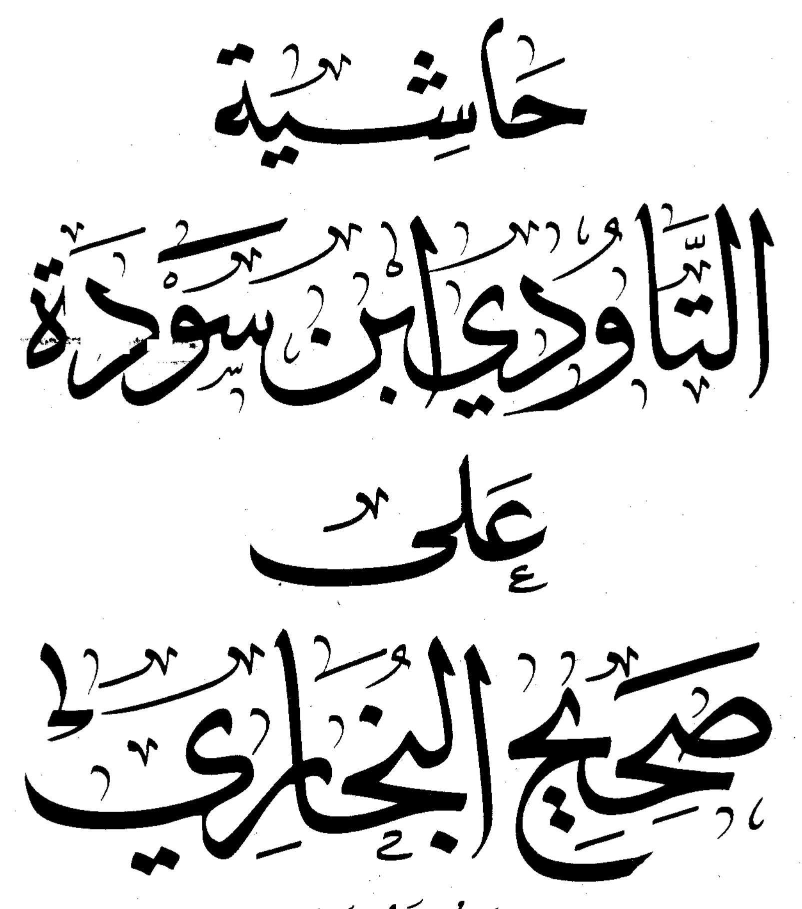


ضبطه وصححه وخرج آياته

عمر أحمد الراوي

الجزء الثالث

يحتوي على الكتب التالية:

المكاتب - الهبة - الشهادات - الصلح - الشروط - الوصايا - الجهاد والسير
فرض الخمس - الجزية والموادعة - بدء الخلق - أحاديث الأنبياء
المناقب - فضائل أصحاب النبي ﷺ



Title: AL-TAOUDI IBN SAOUDA'S ANNONTATION ON THE CORRECT TRADITIONS OF AL-BUKHARI

Author: Muḥammad al-Tawudi al-māliki

Editor: ʿUmar Aḥmad al-Rāwi

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 3824 (6 volumes)

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: حاشية التاودي ابن سودة على صحيح البخاري

المؤلف: محمد التاودي بن محمد الطالب ابن سودة المرّي

المحقق: عمر أحمد الراوى

الناشر: دار الكتب العلميـــــة ـ بيروت

عدد الصفحات: 3824 (6 أجزاء)

سنة الطباعة: 2007 م

بلد الطباعة: لبنــان

الطبعة: الأولى (لونان)





الطبعة الأولى
٢٠٠٧ م ـ ١٤٢٨ هـ



Mohamad Ali Baydoun Publications **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢ / ١١ / ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٠ ـ كِتَابُ المُكَاتَبِ

١ ـ بابُ إِثم مَنْ قَذفَ مَمْلُوكَهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اتفقوا على البسملة هنا.

(في المكاتب)

٢ ـ بَابُ المُكَاتَبِ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: قُلتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالاً أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ وَاجِباً. وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قُلتُ لِعَطَاءٍ: تَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لاَ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي: أَنَّ مُوسى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَساً المُكَاتَبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ المَالِ فَأَبى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَاتِبْهُ، فَأَبى، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيراً﴾ فَكَاتَبَهُ.

٢٥٦٠ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، نُجِّمَتْ عَلَيهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا: أَرَأَيتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ، فَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذلِكَ عَلَيهِمْ، فَقَالُوا: لاَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَنَا الوَلاَءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [طرفه في: ٤٥٦].

(باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم)

هذه رواية أبي ذرّ، وهي نسخة ابن سعادة ومعتمد المغاربة، ومثلها للنسفي ولغيرهما كتاب المكاتب، ووقع لغير واحد باب إثم من قذف مملوكه، ولم يورد فيه حديثًا ولا وجه لإدخاله في أبواب الكتابة، وعند ابن شبويه قبل كتاب المكاتب، وهذا يَتّجه، وكان المصنّف بيض للحديث، ويأتي في كتاب الحدود باب قذف العبد وأورد فيه حديث «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد له يوم القيامة»، والكتابة ـ بكسر الكاف وتفتح ـ كعين العتاقة، قال الروياني: الكتابة إسلامية ولم تُعْرف في الجاهلية، وقال ابن التين: كانت معروفة وأقرّها النبيّ ﷺ وأوّل من كُوتب في الإسلام سلمان، وقيل: أبو المؤمّل، وقيل: بريرة. والكتابة، قال ابن عرفة: عتق على مال مؤجّل من العبد موقوف على أدائه، ومقتضاه أنه لا بدّ فيها من التأجيل، وهو ظاهر المدونة. خليل: وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه، والأول مذهب الشافعي بناء على أن الكتابة مشتقّة من الضمّ وهو ضمّ بعض النجوم إلى بعض، وأقلّ ما يحصل به الضمّ نجمان، والنجم القدر المعيّن الذي يؤديه المكاتب في وقت معين، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملات على طلوع النجوم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب، فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلاني كطلوع الثريّا بالفجر أدّيتك حقّك، فسُمّيت الأوقات نجومًا، ثم سمّى المؤدى في الوقت نجمًا، والصواب عدم الاشتراط؛ لأن التأجيل إنما هو رفق بالعبد؛ لأن سلمان كاتب بأمر النبيّ ﷺ، ولم يذكر تأجيلًا، وقول المصنف: في كل سنة نجم أخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة، وليس ذلك بشرط.

(وقال عمرو بن دينار) الذي للإسماعيلي: وقاله عمرو بن دينار، والضمير للقول بوجوبها وقائل ذلك هو ابن جريج وهو فاعل قلت لعطاء، وحاصله أن ابن جريج نقل عن عطاء التردّد في الوجوب، وعن عمرو بن دينار الجزم به، ورواية النسفي على الصواب بزيادة الهاء. **(ثم أخبرني أن موسى)** قائل: ثم أخبرني هو ابن جريج ومخبره هو عطاء، وسيرين يكنى أبا عمرة، وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته، وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر. **(فانطلق إلى عمر)** فاستعداه عليه **(فكاتبه)** روى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين، قال: كاتب أنس أبي على أربعين ألف درهم، وعند البيهقي من طريق أنس بن سيرين على عشرين ألف درهم، فإن كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد، والتدلّ بفعل عمر على أنه كان يرى وجوب الكتابة إذاسألها العبد لضربه أنسًا على الامتناع ولايس بلازم

لاحتمال أنه أدّبه على ترك المندوب؛ لأن مثل أنس لا ينبغي له تركه. قال ابن القصّار: إنما علاه بالدرّة على وجه النصح، ولو كانت الكتابة واجبة ما امتنع أنس منها. وقال القرطبي: لما ثبت أن العبد وكسبه ملك للسيد دلّ على أن الأمر ليس للوجوب اتّفاقًا، لأن قوله: خذ مالي وأعتقني يصير بمنزلة أعتقني بلا شيء، والوجوب منقول عن مسروق والضحاك وعكرمة إسحٰق بن راهويه، وهو قول الشافعي، وبه قال الظاهرية واختاره ابن جرير، ثم أورد المصنف قصة بريرة من عدة طرق في جميع أبواب الكتابة.

(**وعليها خمس أواقي**) جزم الإسماعيلي بأن هذا غلط في هذه الرواية المُعلّقة، والصواب المشهور وهو ما في رواية هشام بن عروة الآتية أنها كاتبت على تسع أُواق في كل عام أُوقية، وأجيب بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها، وردَّ بما في رواية قتيبة الآتية: ولم تكن أدّت من كتابتها شيئًا. ويُجاب بأنها حصلت الأربع أُواقي قبل أن تستعين عائشة ثم جاءتها، وقد بقي عليها خمس. وأجاب القرطبي بأن الخمس هي التي كانت استحقَّت عليها بحلول نجومها من جملة التسع، وهو أحسن.

٣ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥٦١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيئاً، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلتُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيكِ فَلتَفعَل، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢٥٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذلِكَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

(باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومَن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله)

جمع في الترجمتين بين حكمين، وكأنّه فسر الأول بالثاني، وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله. قال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنّة رسوله أو إجماع الأُمّة، وقال القرطبي: ليس في كتاب الله أي ليس مشروعًا في كتاب الله تأصيلًا ولا تفصيلًا، ومعنى ذلك أن من الأحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنّة والإجماع، وقال النووي: الشروط في البيع أقسام، وتقدَّم ذلك في البيوع، وقول خليل: وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع لا كشرط رهن أو حميل أو أجل. (بريرة) مشتقّة من البرير، وهو ثمر الأراك، وقيل من البرّ فعيلة بمعنى مفعولة كحديدة أو فاعل كرحيمة والأوّل أوْلى؛ لأنه ﷺ غيَّر اسم برة إلى جويرية، وقال: «لا تزكّوا أنفسكم هو أعلم بأهل البرِّ منكم»، وكانت لناس من الأنصار، وقيل: لناس من بني هلال، ويمكن الجمع، وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما يأتي في حديث الإفك، وعاشت إلى خلافة معاوية وتفرّست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشَّرته بذلك.

(فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون الولاء لي) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك، ولو وقع لكان اللَّوم على عائشة لطلبها ولاء من أعتقه غيرها، وقد رواه أبو أُسامة بلفظ يزيل الإشكال، فقال كما في الباب بعد: فإن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت، فيكون ولائك لي؛ فعلم أنها أرادت أن تشتريها شراءً صحيحًا ثم تعتقها، إذ العتق فرع ثبوت الملك، ويؤيّده قوله في بقية الحديث: «ابتاعي فأعتقي»، **(فذكرت ذلك لرسول الله صلّى الله عليه)** وفي رواية أيمن الآتية: فسمع ذلك رسول الله ﷺ، أو بلغه ـ زاد في الشروط ـ فقال: «ما شأن بريرة»، ولمسلم: فجاءتني بريرة والنبيّ ﷺ جالس، فقالت لي فيما بيني وبينها ما أراد أهلها، فقلت: «لا هاالله إذًا» ورفعت صوتي وأشهرتها، فسمع ذلك النبيّ ﷺ فسألني فأخبرته، والأهل في الأصل الآل، وفي الشرع من تلزم نفقته على الأصحّ عند الشافعية. **(مائة شرط)** كذا للمستملي، وفي رواية أبي ذر: وإن شرط مائة مرة، وهي تفسير لقوله: مائة شرط، أي كرّر ذلك تأكيدًا، وإنما حمل على التأكيد لأن العموم في قوله: كل شرط، وفي قوله: من اشترط شرطًا دالّ على بطلان جميع الشروط. قلت: أو كثرت. **(لا يمنعك)** وفي رواية أبي ذرّ: لا يمنعنك بنون التوكيد.

٤ ـ بابُ اسْتِعَانَةِ المُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلتُ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذٰلِكَ عَلَيهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيهِمْ، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلاَنُ وَلِيَ الوَلاَءُ، إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

(باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس)

هو من عطف الخاص على العام، لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره، كما قال ابن حجر، وفيه نظر؛ فإن الذي هو أعمّ من سؤال الناس هو الإعانة، لأنها التي تكون بسؤال وغيره. وأما الاستعانة، فلطلب العون ولا بدَّ فيه من سؤال، اللّهمّ إلّا أن تجعل السين والتاء زائدتين، والمراد حينئذ باب الإعانة وطلبها من الناس والأول مندوب، والثاني جائز؛ لإقراره ﷺ بريرة على سؤالها عائشة في كتابتها. وأمّا ما أخرجه أبو داود في المراسيل في هذه الآية: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: الآية ٣٣] قال: حرفة، ولا ترسلوهم كلّاً على الناس فهو مرسل أو معضل، فلا حجّة فيه. (**فأعينيني**) كذا للأكثر بصيغة الأمر للمؤنّث من الإعانة، وللكمشيهني: فأعيتني بصيغة الخبر الماضي، أي الأواقي عن تحصيلها (**خذيها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء**) قال ابن عبد البرّ وغيره: هكذا رواه أصحاب هشام بن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام، واستشكل صدور الإذن منه ﷺ في البيع على شرط فاسد، واختلف العلماء فمنهم من أنكر الحديث في الحديث، فروى الخطابي عن يحيىٰ بن أكثم أنه أنكر ذلك، وعن الشافعي في الأُمّ أنه أشار إلى تضعيف رواية هشام المصرّحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وأثبت الرواية آخرون وقالوا: هشام ثقة حافظ، ورُوِي عن الشافعي بلفظ: واشرطي، بهمزة قطع بغير تاء، والاشتراط الإظهار، أي أظهري لهم حكم الولاء، وأنكر غيره هذه الرواية. وقال ابن خزيمة: قول يحيىٰ بن أكتم غلط، وإنما الرواية: واشترطي، ثم قيل: اللام بمعنى على مثل ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: الآية ٧]، وهذا هو المشهور عن

المزني، وجزم به الخطابي، وقال النووي: تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف؛ لأنه ﷺ أنكر الاشتراط، ولو كان بمعنى على لم ينكره والسياق يأباه، وقال آخرون: الأمر للإباحة وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء؛ كقوله في رواية أيمن الآتية: «اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا»، وقيل: كان ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل، وقد علمه أهل بريرة، فلما أرادوا اشتراطه أطلق الأمر مريدًا به التهديد؛ كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: الآية ١٠٥]، وقيل: الأمر بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي؛ كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فُصِّلَت: الآية ٤٠]. قلت: وليس بظاهر، وقال النووي: أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة. في هذه القصة مبالغة في الرجوع عن هذا الشرط المخالف لحكم الشرع، فهو كفسخ الحجّ بالعمرة الخاص بتلك، لإبطال ما كانوا عليه. وقال الخطابي: لما كان الولاء كلُحمة النسب كان لا يرتفع إذا وجد العتق كالنسب إذا وجدت الولادة لا يرتفع. **(وإنما الولاء لمن أعتق)** كلمة إنما للحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عمّاه عداه، فاستدلّ به على أنه لا ولاء لمن أسلم على يده رجل أو وقع بينه وبينه محالفة خلافًا للحنفية، ولا للملتقط خلافًا لإسحٰق، ودخل في قوله: «**لمن أعتق**» عتق المسلم للمسلم أو الكافر، وعتق الكافر للكافر أو المسلم، قاله في الفتح، ومذهبنا خلافه. خليل: الولاء لمعتق أي حرّ مسلم وإن ببيع من نفسه أو عتق غيره عنه بلا إذن أو لم يعلم سيّده بعتقه حتى عتق إلّا كافرًا أعتق مسلمًا أي وعكسه، وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة، وكره في الفتح أن الولاء للمعتق فيهما.

تنبيـــه:

زاد النسائي في آخر هذا الحديث: فخيّرها رسول الله ﷺ في زوجها وكان عبدًا، وسيأتي الكلام على ذلك، وفي الحديث جواز كتابة الأمة وسعيها وسؤالها وجواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم، وجواز رفع الصوت عند إنكار المنكر، وجواز كتابة من لا حرفة له وفاقًا للجمهور، وخُولف عن مالك وأحمد، وفيه جواز البيع على شرط العتق، وجواز بيع المكاتب إذا رضي، وقد ترجم له وفيه: أن لا كراهة في السعي إذا لم يكن عن قصد ولا تكلّف وأن كسب المكاتب له لا لسيّده، وجواز تصرّف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها ومراسلتها الأجانب في أمر البيع والشراء.

٥ ـ بابُ بَيعِ المُكَاتَبِ إذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ شَيءٌ، وَقَالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إنْ عَاشَ وَإنْ مَاتَ وَإنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيهِ شَيءٌ.

٢٥٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذٰلِكَ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لاَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَلاَؤُكِ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

(باب بيع المكاتب)

من إضافة المصدر للمفعول، أي هل يجوز أن يُباع. **(إذا رضي بالبيع)** وإن لم يعجز ولا عجز نفسه، وبجواز بيعه قال أحمد وربيعة والأوزاعي واللّيث وأبو ثور وأحد قولي الشافعي ومالك واختاره ابن جرير وغيره، ومنعه أبو حنيفة والشافعية في أصح القولين وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها، ومنهم من أوَّل قولها: كاتبت أهلي على أن معناه راوضتهم واتّفقت معهم على هذا القدر، ولم يقع العقد بعد، ولذلك بيعت. قلت: ما نسبه الحافظ لبعض المالكية من المنع هو مذهب المدونة، قال فيها: ولا تباع رقبة المكاتب، فإن بيعت ردَّ البيع ما لم يفت بعتق، وقال خليل في المدبر: وفسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب. **(وقالت عائشة)** الآثار المذكور ظاهرة فيما نحى إليه المؤلف من جواز البيع، وهو ظاهر حديث بريرة أيضًا.

٦ ـ بابٌ إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذلِكَ

٢٥٦٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيمَنُ، قَالَ: دَخَلتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، فَقُلتُ: كُنْتُ غُلاَماً لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِن ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الوَلاَءَ، فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لاَ يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلاَئِي، فَقَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي بِذلِكَ، فَسَمِعَ بِذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا». فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الوَلاَءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [طرفه في: ٤٥٦].

(باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني)

أي فإن ذلك جائز كما هو ظاهر القصّة ومثله العبد يقول لغيره سيّده: اشترني لتعتقني أو اشترني لنفسي **(وورثني بنوه)** حخ: أعرف من أولاد عتبة العباس بن عتبة وأبا خراش بن عتبة ويزيد بن عتبة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥١ ـ كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيهَا

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب الهبة)

عرَّفها ابن عرفة بأنها تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض، وقال في المختصر: الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة، والعطيّة أهمّ منها وهي تمليك شمل بغير عوض إنشاء.

١ ـ بـــابٌ

٢٥٦٦ ـ حدّثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». [الحديث ٢٥٦٦ ـ طرفه في: ٦٠١٧].

٢٥٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلاَلِ، ثُمَّ الهِلاَلِ، ثُمَّ الهِلالِ؛ ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَينِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا. [الحديث ٢٥٦٧ ـ طرفاه في: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩].

(عن المقبريّ عن أبيه عن أبي هريرة) وسقط عن أبيه لجماعة والصواب إثباته كما للأكثر، وكذا رواه الترمذي وزاد في أوّله: «تهادوا فإن الهدية تُذهب وحر الصدر» الحديث. (يا نساء المسلمات) قال عياض: الأصح الأشهر نصب النساء وجرّ المسلمات كمسجد الجامع، وقد أجاز هذه الإضافة الكوفيون نظرًا لاختلاف اللفظين،

ومنعها البصريّون:

ولا يضاف اسْم لما به اتّحد معنى وأول موهمًا إذا ورد

وتأويله هنا: يا نساء الأنفس المسلمات، أو يا نساء الطوائف المؤمنات لا الكافرات، ورُوي برفع نساء ونصب المسلمات، ورفعه على الصفة ونداء نساء معينات. **(لا تحقرن جارة لجارتها)** وروى أبو ذرّ لجار **(فرسن)** كزبرج عظم قليل اللحم، وهو من البعير موضع الحافر من الفرسن، ويُطلق على الشاة مجازًا ونونه زائدة، وقيل: أصلية، والمراد المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه، والمعنى: لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لقلّته ولو فرسن شاة، وفيه الحضّ على التهادي ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسّر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيرًا، وفيه استجلاب المودة وإسقاط التكلّف، وفيه التطهير من رذيلة البخل وتعلم السخاء سجيّة. لقي رجل من أهل صبيح رجلًا من أهل المدينة، فقال: من الرجل؟ قال: من المدينة، قال: لقد جاءنا رجل منكم يقال له الحكم فأغنانا، قال: كيف يغنيكم وإنما جاءكم في جبّة صوف، قال: ما أغنانا بمال، ولكن علّمنا الكرم فعاد بعضنا على بعض حتى استغنينا، انظر رسالة القشيري. **(ما يعيّشكم)** بضم التحتانية وكسر العين من أعاشه وبفتحها وشد الثانية، **(الأسودان التمر والماء)** هو على التغليب، وإلّا فالماء لا لون له، ولذلك قالوا: الأبيضان اللبن والماء، وإنّما أطلق على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة، وزعم صاحب المحكم وارتضاه بعض الشرّاح أن تفسير الأسودين بالتمر والماء مُدرج، وإنما أرادت الحرّة والليل، واستدلّ بأن وجود التمر والماء يقتضي وصفهم بالسّعة وسياقها يقتضي وصفهم بالضّيق؛ فكأنها بالغت في وصف حالهم بالشدّة حتى أنهم لم يكن عندهم إلّا الليل والحرة. اهـ. وما ادّعاه ليس بظاهر، والإدرج لا يثبت بالتوهّم، وقد أشار إلى أن مستنده في ذلك أن بعضهم دعى قومًا وقال: ما عندي إلّا الأسودان، فرضوا بذلك، فقال: ما أردت إلّا الحرة والليل، وهذا حجّة عليه؛ لأن لقوم فهموا التمر والماء وهو الأصل، وأراد هو المزح معهم، فألغز بذلك. **(جيران)** زاد الإسماعيلي: نِعْم الجيران كانوا، وفي رواية: جيران صدق. **(منائح)** جمع منيحة وهي العطية لفظًا ومعنًى، وأصلها عطية الناقة والشاة، وقيل: هو في الشاة مجاز كما تقدم في الفرسن. قال الحربي: يقولون: منحتك الناقة وأعريتك النخلة وأعمرتك الدار وأخدمتك العبد، وكل ذلك هبة منافع، وقد تطلق المنحة على هِبة الرقبة، وفي الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلّل من الدنيا في أوّل الأمر، وفيه فضل الزُّهد وإيثار الواجد للمعدم وذكر المرء ما كان فيه من الضّيق بعد التوسعة عليه تذكيرًا بالنّعمة وليتأسّى به غيره.

٢ ـ بابُ القَلِيلِ مِنَ الهِبَةِ

٢٥٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [الحديث ٢٥٦٨ ـ طرفه في: ٥١٧٨].

(**لو دعيت إلى كراع**) هو من الدابّة ما دون الكعب، وقيل: اسم مكان ولا ثبيت، ويردّه حديث أنس عند الترمذي بلفظ: «لو أهدي إلي ذرع أو كراع لقبلت»، وذكر الذراع ليجمع بين الحقير والخطير، لأن الذراع كانت أحبّ إليه من غيرها، وفي المثل: أعطِ العبد كراعًا يطلب منك ذراعًا.

٣ ـ بابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيئاً

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً».

٢٥٦٩ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ المِنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَراً، فَلَمَّا قَضَاهُ، أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاؤُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيثُ تَرَوْنَ. [طرفه في: ٣٧٧].

٢٥٧٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نُعِينُكَ عَلَيهِ بِشَيءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيءٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَّدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. [طرفه في: ١٨٢١].

(باب من استوهب من أصحابه شيئًا)

أي عينًا كان أو منفعة جاز من غير كراهة إذا كان يعلم طيب أنفسهم. (**اضربوا لي معكم سهمًا**) هو طرف من حديث الرقية (**أخصف نعلي**) بمعجمة ثم مهملة مكسورة، أي

أجعل لها طاقًا كأنها كانت انخرقت فأبدلها، وأغرب الداودي فقال: أعمل لها شسعًا. **(حتى نفدها)** بتشديد الفاء، أي فرع من أكلها. السلمي: بفتح اللام وكسرها لغة معروفة، والعجب من ابن الصلاح إذ قال: إنه لحن.

٤ ـ بابُ مَنِ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي».

٢٥٧١ ـ حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هذهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ ماءِ بِئْرِنَا هذهِ، فَأَعْطَيتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هذا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيمَنُونَ الأَيمَنُونَ، أَلاَ فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهيَ سُنَّةٌ، فَهيَ سُنَّةٌ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [طرفه في: ٢٣٥٢].

(باب من استقى)

أي ماءً أو لبنًا وغير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب. **(الأيمنونَ الأيمنون)** أي المقدم الأيمنون، والثانية توكيد، **(ألا فيمّنوا)** بألا الاستفتاحية والأمر، ورواه مسلم بلفظ الجمع في الثلاث.

٥ ـ بابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيدِ.

٢٥٧٢ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيتُ بِهَا أَبَا طَلحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيهَا، قَالَ: فَخِذَيهَا لاَ شَكَّ فِيهِ، فَقَبِلَهُ. قُلتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ. [الحديث ٢٥٧٢ ـ طرفاه في: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

(باب قبول هدية الصيد)

«انفجنا» أي أثرنا ونفرنا **(فلغبوا)** بكسر الغين المعجمة وفتحها، أي تعبوا، وفي التنزيل: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: الآية ٣٨]، ومرّ الظهران وادي معروف على خمسة أميال من مكّة إلى جهة المدينة. وقال ابن وضاح: بينهما أحد وعشرون ميلًا، وقيل: ستة عشر، وبه جزم البكري. قال النووي: والأول غلط، وإنكار للمحسوس. **(فخذيها**

لا شكّ فيه) يشير إلى أن الشكّ في الوركين خاصة، وأن الشكّ في قوله: فخذيها أو وركيها ليس على اسواء، أو كان يشكّ في الفخذين ثم استيقن، كما شكّ في الأكل وجزم بالقبول.

٦ ـ بابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ

٢٥٧٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ». [طرفه في: ١٨٢٥].

(باب قبول الهدية)

كذا لأبي ذرّ وسقط لغيره، وهو الصواب، وأورد فيه حديث الصعب بن جُثامة، والشاهد فيه مفهوم «لم نرده عليك إلّا أنّا حُرم».

٧ ـ بابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ

٢٥٧٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا ـ أَوْ يَبْتَغُونَ بِذلِكَ ـ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٥٧٤ ـ أطرافه في: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥].

٢٥٧٥ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطاً وَسَمْناً وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٥٧٥ ـ أطرافه في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

٢٥٧٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

٢٥٧٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ١٤٩٥].

٢٥٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلاءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هذا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخُيِّرَتْ. قَالَ عَبْد الرَّحْمٰنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لاَ أَدْرِي، أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ. [طرفه في: ٤٥٦].

٢٥٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيءٌ»؟ قَالَتْ: لاَ، إِلاَّ شَيءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [طرفه في: ١٤٤٦].

وقوله بعد باب قبول الهدية: هو في محلة، وهو بالنسبة للباب قبله من ذكر العام بعد الخاص، وذكر فيه ستّة أحاديث. (يبتغون) بموحدة فمثناة، وبمثناة أولًا مثقلة. (ضرب بيده) أي شرع في الأكل مسرعًا، ومثله ضرب في الأرض إذ أسرع السَّيْر، (وقد بلغت محلّها) بكسر المهملة زمان أو مكان أي زال عنها اسم الصدقة المُحرّمة عليّ وصارت لي حلالًا، واسم أمّ عطيّة نسيبة ـ بالتصغير لا بالتكبير ـ قال ابن بطال: إنما كان النبيّ ﷺ لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة، والأنبياء منزّهون عن ذلك، ولأنه ﷺ كان كما وصفه الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى: الآية ٨]، والصدقة لا تحلّ لغني، وفي الحديث أن الفقير يملك الصدقة ويتصرّف بما شاء، وأن أزواجه ﷺ لا تحرّم عليهم الصدقة كما حُرِّمت عليه، (فقال النبيّ ﷺ: هذا تصدّق به على بريرة)، وفي حديث أنس بعده: فقيل: «تصدّق به على بريرة»؛ ففي الأول القول وجوابه للنبيّ ﷺ، وفي الثاني القول لغيره ﷺ والجواب له وهو الأَوْلى، واستشكلت قصة عائشة في حديث أمّ عطية مع قصتها في حديث بريرة بأن شأنهما واحد، وقد أعلمها النبيّ ﷺ في كلٍّ منهما مع أن علمها في الأولى يُغني عنه في الثانية، ويبعد وقوعهما دفعة. اهـ. قلت: يمكن أن يُجاب بتقدم قصة أمّ عطية إلّا أنها لما كانت أجنبية احتمل أن يختصّ ذلك الحكم بها دون بريرة لأنها مولاتها وهي لا تملك بين يديه ﷺ شيئًا.

٨ ـ بابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا. [طرفه في: ٢٥٧٤].

٢٥٨١ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَينِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عائِشَةُ وَحَفصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عائِشَةَ، فَإِذَا كانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّى إِذَا كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَيتِ عائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَيتِ عائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَليُهْدِهِ إِلَيهِ حَيثُ كانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلنَ فَلَمْ يَقُل لَهَا شَيئاً، فَسَأَلنَهَا، فَقَالَتْ: ما قالَ لِي شَيئاً، فَقُلنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قالَتْ: فَكَلَّمَتْه حِينَ دَارَ إِلَيهَا أَيضاً فَلَمْ يَقُل لَهَا شَيئاً، فَسَأَلنَهَا فَقَالَتْ: ما قالَ لِي شَيئاً، فَقُلنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لاَ تُؤْذِينِي في عائِشَةَ، فَإِنَّ الوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا في ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلاَّ عائِشَةَ». قالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ العَدْلَ في بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ، أَلاَ تُحِبِّينَ ما أُحِبُّ؟» قالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلنَ: ارْجِعِي إِلَيهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلنَ زَينَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ العَدْلَ في بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عائِشَةَ وَهيَ قاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عائِشَةَ هَل تَكَلَّمُ، قالَ: فَتَكَلَّمَتْ عائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَينَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عائِشَةَ، وَقالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ». قالَ البُخَارِيُّ: الكَلاَمُ الأَخِيرُ قِصَّةُ فاطِمَةَ يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. وَقالَ أَبو مَرْوَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: كانَ النَّاسُ يَتَحرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ. وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ المَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قالَتْ عائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ فاطِمَةُ. [طرفه في: ٢٥٧٤].

(باب مَن أهدى إلى صاحبه وتحرّى بعض نسائه)

يقال: تحرّى الشيء إذا قصده دون غيره. **(كان الناس)** عند ابن سعد في طبقات النساء عن أمّ سلمة، قالت: كان الأنصار يكثرون ألطاف رسول الله ﷺ سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، وعمارة بن حزم، وأبو أيوب لقرب جوارهم من رسول الله ﷺ. **(حدّثني أخي عن سليمان)** تابع البخاري ابن نجويه وإسماعيل القاضي، فقالا: حدّثنا إسماعيل،

وهو ابن أبي أُويس، حدّثني أخي وهو عبد الحميد، وخالفهم الذهلي فرواه عن إسماعيل عن سليمان وأسقط الواسطة، (**وسائر نسائه**) أن بقيتهنّ وهي زينب بنت جحش الأسديّة، أم حبيب الأُمويّة، وجويرية بنت الحارث الخزاعيّة، وميمونة بنت الحارث الهلالية دون ينب بنت خزيمة لأنها ماتت قبل أن يتزوّج أمّ سلمة وقد أسكنها بيتها.

(**ثم إنهن دعون فاطمة**) وفي رواية الكشميهني: دُعين. قلت: والأول الصواب. وروى ابن سعد أن التي خاطبتها بذلك زينب بنت جحش، وأن النبيّ ﷺ سألها: «أرسلتك زينب»؟ قالت: زينب وغيرها، قال: «أهي التي وليت ذلك»، قالت: نعم. (**ينشدنك العدل**) أي يسألنك التسوية بينهنّ في كل شيء من المحبّة وغيرها، (**فقالت: بلى**) زاد مسلم: فأحبي هذه، فقامت فاطمة حين سمعت ذلك (**فرجعت إليهنّ فأخبرتهن**) زاد مسلم: فقلن: لم نرك أغنيت عنّا من شيء، (**فأرسلن زينب بنت جحش**) زاد مسلم: وهي التي كانت تساميني في المنزلة عند رسول الله ﷺ، وكانت كثيرة الصدقة من كسب يدها (**فأتت فأغلظت**) وفي مرسل عليّ بن الحسين: فذهبت زينب فاستأذنت، فقال: «ائذنوا لها»، فقالت: حسبك إذا برقت لك بنت ابن أبي قحافة ذراعيها، زاد مسلم: ورسول الله ﷺ في مرطها على الحال التي دخلت عليه فاطمة، وهو بها، (**فسبّتها... الخ**) وفي مسلم: وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها حتى عرفت أنه لا يكره أن أنتصر، ففيه جواز العمل بما يفهم من القرائن، لكن عند النسائي: فسبّتني فردعها النبيّ ﷺ فأبت، فقال: «سبّيها»، فسببتها حتى جفّ ريقها في فمها، ولابن سعد: فلم أنشبها أن أفحمتها. (**فقال: إنها ابنة أبي بكر**) أي أنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها، زاد النسائي: فرأيت وجهه يتهلّل، وكان أبو بكر رضي الله عنه عالمًا بمثالب قريش ومن يشابه أباه فما ظلم. (**وقال أبو مروان الغسّاني**) بالغين المعجمة والسين، ووهم من قال العثماني، واسمه يحيىٰ بن أبي زكرياء وتقدمت له رواية موصولة في كتاب الحجّ، يعني أن أبا مروان فصّل بين الحديثين في روايته عن هشام، فجعل الأول وهو: كان الناس يتحرّون بهداياهم، كما قال حماد عن هشام، وجعل الثاني وهو قصة فاطمة عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي.

وفي الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، وأنه لا حرج على المرء في إيثاره بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحوها من الأُمور اللازمة. قلت: المشهور في مذهبنا أنه إنما يجب القسم في المبيت. وقال ابن نافع: في المبيت والنفقة. وتعقّب ما ذكر من الإتحاف بأن النبيّ ﷺ لم يفعله، وإنما فعله الذين أهدوا له ولم يمنعهم؛ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرّض للناس بمثل ذلك، لأنه تعرّض بطلب

الهدية، وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرّة ليزيد ذلك في سرور المهدي إليه، ومن ثمّ ـ والله أعلم ـ كان يهدى للعروس. وفيه تنافس الضرائر على الرجل وأنه يسعه السكوت إذا تقاولن دون إظهار ميل لإحداهنّ إلّا أن يكون فراط فيأمر بالانتصاف، وفيه إدلال زينب على النبيّ ﷺ لكونها بنت عمّته أُميمة بنت عبد المطّلب.

٩ ـ بابُ ما لاَ يُرَدُّ مِنَ الهَدِيَّةِ

٢٥٨٢ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: دَخَلتُ عَلَيهِ فَنَاوَلَنِي طِيباً، قالَ: كانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ، قالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ. [الحديث ٢٥٨٢ ـ طرفه في: ٥٩٢٩].

(باب ما لا يرد من الهدية)

كأنه يشير إلى ما رواه الترمذي مرفوعًا: «ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن». قال الترمذي: يعني بالدهن الطِّيب وإسناده حسن، فساقه البخاري ترجمة واقتصر على حديث الطيب، ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما: «من عُرِض عليه طيب فلا يردّه، فإنه خفيف الحمل طيّب الرائحة»، وذكره مسلم بلفظ: «ريحان»، ورواية الجماعة أثبت (عزرة) بفتح العين وسكون الزاي (قال: دخلت عليه) فاعل قال هو عزرة والضمير لثمامة.

١٠ ـ بابُ مَنْ رَأَى الهِبَةَ الغَائِبَةَ جائِزَةً

٢٥٨٣، ٢٥٨٤ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جاءَهُ وَفدُ هَوَازِنَ، قامَ في النَّاسِ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جاؤُونا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذلِكَ فَلْيَفعَل، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَينَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ. [طرفاه في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

(باب من رأى هبة الغائب جائزة)

ذكر فيه طرفًا من حديث قصّة هوازن، والمراد منه قوله ﷺ: «وإني رأيت أن أردّ عليهم سبيهم»، وحذف في هذه الطريق جواب الشرط، وهو فليفعل وأثبته فيما يأتي قريبًا.

١١ ـ بابُ المُكافَأَةِ في الهِبَةِ

٢٥٨٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيها. لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ.

(باب المكافآت في الهبة)

بالهمزة مفاعلة بمعنى المقابلة **(يقبل الهدية ويُثيب عليها)** أي يجازي عليها وأقلّ المجازاة ما يساوي قيمة الهبة **(لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة)** أي أن عيسى بن يونس وصله دونهما. وقد قال الترمذي: والبزار لا نعرفه موصولًا إلّا من حديثه، وقال الآجري: سألت عنه أبا داود، فقال: تفرّد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مُرسل، واستدلّ به على وجوب الثواب إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلبه مثله كهدية فقير لغنيّ، وفي مختصر خليل: وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضدّه وهو أعمّ، قال: وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد: الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرّع، فلو بطلناه لكانت معاوضة وقد فرّق الشرع والعرف بينهما.

١٢ ـ بابُ الهِبَةِ لِلوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيئاً لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَينَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلاَ يُشْهَدُ عَلَيهِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَينَ أَوْلاَدِكُمْ في العَطِيَّةِ». وَهَل لِلوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ في عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مالِ وَلَدِهِ بِالمَعْرُوفِ وَلاَ يَتَعَدَّى، وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيراً، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقالَ: «اصْنَعْ بِهِ ما شِئْتَ».

٢٥٨٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بن يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلتُ ابْنِي هذا غُلاَماً، فَقالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلتَ مِثْلَهُ؟» قالَ: لاَ، قالَ: «فَارْجِعْهُ». [الحديث ٢٥٨٦ ـ طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].

(باب هبة للولد) أي هي جائزة خلافًا لمن منعها، للحديث المشهور: «أنت ومالك لأبيك»؛ لأن الأب يصير حينئذ كالواهب لنفسه ولا معنى له، فأشار المصنّف إلى تضعيفه أو تأويله، لأن طرقه قوية لا تضعف عن الاحتجاج بمثله، واشتملت الترجمة على أربعة أحكام، الأول: الهبة للولد، الثاني: العدل فيها، وإليه أشار بقوله: **(وإذا أعطى بعض ولده الخ)** ويأتي حديثه في الباب بعده، وهي من مسائل الخلاف. والثالث: رجوع الوالد

فيما وهب لولده وهي خلافية أيضًا، وفرّق المالكية بين الهبة، فيرجع فيها بخلاف الصدقة وأخذه من حديث الباب واضح. الرابع: أكل الوالد من مال ولده بالمعروف. قال ابن المنير: وفي أخذه من حديث الباب خفاء، ووجهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده فلأن يسترجع ما وهبه له أولى. (واشترى النبيّ صلّى الله عليه من عمر بعيرًا) وجه مطابقته للترجمة أنه ﷺ لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر لكنه لو فعل لم يكن عدلًا بين بني عمر.

(عن النعمان بن بشير) كذا لأكثر أصحاب الزهري، ولبعضهم عنه وعن بشير، فيكون من مسند بشير وهو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس ـ بجيم ولا مخفّفة ـ خزرجيّ شهد بدرًا وغيرها مات سنة ثلاث عشرة في خلافة أبي بكر، ويقال: هو أوّل من بايعه من الأنصار. (نحلت) أعطيت، والنحلة ـ بالكسرة ـ العطيّة بغير عِوض (ابني غلامًا) زاد في رواية: «ألك ولد غيره»؟ قال: عدة (فقال: أكلّ ولدك نحلت مثله؟ قال: لا) وفي رواية: لا والله، قال: «فلا تشهدني إذًا فإني لا أشهد على جور»، زاد في رواية: «لتشهد على هذا غيري»، وفي أخرى: «إني لا أشهد إلّا على حقّ»، واستدلّ به من قال بوجوب التسوية. وعن النعمان أن النحلة كانت حديقة، وجمع بتعدّد القصة.

١٣ ـ بابُ الإشْهَادِ في الهِبَةِ

٢٥٨٧ ـ حدّثنا حامدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ عامِرٍ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: إِنِّي أَعْطَيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «أَعْطَيتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذا؟» قالَ: لاَ، قالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَينَ أَوْلاَدِكُمْ». قالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [طرفه في: ٢٥٨٦].

(باب الإشهاد بالهبة)

(عمرة بنت رواحة) بن ثعلبة الخزرجيّة أخت عبد الله الصحابي المشهور، وقيل: ابنته، وكانت من النساء التي بايعن رسول الله ﷺ، وفيها يقول قيس بن الخطيم ـ بالخاء المعجمة ـ:

وعمرة من سروات النساء تنفخ بالطيب أرادنها

(حتى تُشهد رسول الله ﷺ) وسبب سؤالها ذلك ما رُوي عن النعمان، قال: سألت أمّي أبي بعض الموهبة لي من ماله، فالتوى سنة، أي مطلها، وفي رواية: حولين، ثم

بدا له فوهبها، فقالت: لا أرضى حت تشهد النبيّ ﷺ، فأخذ بيدي وأنا غلام، وقيل: سألته الحديقة فماطلها مدة ثم طابت نفسه بالغلام فرضيته وسألت الإشهاد به، (قال: فاتّقوا الله واعدلوا بين أبنائكم) ولأبي داود من هذا الوجه: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحقّ أن يبرّوك»، وللنسائي: «ألا سوّيت بينهم»، وفي رواية: «سوِّ بينهم»، واختلاف الألفاظ في هذه القصة يرجع إلى معنى واحد وتمسّك به من قال بوجوب التسوية، وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحٰق والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد تصح، ويجب أن يرجع، وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كزمانة أو دين، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبّة فقط، فإن فضل بعضًا صحّ وكره، واستحبت المبادرة للتسوية أو الرجوع، وحملوا الأمر على الندب والنّهي على التنزيه، ثم اختلفوا في صفة التسوية، فقيل: للذكر مثل حظّ الأُنثيين لأنه لو بقي بيد الواهب حتى مات لقسم كذلك، وبه قال محمد بن الحسن وأحمد وإسحٰق والمالكية وبعض الشافعية، وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأُنثى وهو ظاهر الأمر بالتسوية، واستأنسوا له بحديث ابن عباس: «سوّوا بين أولادكم في العطيّة، فلو كنت مفضّلًا أحد لفضّلت النساء»، وأجاب الجمهور الحاملون للأمر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان بأجوبة، أحدها: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، وردّ بما في الصحيح أنه كان غلامًا. ثانيها: أن العطية لم تنجز، وإنما جاء بشير يستشير رسول الله ﷺ وينابذه قوله فأرجعه، وعند مسلم: فاردده. ثالثها: إن النعمان كان كبيرًا وأنه لم يجز الموهوب ويردّه ما في أكثر الطرق. رابعها: قوله ﷺ: «أشهد على هذا غيري»، فإنه أذن في الإشهاد على ذلك. خامسها: أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، ففي ولده أَوْلى، وفيه نظر؛ لأنه قياس مع وجود الفارق. سادسها: أن عمل الحليفتين دليل على أن الأمر بالسويّة للندب لا للوجوب، ففي الموطأ عن عائشة أن أبا بكر قال لها في مرض موته: إني كنت نحلتك نحلًا فلو كنت احتزتيه لكان لك، وإنما هو اليوم للوارث، وأُجيب بأن أخوة عائشة كانوا راضين، ومثله في قصة عمر، وفي الحديث الندب للتأليف بين الأخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق، وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي، وفيه سوء عاقبة الحرص والتنطّع، فإن عمرة لو رضيت بهبة زوجها لولده من غير طلب الإشهاد الخاص لفازت بها.

١٤ ـ بابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قالَ إِبْرَاهِيمُ: جائِزَةٌ. وَقالَ عُمَرُ بْنُ عبْدِ العَزِيزِ: لاَ يَرْجِعَانِ. وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ في أَنْ يُمَرَّضَ في بَيتِ عائِشَةَ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ في هِبَتِهِ كالكَلبِ يَعُودُ في قَيئِهِ».

وَقالَ الزُّهْرِيُّ، فِيمَنْ قالَ لامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إلاَّ يَسِيراً حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ، قالَ: يَرُدُّ إِلَيها إِنْ كانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفس لَيسَ في شَيءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جازَ، قالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ نَفساً﴾ [النساء: ٤].

٢٥٨٨ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ في بَيتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَينَ رَجُلَينِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ الأَرْضَ، وَكانَ بَينَ العَبَّاسِ وَبَينَ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ ما قالَتْ عائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهل تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عائِشَةُ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [طرفه في: ١٩٨].

٢٥٨٩ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كالكَلبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيئِهِ». [الحديث ٢٥٨٩ ـ أطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥].

(باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها)

أي هل لأحدهما الرجوع فيها أم لا؟ (قال إبراهيم) بن يزيد النخعي (جائزة) أي ماضية لا رجوع فيها، كقول عمر بن عبد العزيز، والحديثان يدلّان عليه. (خلبها) أي خدعها، ومن دليل الخداع أن يطلقها بالقرب من غير حدوث أمر يوجبه وينشأ عنه، وهذا مذهب المالكية. قال اللخمي: إن أعطته مالًا على إمساكها ففارقها بالقرب فلها الرجوع فيه، وإن فارقها بعد طول يرى أنه عوضها فلا رجوع لها. خليل: إلّا أن تهبه على دوام العشرة كعطية لذلك ففسخ، وعن الزهري: رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته، والجمع أن هذا من روايته، والأول اختياره، وقيل: يقبل قولها مطلقًا، والجمهور على عدم القبول مطلقًا من الجانبين.

١٥ ـ بابُ هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيرِ زَوْجِهَا وعِتْقِها إِذَا كانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكم﴾ [النساء: ٥].

٢٥٩٠ ـ **حدّثنا** أَبو عاصِمٍ، عنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما لِي مالٌ إِلاَّ ما أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قالَ: «تَصَدَّقِي، وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى عَلَيكِ». [طرفه في: ١٤٣٣].

٢٥٩١ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَنْفِقِي، وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيكِ، وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيكِ». [طرفه في: ١٤٣٣].

٢٥٩٢ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ، عَنِ اللَّيثِ، عنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيهَا فِيهِ قالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قالَ: «أَوَفَعَلتِ؟». قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيتِهَا أَخْوَالَكِ كانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ». وَقالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ كُرَيبٍ: إِنَّ مَيمُونَةَ أَعْتَقَتْ. [الحديث ٢٥٩٢ ـ طرفه في: ٢٥٩٤].

٢٥٩٣ ـ حدّثنا حِبَّان بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَينَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيلَتَهَا، غَيرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٥٩٣ ـ أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥].

(باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج... الخ)

بهذا قال الجمهور، وخالف طاوس فمنع مطلقًا، وعن ملك: لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلّا من الثلث. خليل: وحجر على الزوجة لزوجها في تبرّع زاد على ثلثها وإن بكفالة، وعن اللّيث: لا يجوز مطلقًا إلّا في الشيء التافه، وأدلّة الجمهور من الكتاب والسنّة كثيرة، واحتجّ لطاوس بحديث عمرو بن شعيب: لا تجوز عطيّة امرأة في مالها إلّا بإذن زوجها، رواه أبو داود. قال ابن بطال: وحديث الباب أصحّ وحملها مالك على الشيء اليسير، وجعل حدّه في الثلث إلّا في الشيء التافه، (فيوعى الله عليك) بالنصب جواب النهي، وكذا فيحصى، والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة، فتجازي بمثل ذلك.

(عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمّ هشام وزوجته وأسماء جدّتهما معًا (وليدة) جارية سوداء (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) أخوالها بنو هلال، واسم أمّها هند بنت عوف. قال ابن بطال: وفيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق، ويؤيّده حديث: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»، لكن لا يلزم ذلك مطلقًا، بل يختلف باختلاف الأحوال على أن في رواية

النسائي: «أفلا فديت بها ابنة أخيك من رعاية الغنم»، فهي واقعة حال. قال ابن بطال: وليس في أحاديث الباب ما يرد على مالك؛ لأنه يحملها على ما زاد على الثلث، ومطابقة حديث ميمونة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبيّ ﷺ، فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى الأولى فقط، فلولا أن للمرأة أن تتصرّف في مالها بغير إذن زوجها لأبطله.

١٦ ـ بابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالهَدِيَّةِ

٢٥٩٤ ـ **وَقالَ** بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ مَيمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلتِ بَعْضَ أَخْوالِكِ كانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ». [طرفه في: ٢٥٩٢].

٢٥٩٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيمِ بْنِ مُرَّةَ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جارَينِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً». [طرفه في: ٢٢٥٩].

(باب بمن يبدأ بالهدية)

أي عند التعارض في الاستحقاق وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة ما، أي الإسلام مثلًا، فيقدّم القريب، وحديث عائشة فيه الاستواء في الصّفات كلّها، فيقدّم الأقرب بالذات. (من بني تيم بن مرّة) رهط أبي بكر، ووقع عند الإسماعيلي من بني تيم الرباب ـ بفتح الراء ـ وهو وهم.

١٧ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وقالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: كانَتِ الهَدِيَّةُ في زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَاليَوْمَ رِشْوَةٌ.

٢٥٩٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيثِيَّ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، قالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ في وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قالَ: «لَيسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيكَ، وَلكِنَّا حُرُمٌ». [طرفه في: ١٨٢٥].

٢٥٩٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ،

يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قالَ: هذا لَكُمْ وَهذا أُهْدِيَ لِي. قالَ: «فَهَلاَّ جَلَسَ في بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ والَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيئاً إِلاَّ جاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كانَ بَعِيراً لَهُ رُغاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَينا عُفرَةَ إِبْطَيهِ: «اللَّهُمَّ هَل بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَل بَلَّغْتُ». ثَلاثاً. [طرفه في: ٩٢٥].

(باب من لم يقبل الهدية لعلّة)

أي لسبب ينشأ عنه ما لا يجوز، كهدية المديان وربّ القراض وعامله وذي الجاه والقاضي. **(وقال عمر بن عبد العزيز)** روى ابن سعد عن فرات بن مسلم، قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئًا يشتريه به فركبنا معه فتلقّاه غلمان الدير بأطباق تفاح، فتناول واحدة فشمّها ثم ردّ الأطباق، فقلت له في ذلك، فقال: لا حاجة لي به، فقلت: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر يقبلون الهدية؟ قال: إنها لأُولئك هدية وللعمال بعدهم رشوة وراؤها مثلثة. قال ابن العربي: الرشوة كل ما دفع ليبتغي به من ذي جاه عونًا على ما لا يحلّ، والمرتشي قابضه، والراشي معطيه، والرائش الواسطة، وقد ورد في الحديث: «لعن الله الراشي والمرتشي»، فإن كان لا يتوصّل بحقّه إلّا بدفعه جاز الدفع دون القبض، ثم قال ابن العربي: لا يخلو الذي يهدي أن يقصد ودّ الآخر أو عونه أو مالها، أفضلها الأوّل، والثالث جائز، والثاني إن كان لمعصية لم يحلّ وهي الرشوة، وإن جان لجائز جاز إن لم يكن المهدي له حاكمًا والأعانة لدفع مظلمة أو إيصال حقّ، فإن كان حاكمًا فهي حرام.اهـ. وروى الطبراني هدايا العمال غلول. **(ولكنّا حرم)** أي والمحرم يحرم عليه قبول الصيد، كما لا يصطاد. خليل: فلا يستجد ملكه ولا يستودعه وزال ملكه عنه. وأما قصة أبي قتادة، فَصِيد لغيره وجيء بلحمه. **(الأتبية)** بسكون اللام وضمّ الهمزة وسكون الفوقية، وفيه لغات. قال ابن بطال: وفيه أن هدايا العمّال تُجعل في بيت المال. **(عفر)** بضم العين وفتحها وسكون الفاء وقد تفتح بياض ليس بالناصع.

١٨ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيهِ

وَقالَ عَبِيدَةُ: إِنْ ماتَ وَكانَتْ فُصِلَتِ الهَدِيَّةُ وَالمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى. وَقالَ الحَسَنُ: أَيُّهُمَا ماتَ قَبْلُ فَهيَ لِوَرَثَةِ المُهْدَى لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسولُ.

٢٥٩٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جاءَ مالُ البَحْرَينِ أَعْطَيتُكَ هَكَذَا» ثَلاثاً. فَلَمْ

يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِياً فَنَادى: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي، فَحَثَى لِي ثَلاثاً. [طرفه في: ٢٢٩٦].

(باب إذا وهب هبة) زاد في نسخة: أو وعد عدة (ثم مات) الواهب أو الموهوب له، وفي نسخة: ثم ماتا (قبل أن تصل إليه) أي إلى الموهوب أو وكيله (وقال عبيدة) بن عمرو ـ بفتح العين ـ فيهما السلماني، وتفصيله بين أن تكون فصلت أولًا مصير منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي إليه، وذهب الجمهور إلى أن الهديّة لا تنتقل إلى المهدي إليه إلّا بأن يقبضها هو أو وكيله. (وقال الحسن: أيّهما مات قبل) أي قبل الآخر (فهي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول) قال الشيخ زكرياء: أي وكان وكيلًا في القبض. قلت: يعني من جهة الواهب. وأما وكيل الموهوب، فيده كيده تتمّ بقبضه بلا خلاف. قال ابن بطال: وقول مالك كقول الحسن، وقال أحمد وإسحٰق: إن كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه، وإن كان رسول المهدي إليه فهي لورثته. قلت: وفي المدونة: من بعث بهدية أو صلة لرجل غائب ثم مات المعطى أو المعطي قبل وصولها، فإن كان المعطي أشهد بذلك حين بعث بها فهي للمعطى أو ورثته، وإن لم يشهد عليها حين بعثها فهي ترجع إلى الباعث أو ورثته، وفي كتاب ابن المواز: من مات منهما أولًا رجع ذلك إلى ورثة الميت. خليل: إن تأخّر أي الحوز لدين محيط أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له إن لمي شهد (فحثى) الحثية مِلْء الكفّين، قال الإسماعيلي: ليس ما قاله ﷺ لجابر بهبة، وإنما هو عدة لكن لما كان وعده ﷺ لا يُخلف نزل منزلة الضمان.

١٩ ـ بابُ كَيفَ يُقْبَضُ العَبْدُ وَالمَتَاعُ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

٢٥٩٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيئاً، فَقالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيهِ وَعَلَيهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقالَ: «خَبَأْنَا هذا لَكَ». قالَ: فَنَظَرَ إِلَيهِ، فَقالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ». [الحديث ٢٥٩٩ ـ أطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢].

(باب كيف يقبض العبد والمتاع)

الموهوب، قال ابن بطال: كيفية القبض عند العلماء بإسلام الهبة للموهوب وحيازة الموهوب لذلك، واختلفوا هل الحوز شرط صحة، والجمهور أنها لا تتمّ إلّا بالقبض،

والمذهب أنها تصح بالعقد، وتتمّ بالحوز. خليل: وبطلت إن تأخّر لدين محيط أو وهب لثان وحاز الخ.

٢٠ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الآخَرُ وَلَمْ يَقُل: قَبِلتُ

٢٦٠٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي في رَمَضَانَ، قالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قالَ: لاَ، قالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟» قالَ: لاَ، قالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟». قالَ: لاَ، قالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالعَرَق المِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما بَينَ لاَبَتَيهَا أَهْلُ بَيتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

(باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقبل قبلت)

أي جازت، ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء أن القبض غاية القبول، وغفل عن شتراط الشافعية القبول في الهبة إلّا أن تكون ضمنيّة كأعتق عبدك فيعتقه عنه، فإنه يدخل في ملكه ولا يحتاج للقبول، وقال الحسن البصري: لا يُعتبر القبول في الهبة كالعتق، والغرض من الحديث أن النبيّ ﷺ أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقبل قبلت.

٢١ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ دَيناً عَلَى رَجُلٍ

قالَ شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ: هُوَ جائِزٌ. وَوَهَبَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيّ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ لِرَجُلٍ دَينَهُ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كانَ لَهُ عَلَيهِ حَقٌّ فَليُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلهُ مِنْهُ». فَقَالَ جابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيهِ دَينٌ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرَماءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

٢٦٠١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، فَاشْتَدَّ الغُرَماءُ في حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلكِنْ قالَ: «سَأَغْدُوا عَلَيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَغَدَا عَلَينَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَطَافَ في النَّخْلِ وَدَعا في ثَمَرِهِ بِالبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ ـ وَهُوَ جَالِسٌ ـ يا عُمَرُ» فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ يَكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في: ٢١٢٧].

(باب إذا وهب دينًا على رجل)

أي لرجل آخر صح، ولو لم يقبضه له، فإن كان لمن هو عليه فإبراء، ولا بدّ فيه من القبول. قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في صحة الإبراء إذا قبل، وإنما اختلفوا إذا وهب لرجل دينًا على رجلٍ آخر، فمن شرط في صحة الهبة القبض لم يصحح هذه، ومن لم يشترط صححها لكن شرط مالك أن يشهد ويسلم وثيقة الدين أو يشهد ويعلنه إن لم تكن وثيقة. قلت: نحوه في المدونة، وزاد: وجمع بينك وبين غريمك فحمله صاحب النكث على ظاهره، وفي وثائق ابن العطّار: إن دفع الوثيقة شرط كمال وكذلك الجمع. (وقال شعبة عن الحكم: هو جاز) في ابن أبي شيبة عن شعبة قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا، قال شعبة: فسألت حمادًا، فقال لي: له أن يرجع فيه، (فليعطه أو يتحلّله منه) تقدَّم موصولًا في كتاب المظالم، ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه ﷺ سوّى بين أن يعطيه إيّاه أو يحلّله منه، ولم يشترط في التحليل قبضًا. (وقال جابر: قتل أبي) تؤخذ الترجمة من قوله: فسأل غرماء والد جابر أن يقبلوا ثمر حائطه وأن يحللوه، فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمّته من بقية الدين ويكون هبة الدين في معنى الترجمة، وهو هبة الدين.

٢٢ ـ بابُ هِبَةِ الوَاحِدِ لِلجَمَاعَةِ

وَقالَتْ أَسْماءُ لِلقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عائِشَةَ مَالاً بِالغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلفٍ، فَهُوَ لَكُمَا.

٢٦٠٢ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلغُلاَمِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيتُ هٰؤُلاءِ». فَقَالَ: ما كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَداً، فَتَلَّهُ في يَدِهِ. [طرفه في: ٢٣٥١].

(باب هبة الواحد للجماعة)

أي تجوز ولو كان شيئًا مشاعًا. قال ابن بطال: غرض المصّ إثبات هبة المشاع، وهو قول الجمهور خلافًا أبي حنيفة، كذا أطلق وتعقّب بأنه يفرّق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة فيجوز مشاعًا، وما لا يقبلها. وقالت أسماء للقاسم بن أخيها (محمد) بن أبي بكر (وابن أبي عتيق) أبو عتيق هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله، فالأول ابن أخيها، والثاني حفيد أخيها عبد الرحمٰن ولم يرثها

أولاد أخيها محمد لأنه لم يكن شقيقها، فكأن أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك، وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثًا لحجبه بأبيه، ووجه أخذ الترجمة من الحديث سؤاله ﷺ الغلام أن يؤثر بحقه الأشياخ، فلو أجاب لكان فيه هبة الواحد للجماعة.

٢٣ ـ بابُ الهِبَةِ المَقْبُوضَةِ وَغيرِ المقْبُوضَةِ، وَالمَقْسُومَةِ وَغيرِ المَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ ما غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيرُ مَقْسُوم.

٢٦٠٣ ـ **حَدَّثَنا** ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتيتُ النَّبِيَّ ﷺ في المَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [طرفه في: ٤٤٣].

٢٦٠٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيراً في سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتينَا المَدِينَةَ قالَ: «ائْتِ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَينِ» فَوَزَنَ ـ قالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ: فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ ـ فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الحَرَّةِ. [طرفه في: ٤٤٣].

٢٦٠٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلاءِ». فَقَالَ الغُلَامُ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحداً، فَتَلَّهُ في يَدِهِ. [طرفه في: ٢٣٥١].

٢٦٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمانَ بْنِ جَبَلَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَينٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً». وَقالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنّاً فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لاَ نَجِدُ سِنّاً إِلاَّ سِنّاً هِيَ أَفضَلُ مِنْ سِنِّهِ، قالَ: «فَاشْتَرُوهَا، فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٢٤ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

٢٦٠٧، ٢٦٠٨ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ، حِينَ جاءَهُ وَفدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيتُ». وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيلَةً، حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيرُ رَادِّ إِلَيهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ، قالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ في المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلاءِ جاؤُونَا

تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذلِكَ فَلْيَفعَل، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَينَا فَلْيَفعَل». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَينَا عُرَفاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. وَهذا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. هذا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، يَعْنِي: فَهذا الَّذِي بَلَغَنَا. [طرفاه في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

(باب الهبة المقبوضة) أي التي بيد الموهوب وأمرها واضح (وغير المقبوضة) أي تحقيقًا. وأما القبض التقديري، فلا بدّ منه وهبة الغانمين لوفد هوازن ما غنموه قد حصل فيه القبض تقدير لقبضهم له مشاعًا. نعم قال بعض العلماء: يشترط في الهبة وقوع القبض التحقيقي ولا يكفي التقديري بخلاف البيع، وهو وجه للشافعية. والمقسومة وحكمها واضح. وغير المقسومة، وهي المقصودة بهذه الترجمة وهي مسألة هبة المشاع، والجمهور على صحة هبة الشريك وغيره قسم أو لا، وعن أبي حنيفة: لا يصبح هبة جزء مما ينقسم مشاعًا لا من الشريك ولا من غيره، والهبة في الأحاديث الثلاث غير مقسومة ولا معيّنة، وهبة الجماعة للجماعة في الباب بعد ظاهرة من الغانمين لوفد هوازن.

٢٥ ـ بابُ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاؤُهُ، وَلَمْ يَصِحَّ.

٢٦٠٩ ـ **حدّثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنّاً، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الحقِّ مَقَالاً». ثُمَّ قَضَاهُ أَفضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقالَ: «أَفضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٢٦١٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ، فَكانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لاَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ ما شِئْتَ». [طرفه في: ٢١١٥].

٢٦ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ بَعِيراً لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جائِزٌ

٢٦١١ ـ **وَقالَ** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ». [طرفه في: ٢١١٥].

(باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحقّ بها)

أي منهم (ولم يصح) قال ابن بطال: ولو صحّ لحمل على الندب فيما خفّ من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحنة فيه. قال ابن حجر: وفيما قاله نظر؛ لأنه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ فلا يخصّ القليل من الكثير إلّا بدليل. وأما حمله على الندب فواضح، وحديث ابن عباس جاء عنه موقوفًا ومرفوعًا، والموقوف أصلح إسنادًا، ولفظ المرفوع: «من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها»، ووجه المطابقة في الحديثين أن كلّاً من الأعرابي وابن عمر اختصّ بهبته.

٢٧ ـ باب هَدِيَّةِ ما يُكْرَهُ لُبْسُهَا

٢٦١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلوَفْدِ، قالَ: «إِنَّمَا يَلبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ». ثُمَّ جاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقُلتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قُلتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلبَسَهَا». فَكَسَا عُمَرُ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً. [طرفه في: ٨٨٦].

٢٦١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيتَ فاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُل عَلَيهَا، وَجاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنِّي رَأَيتُ عَلَى بَابِهَا سِتْراً مَوْشِيّاً». فَقَالَ: «ما لِي وَلِلدُّنْيا». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَر ذلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شاءَ، قالَ: تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلاَنٍ، أَهْلِ بَيتٍ بِهِمْ حاجَةٌ.

٢٦١٤ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ قالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَينَ نِسَائِي. [الحديث ٢٦١٤ ـ طرفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

(باب هدية ما يكره لبسها)

كذا للأكثر وللنسفي ما يكره لبسه، وما يجوز فيها التذكير والتأنيث باعتبار ما وقعت عليه وهو الحلة، والمراد بالكراهة ما هو أعمّ من التحريم والتنزيه وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة، لأن لصاحبه التصرّف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز له لبسه كالنساء، ويستفاد منه منع ما لا يستعمل أصلًا للرجال والنساء؛ كآنية الذهب والفضة. قلت: هذا إن وهبت

للاستعمال، ثم أورد المصنف ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر في حلة عطارد، وهو ابن الحاجب بن زُرارة الدارمي، ومناسبته للترجمة ظاهرة، وحديث ابن عمر في قصة فاطمة، وحديث عليّ ومناسبتهما ظاهرة. (موشيًا) بفتح الميم وكسر الشين كمرمى، وما في الفتح من الضمّ وهم أو سبق قلم، ومعناه: ذا ألوان شتّى. (ما لي وللدنيا) زاد ابن نمير: ما لي وللرقم (قال: ترسلي به) كذا لأبي ذرّ بحذف النون من غير ناصب ولا جازم وهي لغة؛ كقوله: أبيت أسري وتبيتي تدلكي، وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره. قال المهلب: كره النبيّ ﷺ لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيّبات في الدنيا، لا إن ستر الباب حرام وهو نظير قوله لها لما سألته خادمًا: «ألا أدلّك على خير من ذلك»، فعلّمها الذكر عند النوم.

٢٨ ـ باب قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ

وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ». وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ. وَقالَ أَبُو حُمَيدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ إِلَيهِ بِبَحْرِهِمْ.

٢٦١٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكانَ يَنْهى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ في الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هذا». [الحديث ٢٦١٥ ـ طرفاه في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨].

٢٦١٦ ـ **وَقَالَ** سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٦١٥].

٢٦١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا؟ قالَ: «لاَ». فَما زِلْتُ أَعْرِفُهَا في لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ ومِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَل مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيعاً أَمْ عَطِيَّةً؟»، أَوْ قالَ: «أَمْ هِبَةً؟». قالَ: لاَ، بَل بَيعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَأَيمُ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلاَثِينَ والمِائَةِ إِلاَّ قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ

كانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كانَ غائِباً خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَينِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ القَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى البَعِيرِ، أَوْ كما قالَ. [طرفه في: ٢٢١٦].

(باب قبول الهدية من المشركين)

كأنه أشار لضعف الحديث الوارد في ردّها، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة أن ملاعب الأسنّة عمر بن مالك قدم على رسول الله ﷺ فأهدى له، فقال: «لا أقبل هدية مشرك»، وفي الباب حديث أبي داود وغيره عن عياض بن حمار، قال: أهديت لرسول الله ﷺ ناقة، فقال: «أسلمت»؟ قلت: لا، قال: «إني نهيت عن زبد المشركين» الزبد ـ بفتح الزاي وسكون الموحدة ـ الرفد، وصححه الترمذي وابن خزيمة، وأورد المصنف أحاديث دالّة على الجواز، فجمع بالنسخ، وبأن الردّ للمشركين والقبول لأهل الكتاب، وبأن الردّ إن كانت له، والقبول إن كانت للمسلمين، وأقواها أن القبول فيمن يرجى تأنيسه وتأليفه للإسلام. **(وقال أبو هريرة)** هو طرف من حديث يأتي في أحاديث الأنبياء **(أيلة)** ـ بفتح الهمزة ـ بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريّين إلى مكّة، وهي الآن خراب **(أهدي)** بالبناء للمجهول، وقوله: **(وكان ينهى عن الحرير)** جملة حالية **(وقال سعيد)** هو ابن أبي عروبة وصله أحمد، وقال: فيه جبّة سندس أو ديباج ـ شكّ سعيد ـ فبيّن المصنّف الذي أهدى كما أفاد بالأول الشيء المهدي من غير شكّ **(أن أكيدر دومة)** أي دومة الجندل ـ بضم الدال ـ قرية بقرب تبوك ذات نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق بينهما، وأكدر تصغير أكدر بن عبد الملك بن عبد الجنّ ـ بالجيم والنون ـ وكان نصرانيًا وأرسل إليه النبيّ ﷺ خالد بن الوليد فأسره وقتل أخاه حسان وقدم المدينة فصالحه على الجزية وأطلقه وأخرج قباء من ديباج منسوجًا بالذهب فردّه ﷺ عليه، فوجد في نفسه ورجع به، فقال له ﷺ: «ادفعه إلى عمر»، وعند مسلم: أن أكيدر دومة أهدى للنبيّ ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليًا شقّه خُمُرًا بين الفواطم. **(في لهوات)** جمع لهات، وهي سقف الفم أو اللّحمة المشرفة على الحلق أو أقصى الحلق أو ما يبدو من الفم عند التبسّم، أقوال. **(بيعًا أم عطية)** منصوبان على المصدر، والشاهد في عطية.

٢٩ ـ بابُ الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ في الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

٢٦١٩ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

ابْتَعْ هذهِ الحلَّةَ تَلبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَإِذَا جاءَكَ الوَفدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلبَسُ هذا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيفَ أَلبَسُهَا وَقَدْ قُلتَ فِيهَا ما قُلتَ؟ قالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [طرفه في: ٨٨٦].

٢٦٢٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ، في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». [الحديث ٢٦٢٠ ـ أطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩].

(في عهد رسول الله ﷺ) وفي رواية: في عهد قريش، والمراد ما بين الفتح أو الحديبية **(إلى أخ له)** من أمّه أو من الرّضاع واسمه عثمان بن حكيم **(قدمت على أمي)** زاد في الأدب: مع ابنها واسمه الحارث واسمها هي قتيلة بنت عبد العزى بن سعد بن مالك بن حسل، وكان أبو بكر طلّقها في الجاهلية، ويقال لها قتلة بالتكبير، وأمّ بكر وهي والدة أسماء وعبد الرحمٰن بن أبي بكر، وقدمت بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها حتى أذن لها رسول الله ﷺ في ذلك. **(وهي راغبة)** أي عن الإسلام أو في القرب مني أو في شيء أعطيها، وفي رواية: راغبة أو راهبة على الشك، وفي أخرى: راغبة راهبة راغبة في برّي راهبة أن ترجع خائبة. **(قال: نعم صِلي)** زاد في الأدب: فأنزل الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ [المُمتحنَة: الآية ٨] الآية، وفيه زلت في ناس أُخر، ولا تنافي لأن العبرة بعموم اللفظ، وفيه صلة الرحم الكافرة وتحرّي أسماء في أمر دينها، وكيف لا وهي ابنة الصدّيق وزوجة الزُبير.

٣٠ ـ بابٌ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ في هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيئِهِ». [طرفه في: ٢٥٨٩].

٢٦٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ في هِبَتِهِ، كالكَلبِ يَرْجِعُ في قَيئِهِ». [طرفه في: ٢٥٨٩].

٢٦٢٣ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلتُ عَنْ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:

«لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلبِ يَعُودُ فِي قَيئِهِ». [طرفه في: ١٤٩٠].

(باب لا يحلّ لأحد أن يرجع في هبته وصدقته)

بتّ الحكم هنا لقوة الدليل عندهم، واختلف السلف في أصل المسألة، فعند الحنفية له الرجوع ما لم تقبض، وقال أحمد: لا يحلّ الرجوع لواهب فيما وهب مطلقًا. وقال مالك: لا يجوز الرجوع إلّا للوالد فيما وهب لولده كأمّ فقط وهبت ذا أب إن لم تفت ولم ينكح أو يداين لها أو يمرض، ونحوه للشافعي. قال ابن حجر: واتّفقوا على أنه لا رجوع في الصدقة بعد القبض. خليل: إلّا فيما أُريد به الآخرة. (**كالعائد في قيئه**) زاد أبو داود: قال همام: قال قتادة: ولا أعلم القَيْء إلّا حرامًا وهو ظاهر قوله ﷺ: (**ليس لنا مثل السوء**) أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتّصف بصفة دميمة نشابه فيها أخسّ الحيوانات في أخسّ أحوالها، قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ﴾ [النّحل: الآية ٦٠]، والتحريم مذهب الجمهور، وبه قال اللّخمي من أصحابنا، والمشهور الكراهة. خليل: وكره مالك صدقة بغير ميراث. (**يحيىٰ بن قزعة**) بفتح الزاي وتسكن مكي قديم لم يخرج له غير البخاري. (**حملت على فرس**) زاد في الموطأ كريم، والكريم العتيق الفائق، وذكر ابن سعد أن تميمًا الداري أهدى للنبيّ ﷺ فرسًا يقال له الورد، فأعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع، الحديث. والظاهر أنه حمله حمل تمليك ليجاهد به؛ إذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه، وقيل: بلغ لحالة لا يمكن الانتفاع به فيما وقف عليه (**فأضاعه**) أي لم يقم بمؤونته، ففي مسلم: وكان قليل المال. (**ولا تعد في صدقتك**) أي لا ترجعها لملكك ولو بأدنى ثمن، ولا حاجة لغير هذا. قال ابن حجر: والجمهور على أن النهي في صورة الشراء على التنزيه وحمله قوم على التحريم. قال القرطبي: وهو الظاهر. قال الطبري: ويخصّ من عموم هذا الحديث من وهب للثواب فلم يثب والوالد لولده والميراث والهبة التي لم تقبض لثبوت الأخبار فيها.

٣١ ـ بــــابٌ

٢٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ، ادَّعَوْا بَيتَينِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذلِكَ صُهَيباً، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذلِكَ؟ قالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعاهُ، فَشَهِدَ لأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيباً بَيتَينِ وَحُجْرَةً، فَقَضى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

(أن بني صهيب) كان له من الولد ممن روى عنه محمد وصالح وصيفي وحمزة وحبيب وسعد وعباد وعثمان (بني جدعان) وفي رواية ابن جدعان وهو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم مرة (فقال مروان) وكان يومئذ على المدينة أميرًا لمعاوية (من يشهد لكما) كذا فيه بالتثنية وبقية الخطاب بالجمع، فيحمل على أن المتولّي للكلام اثنان (لأعطي) بفتح اللام على لام القسم كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم مقدّر، وعبّر عن الخبر بالشهادة مجازًا، ولو كان ما حكم بقول ابن عمر وحده، وقيل: حكم بقوله: مع يمينهم. قال ابن حجر: وفيه نظر؛ لأنه لم يذكر. قلت: ولا يلزم من عدم ذكره عدم وقوعه لما تقرّر، واستدلّ به بعضهم للقضاء بالشاهد وحده إذا كان معه قرينة تصدّقه.

٣٢ ـ بابُ ما قِيلَ في العُمْرَى وَالرُّقْبَى

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى: جَعَلتُهَا لَهُ. ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]: جَعَلَكُمْ عُمَّاراً.

٢٦٢٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

٢٦٢٦ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «العُمْرَى جائِزَةٌ». وَقالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَني جابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

(باب ما قيل في العمرى والرقبى)

في بعض النسخ: بسم الله الرحمٰن الرحيم باب... الخ، والعمرى مقصور بضم العين وسكون الميم، وحُكي ضمّها، وحُكِي الفتح مع السكون مأخوذة من العمر، والرقبى بوزنها من المراقبة، لأن كلًّا منهما يرقب متى يموت الآخر فترجع إليه، هذا أصلها في اللغة. وأما في الشرع، فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكًا للآخذ ولا ترجع للأوّل إلّا إن صرّح باشتراط ذلك، وعند داود وطائفة أنها لا تصحّ بحال ويدلّ له ما في مسلم عن جابر، قال: جعل الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فإنها للذي أعمرها حيًا أو ميتًا»، فلفقها الجمهور على أنها تمليك للرقبة كسائر الهبات حتى لو كان عبدًا فأعتقه المعمر بالفتح نفذ عتقه بخلاف معطيه، وقيل: تتوجّه للمنفعة دون الرقبة، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وهل يسلك بها سبيل العارية، وهو المعروف عند المالكية أو مسلك الحبس، قولان.

خليل: وجازت العمرى كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثة ملكًا. **(أعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له)** أشار إلى أصلها وأطلق الجعل لأنه يرى أنها تصير ملكًا للموهوب له كقول الجمهور. واعلم أن صور العمرى ثلاث، إحداها: أن يقول: هي لك ولعقبك، فهي له ولعقبه. الثانية: أن يقول هي لك ما عشت، فإذا متّ رجعت لي فيده عارية موقنة ترجع بعد موته للمعمر أو ورثته، وقيل: لا ترجع لأنه شرط فاسد فيلغى. الثالثة: أن يقول أعمرتك ويطلق، فقال الجمهور: لا ترجع كما مرّ. وقال مالك: ترجع، وللشافعي قولان. **(أستعمركم جعلكم عمارًا)** هذا تفسير أبي عبيدة في المجاز، وعليه يعتمد كثيرًا، وقال غيره: أستعمركم أطال أعماركم، وقيل: أذن لم في عمارتها واستخراج قوّتكم منها، ولفظ الحديث الأول ظاهر في مذهب الجمهور. **(العمرى جائزة)** لا يفهم من هذا إلّا الجواز أو الصحة ولا شاهد فيه للجمهور، وترجم المصنّف للعمرى وللرقبى ولم يذكر إلّا حديثي العمرى، فكأنه رأى أنهما متّحدا المعنى، وهو قول الجمهور، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة، وقد رُوِيَ: «العمرى والرقبى سواء»، ورُوي: «لا عمرى ولا رقبى»، والمشهور الفرق بينهما. خليل: وجازت العمرى بأعمرتك أو وارثك لا الرقبى، كذوي دارين قالا: إن متّ قبلي فهما لي، وإلّا فلك.

٣٣ ـ بابُ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ

٢٦٢٧ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَاسْتَعارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقالُ لَهُ المَنْدُوبُ فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قالَ: «ما رَأَينا مِنْ شَيءٍ، وَإِنْ وَجَدْناهُ لَبَحْراً». [**الحديث ٢٦٢٧ ـ أطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢**].

(باب من استعار من الناس الفرس)

وذكر بعضهم قبل الباب كتاب العارية، والذي يفهم من البخاري أنه أضاف العارية إلى الهبة لأنها هبة للنافع، والعارية بتشديد الياء ويجوز تخفيفها. قال الأزهري: مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء، وقيل: من التعاور وهو التناوب. وقال الجوهري: منسوبة إلى العار لأن طلبها عار، وتعقب بوقوعها من الشارع وردّ بأن فعله مبين للجواز، وهي هبة المنافع ويجوز توقيتها، وقال ابن عرفة: هي تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض. خليل: صحّ وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر من أهل التبرّع عليه بها عينًا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلمًا أو جارية أو خدمة لغير المحرم، وضمن المغيب عليه إلّا لبيّنة لا غيره ولو بشرط. **(فزع)** خوف **(من أبي طلحة)** زيد بن سهل **(يقال له المندوب)** سمّي بذلك لندب كان في جسمه وهوأثر الجرح **(وإن وجدناه لبحرًا)** أي واسع الجري.

٣٤ ـ بابُ الاسْتِعَارَةِ لِلعَرُوسِ عِنْدَ البِنَاءِ

٢٦٢٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: دَخَلتُ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيهَا دِرْعُ قِطْرٍ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جارِيَتِي انْظُرْ إِلَيهَا، فَإِنَّهَا تُزْهى أَنْ تَلبَسَهُ في البَيتِ، وَقَدْ كانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالمَدِينَةِ إِلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

(باب الاستعارة للعروس عند البناء)

أي الزفاف، وقيل له بناء لأنهم كانوا يبنون لمن يتزوج بيتًا يخلوا به مع المرأة والعروس، يقال للرجل ما دام في أعراسهما **(وعليها درع قطر)** الدرع القميص، والقطر ـ بكسر القاف والراء آخره ـ ضرب من برود اليمن فيه حمرة لها أعلام فيها خشونة، وقال الأزهري: الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية في اليمن، وفي نسخة بضم القاف والنون آخره. **(ثمن خمسة دراهم)** بالإضافة خبر مبتدأ محذوف، أي ثمنه وقيمته ثمن خمسة دراهم وبنصب ثمن على أنه حال وبتنوينه على حذف الضمير ورفع خمسة وبضم المثلثة وتشديد الميم مع كسرها ونصب خمسة على نزع الخافض، أي قوم بخمسة دراهم. **(تقين)** بالقاف أي تزين من قان الشيء قيانة أصلحه، والقينة قال للماشطة وللمغنية وللأمة مطلقًا وأرادت عائشة أنهم كانوا أولًا في حال ضيق، فكان الشيء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر، وفي الحديث: إن عارية الثياب للعرس أمرٌ معمول به مرغب فيه، وأنه لا يعدّ من التشبّع، وفيه تواضع عائشة وحلمها عن خدمها.

٣٥ ـ باب فَضْلِ المَنِيحَةِ

٢٦٢٩ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْماعِيلُ، عَنْ مالِكٍ قالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ...». **[الحديث ٢٦٢٩ ـ طرفه في: ٥٦٠٨]**.

٢٦٣٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُس، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيسَ بِأَيدِيهِمْ، يَعْنِي شَيئاً، وَكانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عامٍ، وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالمَؤُونَةَ، وَكانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيمٍ، كانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، فَكانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقاً،

فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيمَنَ مَوْلاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ. قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى المَدِينَةِ، رَدَّ المُهاجِرُونَ إِلَى الأَنْصارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيمَنَ مَكانَهُنَّ مِنْ حائِطِهِ. وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: بِهذا، وَقالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خالِصِهِ. [الحديث ٢٦٣٠ ـ أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

٢٦٣١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، ما مِنْ عامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الجَنَّةَ». قالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا ما دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِماطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

٢٦٣٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخاهُ، فَإِنْ أَبى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [طرفه في: ٢٣٤٠].

٢٦٣٣ ـ **وَقالَ** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قالَ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيحَكَ إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَهَل تَمْنَحُ مِنْهَا شَيئاً؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَاعْمَل مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيئاً». [طرفه في: ١٤٥٢].

٢٦٣٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذاكَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعاً، فَقَالَ: «لِمَنْ هذهِ؟» فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلاَنٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ، كانَ خَيراً لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيهَا أَجْراً مَعْلُوماً». [طرفه في: ٢٣٣٠].

(فضل المنيحة)

كذا لأبي ذرّ ولغيره باب فضل المنيحة، وهي في الأصل العذية وإعطاء ناقة أو شاة ينتفع بها زمنًا ثم يردّها، والمراد هنا ما يشمل ذلك والشجرة المثمرة «اللقحة» ـ بالكسر ـ بمعنى الملقوحة، أي الملقوحة ذات اللبن «الصفي» أي الكريمة الكثيرة اللبن بالرفع صفة واستعمله بغير تاء. قال الكرماني: لأنه فعيل أو فعول يستوي فيه المذكّر والمؤنث.

«منحة» تمييز مؤكّد للفاعل الظاهر:

وجمع تمييز وفاعل ظهر فيه خلاف عنهم قد اشتهر

منعه سيبويه وجوّزه المبرد وهو الصحيح، قال:

تزوّد مثل زاد أبيك فينا فنِعْم الزاد زاد أبيك زادا

(تغدو بإناء وتروح بإناء) أي تحلب إناء غدوة وإناء عشية (فقاسمهم) لا ينافي خبر أبي هريرة السابق في المزارعة، قالوا: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا؛ لأن المنفي ثم الأُصول والمثبت الثمر كما أجابهم إليها هناك، حيث قالوا: فيكفونا المؤنة ونشركهم في التمر (أم أنس) بدل من أمّه (أم سليم) بدل من أمّ أنس (كانت) توكيد لكانت الأُولى، فعبد الله وسليم أخو أنس لأُمّه واسمها سهلة أو مليكة الأنصاري. قال ح: والذي يظهر أن قائل ذلك، أي وكانت أمّه. . . الخ هو الزهري. (عذاقًا) بكسر المهملة والذال المعجمة جمع عذق بفتح وسكون النخلة، وقيل: إنما يقال لها ذلك إذا كانت حاملة لثمرها، والمراد هنا أنها وهبت له ثمرها. (أم أيمن) بركة حاضنته ﷺ (وقال: من خالصه) أي وافق أحمد بن شبيب عن يونس بن وهب في السياق، إلّا أنه قال: «من خالصه»، أي من خالصه ماله مكان قوله: من حائطه أي بستانه. قال التين: والمعنى واحد؛ لأن حائطه صار خالصًا له. (عن أبي كبشة) لا يُعرف اسمه، وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس. (قال حسان: فعددنا الخ) قال ابن بطال ما ترك رسول الله ﷺ ذكر الأربعين خصلة إلّا لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها لئلّا يقتصر عليها ويزهّد في غيرها من خصال الخير، وليس قول حسان مانعًا من أن يضبطها غيره، وقد بلغني عن بعض أهل العصر أنه تطلبها في الأحاديث، فوجد ما يزيد على الأربعين كصلة ذي الرحم القاطع وإطعام الجائع وسقي الظمآن ونصر المظلوم وستر المسلم والذبّ عن عرضه وعيادة المريض والمصافحة والمحبة والزرع والغرس وغيرهم مما كلّه في الأحاديث الصحيحة، لكن في بعضها ما لا يسلم أنه أدنى من المِنْحة.

٣٦ ـ بابٌ إِذَا قالَ: أَخْدَمْتُكَ هذهِ الجَارِيَةَ، عَلَى ما يَتَعارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جائِزٌ

وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: هذهِ عارِيَّةٌ، وَإِن قالَ: كَسَوْتُكَ هذا الثَّوْبَ، فَهَذِهِ هِبَةٌ.

٢٦٣٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الكافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟» وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ». [طرفه في: ٢٢١٧].

(وقال بعض الناس هو عارية، وإن قال: كسوتك، فهو هبة) أي فرّق بينهما ولا وجه له، وقد دلّ حديث وأخدم وليدة وأخدمها هاجر أن الأخدام تمليك رقبة لا تمليك منفعة إلّا لدليل من عرف أو غيره.

٣٧ ـ بابٌ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، فَهُوَ كالعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

٢٦٣٦ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفيانُ قالَ: سَمِعْتُ مالِكاً يَسْأَلُ زَيدَ بْنَ أَسْلَمَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٩٠].

(باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة)

أي تمليك للرقبة وهبة لا رجع فيها كما دلّ عليه الحديث. قال ابن بطال: ما كان من الحمل على الخيل تمليك للمحمول عليه بقوله: هو لك، فهو كالصدقة إذا قبضها لم يجز الرجوع فيها، وما كان منه محتسبًا في سبيل لله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: إن الحبس باطل في كل شيء. اهـ. والذي يظهر أن البخاري أراد الإشارة إلى الردّ على من قال: يجوز الرجوع في الهبة، ولو كانت للأجنبي، وإلّا فالحمل في قصة عمر تمليك، وقول من قال: كان تحبيسًا احتمال بعيد.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٢ ـ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

(كتاب الشهادات)

جمع شهادة، قال الجوهري: خبر قاطع، تقول منه أشهد فلان فلان على كذا، وربما قالوا: أشهد الرجل بسكون الهاء للتخفيف.

١ ـ بابُ ما جاءَ في البَيِّنَةِ عَلى المُدَّعِي

لِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَينَكُمْ كاتِبٌ بِالعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيئاً فَإِنْ كانَ الَّذِي عَلَيهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَينِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُما فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا ما دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لاَ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَينَكُمْ فَلَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَن لاَ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِنْ تفعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدَينِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [النساء: ١٣٥].

(لقوله تعالى: ﴿إذا تداينتم﴾ ﴿كونوا قوّامين﴾) وجه الاستدلال للترجمة بالآية الأولى أنه لو كان القول للمدّعي بغير بيّنة لم يحتج للكتابة والإملاء والإشهاد عليه، ووجه الاستدلال بالثانية أن الله تعالى قد أخذ على المؤمن أن يقرّ بالحقّ على نفسه، فالقول قول المدّعى عليه، فإذا كذّبه المدّعي فعليه البيّنة.

٢ ـ بابٌ إِذَا عَدَّلَ رَجلٌ أَحداً فَقَالَ: لاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خيراً، أَوْ قالَ: ما عَلِمْتُ إِلاَّ خَيراً

وَسَاقَ حَدِيثَ الإِفكِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُسَامَةَ حِينَ اسْتَشَارَهُ قَالَ: «أَهْلَكَ، وَلاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيراً».

٢٦٣٧ ـ **حدّثنا** حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ المُسَيَّبِ وَعَلقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، حِينَ قالَ لَهَا أَهْلُ الإِفكِ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيّاً وَأُسَامَةَ، حِينَ اسْتَلبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَأْمِرُهُمَا في فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيراً، وَقالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيتُ عَلَيها أَمْراً أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّها جارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِها، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ في أَهْلِ بَيتِي، فَوَاللَّهِ ما عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلاَّ خَيراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً ما عَلِمْتُ عَلَيهِ إِلاَّ خَيراً». [طرفه في: ٢٥٩٣].

(باب إذا عدل رجل رجلاً فقال:... الخ)

أي كفى ذلك كما دلّ عليه الحديث؛ لقول أُسامة: لا نعلم إلّا خيرًا، وإليه ذهب الكوفيّون، وقال الشافعي: لا يكفي حتى يقول: عدل، وقال مالك: حتى يقول: عدل رضي، وقيل: يكفي أحدهما، قال في التحفة:

ومن يزكّ فليقل عدل رضي وبعضهم يجيز أن يبعضا

(أغمصه عليها) بكسر الميم وبالصاد المهملة، أي أعيبها من غمصه إذا استصغره.

٣ ـ بابُ شَهَادَةِ المُخْتَبِي

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيثٍ قالَ: وَكَذلِكَ يُفعَلُ بِالكَاذِبِ الفَاجِرِ. وَقالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ. وَقالَ الحَسَنُ: يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيءٍ، وَإِنِّي سمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

٢٦٣٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ في قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَي صَافِ هذا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهى ابْنُ صَيَّادٍ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [طرفه في: ١٣٥٥].

٢٦٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزُّبَيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيلَتَكِ». وَأَبُو بَكْرٍ جالِسٌ عِنْدَهُ، وَخالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ بِالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هذهِ ما تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟. [الحديث ٢٦٣٩ ـ أطرافه في: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤].

(باب شهادة المختفي)

أي الذي يختفي عند الشهادة (وأجازه) أي الاختباء عمرو بن حريث المخزومي من صغار الصحابة ولأبيه صحبة، وليس له في البخاري ذكر إلّا في هذا الموضع، وقال الشعبي. وعن الشعبي أيضًا أنها لا تجوز، وهو قول شريح القاضي. وثالثها قول الحسن: يشهد، ويخبر أنه لم يشهد. قال في الفتح: وهو تفصيل حسن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٣] ولام يقل الإشهاد، فيفترق الحال عند الأداء. اهـ. ومذهب مالك الجواز، وقال في المدونة: قال مالك: وإن سمع رجل رجلًا يطلق زوجته أو يقذف رجلًا فليشهد بذلك، وإن لم يشهده، وفي التحفة:

ويشهد الشاهد بالإقرار ... بغير إشهاد على المختار
بشرط أن يستوعب الكلام ... من المقر البدء والتماما

(فتناهى ابن صياد) تفاعل من الانتهاء، أي انتهى عن رمرمته أو من النهية، وهي العقل، أي رجع إليه عقله. (فقال: يا أبا بكر) هذا موضع الترجمة لأن خالدًا أنكر على زوجة رفاعة ما سمعه منها من وراء حجاب، وأقرّه ﷺ ولم يُنكِر عليه.

٤ ـ بابٌ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيءٍ، فَقَالَ آخَرُونَ: ما عَلِمْنَا ذٰلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قالَ الحُمَيدِيُّ: هذا كما أَخْبَرَ بِلاَلٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الكَعْبَةِ، وَقالَ الفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلاَلٍ. كَذٰلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ: أَنَّ لِفُلاَنٍ عَلَى فُلاَنٍ أَلفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

٢٦٤٠ ـ حدّثنا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْه امْرَأَةٌ فَقالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي

وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: ما عَلِمْنا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيفَ وَقَدْ قِيلَ؟». فَفارَقَها وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيرَهُ. [طرفه في: ٨٨].

(باب إذا شهد شاهدًا وشهود بشيء الخ)

وجه مطابقة الحديث للترجمة من جهة أمره ﷺ بالمفارقة تورّعًا فجعله كالحكم، وإخبار المرأة كالشهادة ويأتي بعد ثمانية أبواب، فجاءت أمة سوداء، وعند غير البخاري، فقالت: مولاة. (ما علمناه) أي الإرضاع، فقوله: أرضعت صاحبتنا بدل من الضمير.

٥ ـ بابُ الشُّهَدَاءِ العُدُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، و﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٤١ ـ **حدّثنا** الحَكَمُ بْنُ نافِعٍ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاساً كانوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِما ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيراً أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيسَ إِلَينا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ في سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

(باب الشهداء العدول)

وفي الآيتين دليل لقول مالك: لا بدّ في التزكية أن يقول عدل رضي، ووجه الجمع بينهما أن العدالة لا تستلزم الرضى؛ إذ لا تجوز شهادة العدل لابنه أو أبيه ولا شهادة المتغفّل، (كانوا يؤخذون بالوحي) أي كان لوحي يكشف عن سرائرهم، وفي رواية أخرى: عن عمر كنّا نعرفهم، إذ فينا رسول الله ﷺ.

٦ ـ بابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ

٢٦٤٢ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجنازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيهَا خَيراً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيهَا شَرّاً، أَوْ قالَ غَيرَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلتَ لِهذا وَجَبَتْ وَلِهذا وَجَبَتْ؟! قالَ: «شَهَادَةُ القَوْمِ، المُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ في الأَرْضِ». [طرفه في: ١٣٦٨].

٢٦٤٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قالَ: أَتَيتُ المَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جَنازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيرٌ، فَقالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيراً فَقالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقُلتُ: ما وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قالَ: قُلتُ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهِ الجَنَّةَ». قُلنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قالَ: «وَثَلاثَةٌ». قُلتُ: وَاثْنَانِ؟ قالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلهُ عَنِ الوَاحِدِ.

(باب تعديل كم يجوز)

أي باب كم نفس تجوز في شهادة التعديل، قاله ز. وقال الحافظ: بابٌ ـ بالتنوين ـ تعديل كم يجوز، أي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين **(شهادة القوم)** رُوِي بالإضافة والخبر محذوف، أي شهادة القوم مقبولة، والمؤمنون بالرفع مبتدأ وخبره، ورُوي: المؤمنين بالجر صفة وشهداء بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي هم شهداء الله في الأرض، ورُوِي بالرفع القوم المؤمنون على أن التقدير هذه شهادة ثم استؤنف القوم المؤمنون... الخ.

٧ ـ بابُ الشَّهادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيبَةُ». وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ.

٢٦٤٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا الحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلتُ: وَكَيفَ ذلِكَ؟ قالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلتُ عَنْ ذلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفلَحُ، ائْذَنِي لَهُ». [الحديث ٢٦٤٤ ـ أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦].

٢٦٤٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [الحديث ٢٦٤٥ ـ طرفه ٥١٠٠].

٢٦٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّها سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيتِ حَفصَةَ، قالَتْ عائِشَةُ:

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرَاهُ فُلاَناً ـ لِعَمِّ حَفصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ فَقَالَتْ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيتِكَ، قالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاَناً» ـ لِعَمِّ حَفصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ فَقَالَتْ عائِشَةُ: لَوْ كانَ فُلاَنٌ حَيّاً ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ». [الحديث ٢٦٤٦ ـ طرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

٢٦٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ بْنُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قالَ: «يَا عائِشَةُ مَنْ هذا؟» قُلتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قالَ: «يَا عائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ». تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفيَانَ. [الحديث ٢٦٤٧ ـ طرفه في: ٥١٠٢].

(باب الشهادة على الأنساب)

هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذكر هنا منها ثلاثة أمور: النسب والرّضاع والموت القديم. فأمّا الرّضاع، فمستفاد من حديث الباب، وكذلك النسب؛ ن الرضاع من لازمه. وأما الموت القديم، فبإلحاقه بهما، والمراد بالقديم ما تطاول زمانه، وحدّه بعض المالكية بخمسين سنة، وقيل: بأربعين، انتهى. وما ذكره من طول الزمان وتحديده عند المالكية بما ذكر هو مذكورعند المالكية بشهادة السماع في شيء مخصوص، وهي التيأشار إليها في التحفة بقوله:

وفي تملّك بملك بيد يقام فيه بـــعـــد طـــول الــمـــدد

وظاهر كلام الحافظ ابن حجر أن المراد بشهادة الاستفاضة فتصح عند الشافعية في النسب قطعًا والولادة وفي الموت والعتق والولاء، قال: وبلغها بعض المتأخّرين بضعة وعشرين. وعن أبي حنيفة: تجوز في النسب والموت والنّكاح والدخول وكونه قاضيًا. قال صاحب الهداية: وإنما أُجيزت استحسانًا، وإلّا فالأصل أن الشهادة لا بدّ فيها من المشاهدة، قال: وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب. قيل: أقلّ ذلك أربعة أنفس، وقيل: يكفي من عدلين، وقيل: من عدل واحد إذا سكن القلب إليه. اهـ. والظاهر أن المراد بالاستفاضة ما يحصل العلم بالمشهود به فيقطع معه الشاهد بشهادته ولا يشهد لأحد كما هو في حديث الباب بخلاف شهادة السماع عندنا، فإنها كما قال ابن عرفة: لقب لما صرّح فيه الشاهد باستناد شهادته لغير معين، وإلّا خرجت لشهادة النقل. **(والتثبّت فيه)** هو من بقية الترجمة وشاهده الحديث الأخير: «يا عائشة انظرن مَن إخوانكنّ». **(يُحرم من الرّضاع ما يُحرم من النسب)** قال ابن دقيق العيد: يُستثنى من الحديث أربع نسوة، وتبعه على ذلك غيره. خليل: إلّا أُم أخيك أو أختك وأُم ولدك. . .

الخ، وردّ بأن المذكورات لم يحرمن من النسب حتى تحرم نظائرهن من الرّضاع، لأن أم أخيك إنما حرمت عليك لكونها أمك أو حليلة أبيك، وهكذا بقيّتها. (فإنما الرضاعة من المجاعة) حيث ينبت اللحم من اللبن ويكون الرضيع كجزء من المرضعة، وذلك في الحولين.

٨ ـ بابُ شَهَادَةِ القَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذلكَ وأَصْلَحُوا﴾ [النور: ٣ ـ ٤]. وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعاً بِقَذْفِ المُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلتُ شَهَادَتَهُ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، وَشُرَيحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ. وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الأَمْرُ عِنْدَنَا بِالمَدِينَةِ: إِذَا رَجَعَ القَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفسَهُ جُلِدَ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ العَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنِ اسْتُقْضِيَ المَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ القَاذِفِ وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لاَ يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيرِ شَاهِدَينِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَينِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَينِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةَ المَحْدُودِ وَالعَبْدِ وَالأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ. وَكَيفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ. وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً. وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلاَمِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيهِ حَتَّى مَضى خَمْسُونَ لَيلَةً.

٢٦٤٨ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٦٤٨ ـ أطرافه في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].

٢٦٤٩ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجلدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ عامٍ. [طرفه في: ٢٣١٤].

(باب شهادة القاذف والسارق والزاني)

أي هل تُقبل بعد توبتهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [البَقَرَة: الآية ١٦٠] بناء على رجوعه للأمرين قبله، أو لا تقبل بناء على رجوعه للجملة الأخيرة فقط؟ وهو

مذهب الحنفية. (وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعًا الخ) قال ابن حجر: وردت قصة المغيرة هذه من طرق محصلها أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر فاتّهمه أبو بكرة وهو نفيع الثقفي الصحابي المشهور، وكان أبو بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي، وهو معدود في الصحابة، وشبل ـ بكسر المعجمة وسكون الموحدة ـ ابن معبد بن الحارث البجلي، وهو معدود في المخضرمين، وزياد بن عبيد ويقال له زياد بن أبي سفيان أخوه من أمة أمّهم سمية بنت الحارث بن كلدة، فاجتمعوا جميعًا فرأوا المغيرة متبطّن المرأة، وكان يقال لها الرقطاء بنت عمرو بن الأفقم الهلالية، فرحلوا إلى عمر فشكوه فعزله، وولّى أبو موسى الأشعري وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنى. وأما زياد، فلم يثبت الشهادة، وقال: رأيت منظرًا قبيحًا وما أدري أخالطها أم لا، فأمر عمر بجلد الثلاثة حدّ القذف، وقال لهم: من أكذب نفسه قُبِلت شهادته فيما يستقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، قال: فأكذب شبل نفسه ونافع وأبى أبو بكرة أن يفعل، قال الزهري: هو والله سنّة فاحفظوه، وروى الحاكم القصة مطوّلة فيها، وقال زياد: رأيتهما في لحاف وسمعت نفسًا عاليًا ولا أدري ما وراء ذلك. قال الإسماعيلي: واستشكل بعضهم إخراج البخاري لهذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتجّ بحديث أبي بكرة في عدّة مواضع، وأجاب الإسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية لأنها أوسع، واستنبط منه المهلب أن إكذاب القاذف نفسه ليس من شروط التوبة؛ لأن أبا بكرة لم يكذب نفسه. (وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب)، هو منقول عن بعض الحنفية، واحتجّوا في ردّ شهادة المحدود بأحاديث. قال الحفاظ: لا يصح منها شيء أشهرها حديث أبي داود وغيره: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام». قال الترمذي: لا يصح، وقال أبو زرعة: منكر. (ثم قال: فإن تزوج بشهادة محدودين جاز) أُجيب بأنه: لا تعارض؛ لأن الغرض في النكاح الشهرة وهي حاصلة به، وكذلك أيضًا قبول المحدود والعبد والأمة في هلال رمضان؛ لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة، ولذا قيل فيه بقبول الواحد، (ونفى رسول الله ﷺ الزاني، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه)، وجه الدليل منه أن النبيّ ﷺ لم يكلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران. قال ابن المنير: واشتراط التكذيب ـ أي تكذيب القاذف نفسه إذا كان كاذبًا ـ واضح، فإن كان عند نفسه محقًّا فهو في غاية الإشكال، ويمكن أن يقال: إن المعاين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلّا إذا تحقّق كمال النصاب معه، فإذا كشفه قبل ذلك فقد عصا، فيتوب من معصية الإعلان، وفيه بحث وجمع المصنّف بين السارق والقاذف إشارة إلى أنه لا فرق في قبول التوبة منهما.

٩ ـ بابٌ لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

٢٦٥٠ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لاَ أَرْضى حَتَّى تشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا غُلاَمٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهذا، قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: «لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٢٦٥١ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَينِ أَوْ ثَلاَثَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [الحديث ٢٦٥١ ـ أطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥].

٢٦٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ. [الحديث ٢٦٥٢ ـ أطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨].

(باب لا يشهد على شهادة زور إذا أشهد)

ذكر فيه حديث النعمان بن بشير، وقول النبيّ ﷺ فيه: «لا تشهدني على جور»، والجور المَيْل عن الاعتدال، ومنه المكروه كما هنا؛ لقوله ﷺ: «أشهد على هذا غيري»، وقد تقدّم الكلام على ذلك، وأبو حريز بفتح الحاء المهملة عبد الله بن الحسين الأزدي، وأبو جمرة بالجيم والراء، نصر بن عمران. **(ويشهدون ولا يستشهدون)** يحتمل أن يراد به التحمّل دون تحميل أو الأداء بدون طلب، والثاني أقرب، وعُورض بحديث مسلم: «ألا أُخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»، واختلف العلماء فيهما، فذهب جماعة إلى الترجيح، ثم اختلفوا فيه، فرجح ابن عبد البرّ حديث مسلم؛ لكونه من رواية زيد بن خالد وهو من أهل المدينة، فيقدم على رواية أهل العراق، ورجح غيره ما هنا؛ لاتّفاق الصحيحين عليه، وذهب الآخرون إلى الجمع بحمل حديث زيد على إعلام الشاهد صاحب الحق حيث لا يكون له علم بأن له عنده شهادة، وهي ليحيىٰ بن سعيد

شيخ مالك وهو أحسنها، وقيل: إن ما هنا في حقوق الآدميّين، وما في مسلم في حقّ الله تعالى، وهي شهادة، وعلى هذا عوّل أصحابنا المالكية.

خليل: عاطفًا على ما يبطلها أو رفع قبل الطلب، وفي محض حقّ الله تجب المبادرة بالإمكان إن استُدِيم تحريمه كعتق وطلاق والأخير كالزنى، وقيل: هو محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء. **(وينذرون)** بكسر الذال وضمّها **(يظهر فيهم السمن)** أي يتعاطون أسبابه من التوسّع في المآكل والمشارب، وقيل: يظهر فيهم كثرة المال، وقيل: يستمنون يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم. **(تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)** أي في حالين لا في حال واحدة؛ لأن ذلك دور، وذلك أن الحريص على الشهادة يأتي باليمين بعدها مرّة وقبلها أخرى، وقال ابن الجوزي: المراد أنهم لا يتورّعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين. **(وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد)** زاد فيما يأتي: ونحن صغار، قال أبو عمر: معناه مبادرة الرجل أشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا، فكانوا يضربونهم حتى لا يصير لهم عادة فيحلفوا فيما يصلح وفيما لا يصلح، ويحتمل النهي عن تعاطي الشهادة وبالعهد الدخول في الوصية.

١٠ ـ بابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ﴿تَلوُوا﴾ [النساء: ١٣٥] أَلسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ المَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الكَبَائِرِ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ. [الحديث ٢٦٥٣ ـ طرفاه في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١].

٢٦٥٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الجُرَيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثاً، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ ـ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ ـ أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الجُرَيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. [الحديث ٢٦٥٤ ـ أطرافه في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩].

(باب ما قيل في شهادة الزور)

أي من الوعيد والتغليظ فيه، قال الطبري: أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، وفسّر الآية ابن عباس في رواية العوفي عنه تلوي لسانك بغير الحقّ، ففسر اللي بالحريف والإعراض بالترك، وهو كتمان الشهادة، وفي كلّ منهما تضييع الحق، وعند أحمد مرفوعًا: «إن بين يدي الساعة أُمورًا»، فذكر منها: «وظهور شهادة الزور وكتما شهادة الحق». (وشهادة الزور) وفي رواية: قول الزور أو شهادة الزور.

(الجريري) سعيد بن إياس (ألا أنبؤكم بأكبر الكبائر) هذا يقوّي أحد الوجهين مما شكّ فيه (ثلاثًا) أي قال لهم ذلك ثلاث مرات (وجلس وكان متّكئًا) اهتمامًا بشأنه وتأكيدًا لتحريمه وقبحه، وسبب ذلك أن الوقوع فيها أكثر، فإن الإشراك ينبوا عنه قلب المؤمن والعقوق يصرف عنه الطبع. وأما الزور، فالحوامل عليه كثيرة: العداوة والحسد والطمع وغير ذلك، «حتى قلنا ليته سكت» أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه، وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبر وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر، وهو المشهور، ومن قال بنفيها نظر إلى عظمة المخالف، وفي الحكم: لا صغيرة إذا قابلك عدله ولا كبيرة إذا واجهك فضله، وفي التنزيل: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ﴾ [النجم: الآية ٣٢].

١١ ـ باب شَهَادَةِ الأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغيرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ

وأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلاً. وَقَالَ الحَكَمُ: رُبَّ شَيءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيت ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلاً إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ صَلَّى رَكْعَتَينِ. وَقَالَ سُلَيمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيمَانُ، ادْخُل، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيكَ شَيءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ.

٢٦٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيمُونٍ: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هذا؟» قُلتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّاداً». [الحديث: ٢٦٥٥ ـ أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].

٢٦٥٦ ـ **حدّثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ـ أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ـ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمى، لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ. [طرفه في: ٦١٧].

٢٦٥٧ ـ **حدّثنا** زِيَادُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيهِ عَسى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيئاً، فَقَامَ أَبِي عَلَى البَابِ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ، خَبَأْتُ هذا لَكَ». [طرفه في: ٢٥٩٩].

(باب شهادة الأعمى ونكاحه... الخ)

مالَ المؤلف إلى جواز شهادة الأعمى مستدلاً بنكاحه ومبايعته وقبول تأذينه، وهو قول مالك واللّيث تحملها قبل العمى أو بعده، وفرّق الجمهور، وعن الحكم: تجوز في الشيء اليسير، وقال أبو حنيفة: لا تجوز شهادته بحال إلّا فيما طريقه الاستفاضة. «وأجاز شهادته القاسم» بن محمد بن أبي بكر الصدّيق أحد الفقهاء السبعة، «وكان ابن عباس يبعث رجلًا. . . الخ» أي فكان يعتمد على صوت غيره دون أن يراه، وقال ابن المنير: لعلّ البخاري احتجّ بهذا على جواز شهادة الأعمى على التعريف، أي إذا عرف أن هذا فلان وشهادة التعريف مختلفٌ فيها عند مالك وغيره. «وزاد عباد بن عبد الله» أي ابن الزبير عن عائشة، وهو تابعي غير عباد المذكور في الموضعين بعده المسموع صوته، فإنه عباد بن بشر صحابي جليل سمعه النبيّ ﷺ يتهجّد في المسجد، فقال: أصوت عباد هذا؟ ففيه الاعتماد على الصوت كما في حديث المسور: فعرف رسول الله ﷺ صوت مخرمة، فخرج وقال: «خبأت لك هذا»، وقال الإسماعيلي: ليس في أحاديث الباب ما يدلّ لشهادة الأعمى مطلقًا؛ لأن نكاحه يتعلق بنفسه في زوجته وأمته. وأما قصة عباد ومخرمة، فليس فيها إلزام. وأما التأذين، فقد قال في آخر الحديث: «وكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت»، فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقوت. وأما ما ذكره في ابن عباس، فتهويل لا تقوم به حجّة؛ لأن ابن عباس كان أفقه من أن يشهد فيما لا تجوز فيه شهادته، فلو شهد لأبيه أو ابنه أو مملوكه لمّا تقبل شهادته، وقد ردّ شريح شهادة الحسن بن علي لعليّ لمّا احتجّ بها، فقال: ويحك أتردّ شهادة من قال فيه رسول الله ﷺ: «إن ابني هذا سيّد»، قال: نعم، فسلّم عليّ وترك حقّه.

١٢ ـ بابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٦٥٨ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَذلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا».
[الحديث: ٢٦٥٨ ـ أطرافه في: ٣٠٤، ٩٥٦، ١٤٦٢، ١٩٥١].

١٣ ـ بابُ شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً. وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلاَّ العَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازَهُ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيءِ التَّافِهِ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

٢٦٥٩ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ: قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيتُ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟». فَنَهَاهُ عَنْهَا. [طرفه في: ٨٨].

(باب شهادة النساء، وقوله تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾)

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على القول ظاهر هذه الآية، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخصّ الجمهور ذلك بالأموال دون الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنّسب، واتّفقوا على قبولها فيما لا يطّلع عليه الرجال؛ كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، واختلفوا في الرّضاع، وسيأتي. واختلفوا أيضًا فيما لا يطّلع عليه إلّا النساء، فعند الجمهور لا بدّ من أربع، وقال مالك وابن أبي ليلى: يكفي اثنتان، وعن الشعبي والثوري: يكفي واحدة وهو قول الحنفية، ثم أورد حديث عقبة بن الحارث، وفيه التصريح في هذا بأنها أمة، وأما رواية مولاة فلا شاهد فيها.

١٤ ـ بابُ شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «وَكَيفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ». أَوْ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٨٨].

(باب شهادة المرضعة)

ذكر فيه حديث عقبة أيضًا من طريق آخر، واحتجّ به أحمد في قبول شهادة المرضعة وحدها، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسين وإسحٰق، روى عبد الرزاق عن الزهري فرّق بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي شهادة الواحدة، وإنما ذلك على جهة التنزّه والندب. قال عمر: فرّق بينهما إن جاءت بيّنة، وإلّا فخلّ بين الرجل وزوجته إلّا أن يتنزّها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرّق بين زوجين إلا فعلت. وفي الحديث ردّ على من زعم أن ابن مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث (حديث الإفك) كذا لأبي ذرّ، والأكثر على إسقاطه والاقتصار عى قوله.

١٥ ـ بابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضاً

٢٦٦١ ـ **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيثِيِّ، وَعُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصاً، وَقَدْ وَعَيتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً أَقْرَعَ بَينَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَينَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ، آذَنَ لَيلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيشَ، فَلَمَّا قَضَيتُ شَأْنِي، أَقْبَلتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يَثْقُلنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلنَ العُلقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الجَيشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَينَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَينَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيقَظْتُ

بِاسْتِرْجَاعِهِ، حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِىءَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَينا الجَيش بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإفكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيتُ بِهَا شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإفكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لاَ أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيفَ تِيكُمْ؟» لاَ أَشْعُرُ بِشَيءٍ مِنْ ذٰلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، مُتَبَرَّزُنَا، لاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيلاً إِلَى لَيلٍ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ، أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإفكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضاً إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيفَ تِيكُمْ؟» فَقُلتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيتُ أَبَوَيَّ، فَقُلتُ لأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَى نَفسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَت امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلاَّ أَكْثَرْنَ عَلَيهَا، فَقُلتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهذا؟ قَالَتْ: فَبِتُّ تِلكَ اللَّيلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، حِينَ اسْتَلبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُما فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفسِهِ مِنَ الوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلاَّ خَيراً، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَل رَأَيتِ فِيهَا شَيئاً يَرِيبُكِ؟» فَقَالَت بَرِيرَةُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ رَأَيتُ مِنْهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ عَلَيهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيراً، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيهِ إِلاَّ خَيراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ: إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلٰكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لاَ تَقْتُلُهُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى ذٰلِكَ. فَقَامَ أُسَيدُ بْنُ الحُضَيرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ، فَثَارَ الحَيَّانِ: الأَوْسُ وَالخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ، حَتَّى سَكَتُوا

وَسَكَتَ، وَبَكَيتُ يَوْمِي لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْم، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، قَدْ بَكَيتُ لَيلَتَينِ وَيَوْماً، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَينَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَينَا نَحْنُ كَذلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْم قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْراً لاَ يُوحى إِلَيهِ فِي شَأْنِي شَيءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيهِ». فَلَمَّا قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيما قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لاَ أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ القُرْآنِ، فَقُلتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ، لاَ تُصَدِّقُونِي بِذلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحياً، وَلأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ فِي يَوْم شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَقُومُ إِلَيهِ، وَلاَ أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفكِ عُصْبَةٌ مِنكُمْ﴾ الآيات [النور: ١١ ـ ٢٠]، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هذا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيئاً أَبَداً، بَعْدَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَينَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَينَبُ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيهَا إِلاَّ خَيراً. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالوَرَعِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ

رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مِثْلَهُ.
[طرفه في: ٢٥٩٣].

(باب تعديل النساء بعضهنّ بعضًا)

أي بيان حكمه (وأفهمني بعضه) أي بعض معاني الحديث، وقد أخرجه الإسماعيلي عن جماعة، وزاد في آخره: وسمعت ناسًا من أهل العلم يقولون أن أصحاب الإفك جلدوا الحدّ. قلت: وحدُّهم مصرّح به في آخر الكتاب في باب: وأمرهم شورى بينهم من كتاب الاعتصام. (أحمد) هو ابن يونس، وقيل: ابن النضر، وقيل: ابن حنبل. (في غزاة غزاها) هي غزوة بني المصطلق (يا هنتاه) أي يا بلهاء أو يا هذه، ويأتي الحديث في سورة النور، والغرض منه هنا سؤاله ﷺ بريرة وجوابها ببراءتها مع قبوله ﷺ قولها واعتماده عليه حتى خطب واستعذر من ابن أبي، وجواب زينب رضي الله عنها ببراءتها، وقول عائشة في حقّ زينب: هي التي كانت تساميني الخ، ففي كل من الثلاث شاهد للترجمة. قال ابن بطال: فيه حجّة لأبي حنيفة في جوا تعديل النساء، وبه قال أبو يوسف، ووافق محمد الجمهور في الترجمة الإشارة لقول ثالث، وهو أن تُقبل تركيتهن لبعضهن لا للرجال. (فدعى بريرة) يحتمل أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها، أو كانت مملوكة لها ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة، فلا يشكل بأن قصة بريرة كانت متأخّرة عن قصة الإفك؛ لأنها كانت سنة تسع أو عشر، وقصة الإفك سنة أربع أو ستّ، وبهذا سقط قول من زعم أن قصة بريرة كانت قبل قصّة الإفك. (فقام سعد بن معاذ) لفظ ابن معاذ ساقط في النسخة، واستشكل ذكر سعد هنا بأن خبر الإفك كان سنة ستّ في غزوة المريسيع، وسعد مات سنة أربع برمية رمى بها في الخندق، فذكره وهم. وأُجيب بأن موسى بن عقبة ذكر أن المريسيع كانت سنة أربع وهي سنة الخندق، فيحتمل أن المريسيع كانت سنة خمس أو أربع والخندق بعدها، فلا وهم؛ وفي الحديث تحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة منه، وخروج المرأة لقضاء حاجتها بلا إذن.

١٦ ـ بابٌ إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلاً كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذاً، فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: عَسى الغُوَيرُ أَبْؤُساً، كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كذلك، اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

٢٦٦٢ ـ **حدّثنا** ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». مِرَاراً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ

لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاَناً، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهُ». [الحديث ٢٦٦٢ ـ طرفاه في: ٦٠٦١، ٦١٦٢].

١٧ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ، وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ ـ أَوْ: قَطَعْتُمْ ـ ظَهَرَ الرَّجُلِ». [الحديث ٢٦٦٣ ـ طرفه في: ٦٠٦٠].

(باب إذا زكّى رجل رجلاً كفاه)

أي في التزكية، وبه قال أبو حنيفة، وللشافعية والمالكية: لا بدّ من اثنين إلّا في تزكية السرّ، فيكفي الواحد. قال أبو عبيد: لا يقبل في التزكية أقلّ من ثلاثة؛ لحديث مسلم فيمن تحلّ له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له. **(فقال أبو جميلة)** بفتح الجيم واسمه سنين مصغّر، ووهم الداودي فشدّد الياء واسم أبيه مرثد، قال ابن سعد: هو سلمى، وقيل: ضمري، وقيل: سليطي، ذكره العجلي وجماعة في التابعين وآخرون في الصحابة. **(وجدت منبوذًا)** أي لقيطًا **(فلما رآني عمر كأنه يتّهمني)** أي في أنه ابنه، وإنما نفاه ليفرض له، وللأصيلي: فلما رآني عمر قال: عسى الغوير أبو سا المثل. قال الأصمعي: أصله أن ناسًا دخلوا غارًا فانهار عليهم، وقيلّ وجدوا فيه عدوًّا لهم فقتلوهم، فقيل ذلك لكل من دخل في أمرٍ لا يعرف عاقبته، وقال ابن الكلبي: الغوير مكان فيه ماء لبني كلب، وكان فيه قطاع. وقال ابن الأعرابي: ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض في الأصل أنه ولده وهو يريد نفيه عنه بدعواه أنه التقطه، فهذا معنى قوله: كأنه يتهمني، وقيل: أوّل من تكلّم به الزباء لما قتلت جذيمة الأبرش، وأراد قصير أن يقتصّ منها. **(قال: كذلك)** أي قال عمر إنه رجل صالح كما قلت **(اذهب وعلينا نفقته)** في رواية مالك: فقال عمر: اذهب فهو حرّ ولك ولاؤه وعلينا نفقته. قال ابن بطال في القصة: إن القاضي إذا سأل في مجلس نظره عن أحد فإنه يجتزىء بقول الواحد كما صنع عمر، فأمّا إذا كلّف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقلّ من اثنين، وفيه تثبت عمر، ورجوع الحاكم إلى قول إمنائه، وأن الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره، وإنما يكره الإطناب في ذلك، ولذا ترجم به عقبه. **(أثنى رجل)** الحافظ: يحتمل أن يفسّر المثني بمحجن بن الإدرع الأسلمي، ووجه المطابقة أن النبيّ ﷺ أرشد إلى التزكية، ولم يعب منها إلّا التغالي فيها.

١٨ ـ بابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]. وَقَالَ مُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَي عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغ النِّسَاءِ فِي الحَيضِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً، بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

٢٦٦٤ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي. ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هذا الحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هذا لَحَدٌّ بَينَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ يَفرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [الحديث ٢٦٦٤ ـ طرفه في: ٤٠٩٧].

٢٦٦٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا صَفوَانُ بْنُ سُلَيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [طرفه في: ٨٥٨].

(باب بلوغ الصبيان وشهادتهم)

أي حدّ بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك، والجمهور على ردّ شهادة الصبيان، وأجازها مالك في القتل والجرح بشروط مذكور في قول. خليل: إلّا الصبيان في كجرح وقتل، والشاهد حرّ يميز ذكر تعدد ليس بعدوّ ولا قريب، ولا خلاف بينهم، وفرقة إلّا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أوّله، واعترض المصنّف بأنه ترجم لشهادتهم، وليس في حديثي الباب ما يصرّح بها، وأُجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قُبلت شهادته. **(وقال مغيرة)** بن مقسم الضبي، وجاء مثله عن عمرو بن العاصي، فإنهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله في السن الاثنتي عشرة سنة، وأجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وأجمعوا على أن الحَيْض بلوغ في حقّ النساء، واختلف في أقلّ سنّ تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل، فلأبي حنيفة: تسع عشرة أو ثمان عشرة في الغلام وسبع عشرة في الجارية، وقال المالكية: سبع عشرة وثمان عشرة فيهنّ، وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور: حدّه فيهما استكمال خمس عشرة. **(فلم يجزني)** فيه التفات أو تجريد **(وأنا ابن خمس عشرة)** هذا ما قاله موسى بن عقبة وتبعه المصنّف في المغازي، وأن الخندق كانت في شوّال سنة أربع، وأمّا على ما قاله ابن إسحٰق وأكثر أهل السِّيَر من

أن الخندق في سنة خمس فمشكل، كما قاله يزيد بن هارون، وينبغي أن يكون ابن ستّ عشرة، ولا خلاف أن أُحدًا كانت في شوّال سنة ثلاث، وزاد ابن مسعود في صدر الحديث: عرضت في بدر أنا ابن ثلاث عشرة ثم ي أُحد... الخ، وأمّا من قال يو الفتح بدل الخندق فغلط، وكذا من رواه: عرض ببدر فلم يجز بأُحد فأُجيز كله لا أصل له. (وكتب إلى عمّاله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة) زاد مسلم: ومن كان دون ذلك اجعلوه في العيال، ومعنى أن يفرضوا أن يقدروا لهم رزقًا في ديوان الخير، وكانوا يفرّقوا بين المقاتلة وغيرهم في العطاء، وهو الرزق يُجمع في بيت المال ويُفرّق على مستحقّيه، وفي الحديث أن الإمام يستعرض من يخرج للقتال، وفعله ﷺ في بدر وأُحد وغيرهما، وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ، بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوّة. قلت: نصّ المدونة قال ابن القاسم: ولا يسهم للعبيد ولا للصبيان والنساء وإن قاتلوا ولا يرضخ لهم، وفي الرسالة: إلّا أن يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويُجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له، ونقل ابن المواز نحوه عن مالك. خليل: وقسم الأربعة لحرّ مسلم عاقل بالغ حاضر، ثم قال: إلّا الصبي ففيه إن أُجيز وقاتل خلاف. (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ بالإنزال وهو وجه الترجمة؛ إذ لو لم يتّصف المحتلم بالبلوغ لم يجب عليه شيء من الأحكام، ومن جملتها أداء الشهادة.

١٩ ـ باب سُؤَالِ الحَاكِمِ المُدَّعِيَ: هَل لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ اليَمِينِ

٢٦٦٦، ٢٦٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَينَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: قُلتُ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِليَهُودِيِّ: «احْلِف». قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذاً يَحْلِفَ وَيَذْهَبُ بِمَالِي! قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [طرفاه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

(باب سؤال الحاكم المدّعي هل لك بيّنة قبل اليمين)

أي قبل طلب اليمين من المدّعى عليه، وهو الذي في حديث الباب، لا يمين الاستظهار التي يحلفها.

٢٠ ـ بابُ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ فِي الأَمْوَالِ وَالحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَيَمِينِ المُدَّعِي، فَقُلتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قُلتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ المُدَّعِي، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هذهِ الأُخْرَى؟

٢٦٦٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضى بِاليَمِينِ عَلَى المُدَّعى عَلَيهِ. [طرفه في: ١٥١٤].

٢٦٦٩، ٢٦٧٠ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مالاً، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمَانِهِمْ﴾ إِلَى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيسٍ خَرَجَ إِلَينَا، فَقَالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ أُنْزِلَتْ، كانَ بَينِي وَبَينَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ في شَيءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفَ وَلاَ يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مالاً، وَهُوَ فِيهَا فاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هذهِ الآيَةَ. [طرفاه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

(باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود)

يحتمل أن يريد دون المدعي، فلا تجب عليه يمين الاستظهار ولا اليمين مع الواحد، وهو ما ذكره عن ابن شبرمة، وأن يريد الردّ على الكوفيّين في تخصيصهم يمين المدّعى عليه بالأموال دون الحدود. قال ح: ذهب الشافعي والجمهور إلى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح ونحوه، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتق لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البيّنة ولو شاهدًا واحدًا. اهـ. قلت: إذا أقام المدعي بيّنة لم يكن على الآخر يمين ولا تنفعه، وإن أقام شاهدًا حلف الآخر لردّه، ولكن في غير النكاح وتحرير المذهب هو ما ذكره خليل في قوله: وكل دعوى لا تثبت إلّا بعدلين، وهي ما ليس بمال ولا آيل له، فلا يمين بمجرّدها، ثم قال: وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح. (**شاهداك أو يمينه**) خبر مبتدأ محذوف، أي الحجة لك

شاهداك أو لك يمينه، وأطلق فيشمل الأموال والحدود. (ابن شبرمة) بضمّ الشين والراء بينهما موحدة ساكنة، هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة للمنصور مات سنة أربع وأربعين ومائة.

(أبو الزّناد) عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة (في شهادة الشاهد ويمين المدعي) أي في القول بجوازها، وكان مذهب أبي الزّناد القضاء بذلك كأهل بلده، ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده، فاحتجّ أبو الزّناد بالخبر الوارد: «قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين» خرّجه مسلم، وقال في التمييز: صحيح لا يرتاب في صحته، وقال ابن عبد البرّ: لا مطعن لأحد في صحته ولا في إسناده، فاحتجّ عليه ابن شبرمة بما ذكره من الآية، ولا تنهض حجّة ابن شبرمة لأن النص لا يعارض بالرأي. قوله: (فما يحتاج) ما نافية، والجواب جواب إذا وجوابه أن الحاجة للتزكية لتتمّ شهادة المرأتين التي هي بمنزلة الشاهد الواحد، فيسقط اليمين إن كان معهما شاهدذ، ويثبت الحقّ لهما مع اليمين إن لم يكن شاهد، فإن تكن تزكية لم تبق شهادة؛ إذ لا عبرة بشهادة امرأة، وتعريف المدَّعي والمدّعى عليه وفي ذلك محلّه كتب الفقه.

٢١ ـ بابٌ إِذَا ادَّعى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلتَمِسَ البَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ

٢٦٧١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً، يَنْطَلِقُ يَلتَمِسُ البَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ في ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ. [الحديث ٢٦٧١ ـ طرفاه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

(باب إذا ادّعى أو قذف فله أن يلتمس البيّنة)

ليستحق ما ادّعاه أو ليسقط عنه حدّ القذف إذا أتى ببيّنة على زنى المقذوف، ولا يردّ أن الحديث في الزوجين والزوج له مخرج عن الحدّ باللّعان إن عجز عن البيّنة؛ لأن هذا قبل نزول آية اللّعان. (سحماء) بمهملتين والمدّ تُكنى أمّ شريك واسم أبيه عبدة بسكون الموحدة، ابن معتب، وقيل: ابن مغيث.

٢٢ ـ بابُ اليَمِينِ بَعْدَ العَصْرِ

٢٦٧٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ

وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ ماءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ ما يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا». [طرفه في: ٢٣٥٨].

(على فضل ماء) أي كفاية (وفّى له) بالتخفيف والتشديد (بعد العصر) خصّ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذبًا لشهود مليكة الليل والنهار، قاله المهلّب، وأورد عليه الصبح، وأُجيب بأنه ليس وقت بيع في الغالب.

٢٣ ـ بابٌ يَحْلِفُ المُدَّعَى عَلَيهِ حَيثُما وَجَبَتْ عَلَيهِ اليَمِينُ، وَلاَ يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيرِهِ

قَضَى مَرْوَانُ بِاليَمِينِ عَلَى زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكانِي، فَجَعلَ زَيدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى المِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَلَمْ يَخُصَّ مَكاناً دُونَ مَكانٍ.

٢٦٧٣ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مالاً، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». [طرفه في: ٢٣٥٧].

(باب يحلف المدّعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف إلى غيره)

هذا قول الحنفية والحنابلة، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ؛ ففي المدينة عند المنبر وبمكّة بين الرُّكن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع، ومحل ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل، واختلفوا في حدّ القليل، ومذهب مال أنه ما دون ربع دينار. خليل: وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار، وبالقيام وقبره عليه السلام فقط. (وقضى مروان باليمين على زيد بن ثابت... الخ) في الموطأ عن أبي الغطفان المرى، قال: اختصم زيد بن ثابت وعبد الله بن مطيع إلى مروان في دار، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال: أحلف له مكاني، فقال مروان: لا والله إلّا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقّه لحقّ وأبى أن يحلف على المنبر، وكان البخاري احتجّ بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين يدلّ على أنه لا يراه واجبًا، والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان، وقد جاء ذلك عن ابن عمر أتاه وصيّ رجل بصكّ درست شهوده، فقال: يا نافع اذهب به إلى المنبر فاستحلفه، فقال الرجل: يا بن عمر أتريد أن سمع بي الذي يسمعني ثم يسمعني هنا، فقال ابن عمر: صدق، فاستحلفه

مكانه، جاء ما يشهد لمروان أيضًا؛ فعن ابن المسيّب بسند قوي: ادّعى رجل على آخر أنه غصبه بعيرًا ورفعه إلى عثمان فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر فأبى، وقال: أحلف له حيث شاء غير المنبر، فأبى عليه عثمان فغرم له بعيرًا مثل بعيره. (**ولم يخصّ مكانًا دون مكان**) هذا من تفقّه المصنف، واعترض عليه بأنه ترجم لليمين بعد العصر، فأثبت التغليظ بالزمان، ونفى هنا التغليظ بالمكان، والاحتجاج بإطلاق أو يمينه يشملهما، فإن قال: ورد التغليظ في اليمين بعد العصر، قيل له: ورد في اليمين على المنبر؛ فعن جابر مرفوعًا: «لا يحلف أحد عند منبري هذا يمينًا آثمة، ولو على سواك أخضر إلَّا تبوّأ مقعده من النار»، أخرجه مالك وغيره وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وعن أبي أُمامة يرفعه: «من حلف على منبري هذا بيمين كاذبة يستحلّ بها مال امرىء مسلم، فعليه لعنة الله والملائكة الناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا» رواه النسائي ورواته ثقات، والجواب أنه لا يلزم من ترجمته اليمين بعد العصر أنه يجب تغليظ اليمين بالزمان، بل له الحجّة على من غلظ بالمكان أن يقول بالتغليظ بالزمان للوعيد الوارد فيهما. وأما البخاري، فلم يقل به في المكان ولا في الزمان، وإطلاق الحديث شاهد له.

٢٤ ـ بابٌ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ في اليَمِينِ

٢٦٧٤ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ في اليَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

(باب إذا تسارع قوم في اليمين)

يعني إذا وجبت عليهم، وأراد كل أن يكون هو المبدأ، وجواب إذا محذوف، أي أقرع بينهم كما يفهم من الحديث، وأخرجه أبو داود بلفظ: «إن أكره الاثنان على اليمين أو استحباها فليستهما عليها»، والمعنى إذا توجّهت اليمين على اثنين كانا طالبين لها أو مطلوبين بدىء بينهما بالقرعة، وفي المذهب في ذلك تفصيل؛ ففي البيع والنكاح حلفا، وفسخ وبدىء البائع ويتصوّر طلبهما فيما إذا تنازعا في شيء بيد ثالث لا يدّعيه، وقلنا: يأخذه الحالف أولًا.

٢٥ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ في الآخِرَةِ ولا يُكَلِّمُهُمُ الله ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]

٢٦٧٥ ـ **حدّثني** إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْماعِيلَ السَّكْسَكِيُّ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَقامَ

رَجُلٌ سِلعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا ما لَمْ يُعْطِهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] وَقالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خائِنٌ. [طرفه في: ٢٠٨٨].

٢٦٧٦، ٢٦٧٧ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِباً، لِيَقْتَطِعَ مالَ رَجُلٍ ـ أَوْ قالَ أَخِيهِ ـ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضبَانُ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذلِكَ في القُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ، فَلَقِيَنِي الأَشْعَثُ فَقالَ: ما حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ اليَوْمَ؟ قُلتُ: كَذَا وَكَذَا، قالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ. [طرفاه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

(باب قول الله تعالى)

ذكر في سبب نزولها حديثين، ولا تنافي بينهما لاحتمال نزولها في القصّتين معًا.

٢٦ ـ بابٌ كَيفَ يُسْتَحْلَفُ

قالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢] وَقَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ جاؤُوكَ يَحلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً﴾ [النساء: ٦٢]. ﴿وَيَحلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]. وَ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]. ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]. يُقَالُ: بِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَوَاللَّهِ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كاذِباً بَعْدَ العَصْرِ». وَلاَ يُحْلَفُ بِغَيرِ اللَّهِ.

٢٦٧٨ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلحَةَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ يَقُولُ: جاء رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيلَةِ». فَقالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهُ؟ قالَ: «لاَ، إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ». قالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُل وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هذا وَلاَ أَنْقُصُ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفلَحَ إِنْ صَدَقَ». [طرفه في: ٤٦].

٢٦٧٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ قالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ حالِفاً فَليَحْلِف بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [الحديث ٢٦٧٩ ـ أطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨].

(باب كيف يستحلف)

بفتح اللام مبنيًا للمجهول، وغرضه أنه لا يجب التغليظ بالقول. قال ابن المنذر: واختلفوا، فقالت طائفة: يحلف بالله من غير زيادة، وقال مالك: بالله الذي لا إلـٰه إلَّا هو، وكذ قال الكوفيون والشافعي قالوا: فإن اتَّهمه القاضي غلظ عليه بزيادة عالم الغيب والشهادة الرحمـٰن الرحيم الذي يعلم من السرّ ما يعلم من العلانية ونحو ذلك. (**يقال: بالله وتالله ووالله**) وكلّها في القرآن (**ولا يحلف بغير الله**) هو من كلام المصنّف وتمام الترجمة، وذلك مستفاد من حديث ابن عمر: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»، والنهي ولو كان المحلوف به معظَّمًا شرعًا كالنبيّ والكعبة، وهل على التحريم أو الكراهة قولان للخمي وابن رشد، وإن قصد بكالعزّى التعظيم، فكفر.

٢٧ ـ بابُ مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». وَقالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيحٌ: البَيِّنَةُ العَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ.

٢٦٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيئاً بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلاَ يَأْخُذْهَا». [طرفه في: ٢٤٥٨].

(باب من أقام البيِّنة بعد اليمين)

أي يمين المدّعى عليه وسواء رضي المدّعي منه أو لا، وقد ذهب الجمهور إلى قبول البيِّنة، وقال ابن أبي ليلى: لا تسمع البيِّنة بعد الرضى باليمين، وقال مالك: إن استحلفه وهو عالم بالبيِّنة فلا حقّ له. خليل: وإن نفاها واستحلفه فالبيِّنة إلّا لعذر كنسيان. (**ألحن**) أفطن لحجّته وهو كاذب، قال الكرماني: وجه دلالته للترجمة أنه لا بدّ لكل من الخصمين من حجّة حتى يكون بعضهم ألحن بها من بعض، وإنما يتصوّر ذلك إذا جاز إقامة البيِّنة بعد اليمين. اهـ. وفيه تأمّل. (**أحقّ من اليمين الفاجرة**) ورواه ابن حبيب في الواضحة عن عمر بن الخطاب بلفظ: «البيِّنة العادلة خير من اليمين الفاجرة». قال ح: قال أبو عبيد: قيّد بالفاجرة إشارة إلى أن محل ذلك إن أقرّ الحالف... الخ، وفيه نظر؛ لأنه مع الإقرار لا يحتاج لبيِّنة في الواضحة. ووجه المطابقة للترجمة ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة حق المحق، بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الأخذ، فاقتضى ذلك أن صاحب الحقّ إذا ظفر ببيّنة وأقامها قبلت منه، قاله زكرياء؛ وفيه بحث لأنّا لا نعلم الكاذب في يمينه، فنقبل البيِّنة عليه لخصوصه.

٢٨ ـ باب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الحَسَنُ. وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ: ﴿إِنَّهُ كانَ صَادِقَ الوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]. وَقَضى ابْنُ الأَشْوَعِ بِالوَعْدِ، وَذَكَرَ ذلِكَ عَنْ سَمُرَةَ. وَقالَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ صِهْراً لَهُ، قالَ: «وَعَدَنِي فَوَفَى لِي». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُ إِسْحاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ.

٢٦٨١ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ قالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ ماذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ: أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قالَ: وَهذهِ صِفَةُ نَبِيّ. [طرفه في: ٧].

٢٦٨٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيلٍ نَافِعِ بْنِ مالِكِ بْنِ أَبِي عامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [طرفه في: ٣٣].

٢٦٨٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ موسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: لَمَّا ماتَ النَّبِيُّ ﷺ جاءَ أَبَا بَكْرٍ مالٌ مِنْ قِبَلِ العَلاَءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا. قالَ جابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قالَ جابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ. [طرفه في: ٢٢٩٦].

٢٦٨٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ: أَيَّ الأَجَلَينِ قَضى مُوسى؟ قُلتُ: لاَ أَدْرِي، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ العَرَبِ فَأَسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قالَ فَعَلَ.

(باب من أمر بإنجاز الوعد)

أي وفائه وجه تعلّقه بأواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه، قاله الكرماني. وقال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض لاتّفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء. اهـ. قال ح: ونقل الإجماع في ذلك مردود بأن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل. قلت: وما استدلّ به المهلب لا دليل فيه، فإن الهبة لازمة، وإذا فلس الواهب قبل الحوز لا يحاصص بها الموهوب، وأجلّ من قال بالوجوب عمر بن عبد العزيز، وعن بعض المالكية: إن ارتبط الوعد بسبب

وجب الوفاء به وإلّا فلا، فمن قال لآخر: تزوّج ولك كذا فتزوّج لذلك وجب الوفاء. قال ابن حجر: وقرأت بخطّ والدي في إشكالات على الإذكار للنووي لم يذكر جوابًا عن الآية، والحديث يعني قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصَّف: الآية ٣]، وحديث آية المنافق، وانظر هل يمكن أن يقال: يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء، أي يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك. قلت: صوابه يحرم الإخلاف ولا يقض بالوفاء، وإلّا فمتى حرم الإخلاف وجب ضدّه وهو الوفاء، وكذا قوله: أي يأثم به صوابه: وإنم كان لا يقضي عليه. **(أنه كان صادق الوعد)** رُوِي أنه دخل قرية هو ورجل فأرسله في حاجة، وقال: إني أنتظرك فأقام حولًا في انتظاره، ثم ذكر المصنف في الباب أربع أحاديث: حديث أبي سفيان، وحديث أبي هريرة، وحديث جابر، وحديث ابن عباس. **(من قبل العلاء بن الحضرمي)** اسمه عبد الله وكان عاملًا لرسول الله ﷺ على البحرين، وبعثه ﷺ مرة في غزو، فحال بينهم وبين الموضع قطعة من البحر، فدعى الله تعالى ومشوا على الماء، قاله القشيري. **(قال جابر: فقلت له)** قال ابن بطال: لمّا كان رسول الله ﷺ أوْلى الناس بمكارم الأخلاق أدّى أبو بكر مواعيده عنه، ولم يسأل جابرًا البيّنة على ما ادَّعاه لأنه لم يدَّع شيئًا في ذمّة النبيّ ﷺ، وإنما ادَّعى شيئًا في بيت المال، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام. **(عن سالم الأفطس)** هو ابن عجلان الجزري شامي ثقة **(حبر العرب)** بفتح الحاء وكسرها، ورجح أبو عبيدة الكسر، وابن قتيبة الفتح، ومعناه العالم الماهر، وقد أخرج أبو نعيم مرفوعًا: «إن جبريل سمّاه بذلك»، **(أن رسول الله)** أي من اتّصف بالرسالة ولم يرد شخصًا معيّنًا، وفي رواية حكيم: أن النبيّ ﷺ إذا وعد لم يخلف.

٢٩ ـ بابٌ لاَ يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغيرِهَا

وَقالَ الشَّعْبِيُّ: لاَ تَجوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ المِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَأَغْرَينا بَينَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضاءَ﴾ [المائدة: ١٤]. وَقالَ أَبو هُرَيرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ. . .﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ».

٢٦٨٥ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، كَيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللَّهِ، تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا ما كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّروا بِأَيدِيهِمُ الكِتَابَ فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً، أَفَلاَ يَنْهَاكُمْ ما جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ

عَنْ مُسَايَلَتِهِمْ؟ وَلاَ وَاللَّهِ ما رَأَينا مِنْهُمْ رَجُلاً قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيكُمْ؟! [الحديث ٢٦٨٥ ـ أطرافه في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

(باب لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها)

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار، وقد اختلف السلف فيها على أقوال، ذهب الجمهور إلى ردِّها مطلقًا، وذهب بعضهم إلى قبولها مطلقًا إلَّا على المسلمين، فتقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض، وقال الحسن وابن أبي ليلى واللّيث وإسحٰق: لا تُقبل ملّة عى ملّة، ويقبل بعض الملّة على بعضها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [المائدة: الآية ١٤]، وهذا أعدل الأقوال. **(لا تصدّقوا أهل الكتاب)** أي فيما لمي عرف صدقهم فيه، وفيه منه ردّ شهادتهم **(أحدث الإخبار بالله)** أي أقرّ بها نزولًا إليكم من عند الله عزّ وجلّ، فالحدوث بالنسبة إلى المنزول إليهم وهو في نفسه قديم. **(لم يشب)** أي لم يخلط، وعند أحمد: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلّوا.

٣٠ ـ بابُ القُرْعَةِ في المُشْكِلاَتِ

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا فَجَرَتِ الأَقْلاَمُ مَعَ الجِرْيَةِ، وَعالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الجِرْيَةَ، فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ. وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾: أَقْرَعَ ﴿فَكانَ مِنَ المُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١] مِنَ المَسْهُومِينَ. وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ اليَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَينَهُمْ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

٢٦٨٦ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني الشَّعْبِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ المُدْهِنِ في حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ في أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ في أَعْلاَهَا، فَكانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالمَاءِ عَلَى الَّذِينَ في أَعْلاَهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْساً، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقالُوا: ما لَكَ؟ قالَ: تَأَذَّيتُمْ بِي وَلاَ بُدَّ لِي مِنَ المَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيهِ أَنْجوهُ وَنَجَّوا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». [طرفه في: ٢٤٩٣].

٢٦٨٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني خارِجَةُ بْنُ زَيدٍ الأَنْصارِيُّ: أَنَّ أُمَّ العَلاَءِ، امْرأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ في السُّكْنَى، حِينَ أَقْرَعَتِ الأَنْصَارُ سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، قالَتْ أُمُّ العَلاَءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلنَاهُ في

ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَما يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فقلتُ: لاَ أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمانُ فَقَدْ جاءَهُ وَاللَّهِ اليَقِينُ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَاللَّهِ ما أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ما يُفعَلُ بِهِ». قالَتْ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً. وَأَحْزَنَنِي ذلِكَ، قالَتْ: فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمانَ عَيناً تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذلِكَ عَمَلُهُ».

٢٦٨٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَينَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيلَتَهَا، غَيرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٢٦٨٩ ـ **حدّثنا** إِسماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». [طرفه في: ٦١٥].

(باب القرعة في المشكلات)

أي مشروعيّتها، ووجه إدخالها في الشهادات أنها من جملة البيّنات التي يثبت بها الحقوق، والجمهور على القول بها، وذكرها بعض الحنفية، وجعل المصنّف ضابطها الأمر المشكل. قال القاضي إسماعيل: ليس في القرعة إبطال لشيء من الحقّ كما زعم بعض الكوفيين، بل إذا وجبت القسمة عدل بين الأجزاء بالقيمة، فلا تفيد القرعة إلّا أن لا يختار واحد منهم شيئًا معيّنًا، فيختاره الآخر، فيقع التنازع وهي قسمان إمّا في الحقوق المتساوية، وإما في تعيين الملك؛ فمن الأول عقد الخلافة إذا استووا في الصفات وأئمّة الصلاة والحاضنات والأولياء في التزويج وإحياء الموات والتداعي وابتداء القسم، ومن الثاني الإقراع بين الشركاء بين تعديل القسم والإجزاء. **(وعال قلم زكرياء)** أي ارتفع على الماء، وللكشميهني: وعلا، وفي رواية: وعدى، والجرير بالكسر، والمعنى: أنهم أخرج كل واحد منهم قلمًا وألقوها كلها في الماء، فجرى الجميع مع الجرية إلى أسفل، وأرفع قلم زكرياء فأخذها، وهذا النهر الذي ألقيت فيه الأقلام هو نهر قويق بحلب، **(فكان من المدحضين من المسهومين)** الاحتجاج بهذه الآية في إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرعٌ لنا، وهذا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وهذه المسألة من هذا

القبيل لأنه كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض، وليس ذلك في شرعنا لأنهم متساوون في عصمة الأنفس، فلا يجوز إلقاؤهم بقرعة ولا بغيرها، ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث. (مثل المدهن) بضم فسكون كالمداهن من يرائي ويضيّع الحقوق ولا يغيّر المنكر (والواقع فيها) كذا وقع هنا، وتقدم في الشركة بلفظ: «مثل القائم على حدود الله»، والواقع مثل القائم على حدود الله، والوقع فيها والمدهن فيها، وهذا يشمل الفرق الثلاث، وهي الناهي عن المعصية والواقع فيها والمداهن عنده أيضًا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها، وهو المطابق للمثل المضروب فإنه لم يقع فيه إلّا ذكر فرقتين، لكن إنْ كان المداهن والواقع مشتركين في الذمّ صارا بمنزلة فرقة واحدة، وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في الحدود، ثم عداهم إما منكرًا وهو القائم، وإما ساكت وهو المداهن، والحاصل أن بعض الرواة ذكر المداهن والقائم، وبعضهم الواقع والقائم وبعضهم ذكر بعض الثلاث، وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم. (استهموا سفينة) أي اقترعوها لكونها بينهم إما بكراء أو شراء أو غيره، (فتأذوا به) أي بالمارّ عليهم بالماء (فأخذ ينقر) أي ليخرقها (فإن أخذوا على يديه) أي منعوه من الحفر نجوه ونجوا أنفسهم، وفي الحديث استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي من المنكر، وتبيين العالم الحكم بضرب المثل، وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث ما يضرّ بصاحب العلوّ وجواز قسم العلوّ والسفل بالقرعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣ ـ كِتَابُ الصُّلحِ

١ ـ باب ما جَاءَ في الإِصْلاَحِ بَينَ النَّاسِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ خَيرَ في كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَينَ النَّاسِ وَمَنْ يَفعَل ذلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ [النساء: ١١٤]. وَخُرُوجِ الإمامِ إِلى المَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَينَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

٢٦٩٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُناساً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، كانَ بَينَهُمْ شَيءٌ، فَخَرَجَ إِلَيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ في أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَينَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بِلاَلٌ، فَأَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَهَل لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقالَ: نَعَمْ إِن شِئْتَ، فَأَقامَ الصَّلاَةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي في الصُّفُوفِ، حَتَّى قامَ في الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكانَ أَبو بَكْرٍ لاَ يَكادُ يَلتَفِتُ في الصَّلاَةِ، فَالتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كما هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ في الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكمْ شَيءٌ في صَلاَتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّما التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاَتِهِ فَلْيَقُل: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ التَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، ما مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقالَ: ما كانَ يَنْبَغِي لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَينَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٨٤].

٢٦٩١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيّ، فَانْطَلَقَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِماراً، فَانْطَلَقَ المُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قالَ: إِلَيكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً

مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكانَ بَينَهُمَا ضَرْبٌ بِالجَرِيدِ وَالأَيدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنزِلَتْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَينَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(في الإصلاح بين الناس)

هذه نسخة ابن سعادة، وفي نسخة: باب الصلح، وفي أخرى كتاب الصلح. قال ش: الصلح لغة قطع النزاع، وشرعًا: عقد يحصل به ذلك، وقال ابن عرفة: انتقال عن حقّ أو دعوى لدفع نزاع أو خوف وقوعه، والظاهر أن هذا لازمه، وقال خليل: الصلح على غير المدّعي بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة. **(وقول الله عزّ وجلّ)** بالجرّ عطف على الإصلاح والصلح، وكذا قوله: وخروج الإمام، وأبو غسان محمد بن مطرف اليتي، وأبو حازم هو مسلمة بن دينار، **(إلّا من أمر)** أي إلا نجوى من أمران **(أن أناسًا)** من بني عمر، وسمى منهم أُبيّ بن كعب وسهل بن بيضاء. **(بالتصفيح)** بالحاء والقاف كلاهما بمعنى **(لم تصل)** القياس أن تصل، وكأنه ضمن منعك معنى دعاك إلى أنك لم تصلّ **(فبلغنا)** استشكل نزول الآية في هذه القصة لأن ابن أُبيّ وأصحابه لم يكونوا مؤمنين، لكن في تفسير ابن عباس: وأعان ابن أبيّ رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا، بوأن قول أنس: بلغنا لا يلزم منه نزول الآية في ذلك الوقت.

٢ ـ بابٌ لَيسَ الكاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَينَ النَّاسِ

٢٦٩٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَينَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيراً أَوْ يَقُولُ خَيراً».

٣ ـ بابُ قَوْلِ الإِمامِ لأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ

٢٦٩٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ قالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَينَهُمْ». [طرفه في: ٦٨٤].

٤ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَصَّالَحَا بَينَهُمَا صُلحاً وَالصُّلحُ خَيرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

٢٦٩٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ [النساء: ١٢٨] قالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ ما لاَ يُعْجِبُهُ، كِبَراً أَوْ غَيرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي ما شِئْتَ، قالَتْ: فَلاَ بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا. [طرفه في: ٢٤٥٠].

(باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس)

أي ليس الذي يصلح بين الناس كاذبًا، ففيه قلب. **(فينمى)** بفتح المثناة وضمّها من نمى الحديث بالتخفيف، وأنماه إذا بلغه على وجه الإصلاح، وبالتشديد على وجه الإفساد **(أو يقول خيرًا)** شكّ من الراوي، وليس نفي ذات الكذب بل نفي إثمه، وإلَّا فالكذب كذب سواء كان لإصلاح أو غيره، لكن قد يرخص فيه؛ ففي مسلم عن سعد في هذا الحديث ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس أنه كذب إلَّا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث ارجل امرأته، إلَّا أن هذه الزيادة مُدْرَجة كما بيَّنه مسلم في بعض طرقه، وقاس بعضهم على هذه الثلاث أمثالها ومنع آخرون الكذب، وحملوا ما ذكر على التورية كأن يقول للظالم: إني لأدعو لك اللّهمّ اغفر للمؤمنين، ويظهر من القوة في الحرب ما ليس فيه ويعدّ امرأته، وينوي إن قدَّر الله، وقال المهلّب: إنما أطلق رسول الله ﷺ للمصلح أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين، ويسكت عن الشرّ لا أن يخبر بخلاف ما كان، وليس في الحديث، ولا في الترجمة ما يقتضي ذلك.

٥ ـ بابٌ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلحِ جَوْرٍ فَالصُّلحُ مَرْدُودٌ

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالاَ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلمِ فَقَالُوا: إِنَّما عَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيسُ ـ لِرَجُلٍ ـ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيهَا أُنَيسٌ فَرَجَمَهَا. [طرفاه في: ٢٣١٤، ٢٣١٥].

٢٦٩٧ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما لَيسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(بكتاب الله) أي بحكمه؛ إذ ليس في القرآن الرجم، وأراد بقولهما ذلك أن يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح. (فقال الأعرابي) ويأتي في الشروط، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه. نعم، فاقضِ بيننا بكتاب الله، فأذن له فقال: إن ابني كان عسيفًا، فظاهره أن القائل: إن ابني هو الثاني لا الأول، وجزم الكرماني بأنه الأوّل، ولعلّه تمسّك بما هنا، لكن قال ابن حجر قوله: فقال الأعرابي هي زيادة شاذّة، والمحفوظ غير ما هنا أهو مطابقة الترجمة من قوله أما الوليدة والغنم، فردّ عليك لأن الابتداء بهما في معنى الصلح عمّا وجب من الحدّ على العسيف، وذلك جور لا يحوز. (أنيس) هو ابن الضحّاك لا ابن مرثد ولا خادمه ﷺ.

٦ ـ بابٌ كَيفَ يُكْتَبُ: هذا ما صَالَحَ فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ، وَفُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

٢٦٩٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الحُدَيبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ بَينَهُمْ كِتَاباً، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: لاَ تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولاً لَمْ نُقَاتِلكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ». فَقَالَ عَلِيٌّ: ما أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يَدْخُلوهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ، فَسَأَلُوهُ ما جُلُبَّانُ السِّلاَحِ؟ فَقَالَ: القِرَابُ بِمَا فِيه. [طرفه في: ١٧٨١].

٢٦٩٩ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ في ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ كَتَبُوا: هذا ما قاضى عَلَيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لاَ نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ما مَنَعْنَاكَ، لكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ: رَسُولُ اللَّهِ». قالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَداً، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكِتَابَ، فَكَتَبَ: «هذا ما قاضى عَلَيهِ مَحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلاَحٌ إِلاَّ في القِرَابِ، وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِن أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لاَ يَمْنَعَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ

يُقِيمَ بِهَا». فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضى الأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيّاً فَقَالُوا: قُل لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا». [طرفه في: ١٧٨١].

(باب كيف يكتب هذا ما صالح الخ)

وتحرير ذلك أنه يكتفي بفلان ابن فلان إن أمن اللبس، وإلّا فلا بدّ من البيان (**بجلبان السلاح**) بضم الجيم واللام وشدّ الباء وتخفيفها وهو القراب بما فيه، وقيل: جراب فيه القراب بما فيه، وقال الأزهري: يشبه الجراب من أدم يضع الراكب فيه سيفه مغمودًا ويضع فيه سوطه وأداته ويعلّقها في آخر الرجل أو وسطه، وإنما شرطوا ذلك ليكون إمارة للسلم لئلّا يظن أنهم دخلوها قهرًا (**فكتب**) أي أمر بالكتابة، وقال الباجي: كتب بنفسه وشنّع عليه أهل بلده (**ومضى الأجل**) أي قرب مضيّه؛ إذ لم يكن ﷺ ليزيد شيئًا. (**بنت حمزة**) اسمها عمارة أو أُمامة (**وابنة أخي**) لأنه ﷺ آخى بين زيد وحمزة (**والخالة بمنزلة الأم**) في الحضانة ولا يقدح فيها تزوّجها لأنه بابن عمّ، وفي المختصر: إلّا أن يكون محرمًا كالخال أو وليًّا كابن العم وطيّب ﷺ قلب كل واحد من الثلاثة بشيء.

٧ ـ بابُ الصُّلحِ مَعَ المُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنْ أَبِي سُفيَانَ، وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَينَكُمْ وَبَينَ بَنِي الأَصْفَرِ». وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ: لَقَدْ رَأَيتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ. وَأَسْمَاءُ، وَالمِسْوَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٠٠ ـ وَقَالَ مُوسى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ المُشْرِكِينَ يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ المُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ: السَّيفِ وَالقَوْسِ وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيهِمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلاَّ بِجُلُبِّ السِّلاَحِ. [طرفه في: ١٧٨١].

٢٧٠١ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ بَينَهُ وَبَينَ البَيتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ، وَلاَ يَحْمِلَ سِلاَحاً عَلَيهِمْ إِلاَّ سُيُوفاً، وَلاَ يُقِيمَ بِهَا إِلاَّ مَا أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَما كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلاَثاً، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [الحديث ٢٧٠١ - طرفه في: ٤٢٥٢].

٢٧٠٢ - **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيدٍ إِلَى خَيبَرَ، وَهيَ يَوْمَئِذٍ صُلحٌ. [الحديث ٢٧٠٢ - أطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢].

(باب الصلح مع المشركين)

أي جوازه (**وبين بني الأصفر**) أي الروم سمّوا بذلك لأن جنسًا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت، فوطىء نساءهم فولدن أولادًا صفرًا بين سواد وبياض.

٨ - بابُ الصُّلحِ في الدِّيَةِ

٢٧٠٣ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيدٌ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ وَطَلَبُوا العَفوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاص، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ». زَادَ الفَزَارِيُّ: عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ. [الحديث ٢٧٠٣ - أطرافه في: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤].

(**والذي بعثك بالحقّ لا تكسر ثنيتها**) لم يرد الردّ على الرسول ﷺ، بل أراد نفي الوقوع توقعًا ورجاء من الله تعالى أن يرضى خصمها، ويلقى في قلبه العفو ثقة بالله وحسن ظنّ به (**وقبلوا الأرش**) هذا موضع الترجمة.

٩ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ عَظِيمَتَينِ»

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَينَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

٢٧٠٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ أَبِي مُوسى قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: إِنِّي لأَرَى كَتَائِبَ لاَ تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ ـ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيرَ الرَّجُلَينِ ـ: أَي عَمْرُو، إنْ قَتَلَ هؤُلاَءِ هؤُلاَءِ، وَهؤُلاَءِ هؤُلاَءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيهِ رَجُلَينِ منْ قُرَيشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَامرِ بْنِ كُرَيزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هذا الرَّجُلِ، فَاعْرِضَا عَلَيهِ، وَقُولاَ لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيهِ. فَأَتَيَاهُ فَدَخَلاَ عَلَيهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالاَ لَهُ فَطَلَبَا إِلَيهِ، فَقَالَ لَهُمَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هذا المَالِ، وَإِنَّ هذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. قالاَ: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيكَ كَذَا وَكَذا، وَيَطْلُبُ إِلَيكَ وَيَسْأَلُكَ، قالَ: فَمَنْ لِي بِهذا؟ قَالاَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيئاً إِلاَّ قالاَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ. فَقَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِه، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ عَظِيمَتَينِ مِنَ المُسْلِمِينَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهذا الحَدِيثِ. [الحديث ٢٧٠٤ ـ أطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

١٠ ـ بابٌ هَل يُشِيرُ الإمَامُ بِالصُّلحِ؟

٢٧٠٥ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُوم بِالبَابِ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُما يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَفعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَينَ المُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لاَ يَفعَلُ المَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذلِكَ أَحَبَّ.

٢٧٠٦ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ مالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيهِ وَتَرَكَ نِصْفاً. [طرفه في: ٤٥٧].

(قال: **قول النبيّ ﷺ للحسن**) الفئتان هما فيئة عليّ وفَيْئة معاوية عند اختلافهما في أمر الخلافة، والكتائب بالمثناة جمع كتيبة، أي الجيوش، (**وكان خير الرجلين**) جملة معترضة بين القول والمقول من كلام الحسن البصري والرجلان عمرو بن العاصي ومعاوية

وكان خيرهما لأنه يدعو للصلح وعمر يحرّض على القتال. (ابن سمرة) بن حبيب بن عبد شمس (اذهب إلى هذا الرجل) أي الحسن بن عليّ، وفي ذلك دليل على أن معاوية كان هو الراغب في الصلح وترك الحرب ليسلم من تبعة الناس، وفوّض للرجلين في أن يطلبا إليه أن يجعل له ما شاء، وقد ذكر ابن الأثير أن الحسن كتب إلى معاوية كتابًا بالشروط، وقبل وصوله لمعاوية أرسل معاوية الرجلين ومعهما صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها، وكتب إليه أن اكتب فيها ما شئت، (فصالحه) الحسن على ما وقع من الشروط رعاية لمصلحة دينه ومصلحة المسلمين، قيل: معاوية أجازه بثلاث مائة ألف وألف ثوب وثلاثين عبدًا ومائة بعير. قال الكرماني: وقد كان الحسن أحقّ بهذا الأمر، فدعاه ورعه إلى ترك الملك رغبة فيما عند الله تعالى، ولم يكن ذلك لعلّة ولا ذلّة ولا قلّة، فقد بايعه على الموت أربعون ألفًا.

١١ ـ بابُ فَضْلِ الإِصْلاَحِ بَينَ النَّاسِ وَالعَدْلِ بَينَهُمْ

٢٧٠٧ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلاَمى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَينَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». [الحديث ٢٧٠٧ ـ طرفاه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩].

(سلامى) بضم السين وتخفيف اللام والقصر كل مفصل من المفاصل، وفي حديث آخر فالتحميدة صدقة والتكبيرة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة، ويجزىء عن ذلك ركعتان في الضحى، وتقدم.

١٢ ـ بابٌ إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلحِ فَأَبى، حَكَمَ عَلَيهِ بِالحُكْمِ البَيِّنِ

٢٧٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ الزُّبَيرَ كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ منَ الحَرَّةِ، كانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلاَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيرِ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ إِلَى جارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ». فَاسْتَوْعى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيرِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعى لِلزُّبَيرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ، قالَ عُرْوَةُ: قالَ الزُّبَيرُ: وَاللَّهِ ما أَحْسِبُ هذهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلاَّ في ذلكَ ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَينَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآيَةَ. [طرفه في: ٢٣٦٠].

(شراج) بالكسر، هو مسيل الماء (برأي فيه سعة له) أي فسحة وتوسيع على وجه الصلح (أحفظ) بالحاء المهملة أغضب.

١٣ ـ بابُ الصُّلحِ بَينَ الغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ المِيرَاثِ وَالمُجَازَفَةِ فِي ذلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هذا دَيناً، وَهذا عَيناً، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٧٠٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيهِ دَينٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمرَ بِمَا عَلَيهِ فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي المِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيهِ وَدَعا بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ قال: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ». فَمَا تَرَكْتُ أَحَداً لَهُ عَلَى أَبِي دَينٌ إِلاَّ قَضَيتُهُ، وَفَضَلَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ وَسْقاً: سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ، أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ، فَوَافَيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا». فَقَالاَ: لَقَدْ عَلِمْنَا إذ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذالكَ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلاَةَ العَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ، وَلاَ ضَحِكَ، وَقالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيه ثَلاَثِينَ وَسْقاً دَيناً. وَقالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلاَةَ الظُّهْرِ. [طرفه في: ٢١٢٧].

١٤ ـ بابُ الصُّلحِ بِالدَّينِ وَالعَينِ

٢٧١٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيناً كانَ لَهُ عَلَيهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولُ اللَّه، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [طرفه في: ٤٥٧].

(باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك)

أي جواز ذلك كلّه إذا كان يرضي الشريكين، وأراد بالمجازفة الاعتياض عمّا وقع فيه مخاصمة أو تحقّق فيه النقص، (فأبوا ولم يروا فيه وفاء) كما لم يره هو أيضًا فيه، وإنما سألهم ذلك على جهة الرّفق وطلب من رسول الله ﷺ أن يكلّمهم فلم يفعلوا، وبهذا لا يردّ أن في المجازفة في ذلك بيع معلوم بمجهول. (عجوة) العجوة أجود تمر المدينة واللون والدقل والمربد كمنبر الموضع الذي يجفّف فيه التمر، وخصّ الشمس.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٤ ـ كِتَابُ الشُّرُوطِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب الشروط)

جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته كما هو معلوم.

١ ـ بابُ ما يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ في الإِسْلامَ وَالأَحْكَامِ وَالمُبَايَعَةِ

٢٧١١، ٢٧١٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: لَمَّا كاتَبَ سُهَيلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ، كانَ فِيما اشْتَرَطَ سُهَيلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَينا وَخَلَّيتَ بَينَنَا وَبَينَهُ، فَكَرِهَ المُؤْمِنُونَ ذلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيلٌ إِلاَّ ذلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ وَإِنْ كانَ مُسْلِماً، وَجاءَ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمئذٍ وَهيَ عاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جاءَكُمُ المُؤْمِناتُ مُهاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. [طرفاه في: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧١٣ ـ **قالَ** عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهذهِ الآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠ ـ ١٢]. قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهذا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قالَ لَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلاَماً يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهِ ما مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي المُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلاَّ بِقَوْلِهِ. [الحديث ٢٧١٣ ـ أطرافه في: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

٢٧١٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [طرفه في: ٥٧].

٢٧١٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنِي قَيسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [طرفه في: ٥٧].

(وامتعضوا) بعين مهملة فضاد أي غضبوا وأنفوا من هذا الشرط.

٢ ـ بابٌ إِذَا بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ

٢٧١٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ». [طرفه في: ٢٢٠٣].

(باب إذا باع نخلاً قد أبّرت)

بضمّ الهمزة وكسر الباء مشدّدة ومخفّفة، أي لقحت، زاد في نسخة: ولم يشترط التمرة، أي ولم يشترطها المشتري لنفسه. ش: فهي للبائع، فإن شرطها للمشتري فهي له.

٣ ـ بابُ الشُّرُوطِ في البَيعِ

٢٧١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا في كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيئاً، قالَتْ لَهَا عائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَي أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلتُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقالوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيكِ فَلتَفعَل، وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

(باب الشروط في البيع)

ولأبي ذرّ في البيوع **(ابتاعي فأعتقي)** أي ابتاعيها فأعتقها، وفيه دليل لجواز بيع المدبر، وهو قول الشافعي في القديم، وله في الجديد: لا يجوز بيعه إلّا بعد فسخ

الكتابة، ومذهب مالك: لا يجوز بيع المدبر إلَّا إذا عجز وفسخت الكتابة. خليل: وله تعجيز نفسه إن اتّفقا ولم يظهر له كأن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال، وفسخ الحاكم وتلوّم لمن يرجوه، وأطلق في الترجمة الاشتراط في البيع للاختلاف فيه، فقيل: البيع والشرط جائزان، وقيل: باطلان، وقيل: الشرط باطل والبيع جائز، وقيل: بالتفصيل عبد الحقّ، وذكر عبد الوارث بن سعيد، قال: حدّثنا أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط»، قال ابن عرفة: ذكر ابن القطان هذا الحديث في باب أحاديث عللها عبد الحقّ ولم يبيّن من أسانيدها موضع العلّة، وقال: لم يقل عبد الحقّ بعد ذكره شيئًا، وكأنه تبرّأ من عهدته بذكر أسانيده وعلّته ضعف أبي حنيفة في الحديث، وعمرو عن أبيه عن جدّه مذهبه أن لا يضعفه. اهـ. قلت: ذكر عبد الحقّ أنه خرّجه الحاكم، وقال ابن رشد: رُوِي أن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فقلت لأبي حنيفة: ما تقول في رجل باع بيعًا، واشترط شيئًا فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة، فقال: لا أدري ما قالا إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط، ثم أتبت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا، قالت عائشة رضي الله عنها: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة وأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابنشبرمة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا، قال جابر: بعت من النبيّ ﷺ نماقة وشرط لي حلابها وظهرها إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز، فعرف مالك رحمه الله الأحاديث كلّها، فاستعملها في مواضعها وتأوّلها على وجوهها، ولم يمعن غيره النظر، ولا أحسن تأويل الأثر. اهـ. وقد حصل خليل مذهبه فقال عطفًا على البيوع الفاسدة، وكبيع وشرط يناقض المقصود كان لا يبيع إلَّا بتنجيز العتق أو يخلّ بالثمن كبيع وسلف، ومثل الجائز بقوله: كشرط رهن أو حميل أو أجل، وقال فيما يبطل فيه الشرط، ويصح فيه البيع كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة ولا مواضعة ولا جائحة، وإن لم يأت بالثمن لكذ فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية. قال في المدونة: قال مالك: إن شرط بيع الجارية عريانة أو شرط ذلك في العبد فالبيع جائز، والشرط باطل ويقضي عليه بما يواريهما من الثياب.

٤ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكانٍ مُسَمًّى جازَ

٢٧١٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قالَ: سَمِعْتُ عامِراً يَقُولُ: حَدَّثَنِي جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعا لَهُ فَسَارَ

بِسَيرٍ لَيسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قُلتُ: لاَ، ثُمَّ قالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُه، فَاسْتَثْنَيتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيتُهُ بِالجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفتُ، فَأَرسَلَ عَلَى إِثْرِي قالَ: «ما كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ ذلِكَ فَهُوَ مالُكَ». وقالَ شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ. وَقالَ إِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ. وَقالَ عَطَاءٌ وَغَيرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ». وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ. وَقالَ زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ». وَقالَ أَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَفقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ». وَقالَ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «تَبَلَّغْ عَلَيهِ إِلَى أَهْلِكَ». وَقالَ عُبَيدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ». وَهذا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ المُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ. وَقالَ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: وَقِيَّةُ ذَهَبٍ، وَقالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: بِمائَتَيْ دِرْهِمٍ. وَقالَ دَاوُدُ بْنُ قَيسٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ. وَقالَ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِيناراً. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ، الاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي. قالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٤٣].

(باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز)

ومثل المكان الزمان، وكل ذلك إذا قربت المدة بحيث يؤمن تغير المبيع. خليل: وجاز بيعها، أي الدابّة، واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة، وكره المتوسط. (كان يسير) يعني في غزوة تبوك، وقيل: في ذات الرّقاع **(فاستثنيت حملانه)** تمسّك ب من قال بشرط البائع نفعًا في المبيع، وأجاب المانع باختلاف رواته، وبأنها هبة بعد البيع؛ لقوله في رواية شعبة: أفقرني ظهره، يقال: أفقره دابّته إذا أعاره فقارها ليركبها. **(قال عبد الله: والاشتراط أكثر وأصح عندي)** وذلك ظاهر مما رواه **(وقال ابن جريج عن عطاء وغيره... الخ)** اعلم أن الحاصل من روايات البخاري وغيره في الثمن أنه في رواية أُوقية، وفي أخرى: أربعة دنانير، وفي أخرى: أُوقية ذهب، وفي أخرى: أربع أواق، وفي أخرى: خمس آواق، وفي أخرى: مائتا درهم، وفي أخرى: عشرون دينارًا، وأُجيب بأن أُوقية الذهب قد تساوي مائتي درهم المساوية لعشرين دينارًا على حساب الدينار بعشرة. وأمّا أُوقية الفضة، فأربعون درهمًا المساوية لأربعة دنانير، وأما أربع آواق فلعلّه اعتبر اصطلاح أن كل أُوقية عشرة دراهم فهو وقية بالاصطلاح الأول، فالكل راجع

إلى أُوقية ووقع الاختلاف في اعتباركم أو كيف قال القاضي عياض، وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى وهو جائز، والمراد أُوقية الذهب. وأما من روى خمس آواق من الفضّة، فهو بقدر قيمة أُوقية من الذهب في ذلك الوقت، فيكون الإخبار بأُوقية الذهب عمّا وقع بعد العقد وعن أواقي الفضّة عما حصل به الإيفاء، ويحتمل أن هذا كله زيادة على الا وقية كما ثبت في الروايت أنه قال: وزادني قيراطًا. وأمّا رواية أربعة دنانير، فموافقة أيضًا لأنه يحتمل أن تكون أُوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير، ورواية عشرين دينارًا محمولة على دنانير صغار كانت لهم، ورواية أربع آواق شكّ فيها الراوي، فلا اعتبار بها.

٥ ـ بابُ الشُّرُوطِ في المُعَامَلَةِ

٢٧١٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَينَنَا وَبَينَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قالَ: «لاَ». فَقَالَ الأَنْصَارُ: تَكْفُونَا المَؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قالوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [طرفه في: ٢٣٢٥].

٢٧٢٠ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ اليَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْهَا. [طرفه في: ٢٢٨٥].

(باب الشروط في المعاملة)

من مزارعة وغيرها. (قال: **تكفونا المؤونة ونشرككم**) بفتح النون والراء وبضمّ النون وكسر الراء، وهذا موضع الترجمة؛ لأن المعنى أن تكفونا المؤونة نشرككم، والجمهور على منع المزارعة، وأجابوا عن الحديث بأن الواقع فيه مساقاة على النخل والبياض كان تبعًا ليسارته بالنسبة لها.

٦ ـ بابُ الشُّرُوطِ في المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ ما شَرَطْتَ. وَقالَ المِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ، فَأَثْنى عَلَيهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

٢٧٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ». [الحديث ٢٧٢١ ـ طرفه في: ٥١٥١].

(باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح)

والشروط في النكاح عند مالك ثلاثة أقسام: جائز كشرط أن لا يضربها في عشرة أو كسوة ونحوهما، ومكروه كشرط أن لا يتزوّج عليها، أو لا يتسرّى أو لا يخرجها من بلدها ونحوها، ولا يلزم إلّا مع التعليق، كأن يقول فإن فعل فهي طالق أو فأمرها بيدها وممنوع وهو ثلاثة أقسام: ما يفسخ قبل البناء ويمضي به، وما يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل، وما يفسخ قبله وبعده وإن طال. خليل: وفسخ موصي بكتمه إن لم يدخل ويطل، وقبل الدخول على أن لا تأتيه إلّا نهار أو بخيار مطلقًا كالنكاح لأجل، **(مقطع الحقوق)** أي محل قطعها وبتّها **(ذكر صهرًا له)** هو أبو العاصي بن الربيع تزوّج زينب قبل البعثة وأسلم عام الفتح وأسر ففدته زينب زوجته، وكان لمّا أسر ببدر مع المشركين وسألوه أن يطلّقها فأبى شكر له النبيّ ﷺ، ولما أطلق وشرط عليه أن يرسلها وفى بذلك، فأثنى عليه رسول الله ﷺ لوفائه.

٧ ـ بابُ الشُّرُوطِ في المُزَارَعَةِ

٢٧٢٢ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ قالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هذهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الوَرِقِ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

(حقلًا) قال في القاموس: الحقل براح طيب يزرع فيه كالحقلة، ومنه لا تنبت البقلة إلا بحقلة، والزرع قد تشعّب ورقه وظهر، وتقدم الكلام على الحديث.

٨ ـ بابُ ما لاَ يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ في النِّكاحِ

٢٧٢٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَبِعْ حاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَزِيدَنَّ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِىءَ إِنَاءَهَا». [طرفه في: ٢١٤٠].

(باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح)

وجه المطابقة في الحديث في قوله: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفي إناءها»، أي لتغلب إليها ما كانت الأولى تناله منه، فإن سؤال المرأة ذلك قد يكون عند النكاح، وقد يكون بعده، والمراد أختها في الدين وفي البنوّة لآدم عليه السلام.

٩ ـ بابُ الشُّروطِ الَّتي لاَ تَحِلُّ في الحُدُودِ

٢٧٢٤، ٢٧٢٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ الجَهنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ، وَهُوَ أَفقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُل». قالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلتُ أَهْلَ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عام، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عام، اغْدُ يَا أُنَيسُ إِلَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قالَ: فَغَدَا عَلَيهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. [طرفاه في: ٢٣١٤، ٢٣١٥].

(باب الشروط التي لا تحل في الحدود)

أي بيان حكمها وإنما تفسخ ولا يعمل بها (أنشدك لله) أي أذكرك الله وأقسم عليك (فقال الخصم الآخر) تقدم أن هذا هو الصواب (وهو أفقه) أي لحسن مخاطبته وأدبه أو أفقه منه في هذه النازلة، لأنه ساقها على وجهها ومطابقة الترجمة في قوله: فافتديت... الخ، فإنّ فيه سقوط الحدّ بشرط الوليدة والغنم ولا يحلّ ذلك في الحدود.

١٠ ـ بابُ ما يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالبَيعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ المَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: دَخَلتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَعْتِقِينِي، قالَتْ: نَعَمْ، قالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لاَ يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلاَئِي، قالَتْ: لاَ حاجَةَ لِي فِيكِ، فَسَمِعَ ذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاؤُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ اعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [طرفه في: ٤٥٦].

(دخلت على عائشة) يعني بابها أو حجرتها وسمع منها من وراء حجاب، وقول شيخ الإسلام ـ أي قبل نزول الحجاب ـ: لا يصح لأن قصة بريرة كانت سنة تسع أو عشر، وذلك بعد نزول الحجاب بلا خلاف.

١١ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلاَقِ

وَقالَ ابْنُ المُسَيَّبِ وَالحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَا بِالطَّلاَقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

٢٧٢٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ، وَقالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ: نُهِيَ. وَقالَ آدَمُ: نُهِينَا. وَقالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهى. [طرفه في: ٢١٤٠].

(**إن** بدأ **بالطلاق أو** أخر فله **شرطه**) أي لا فرق بين إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت طالق إن دخلت لا يلزمه الطلاق، إلّا بدخولها فيهما. (للمهاجر) أي للمقيم الحضري الشراء للبدوي إذا كان الشراء بشيء قدم به البدوي، فما ناله بغير ثمن لأنه حينئذ بيع وشراء.

١٢ ـ بابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالقَوْلِ

٢٧٢٨ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُ قالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيرُهُمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسى رَسُولُ اللَّهِ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قالَ: «أَلَمْ أَقُل إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً، كَانَتِ الأُولَى نِسْيَاناً، وَالوُسْطَى شَرْطاً، وَالثَّالِثَةُ عَمْداً، قالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، لَقِيَا غُلاَماً فَقَتَلَهُ، فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ». قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ. [طرفه في: ٧٤].

(باب الشروط مع الناس بالقول)

أي دون الإشهاد والكتابة (أخبرهم) أي هشام ومن حضر معه، وفي نسخة: أخبره (وغيرهما) عطف على يعلى وعمرو والتاء لابن جريج والهاء لغيره، والجملة حال مقرونة بقد، والمعنى قال ابن جريج: أخبرني يعلى وعمرو وغيرهما، وقد سمعته يحدّث الحديث عن سعيد الخ.

١٣ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الوَلاَءِ

٢٧٢٩ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي،

فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعلتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيهِمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيس فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

(على تسع آواق في كل عام أوقية فأعيتني) مثل هذا في باب بيع المكاتب عن اللّيث عن يونس على خمس أواق، فقيل: غلط، وقيل: إن الخمس هي التي كانت باقية عليها، **(واشترطي لهم)** أي عليهم، أو المراد التوبيخ لهم؛ لأنه ﷺ قد بيَّن لهم أو أن هذا خاصّ بتلك القضية كمسألة فسخ الحجّ في العمرة.

١٤ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرطَ فِي المُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠ ـ حدّثنا أَبُو أَحْمَدَ مَرَّارُ بْنُ حَمُّويه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحيى أَبُو غَسَّانَ الكِنَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَدَع أَهْلُ خَيبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيباً فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيهِ مِنَ اللَّيلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجلاَهُ، وَلَيسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيتُ إِجْلاَءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلى ذلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيلَةً بَعْدَ لَيلَةٍ». فَقَالَ: كَانَتْ هذهِ هُزَيلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالاً وَإِبِلاً وَعُرُوضاً مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيرِ ذلِكَ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ ـ أَحْسِبُهُ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ.

(باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك)

أي فله ذلك كما دلّ عليه الحديث، **(لما فدع)** الفدع بفتح الدال والعين المهملتين. قال في القاموس: اعوجاج الرسغ من اليد والرِّجل حتى تقلب الكفّ والقدم إلى أنسيها أو هو المشي على ظهر القدم أو ارتفاع أخمص القدم وهو عوج في المفاصل كأنها قد

زالت عن مواضعها. **(ففدعت يداه ورجلاه)** وقال الخطابي: كانوا اليهود سحروا ابن عمر فالتوت يداه ورجلاه. قال ابن حجر: ويحتمل أن يكونا ضربوه ويؤيّده تقييده بالليل في هذه الرواية، ووقع في رواية حماد التي علّق البخاري آخر الباب: فلما كان زمن عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه ورجليه، الحديث. **(قلوصك)** الناقة الشابة أو الطويلة القوائم أو الصابرة على السير.

١٥ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ، وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

٢٧٣١، ٢٧٣٢ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيبِيَةِ، حَتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالغَمِيمِ، فِي خَيلٍ لِقُرَيشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا خَلأَتِ القَصْوَاءُ، خَلأَتِ القَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتِ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصى الحُدَيبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَينَمَا هُمْ كَذلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيبِيَةِ، وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عنِ البَيتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِىءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَينِي وَبَينَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيما دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هذا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيشاً، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هذا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لاَ حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَي قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالوَلَدِ؟

قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَل تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هذا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذلِكَ: أَي مُحَمَّدُ، أَرَأَيت إِن اسْتَأْصَلتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَل سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لأَرَى وُجُوهاً، وَإِنِّي لأَرَى أَشْوَاباً مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللاَّتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيفُ وَعَلَيهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَي غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعى فِي غَدْرَتِكَ، وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلاَمَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَينَيهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَي قَوْمِ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّداً، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا فُلاَنٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ». فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهؤُلاَءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هذا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَينَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيلُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ

سُهَيلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَينَنَا وَبَينَكُمْ كِتَاباً، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيلٌ: أَمَّا الرَّحْمٰنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلٰكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلاَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هذا مَا قَاضى عَلَيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيتِ وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلٰكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذٰلِكَ لِقَوْلِهِ: «لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيتُهُمْ إِيَّاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَينَنَا وَبَينَ البَيتِ فَنَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيلٌ: وَاللَّهِ لاَ تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلٰكِنْ ذٰلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَينَا. قَالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيفَ يُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِماً؟ فَبَينَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمى بِنَفْسِهِ بَينَ أَظْهُرِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيلٌ: هذا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذاً لَمْ أُصَالِحْكَ عَلى شَيءٍ أَبَداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَافعَل». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَل قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَي مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً، أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقّاً؟ قَالَ: «بَلَى». قُلتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». قُلتُ: أَوَلَيسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ؟» قَالَ: قُلتُ: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ» قَالَ: فَأَتَيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيسَ هذا نَبِيَّ اللَّهِ حَقّاً؟ قَالَ: بَلَى، قُلتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهْوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ، قُلتُ: أَلَيسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلتُ لِذٰلِكَ أَعْمَالاً، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذٰلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً،

حَتَّى تَنحرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحداً مِنهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمّاً، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿بِعِصَمِ الكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَينِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ، وَالأُخْرَى صَفوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَينِ، فَقَالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَينِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأكُلُونَ مِنْ تَمرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَينِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيفَكَ هذا يَا فُلاَنُ جَيِّداً، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَل، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةِ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هذا ذُعْراً». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيلُ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلاَّ لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلاَّ اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمُ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿الحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤ ـ ٢٦]، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَينَهُمْ وَبَينَ البَيتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿مَعَرَّةٌ﴾ [الفتح: ٢٥]: العُرُّ: الجَرَبُ. ﴿تَزَيَّلُوا﴾ [الفتح: ٢٥]: انْمَازُوا. وَحَمَيتُ القَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمَيتُ الحِمَى: جَعَلتُهُ حِمًى لاَ يُدْخَلُ. وَأَحْمَيتُ الحَدِيدَ، وَأَحْمَيتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً. [طرفاه في: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧٣٣ ـ **وَقَالَ عُقَيلٌ**، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَرُدُّوا إِلَى المُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ لاَ يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَينِ: قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١]، وَالعَقْبُ مَا يُؤَدِّي المُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ المُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ المُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا. وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِناً مُهَاجِراً فِي المُدَّةِ، فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٢٧١٣].

١٦ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي القَرْضِ

وقَالَ ابنُ عُمَرَ وعَطَاءٌ رَضيَ الله عَنْهُما: إذا أَجَّلَهُ عَنِ القَرْضِ جَازَ.

٢٧٣٤ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. [طرفه في: ١٤٩٨].

١٧ ـ بابُ المُكَاتَبِ، وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي المُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَينَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهْوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَيهِمَا: عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

٢٧٣٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلاَءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ ذلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ». [طرفه في: ٤٥٦].

(باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط)

وزاد في نسخة ابن سعادة مع الناس بالقول وهي زيادة مستغنًى عنها تقدَّمت في ترجمة مستقلّة إلّا أن يقال تلك في القول وحده، وهذه في القول مع الكتابة. «المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم» وروايتهما مرسلة لأن مروان لا صحبة له، ومسور وإنْ كانت له صحبة لكن لم يحضر القصة، وإنما سمعها من جماعة من الصحابة حضروها، وهذا أطول حديث في هذا الكتاب. «خرج رسول الله ﷺ» وكان خروجه يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ستّ في بضع عشرة مائة، وعند ابن أبي شيبة من طريق الزهري في ألف

وثمانمائة حتى إذا كان بذي الحليفة قلّد الهدي وأحرم وبعث بُسْر بن سفيان عينًا على قريش حتى إذا كان بغدير الأشطاط أتاه عينه، فقال له: إن قريشًا جمعوا لك الجيوش وهم مقاتلوك وصادّوك عن البيت. «بالغميم» وادٍ بينه وبين مكّة مرحلتان. «ذات اليمين» أي الطريق التي فيها خالد. «بقترة» الغبار الأسود. «التنية» أي تنية المِرار بكسر الميم وتخفيف الراء. «حل حل» بفتح المهملة وسكون اللام فيهما، وقيل بالتنوين فيهما وقيل بتنوين الأول وسكون الثاني، وقال الخطابي: إن قلت واحدة فالسكون وإلّا نوّنت لأُولى وسكّنت الثانية. «فألحّت» بتشديد المهملة أي لزمت مكانها ولم تنبعث. «خلات» أي حرنت وتصعّبت. «يتبرّضه» التبرّض أخذ الشيء بمشقّة، وقال صاحب العين: أخذ الماء بالكفّين. (فلم يلبثه الناس) أي فلم يتركوه يقيم (يجيش) يفور ويرتفع (عيبة) أي موضع سرّه وأمانته، «نزلوا أعدادًا» جمع عدّ بالكسر وهو الماء الذي له مادّة لا تنقطع كالبئر والعين، وفيه أنه كان بالحديبية مياه، وأن قريشًا سبقوا إلى الماء ونزلوا عليه كما في رواية أبي أسود، ومن ثمّ شكى المسلمون إلى رسول الله ﷺ العطش، فأظهر الله سبحانه بسبب ذلك معجزة فيها تقوية لأجسامهم وقلوبهم. «معهم العوذ» بالذال المعجمة والضمّ جمع عائذ النوق الحديثة النّتاج ذوات الدّرّ. «المطافيل» جمع مطفل الأُمّهات التي معها أطفالها، والمعنى أنهم خرجوا بالنوق ذوات اللبن ليكون فيهم زادهم، وقيل: المعنى أنهم خرجوا بنسائهم وصبيانهم كي لا يرجعوا ويحتمل أن يُرادا معًا. «وإلّا فقد جموا» بالجيم وضمّ الميم، فقد استراحوا من القتال وكثروا. «حتى تنفرد سالفتي» أي شعر رقبتي بالقتل «فقال سفهاؤهم» منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاصي (استنفرت) أي دعوتهم للقتال نصرة لكم (وإن تكن الأخرى) لم يصرّح بها ولا بالجواب لما وقع في قلبه من مهابة الرسول ﷺ بتعظيم الله تعالى له، أي وإنْ تنكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم. «وجوهًا» أي أعيانًا من الناس «أشوابًا» أي أخلاطًا والظاهر عندي أنه عطف تفسير للجملة قبله، وأن المراد وجوهًا مختلفة. «امصص» بفتح الصاد من مصّ يمص بفتح الميم. «بظر» بفتح الموحدة وسكون المعجمة جلدة تبقى بفرج المرأة بعد ختانها، وقال في القاموس: البضر نوف الجارية قبل أن تحفض لغة في الظاء، ثم قال البظر أي بالمشالة ما بين اسكتي المرأة. «واللات» اسم للصنم وكانت عاد العرب الشتم بها لكن تقول: امصص بظر أمك، فجعل أبو بكر ذلك في اللات لتعظيمهم لها مبالغة في السبّ لما أغضبه بنسبة المسلمين إلى الفرار. «الدرع» زرد ينسج على قدر الرأس، وإنما لبسه المغيرة ليختفي من عروة. «لولائد» أي نعمة ومنّة وهي أن عروة كان تحمل دية فأعانه فيها أبو بكر بعشر قلائص. «ألست أسعى في غدرتك» أي في دفع خيانتك، وذلك أن قومًا من ثقيف من بني مالك خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وقصر بالمغيرة

فحصلت له غيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر وسكروا فقتلهم المغيرة وأخذ أموالهم كما في الحديث، فلما بلغ ذلك ثقيفًا تداعوا القتال فسعى عروة وهو عمّ المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسًا واصطلحوا. «رجل من بني كِنانة» هو الحُليس بمهملتين مصغّر ابن علقمة. «فاجر» غادر لشهرته بذلك، «قاضي» أي فصل وأمضى أمرهم عليه. «ضغطة» أي قهرًا والنصب على التمييز. «لا يأتيك منّا رجل» وفي رواية: أحد. «أبو جندل» اسمه العاصي ويرسف في قيوده، أي يمشي فيها مشيًا بطيئًا بسببها، وردّه ﷺ مع قول مكرز: أجزناه لك، لأنه علم أن أباه لا يقبله مع أن الذي جاء لعقد المهادنة سهل لا مكرز، فلا قول له. **(ولست أعصيه)** فيه أنه ﷺ لم يفعل ذلك كلّه إلّا بوحي **(ما قام منهم رجل)** ليس ذلك لمخالفة أمره بل لرجاء نزول وحي بإبطال الصلح ليتمّوا نسكهم، فلما رأوا فعله ﷺ وحالقه ﷺ يومئذ خراش بن أُمية الخزاعي، وفي ذلك فضيلة لأُمّ سلمة ووفور عقلها وقبول قول النساء إذا أصَبْن. **(بعصم الكوافر)** المراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات، فالآية على رواية: لا يأتيك منّا أحد مُخصِّصة بالسنّة، وقيل: ناسخة لها. أمّا على رواية رجل، فلا إشكال. **(وإني لمقتول)** يعني إن لم تردَّه عني **(ويلمه)** بالنصب مفعول مطلق، وبالرفع خبر أي هو ويل لأمّه «مسعر حرب» نصب على التمييز وبالرفع خبر سميّه[1] مكسورة ولو للتمني فلا جواب لها، أو للشرط فجوابها محذوف، أي لو كان له أحد ينصه لآثر الفتنة وأفسد الصلح، وأصله دعاء لكنه هنا للتعجّب من إقدامه في الحرب وإيقاد نارها وشدّة نهوضه لها. «عصابة» أي جماعة ولا واحد لها تُطلق على الأربعين فما دون، في رواية ابن إسحٰق أنهم بلغوا نحوًا من سبعين، وفي رواية أبي الأسود: وانفلت أبو جندل في سبعين راكبًا مسلمين، فلحقوا بأبي بصير، وزعم السهيلي بأنهم بلغوا ثلاث مائة رجل. «فأنزل الله عزّ وجلّ» قال ابن حجر: ظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير، وفيه نظر، والمشهور أنها نزلت بسبب القوم من قريش الذين أرادوا أن يأخذوا من المسلمين غرّة فظفروا بهم فعفا عنهم رسول الله ﷺ فنزلت، وقيل غير ذلك. **(وإن فاتكم شيء)** أي امرأة **(والعقب)** قال ابن حجر: العقب بفتح العين المهملة وكسر القاف. اهـ. وفي القسطلاني: بفتح العين وسكون القاف في اليونينية. اهـ.

وقال عياض في المشارق: عقب الرجل ولده الذي يأتي بعده وعقبه أيضًا، وقوله في عقب حديثه ـ بضم العين وسكون القاف ـ أي بأثرحديثه، وعقب الشيء آخره، يقال: جاء في عقبه وعلى عقبه كلّها بضم العين وسكون القاف.

---

(١) قوله سميه... الخ كذا بالأصل وليحرر.

١٨ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَينَهُمْ، وَإِذَا قَالَ مِائَةٌ إِلاَّ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَينِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَدْخِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعاً غَيرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلاً بَاعَ طَعَاماً، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيسَ بَيني وَبَينَكَ بَيعٌ، فَلَمْ يَجِىءْ، فَقَالَ شُرَيحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفتَ، فَقَضى عَلَيهِ.

٢٧٣٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ». [الحديث ٢٧٣٦ ـ طرفاه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

١٩ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ

٢٧٣٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً. [طرفه في: ٢٣١٣].

(باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا)

أي الاستثناء (**في الإقرار**) كلّه على عشرة إلّا أربعة وإلة ستة أوّله على ألف إلا عبدًا فتسقط قيمة العبد من الألف، ويلزم الباقي كما في استثناء الأكثر. (**والشروط التي يتعارفها**) ولأبي ذرّ: يتعارفه بتذكير الضمير باعتبار الواحد منها (**الناس بينهم**) كشرط نقل المبيع من مكان البائع إلى مكانه وقطع الثمرة أو تبقيتها بعد الصلاح، أو شرط أن يعمل البائع فيه عملًا كثوب على أن يخيطه أو قمح على أن يطحنه، فإن اجتماع البيع والإجارة عندنا جائزة إذا كان لا يختلف وجه خروجه، فإن اختلف فإن كان يمكن إعادته جا، وإلّا فلا؛ ولذا فرّقوا بين تور[1] ليكمل وثوب ليكمل، وللشافعية في الثوب على أن يخيطه

---

(١) التور بالتاء المثناة إناء يشبه الطست. اهـ. مصحّحه.

ثلاثة أقوال: الجواز، قال القسطلاني: وهو أضعفها، والبطلان في الإجارة، وصحة البيع بما ينوبه. **(ادخل ركابك)** بقطع الهمزة والرّكاب الإبل، وفي نسخة: ارجل أي اجعل عليها رحلها وهيّئها للمسير يوم كذا. **(فهو عليه)** وقال غيره: هي عدة فلا تلزم. **(وقال)** أي المشتري **(فقال شريح للمشتري: أخلفت فقضى عليه)** وقال الشافعي وكثيرون: العقد صحيح والشرط باطل، وهو المذهب. خليل: وإن لم يأتِ بالثمن لكذا، فلا يبيع. **(مائة إلّا واحدًا)** وجه زيادته مخافة التباسه أو تصحيفه بسبعة وسبعين مثلاف مع أن أسماء الله توقيفية، وكما لا يزاد على الوارد لا ينقص منمه، وخصّ العدد المذكور لشهرته وإلَّا فأسماؤه تعالى لا تُحصى، وفي الحديث: «أسألك بكل اسم هو لك سمّيت به نفسك وأنزلته في كتابك، أو علَّمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك». **(من أحصاها)** علمًا وإيمانًا أو عدًّا أو حفظًا وكلها في القرآن، فمن حفظه فقد حصّلها. انظر ابن العربي في آخر الأعراف في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعرَاف: الآية ١٨٠].

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٥ ـ كِتَابُ الوَصَايَا

(كتـاب الوصايـا)

جمع وصيّة كهدية، قال الأزهري: مأخوذة من وصّيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته، لأن المُوصي يصل تصرّفه بعد موته في حياته وشرعًا يُطلق اسمًا على المال الموصى به ومصدرًا بمعنى الإيصاء، وعليه قول ابن عرفة عقد يوجب حقًّا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده. اهـ. والثاني: وصية النظر.

١ ـ باب الوَصَايَا، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيراً الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَينِ وَالأَقْرَبِينَ بِالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَينَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠ ـ ١٨٢]. جَنَفاً: مَيلاً. ﴿مُتَجَانِفٌ﴾ [المائدة: ٣] مائِلٌ.

٢٧٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «ما حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيلَتَينِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٣٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ أَبِي بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قالَ: ما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً، وَلاَ دِيناراً، وَلاَ عَبْداً، وَلاَ أَمَةً، وَلاَ شَيئاً، إِلاَّ بَغْلَتَهُ البَيضَاءَ، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً.[الحديث ٢٧٣٩ ـ أطرافه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

٢٧٤٠ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا مالِكٌ، حَدَّثَنَا طَلحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قالَ: سَأَلتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: هَل كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصى؟ فَقالَ: لاَ، فَقُلتُ: كَيفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِروا بِالوَصِيَّةِ؟ قالَ: أَوْصى بِكِتَابِ اللَّهِ. [الحديث ٢٧٤٠ ـ طرفاه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].

٢٧٤١ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عائِشَةَ: أَنَّ عَلِياً رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا كانَ وَصِياً، فَقالَتْ: مَتى أَوْصى إِلَيهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ في حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ ماتَ، فَمَتَى أَوْصى إِلَيهِ؟ [الحديث ٢٧٤١ ـ طرفه في: ٤٤٥٩].

(**وصية الرجل مكتوبة عنده**) قال الحافظ: لم أقف على الحديث بهذا اللفظ، فكأنه بالمعنى ولا مفهوم للرجل، والوصية نائب فاعل كتب، وذكر الفعل للفصل، ولأنها بمعنى أن يوصي، ولذا عاد الضمير مذكّرًا في قوله: فمن بدله أي الإيصاء من شاهد أو ناظر وحضر الموت دنى وبدت أسبابه، والمراد بالخير المال الكثير، وعليه في رحل له أربعة أولاد ومائة دينار، وفي رجل له عيال أربعة وثلاثة آلاف أن هذا يسير، والظاهر أن القلّة والكثرة أمر نسبي، وأن ذلك يختلف بحسبحال الناس، وقال الزهري: جعل الله الوصية فيما قلّ أو كثر. قلت: وهو ظاهر الحديث أيضًا؛ لقوله شيء، وهو مذهب الشافعية؛ فقول ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه لا وصية في القليل فيه نظر، قاله الحافظ. وقوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٠] كان هذا في صدر الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ﴾ [النِّساء: الآية ١١]، وقوله ﷺ: «إن الله تعالى قد أعطى لكل ذي حقّ حقّه، فلا وصية لوارث» تلقاه الأمّة حتى صار كالمتواتر، قاله الزمخشري، قال: لا نسخ ويجمع للوارث بين الوصية والميراث، وقيل: لا مخالفة بين الآيتين، والمعنى: كُتِب عليكم أن توصوا للوالدين والأقربين بما في آية الميراث لا ينقص منه شيء. (**امرىء مسلم**) ذكر المسلم للتهييج ليقع الامتثال كان التارك لها غير مسلم، وإلّا فوصية الكافر جائزة؛ إذ لا يشترط في الوصية إلّا الحرية والتميز. خليل: صحّ إيصاء حرّ يميّز وإن صغيرًا وسفيهًا أو كافرًا إلّا بكخمر لمسلم. (تابعه) أي تابع مالكًا (**يحيىٰ بن أبي بكير**) يعني الكرماني، وليس هو يحيىٰ بن بكير المصري صاحب اللّيث هذا بالكنية (**يبيت ليلتين**) أي آمنًا أو في أمن، وذكر الليلتين تقريب لا تحديد، والمراد يمضي عليه زمان (**إلّا ووصيته مكتوبة عنده**) أي مشهود بها؛ لأن غالب الناس يكتب، والكتابة بمجرّدها لا تفيد.

خليل: وإن ثبت أن عقدها خطه ولم يشهد أو يقل أنفذوها لم تنفد. الباجي: من كتب وصيته بخطه فوجدت في تركته وعُرِف أنها خطّه بشهادة عدلين، فلا يثبت شيء منها

حتى يشهد عليها، فقد يكتب ولا يعزم، وظاهر الحديث والآية أن الوصية واجبة، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وآخرون، والجمهور على أنها مندوبة فقط، وبه قال الخلفاء الأربعة؛ لخبر مسلم: «يريد أن يوصي»، ولقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ﴾ [النِّساء: الآية ١١] بالتنكير، ولو كانت واجبة لعرّفت بلام العهد. نعم قد تجب كدين غير مشهود. (**ختن**) بالجرّ وصف لعمر بن الحارث، وهو كلّ من كان من قبل المرأة كأخيها وأبيها على المشهور. وأما الحمو، فكل من كان من قبل الرجل والصّهر من قبلهما. (**ولا عبدًا ولا أمة**) أي في الرقّ، واستدلّ به على أن من ذكر من رقيق النبيّ ﷺ في جميع الأخبار أمّا مات أو أعتقه، وأن أمّ الولد تُعتق بموت سيّدها بناء على أن مارية ماتت بعده ﷺ، (**ولا شيئًا**) في رواية: ولا شاة، وعند أبي داود والنسائي: درهمًا ولا دينارًا ولا شاة ولا بعيرًا، ولا أوصى بشيء، وأن مارية عُتِقت بموته ﷺ، وما جاء في حديث ضعيف: «أعتقها ولدها» معناه أثبت لها عقد حرية، والأرض المذكورة هي نصف أرض فدك وثلث أرض واد القرى وسهمه من خيبر وصفيه من أرض بني النضير، وفي آخر المغازي: وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة. قال ابن المنير: إن كانت الأرض أوصى بصدقتها فظاهر، وإن كان بثلثها فلا، وردَّ بأنها حاصلة على كليهما؛ لأن بتحبيسها تبقى بعد الموت كالوصية. (**كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا**) بالبناء للمجهول فيهما، زاد في فضائل القرآن: «ولم يوصِ»، وبذلك يتمّ الاعتراض. (**قال: أوصى بكتاب الله**) أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه، ولعلّه أشار لقوله ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسّكتم به لم تضلّوا: كتاب الله»، قال النووي: لعلّ ابن أبي أوفى أراد لم يوصِ بثلث ماله؛ لأنه لم يترك بعده مالًا. أمّا الأرض، فقد سبلها في حياته. وأما السلاح والبغلة ونحوهما، فقد أخبر بأنها لا تورث عنه، وأن جميع ما يُخلفه صدقة، فلم يبق ما وصي به من الجهة المالية. وأمّا بغير ذلك، فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها، ويحتمل أن يكون المنفي وصيّته لعليّ في الخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة بعد، وذلك أن الشيعة ضعوا أحاديث في أنه ﷺ أوصى بالخلافة لعليّ فردَّ عليهم جماعة من الصحابة ومَن بعدهم بأمورٍ منها ما استدلّت به عائشة وصح ردّها بذلك لأنهم زعموا أنه أوصى له عند موته، ومنها أن عليًا لم يدع ذلك بل صرَّح يوم الجمل بخلافه؛ إذ قال: لما ظهر أيّها الناس أن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئًا، ومنها أنهم لم يذكروه يوم السقيفة وأن عمر قال: مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف، وأنهم نقصوا عليًا من حيث أرادوا كماله فنسبوه للمداهنة والتقيّة مع شجاعته العظمى، والحاصل أن المنفي الوصية بالمال والوصية بالخلافة وأما بغير ذلك، فقد وردت؛ ففي مسلم وغيره: «أوصى عند موته بثلاث لا يبقين دينان بجزيرة العرب»، وفي لفظ: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا

الوفد بمثل ما كنت أُجيزه»، ولم يذكر الراوي الثالثة. وعند ابن سعد وابن خزيمة أنه ﷺ قال لعائشة في وجعه الذي مات فيه: «ما فعلت الذهيبة»؟ قالت: عندي، قال: «أنفقيها»، وفي رواية: «ابعثي بها إلى عليّ بن أبي طالب يتصدّق بها»، وفي المغازي لابن إسحٰق: لم يوصِ رسول الله ﷺ عند موته إلّا بثلاث لكل من الداريين والرهاويين والأشعريين. وعند أحمد والنسائي: كانت عامّة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»، وجاء أنه حذّر من الفتن في مرضه، وأنه أوصى بالسابقين الأوّلين من المهاجرين، وقال: «إذا أنا متّ فاغسلوني بسبع قرب من بئر غرس»، وأوصى أن يصلّوا أرسالًا من غير إمام، وأوصى فاطمة: «إذا أنا متّ فقولي: إنا لله وإنّا إليه راجعون».

٢ ـ باب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفرَاءَ» قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قالَ: «لاَ» قُلتُ: فَالشَّطْرِ؟ قالَ: «لاَ» قُلتُ: الثُّلُثُ قالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيرٌ من أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ في أَيدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ ابْنَةٌ.

[طرفه في: ٥٦].

(باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفّفوا الناس)

كأنه يشير إلى أن من لم يكن له من المال إلّا القليل لا تندب له الوصيّة. **(وأنا بمكّة)** زاد الزهري: في حجّة الوداع من وجع اشتدّ بي، وله في الهجرة: أشفيت منه على الموت، واتّفق على ذلك أصحاب الزهري إلّا ابن عيينة فإنه قال في فتح مكّة، ووهم فيه ويمكن أن يكون وقع له ذلك مرّتين: عام الفتح وفي حجّة الوداع، ويؤيّده أنه قا في الأُولى: «وإني أورث كلالة»، فلم يكن له ولد أصلًا، وفي الثانية: «ولا يرثني إلّا ابنة لي». **(وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها)** الجملة حال من الفاعل وضمير هو للرسول ﷺ، أو من المفعول والضمير لسعد، وفيه حينئذٍ التفات، أي: وأنا أكره وكل من النبيّ ﷺ وسعد كان يكره ذلك، وعند مسلم: يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما كات سعد بن خولة، وعند غيره: يا رسول الله أأموت بالأرض التي هاجرت منها؟ قال: «لا إن شاء الله». **(قال)** أي النبيّ ﷺ **(يرحم الله ابن عفراء)** وعند أحمد والنسائي: فقال النبيّ ﷺ: «يرحم الله سعد بن عفراء» ثلاث مرات،

قال الداودي: قوله ابن عفراء غير محفوظ، وقال الدمياطي: هو وهم، والمعروف ابن خولة، ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم، فإن الزهري أحفظ منه، وقال: فيه سعد بن خولة. اهـ. والأَوْلى عدم التوهيم. قال التيمي: يحتمل أن يكون لأمّه اسمان خولة وعفراء، وقال غيره: يحتمل أن يكون أحدهما اسمًا والآخر لقبًا أو أحدهما اسم أمّه والآخر اسم أبيه أو اسم جدّة له. (أُوصي بمالي كلّه) وفي الطب: أفأتصدّق بثلثي مالي، ولعل السؤال وقع عنهما. وأما الصدقة، فتحتمل البتل والتعليق، فتكون بمعنى الوصية وهو المتعيّن ليوافق ما هنا. (قال: الثلث) بالرفع، أي يكفي الثلث أو الثلث كافٍ، وبالنصب أي عين الثلث (والثلث كثير) فينبغي أن يحطّ عنه كما سيأتي (أنّك) بالفتح على التعليل والكسر على الاستئناف (أن تدع) بالفتح على أن إنّ مصدريّة، وبالكسر على أنها شرطيّة. قال النووي: هما صحيحان. قال ابن الجوزي: ومرويّان، وأنكر الكسر ابن الخشّاب لفقد الجواب، وردَّ بأن التقدير فهو خير. (ورثتك) لم يقل ابنتك، كما قال هو: ولا يرثني إلّا ابنة لي، لاحتمال موتها قبله، ولأنه يقوم من مرضه كما أشار له ﷺ، ويولده له. قال الفاكهي: ولد له بعد ذلك أربع بنين ولا أعرف أسماءهم وهو قصور؛ ففي مسلم في هذا الحديث نفسه عامر ومصعب ومحمد، ووقع فيه أيضًا ذكر عمر بن سعد في حديث آخر، وذكر ابن سعد أن له من الذكور أكثر من عشرة، وذكر بعضهم أنهم سبعة ولعلّهم الذين رووا الحديث، وخلف من البنات ثنتي عشرة. (**وأنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة**) عطف على قوله: «إنك إن تدع» وفيه علّة النهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل لأنك إن متّ تركت ورثتك أغنياء، وإن عشت تصدّقت وأنفقت، فالأجر ثابت في الحالتين. (حتى اللقمة) بالرفع والجرّ والنصب على محل من نفقة (وعسى الله أن يرفعك) أي يقيمك من مرضك أو يطيل عمرك، وكذلك كان فعاش بعد ذلك قريبًا من خمسين سنة لأنه مات سنة خمس وخمسين، وانتفع به المسلمون بالغنائم والفتوحات التي فتح الله على يديه وتضرّر به من قاتلهم من الكفار، وعن بكير بن الأشجّ أن عامر بن سعد سُئِل عن هذا، فقال: لما أُمِّر سعد على العراق أُتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فأسلم بعضهم، وقتل الآخرين.

٣ ـ باب الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقالَ الحَسَنُ: لاَ يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إلاَّ الثُّلُثُ. وَقالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢٧٤٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ».

٢٧٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يرْفَعُكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاساً»، قُلتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ». قُلتُ: فَالثُّلُث؟ قالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ». قالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجازَ ذلِكَ لَهُمْ. [طرفه في: ٥٦].

(باب الوصية بالثلث)

أي حقيقتها ومشروعيّتها، وقد استقرّ الإجماع على منعها بأكثر من الثلث، واختلف فيمن ليس له وارث، هل تجوز وصيّته بجميع ماله، فمنعه الجمهور وأجازه أبو حنيفة وإسحٰق وأحمد في رواية عنه، وقال الطرطوشي: اختلف فيمن أوصى بماله كله ولا وارث له، فقال مالك: لا يجوز له ذلك وأجازه غيره، انظر البرزلي قال: وقد أوصى شيخنا ابن عرفة بماله كلّه، فلما توفي رفع أمير المؤمنين أبو فارس إلى قاضي الجماعة، فاجتمعنا وردّ القاضي ما زاد على الثلث محتجًا بأن عمل القضاة عليه، وهو مشهور مذهب مالك، ووافق على ذلك مَن حضر وأنا معهم. اهـ. واختلف هل يُعتبر الثلث يوم الإيصاء أو الموت. قال ابن حجر: أصحهما عند الشافعية الثاني، والأول مذهب مالك. قلت: بل مذهب مالك يوم التنفيذ. ابن عرفة: نصوص المدونة وغيرها واضحة بأن المعتبر في ثلث الميت ثلث ماله يوم تنفيذ الوصية لا يوم موته؛ فقول ابن الحاجب: المُعتبر ثلث المال الموجود يوم الموت خلافه. اهـ. واختلف أيضًا هل تكون في المعلوم والمجهول أو فيما علمه الموصي فقط، وهو مذهب مالك رحمه الله. خليل: وهي ومدبر إن كانت بمرض في المعلوم وفي عبد وسفيه شهر تلفهما، ثم ظهرت السلامة قولان.

فائــدة:

أوّل من أوصى بالثلث في الإسلام البراء بن معرور أوصى به للنبيّ ﷺ ومات قبل أن يدخل النبيّ ﷺ المدينة بشهر، فقبله ﷺ وردّه على ورثته، خرّجه الحاكم وابن المنذر، وأول صدقة ـ أي حبس ـ وقع في الإسلام صدقة عمر، وروى ابن شبّة عن عمرو بن سعد بن معاذ: سألنا عن أوّل حبس وقع في الإسلام، فقال: المهاجرون صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ. «عن أبيه عن ابن عباس» ليس لعروة عن ابن عباس في البخاري إلّا هذا الحديث. «لو غضّ» بمعجمتين أي نقص وحطّ. **(محمد بن عبد الرحيم)** هو الحافظ المعروف بصاعقة من أقران المصنف «عن هاشم بن هاشم» بن عتبة بن أبي وقاص، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد رجلين لأنه يروي عن مكيّ بن

إبراهيم، ومكيّ يروي عن هاشم المذكور. «قال: النصف كثير» قال الحافظ: لم أرَ وصف النصف بالكثرة إلّا في هذه الرواية، وإنما فيها لا في كلّه ولا في ثلثيه، والمعنى كثير لا يجوز، والثلث كثير لكنه يجوز على مرجوحية.

٤ ـ باب قَوْلِ المُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَما يَجُوزُ لِلوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

٢٧٤٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قالَتْ: كانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيكَ، فَلَمَّا كانَ عامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [الحديث: ٢٧٤٥ ـ أطرافه في: ٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

٥ ـ باب إِذَا أَوْمَأَ المَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جازَتْ

٢٧٤٦ ـ **حدّثنا** حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جارِيَةٍ بَينَ حَجَرَينِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ، أَفُلانٌ، أَوْ فُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

(باب قول الموصي تعاهد ولدي)

لا شكّ أن الوصية قسمان: وصية المال ووصية النظر، وهي المراد هنا، وتقدَّم الحديث في الأشخاص.

٦ ـ باب لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٧٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ المَالُ لِلوَلَدِ، وَكانَتِ الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَينِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَينِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَينِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [الحديث ٢٧٤٧ ـ طرفاه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

(باب لا وصية لوارث)

هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع، كأنه لم يثبت على شرطه فترجم به على عادته، واستغنى بما يعطي حكمه وقد خرَّجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أُمامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: «إن الله قد أعطى لكل ذي حقّ حقه، فلا وصية لوارث»، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى حديثه عن الشاميين أحمد والبخاري وغيرهما، وهذا منه. قال الترمذي: حديث حسن، وقال الدارقطني: الصواب إرساله، واحتجّ به الشافعي في الأم، وقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون أنه ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث»، فكأن نقل كافة عن كافة، أي متواترًا، وناع الفخر الرازي في كونه متواترًا، قال: وعلى تسليمه فالصحيح من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنّة، لكن الحجّة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه، وكان البخاري أشار إلى ذلك، فترجم بالحديث ثم ذكر حديث الباب عن ابن عباس ووجه دلالته للترجمة أن نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لهما بدلًا منه، يؤيّد أنه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية، وإذا كان هذا في الوالدين فغيرهما أوْلى. خليل: وبطلت بردَّة وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث، وإن أُجيز بعطية.

٧ ـ باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ المَوْتِ

٢٧٤٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفضَلُ؟ قالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَى، وَتَخْشى الفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِل، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلقُومَ، قُلتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كانَ لِفُلاَنٍ». [طرفه في: ١٤١٩].

(باب الصدقة عند الموت)

أي جوازها، وإن كانت في حال العصمة أفضل. **(تأمل الغنى)** وفي رواية عند مسلم: تأمل البقاء **(ولا تمهل)** بالإسكان على النهي والرفع على النفي، ويجوز النصب **(وقد كان لفلان)** أي صار، قال الخطابي: فلان الأول والثاني الموصى له، وفلان الأخير الوارث؛ لأنه إن شاء أبطله، وإن شاء أجازه. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأول الوارث، والثاني الموروث، والثالث الموصى له، والظاهر أن بعضها وصية وبعضها إقرار، وقد رُوِي: «اصنعوا لفلان وتصدّقوا بكذا»، وروى أحمد وابن ماجه عن بسر بن

جحاش قال: بزق النبيّ ﷺ في كفّه ثم وضع أصبعه السبابة، وقال: «يقول الله تعالى: إني تعجزني يابن آدم وقد خلقتك من مثل هذه، فإذا بلغت نفسك إلى هذه ـ وأشر إلى حلقه ـ قلت: أتصدّق، وأين أوان الصدقة»، وروى أبو داود مرفوعًا: «لأن يتصدّق لرجل في حياته وصحته بدرهم خيرٌ له من أن يتصدّق في مماته بألف درهم».

٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيحاً وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ وَطَاوُساً وَعطَاءَ وَابْنَ أُذَينَةَ: أجازُوا إِقْرَارَ المَرِيضِ بِدَينٍ. وَقَالَ الحَسَنُ: أَحَقُّ ما تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ.

وَقالَ إِبْرَاهِيمُ وَالحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الوَارِثَ مِنَ الدَّينِ بَرِىءَ.

وَأَوْصى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لاَ تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيهِ بَابُهَا.

وَقالَ الحَسَنُ: إِذَا قالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ المَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جازَ.

وَقالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قالَتِ المَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ جازَ، وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالوَدِيعَةِ وَالبِضَاعَةِ وَالمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ».

وَلاَ يَحِلُّ مالُ المُسْلِمِينَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ: إِذَا اؤْتُمِنَ خانَ». وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثاً وَلاَ غَيرَهُ.

فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٤٩ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ أَبو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مالِكِ بْنِ أَبِي عامِرٍ أَبو سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».
[طرفه في: ٣٣].

(باب قول الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾)

أراد بهذه الترجمة الاحتجاج لما اختاره من جواز إقرارالمريض بالدين مطلقًا كان المقرّ له وارثًا أو أجنبيًا، ووجه الحجّة أن الله تعالى سوّى بين الوصيّة والدَّين في تقديمهما ولم يفصّل، فخرجت الوصية للوارث بالدليل المتقدم، وبقي الإقرار بالدَّين على حاله. (ويذكر) كأنه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الإسناد، لكن أثر عطاء رجاله ثقات،

وكذلك أثر الحسن وإبراهيم (**أحقّ ما تصدّق به الرجل**) بتاء فوقية مفتوحة ماضٍ مبنيّ للفاعل من الصدقة، وبتحتية مبنيًا للمفعول من التصديق، وهو المناسب للمقام، أي أن إقرار المريض في مرض موته حقيق بأن يصدّق به ويحكم بإنفاذه ولعدم مناقضته ما مرّ من أن الصدقة عند الصحة أفضل منها عند مرض الموت. قال شيخ الإسلام: قلت: لا مناقضة وإنما قلنا أنه من الصدقة، لأن أحقّ معناه أهم وأكّد، وذلك لأنه لم يبق إلّا الفوت، لا ينافي أن ما في الصحة أفضل أي أكثر ثوابًا وأجرًا. «وقال بعض الناس» أي الحنفية (**ثم استحسن**) أي فنقض ذلك، وأُجيب بأن مبنى الإقرار بالثلاثة على الأمانة وبالدين على اللزوم، وأشار بقوله: إيَّاكم والظنّ للردّ على من أساء الظنّ بالمريض، فمنع تصدّقه والصدق والكذب صفتان للقول جعلا هنا للظن مجازًا. (**فيه حديث عبد الله بن عمرو**) يعني الذي علقه هنا، وتقدَّم موصولًا في كتاب الإيمان بلفظ: «آية المنافق أربع» الخ، هذا ومذهب مالك أن إقرار الصحيح صحيح، وإقرار المريض فيه تفصيل. خليل: ومريض لا بعد كالوارث أو ملاطف أو مجهول حاله إن ورثه ولد مزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلّا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان.

٩ ـ باب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]

وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

فَأَدَاءُ الأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الوَصِيَّةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَدَقَةَ إلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: لاَ يُوصِي العَبْدُ إلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَبْدُ رَاعٍ في مالِ سَيِّدِهِ».

٢٧٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرٌ حُلوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُليَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى». قالَ حَكِيمٌ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ أَرْزَأُ أَحداً بَعْدَكَ شَيئاً، حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيماً لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ فَيَأْبى أَنْ يَقبَلَ مِنْهُ شَيئاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هذا الفَيءِ، فَيَأْبى

أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [طرفه في: ١٤٧٢].

٢٧٥١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالإِمامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ في بَيتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ في مالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ في مالِ أَبِيهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

(باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾)

أي بيان المراد من تقديم الوصية في الذِّكر على الدَّين مع أن الدَّيْن هو المُقدَّم في الأداء، وبهذا يظهر السرّ في تكرار هذه الترجمة. **(ويذكر أن النبيّ... الخ)** حديث ضعف خرّجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن عليّ، قال: قضى محمد ﷺ أن الدَّيْن قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدَّيْن، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكان البخاري اعتمده للاتّفاق على مقتضاه، وإلّا فلم تجرّ عادته أن يُورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يفيده. قال في الفتح: ولم يختلف العلماء أن الدَّيْن مقدَّم على الوصية إلّا في صورة وهي ما إذا أوصى لرجل بألف مثلًا، وجاء من ادَّعى دينًا يستغرق التركة وصدقة الوارث، فتقدَّم على الدَّيْن في وجه للشافعية. قلت: قدِّمت ها هنا لأن الدَّيْن لم يثبت، وإنما أقرّ به الوارث، ولا يمضي إقراره على الموصي له، واعلم أن المقتضى للتقديم في الذكر ستة أُمور: الخفة والثقل كربيعة ومضر، ومضر أشرف وبحسب الزمان كعاد وثمود وبحسب الطبع كثلاث ورباع، وبحسب الرتبة كالصلاة والزكاة، أو السبب على المسبِّب؛ كقوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: الآية ٦٧]. قال بعض السلف: عزّ فحكم أو الشرف والفضل؛ كقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ [النّساء: الآية ٦٩]، وإذا علمت هذا فتقديم الوصية لأنها تقع على جهة البرّ والصلة بخلاف الدين، قاله السهيلي. وقيل: لأنها بغير عوض، فكان إخراجها على الوارث أشقّ من إخراج الدَّين، أو لأنها مظنّة التفريط، ولأن لصاحب الحقّ مقالًا، وأيضًا الوصية ممكنة من كل أحد وما يكثر وقوعه مقدَّم. **(لا صدقة إلّا عن ظهر غِنى)** أي والمدين ليس بغنيّ، فالوصية التي لها حكم الصدقة مؤخّرة عن الدَّيْن، ولفظ الظهر مقحم **(إلّا بإذن أهله)** أي سيّده، لأن ماله لسيّده، وله فيه حقّ، كما أشار له بقوله: عقبه، وقال النبيّ ﷺ: «العبد راعٍ في مال سيّده»، ثم أورد حديث حكيم بن

حزام. قال ابن المنير: وجه دخوله في الباب أن النبيَّ ﷺ زهّده في قبول العطية، وجعل اليد الآخذة السفلى، وقابض الدَّيْن ليست يده السفلى، بل أما عُليا إن كان مُقْرِضًا أو مساويًا إن كان بائعًا، والموصي له متصدّق عليه.

١٠ ـ باب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصى لأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الأَقَارِبُ

وَقالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلحَةَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَقالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قالَ: «اجْعَلهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». قالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيهِ مِنِّي، وَكانَ قَرَابَةُ حَسَّان وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلحَةَ، واسْمُهُ زَيدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجّارِ، وَحَسَّانُ: ابْنُ ثابِتِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ: ابْنُ عَمْرِو بْنِ زَيدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجّارِ، فَهْوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلحَةَ وَأُبَيّاً إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مالِكٍ. وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيسِ بْنِ عُبَيدِ بْنِ زَيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلحَةَ وَأُبَيّاً.

وَقالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصى لِقَرَابَتِهِ فَهْوَ إِلَى آبَائِهِ في الإِسْلاَمِ.

٢٧٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ» قالَ أَبُو طَلحَةَ: أَفعَلُ يا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أبو طَلحَةَ في أَقارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِيَ: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ»، لِبُطُونِ قُرَيشٍ.

وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾، قالَ النَّبِيّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ». [طرفه في: ١٤٦١].

(باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومَن الأقارب)

وفي بعض النسخ: أوقف بزيادة الألف، وهي لغة قليلة، وحذف جواب إذا إشارة للخلاف في المسألة، وتضمّنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلّق بالأقارب، وقد استطرد المصنّف ها هنا مسائل من الوقف، فترجم بما ظهر له منها، ثم رجع آخرًا إلى تكملة كتاب الوصايا والوقف. قال ابن عرفة: هو مصدر إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، واختلف العلماء في الأقارب، فقال أبو

حنيفة: القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم ويبدأ بجهة الأب، وقال أبو يوسف ومحمد: من جمعهم أب منذ الهجرة، وقال الشافعي: القريب مَن اجتمع في النَّسَب قَرُب أو بعد، مسلمًا أو كافرًا، ذَكَرًا أو أُنثى. وقال مالك: من أوصى لأقاربه قسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد، ولا يدخل في ذلك ولد البنات. ابن القاسم: ولا يدخل الخال والخالة ولا قرابته من قبل الأُم، إلَّا أن لا يكون له قرابة منقبل الأب، وحاصله تقديم قرابة الأب على قرابة الأم. (وقال الأنصاري) هو محمد بن المثنى (عن ثُمامة) بن عبد الله بن أنس بن مالك (وكان قرابة حسان وأبي) هذا من كلام البخاري رحمه الله أو من كلام شيخه لا من تمام الحديث، كما فهمه بعض الشرَّاح. (وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار) هذا يوجد في بعض النسخ، وهو مستغنًى عليه. فهو يجامع حسان وأبا طلحة» كذا في بعض النسخ بالواو، فضمير هو لحرام، وفي بعضها بإسقاط الواو، فالضمير للشأن، أي فهو أي الأمر والشأن يجامع حسان، أي يجتمع مع أبي طلحة وأبي في الجدّ السادس وهو عمرو بن مالك، فقوله: إلى عمرو بدل من قوله: إلى ستة آباء. وأما أنس، فإنما يجتمع مع أبي طلحة في النجار؛ لأن أنسًا من بني عدي بن النجار، وأبو طلحة وأبي من بني مالك بن النجار.

١١ ـ باب هَل يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ؟

٢٧٥٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيئاً، وَيَا فاطِمَةُ بِنْتَ مُحمَّدٍ، سَلِينِي ما شِئْتِ مِنْ مالِي، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيئاً».

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [الحديث ٢٧٥٣ ـ طرفاه في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١].

(باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟)

ومطابقة الحديث من قوله: «يا عباس ويا صفية ويا فاطمة»، وأورد أن الأمر بالإنذار قد يكون هو قرينة العموم بخلاف صورة المصنّف التي موضوعها الوقف على الأقارب.

١٢ ـ باب هَل يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ

وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وقَدْ يَلِي الوَاقِفُ وَغَيرُهُ. وَكَذلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيئاً لِلَّهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كما يَنْتَفِعُ غَيرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ في الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيلَكَ، أَوْ: وَيحَكَ». [طرفه في: ١٦٩٠].

٢٧٥٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا وَيلَكَ»، في الثَّانِيَةِ أَوْ في الثَّالِثَةِ. [طرفه في: ١٦٨٩].

(باب هل ينتفع الواقف بوقفه)

والجواب نعم إذا وقف على ما يشمله من العموم، كمسجد للصلاة أو ماء مسبل. وقال زكرياء: نعم إذا اتّصف بصفات الموقوف عليهم، وقال الحافظ بأن يوقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يشترط لنفسه جزءًا معيّنًا من المنفعة، أو يجعل للناظر فيه شيئًا، ويكون هو الناظر، والمذهب في هذا كلّه البطلان. ابن عرفة: الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتّفاقًا، وكذلك مع غيره على المعروف، وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه أو غيره إن لم يحز عنه، فإن حيز صحّ على غيره فقط. خليل: وبطل على معصية وكافر، لكمسجد أو على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له، وساق المصنف حديث البدنة لأنها في معنى الوقف، وتقدّم.

١٣ ـ باب إِذَا وَقَفَ شَيئاً فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيرِهِ فَهُوَ جائِزٌ

لأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ، وَقالَ: لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيرُهُ.

قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفعَلُ، فَقَسَمَهَا في أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

(باب إذا وقف شيئًا فلم يدفعه)

أي فهو جائز، وعن مالك: لا يتمّ الوقف إلّا بالقبض، وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول، وقيل: يتمّ بالقول كالعتق بجامع أن كلًّا منهما تمليك هو بخلاف الهِبَة، فإنها تمليك لآدمي، ولا تتمّ إلّا بقبضه، واحتجّ المصنف بقول عمر: لا

جناح. . . الخ، ولم يأمره ﷺ بإخراجه من يده، فدلّ تقريره ﷺ على أن الإخراج ليس بشرط، بحديث أبي طلحة فإنه بعد أن تصدّق وفوّض للنبيّ ﷺ قال له: «أرى أن تجعلها للأقربين»، فأمرها بيده بعد أن مضت الصدقة. قال زكرياء: وإنما يتمّ هذا على مذهب مَن لا يشترط بيان المصرف، والراجح عند الشافعية اشتراطه. قلت: والمذهب عدم الاشتراط. خليل: ولا يشترط التنجيز ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلّا فالفقراء.

تنبيـــه:

مَن قال: لا بدّ من القبض مراده أنه إذا طرأ مانع من فلس أو موت أو مرضه قبل أن يُجاز فإنه يبطل ولا يتمّ، فإن لم يحصل شيء من ذلك، فالحبس صحيح ويُجبر المحبس على إخراجه وتحويزه.

١٤ ـ باب إِذَا قالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلفُقَرَاءِ أَوْ غَيرِهِمْ، فَهُوَ جائِزٌ وَيَضَعُهَا في الأَقْرَبِينَ أَوْ حَيثُ أَرَادَ

قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلحَةَ حِينَ قالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بيرُحَاء، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذلِكَ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

(باب إذا قال: داري صدقة لله تعالى، ولم يبيّن للفقراء أو غيرهم فهو جائز)

ويعطيها للأقربين أو حيث أراد، وتقدم عن المذهب وصرف في غالب وإلّا فالفقراء، ثم قال:

١٥ ـ باب إِذَا قالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذلِكَ

٢٧٥٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهْوَ غائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيهَا. [الحديث ٢٧٥٦ ـ طرفاه في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

(باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أُمّي)

والفرق بينهما أنه لم يبيّن في الأُولى المتصدَّق عليه ولا المتصدّق عنه، وفي الثانية بيّن الثاني، فيُفهم الجواز فيها بالأولى، وسعد بن عبادة سيّد الخزرج، وأمّة عمرة بنت

مسعود، وقيل: بنت سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس، والنبيّ ﷺ في غزوة دومة الجندل وابنها معه، فلما رجعوا جاء النبيّ ﷺ فصلّى على قبرها. (**المخراف**) سمّي بذلك لما يخرف أي يجني من الثمر، يقال: شجر مخراف ومثمار، وفي الحديث: «الصدقة عن الميت وأنها تصله وينتفع بها»، وكذلك الدعاء والقراءة والحجّ على الأصح، واختلف في الصوم والصلاة ونحوهما.

١٦ ـ باب إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوابِّهِ، فَهُوَ جائِزٌ

٢٧٥٧ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ قالَ: «أَمسِكْ عَلَيكَ بَعْضَ مالِكَ، فَهُوَ خَيرٌ لَكَ». قُلتُ: فَإِنِّي أُمسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيبَرَ. [الحديث ٢٧٥٧ ـ أطرافه في: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥].

(باب إذا تصدّق أو وقف بعض ماله)

هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه هو أبو حنيفة. خليل: صحّ وقف مملوك وإن بإجارة ولو حيوانًا أو رقيقًا كعبد على مرضى لم يقصد ضرره، وفي وقف كطعام تردّد، ويؤخذ منها جواز وقف المتاع والمخالف فيه محمد بن الحسن، والمذهب صحته، ثم إن كان مما ينقسم قسم وإلّا فإن رضي الشريك وإلّا بيع لضرر شركة الحبس.

١٧ ـ باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إِلَيهِ

٢٧٥٨ ـ وَقالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جاءَ أَبُو طَلحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحاءَ ـ قالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً، كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مائِهَا ـ فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعْهَا أَي رَسُولَ اللَّهِ حَيثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ يَا أَبَا طَلحَةَ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، قَبِلنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيكَ، فَاجْعَلهُ فِي

الأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قالَ: وَكانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ، قالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلاَ أَبِيعُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ؟ قالَ: وَكانَتْ تِلْكَ الحَدِيقَةُ في مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي جَدِيلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [طرفه في: ١٤٦١].

١٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُوا القُرْبى وَاليَتَامى وَالمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]

٢٧٥٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ هذهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلاَ وَاللَّهِ ما نُسِخَتْ، وَلكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُما وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ، وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لاَ يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ. [الحديث ٢٧٥٩ ـ طرفه في: ٤٥٧٦].

(باب من تصدَّق إلى وكيله)

وفي نسخة: على وكيله، وفي أكثر الأُصول بإسقاط هذه الترجمة وحديثها، ونُوزع البخاري في انتزاع الترجمة من حديث أبي طلحة، وأُجيب بأن أبا طلحة لما أطلق أنه تصدّق وفوّض إلى النبيّ ﷺ تعيين المصرف، فقال له ﷺ: «في الأقربين» أشبه ما ترجم له فاقتضى صحة ذلك. (إسماعيل) هو ابن أبي جعفر، وقيل: ابن أبي أُويس (بيرحا) بكسر الباء وفتحها وبتقديم الراء على التحتية بريحا، وبالألف بأريحا، وانتهى الخلاف في النطق بها إلى عشرة أوجه، واختلف في حاهل هو اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر، أو هي كلمة زجر للإبل، وكأن الإبل كانت ترعى هنالك وتزجر بها، فأُضيفت البئر إليها. «ألا أبيع صاعًا من تمر بصاع من دراهم» قال ابن حزم: اشتراها منه معاوية بمائة ألف درهم، وبنى فيها القصر المذكور. «جديلة» بالجيم مكبّرًا وبالحاء مصغّرًا، ولم تكن الصدقة وقفًا فلذا جاز بيعها.

١٩ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فَجْأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ

٢٧٦٠ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نَفسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا». [طرفه في: ١٣٨٨].

٢٧٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَفتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي ماتَتْ وَعَلَيهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [الحديث ٢٧٦١ ـ طرفاه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

٢٠ ـ باب الإِشْهَادِ في الوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخا بَنِي سَاعِدَةَ، تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غائِبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غائِبٌ عَنْهَا، فَهَل يَنْفَعُهَا شَيءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيهَا. [طرفه في: ٢٧٥٦].

٢١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَآتوا اليَتَامى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً * وَإِنْ خِفتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا في اليَتَامى فَانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢، ٣]

٢٧٦٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: كانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا في اليَتَامى فَانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. قالَ: هِيَ اليَتِيمَةُ في حَجرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ في جَمَالِهَا وَمالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكاحِهِنَّ، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ في إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

قالَتْ عائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ في النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ في هذهِ أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمالٍ رَغِبُوا في نِكاحِهَا، وَلَمْ يُلحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا في قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالتَمَسُوا غَيرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّداقِ، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. [طرفه في: ٢٤٩٤].

(باب ما يستحب لمن توفي فجأة)

بفتح الجيم مع القصر، وفجاءة بالضم مع المد أورد فيه حديث عائشة: أن رجلًا، وحديث ابن عباس المفيد أن الرجل هو سعد بن عبادة. (افتلتت) بضمّ التاء (نفسها) بالضمّ على الأشهر، وبالفتح أيضًا (وأُراها) بضمّ الهمزة ومرّ في الجنائز وأظنّها ومقتضاه

أنها لم تتكلم، وفي الموطأ: أن سعد بن عبادة خرج مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه وحضرت أمّه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصِ، فقالت: فيم أوصي المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، وفيه: أن ترك الوصية جائز لأنه ﷺ لم يذمّ أُمّ سعد، وأن الصدقة على الميت تنفعه، ولا سيّما إن كانت من الولد وهو مخصّص لعموم، وأن ليس للإنسان إلّا ما سعى، ويلحق بها العتق. واختلف في غيرها من أعمال البرّ، وفي الباب بعده: أفينفعها شيء إن تصدّقت عنها؟ قال: «نعم»، وعند النسائي: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء». قلت: من المعلوم أن المراد عند الحاجة إليه، فعند الحاجة للطعام يكون الطعام أولى وأعلى، كتبنا هذا وقرّرناه آخر عام ١١٩٥ والقمح يومئذ بخمس عشرة أُوقية للمد. (قال: اقضه عنها) في رواية مالك: لم تقضه، وفي أخرى: فيجزىء إن أعتق عنها، قال: «أعتق عن أُمّك»، أفادت هذه الرواية ما هو النذر المذكور، وأنها نذرت عتقًا، ويحتمل أن تكون نذرت نذرًا مطلقًا، فيكون الحديث حجّة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة اليمين. قلت: وهو المذهب. خليل: وفي النذر المبهم والكفارة. . . الخ.

٢٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى:

﴿وَابْتَلُوا اليَتَامى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَروا وَمَنْ كانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِف وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُل بِالمَعْرُوف فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً * لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفرُوضاً﴾ [النساء: ٦، ٧].

حَسِيباً: يَعْنِي كافِياً.

(باب قول الله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾)

ساق في بعض النسخ الآية إلى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النِّساء: الآية ٧]، وفي بعضها إلى: ﴿رُشْدًا﴾ [النِّساء: الآية ٦]، ثم قال: إلى نصيبًا مفروضًا (حسيبًا كافيًا) هذا تفسير البخاري، وقال غيره: حافظًا على أعمال العباد مجازيًا لهم، وقيل: عالمًا، وقيل: محاسبًا، وقيل: مقتدرًا، وفي تفسير الطبري: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النِّساء: الآية ٦] أي شهيدًا. (﴿بلغوا النكاح﴾) أي صاروا أهلًا له بالبلوغ (﴿فإن آنستم﴾) أبصرتم. (وبدارًا) أي مبادرة (بالمعروف) أي بقدر أجرة عمله. زكرياء: ومذهب الشافعي بأقلّ الأمرين من أجرته ونفقته، قال: ومتاسبة ذكر الآيات في الأبواب الثلاث والآية في الباب قبل في أبواب الوقف المذكور في كتاب الوصايا من حيث إن النظر في أموال الأيتام وإباحة تناول الجعل منها للأولياء كالنظر في الأوقاف وإباحة الجعالة منها للنظار والأوصياء. اهـ. وهذا

هو الصحيح، وقيل: المراد بالغنيّ والفقير في الآية اليتيم، أي إن كان غنيًّا فلا يسرف في الإنفاق عليه، وإن كان فقيرًا فليطعمه من ماله بالمعروف، ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتيم أصلًا، والمشهور ما تقدّم.

٢٣ ـ باب وَما لِلوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ في مالِ اليَتِيمِ، وَما يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمالَتِهِ

٢٧٦٤ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ الأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَولَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْغٌ، وَكانَ نَخْلاً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مالاً، وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذلِكَ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَفي الرِّقابِ، وَالمَسَاكِينِ، وَالضَّيفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي القُرْبى، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [طرفه في: ٢٣١٣].

٢٧٦٥ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَمَنْ كانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِف وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُل بِالمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٧]. قالَتْ: أُنْزِلَتْ في وَالِي اليَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مالِهِ إِذَا كانَ مُحْتاجاً بِقَدْرِ مالِهِ بِالمَعْرُوفِ. [طرفه في: ٢٢١٢].

(هارون) بن الأشعث الهمداني ـ بسكون الميم ـ سكن بخارى وليس له في البخاري سوى هذا الموضع. (**ثمغ**) بفتح المثلثة وسكون الميم ومنهم من فتحها. قال أبو عبيد البكري: هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر، وسيأتي في باب الوقف بلفظ: أصبت أرضًا. (**وكان نخلًا**) بالخاء المعجمة هذا هو الصواب، وترجم بالمهملة، فلعله تصحيف. (**لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف**) قال المهلّب: شبَّه البخاري الوصي بناظر الوقف الخ. قلت: بل الوصي هو المنصوص حكمه في كتاب الله تعالى.

٢٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذينَ يَأْكُلونَ أَمْوَالَ اليَتَامى ظُلماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ ثَورِ بْنِ زَيدٍ المَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَما هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفسِ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ». [الحديث ٢٧٦٦ ـ طرفاه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧].

(اجتنبوا السبع الموبقات) التنصيص على العدد لا ينفي أزيد منه، فسيأتي أن من الكبائر الزّنى بحليلة الجار، وقتل النفس، وعقوق الوالدين واليمين الغَموس.

٢٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. لأَعْنَتَكُمْ: لأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ. ﴿وَعَنَتْ﴾ [طه: ١١١]: خَضَعَتْ.

٢٧٦٧ ـ **وَقالَ** لَنَا سُلَيمانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: ما رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّتَهُ. وَكانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبُّ الأَشْيَاءِ إِلَيهِ في مالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذي هُوَ خَيرٌ لَهُ. وَكانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وَقالَ عَطَاءٌ في يَتَامى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ: يُنْفِقُ الوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

٢٦ ـ باب اسْتِخْدَامِ الْيَتِـيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِذَا كانَ صَلاَحاً لَهُ، وَنَظَرِ الأُمِّ أَوْ زَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ لَيسَ لَهُ خادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَساً غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قالَ: فَخَدَمْتُهُ في السَّفَرِ وَالحَضَرِ، ما قالَ لِي لِشَيءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هذا هكَذَا، وَلاَ لِشَيءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هذا هكَذا. [الحديث ٢٧٦٨ ـ طرفاه في: ٦٠٣٨، ٦٩١١].

٢٧ ـ باب إِذَا وَقَفَ أَرْضاً وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جائِزٌ، وَكَذلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، وكَانَ أَحَبُّ مالِهِ إِلَيهِ بِيرُحَاءَ، مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أبو طَلحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحَاء، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا حَيثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بَخٍ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ ـ أَوْ رَايِحٌ؛ شَكَّ

ابْنُ مَسْلَمَةَ ـ وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَها في الأَقْرَبِينَ». قالَ أَبو طَلحَةَ: أَفعَلُ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبو طَلحَةَ في أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

وَقالَ إِسْماعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ويَحْيى بْنُ يَحْيَى، عن مَالِكٍ: «رَايِحٌ». [طرفه في: ١٤٦١].

٢٧٧٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ قالَ: حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً قالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ»، قالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافاً، وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [طرفه في: ٢٧٥٦].

(باب ﴿ويسألونك عن اليتامى﴾ الخ)

لما نزل: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٢] مع أن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه ولا يخالطونهم في مطعم ولا مشرب، فشقّ ذلك عليهم؛ فأنزل الله تعالى الرخصة: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٠]. (ما ردّ ابن عمر على أحد وصيته) يبتغي بذلك أجره؛ لقوله ﷺ كما سيأتي: «أنا وكفيل اليتيم في الجنة هكذا» وقرن بين السَّبَّابة والوسطى، وليكون الله تعالى في عونه كما قال ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». نعم يكره الدخول في الوصية عند قيام التهمة أو خشية العجز عن القيام بأمرها، وهو محمل ما ورد من النهي عنها كالإمارة. (الصغير والكبير) بالجرّ بدل، والجملة بعده المقول، وبالرفع مبتدأ، وينفق خبر، والمجموع هو المقول، والمراد بالصغير صغير السنّ؛ لأن أكله ليس كالكبير، فيكون على كل بقدر حصّته، هذا هو الظاهر المعمول به، وقال زكرياء: المراد بالصغير والكبير الوضيع والشريف.

٢٨ ـ باب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضاً مُشَاعاً فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذا». قالُوا: لاَ وَاللَّهِ، لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٤].

(باب إذا وقف جماعة أرضًا مشاعًا)

أي فإن ذلك جائز؛ لأنهم حيث وقفوا كلّهم فلا ضرر، واحترز به مما إذا وقف واحد من الشركاء حظّه، فإن مالكًا لا يجيزه، قاله ابن المنير، والمذهب التفصيل، وإنه

إن كان الأصل المشترك مما يقبل القسمة مضى الحبس وقسم، وإن كان مما لا ينقسم خيّر الشريك، فإن أجازه وإلا بيع الحبس وجُعِل ثمنه في غيره. (لا نطلب ثمنه إلّا إلى الله) أي لا نطلب ثمنه من أحد لكن من الله، فالاستثناء منقطع أو معناه: لا نطلب له ثمنًا إلّا أن يكون من الله، فيكون متّصلًا. قال الحافظ: وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد مطوّلًا في أبواب المساجد من كتاب الصلاة، والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قوله: لا نطلب ثمنه إلّا إلى الله عزّ وجلّ، فإن ظاهره أنهم تصدّقوا بالأرض لله عزّ وجلّ، فقبل النبيّ ﷺ ذلك، ففيه دليل لما ترجم له. وأمّا ما ذكره الواقدي أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لمالِكِها منهم وقدره عشرة دنانير، فإن ثبت ذلك كانت الحجّة للترجمة من جهة تقرير النبيّ ﷺ على ذلك، ولم ينكر قولهم ذلك، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبيّن لهم الحكم. اهـ. وكان حقَّه أن يقطع بهذا الثاني كما قطع به غيره، لما يأتي للمؤلف في حديث الهجرة من قوله: وكان مربدًا للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال النبيّ ﷺ حين بركت راحِلَته: «هذا إن شاء الله المنزل»، ثم دعى الغلامين فساومهما فقالا: بل نهبه لك، فأبى حتى ابتاعه منهما.

٢٩ ـ باب الوَقْفِ كَيفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيبَرَ أَرْضاً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً، لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ، في الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبى، وَالرِّقابِ، وَفي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. [طرفه في: ٢٣١٣]

٣٠ ـ باب الوَقْفِ لِلغَنِيِّ وَالفَقِيرِ وَالضَّيفِ

٢٧٧٣ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مالاً بخَيبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا في الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، وَذِي القُرْبى، وَالضَّيفِ. [طرفه في: ٢٣١].

(باب الوقف كيف)

ولأبي ذر: وكيف يكتب، أورد فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وقد ترجم له في أبواب الأحكام كلّها تؤخذ منه (أصبت أرضًا لم أصب مالًا قطّ أنفس نفسه)

أي أجود، وقال الداودي: سمّي نفيسًا لأنه يأخذ بالأنفس **(أنه لا يباع أصلها ولا يُوهب ولا يُورّث)** زاد الدارقطني من طريق عبيد الله: ما دامت السمٰوات والأرض، وظاهره أن قوله: إنه لا يباع. . . الخ، من كلام عمر، والضمير للشأن أو للأرض بمعنى المال، ويحتمل أنه من كلام النبيّ ﷺ، وقوله: فتصدّق عمر اعتراض وهو الموافق لما مرّ في باب: وابتلوا اليتامى؛ إذ قال: فقال النبيّ ﷺ: «تصدّق بأصله لا يباع». . . الخ. **(غير متموّل)** أي متّخذ منه مالًا ملكًا، والمراد أنه لا يتملّك شيئًا من رقابها، وزاد الترمذي عن رجل، قال: أنا قرأتها في قطعة أديم أحمر غير متأثّل، وكتب عمر كتاب وقفه هذا بخطّ ابن معيقيب، ونصّه عند ابن شبة: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفّيت فإلى ذي الرأي من أهلها، وشهد عبد الله بن الأرقم. بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين إن حدّث به حدث أن ثمغًا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه، والمائة وسق التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يُشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وَلِيَه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقًا منه، وآكل الثانية بالمدّ أي أطعم، ووصفه بأمير المؤمنين يُشعر بأنه كتبه في خلافته، وقد كان مُعيقيب كاتبه، وحديث الباب يقتضي أن الوقف كان في زمنه ﷺ، فيكون وقفه باللفظ في زمن النبيّ ﷺ، وتولّى هو عليه النظر إلى أن حضرته الوفاة، فكتب حينئذٍ الكتاب، ويحتمل أن يكون آخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك إلّا استشارته في كيفيّته، وقد جاء عن عمر أنه قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها، واستدلّ الطحاوي بقول عمر، هذا لأبي حنيفة وزفر في أن إيقاف الأرض لا يمنع الرجوع فيها ولا حجّة فيه. قال الترمذي: ولا نعلم بين الصحابة والمتقدّمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شُرَيْح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوّله، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلّا زفر بن الهديل، وكان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا، فقال: لا يسع أحدًا خلافه ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه.

٣١ ـ باب وَقْفِ الأَرْضِ لِلمَسْجِدِ

٢٧٧٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: قالَ: حَدَّثَني أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ أَمَرَ بِالمَسْجِدِ، وقالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذا». قالُوا: لاَ وَاللَّهِ، لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ. **[طرفه في: ٢٣٤]**.

(باب وقف الأرض للمسجد)

لم يختلف العلماء في مشروعيّة هذا لا من أنكر الوقف ولا من قَبله، ووجه أخذه من الحديث أنهم حيث قالوا: لا نطلب ثمنه إلّا إلى الله فقد جعلوه حبسًا قبل أن يبني مسجدًا.

٣٢ ـ باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالكُرَاعِ وَالعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

قالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلفَ دِينَارٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلاَمٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتَّجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلمَسَاكِينِ وَالأَقْرَبِينَ: هَل لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذلِكَ الأَلفِ شَيئاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً في المَسَاكِينِ؟ قالَ: لَيسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ لِيَحْمِلَ عَلَيهَا رَجُلاً، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهَا، وَلاَ تَرْجِعَنَّ في صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٨٩].

(باب وقف الدوابّ والكراع)

الكراع بالضم الخيل، فهو من عطف الخاص، والعروض جمع عرض بالسكون وهو ما عدا النقد والمراد هنا ما عدا النقد والأصل والحيوان والصامت ضد الناطق، والمراد هنا الذهب والفضّة.

٣٣ ـ باب نَفَقَةِ القَيِّمِ لِلوَقْفِ

٢٧٧٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَاراً، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ». [الحديث ٢٧٧٦ ـ طرفاه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].

٢٧٧٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ في وَقْفِهِ: أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ، غَيرَ مُتَمَوِّلٍ مالاً. [طرفه في: ٢٣١٣].

(لا يقتسم ورثتي) بالجزم على النهي وبالرفع وهو الأشهر، وفيه دليل على مشروعيّة أجرة العامل على الوقف، وقال: ورثتي أي أقاربي الذين يرثون لو كنت أورّث.

٣٤ ـ باب إِذَا وَقَفَ أَرْضاً أَوْ بِئْراً، وَاشْتَرَطَ لِنَفسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَاراً، فَكانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيرُ بِدُورِه، وَقالَ لِلمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَرّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنى لِذَوِي الحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧٨ ـ **وَقالَ** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيثُ حُوصِرَ، أَشْرَفَ عَلَيهِمْ، وَقالَ: أَنْشُدُكُمْ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلاَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ» فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قالَ.

وَقالَ عُمَرُ في وَقْفِهِ: لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الوَاقِفُ وَغَيرُهُ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلّ.

٣٥ ـ باب إِذَا قالَ الوَاقِفُ: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ جائِزٌ

٢٧٧٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». قالوا: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٤].

(باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو شرط لنفسه مثل دلاء المسلمين)

هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه وهو مقيّد بما إذا كانت المنفعة عامّة كما تقدم، (حيث حُوصِر) وللكشميهني: حين حُوصِر، أي لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح في مسائل، ويأتي شيء من ذلك إن شاء الله. (من حفر بئر رومة) قال ابن بطال: هذا وهم من بعض رُواته، والمعروف أن عثمان اشتراها لا حفرها. قال ابن حجر: هذا هو المشهور في الروايات، وقد رواه الترمذي بلفظ: «هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها إلّا بثمن»، وعند البغوي: كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بمدّ، فقال له رسول الله ﷺ: «تبيعنيها بعين في الجنّة»، فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبيّ ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: «نعم»، قال: جعلتها للمسلمين، وإذا كانت عينًا فلا مانع من أن يحفر عثمان فيها بئرًا، ولعلّ العين كانت تجري إلى بئر فوسّعها أو طوّلها فنسب حفرها إليه. (فصدّقوه) ممن صدّقه عليّ وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقّص، وزاد

الترمذي: هل تعلمون أن حراء حين أنقض قال رسول الله ﷺ: «اثبت حِراء، فليس عليك إلّا نبيّ أو صِدِّيق أو شهيد»، قالوا: نعم، وزاد غيره: هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله؟! فقال ﷺ: «مَن يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنّة»، فاشتريتها من صلب مالي، فأنتم اليوم تمنعوني أن أُصلّي فيها، وفيه جواز تحدّث الإنسان بمناقبه عند الحاجة إلى ذلك، وفي التنزيل: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يُوسُف: الآية ٥٥].

٣٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَينِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ في الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ المَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كانَ ذَا قُرْبى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيهِمُ الأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَما اعْتَدَينَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ * ذلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيمانٌ بَعْدَ أَيمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦ ـ ١٠٨].

٢٧٨٠ ـ **وَقَالَ** لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِما بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَينِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

(باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾)

قال الزجاجي: هذه الآيات الثلاث من أشكل ما في القرآن إعرابًا وحكمًا (**اثنان**) خبر شهادة، أي شهادة اثنين أو فاعل به؛ لأن المعنى فيما فُرض عليكم أنيشهد اثنان (**فإن عثر على أنهما استحقّا إثمًا**) أي فإن ظهر واطّلع على خيانتهما (**الأوليان**) خبر مبتدأ محذوف، أي هما أو بدل من آخر أن تثنية أولى بمعنى أحقّ (**رجل من بني سهم**) هو بديل بدال مهملة، وقيل: بزاي، وقيل: براء مصغّرًا في الجميع، ابن أبي مارية، ووهم من قال فيه بُدَيْل بن ورقاء؛ لأنه خزاعي، وهذا سهمي، وكذا وهم من قال بدال معجمة (**مع تميم الداري**) الصحابي المشهور، وذلك قبل أن يسلم تميم (**وعدي بن بداء**) بفتح

الموحدة وتشديد الدال والمدّ (فمات السهمي) في رواية الكلبي: فمرض السهمي فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا من تركته جامًا هو عظم تجارته فبعناه بألف درهم اقتسمتها أنا وعدي، وفي رواية ابن جريج عن عكرمة المذكور: مرض فكتب وصيّته بيده ثم دسّها في متاعها ثم أوصى إليهما، فلما مات حملا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا إليهم ما أرادا ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها، فجحدوا فرفعوهما إلى النبيّ ﷺ، فنزلت الآية إلى قوله: ﴿لَّمِنَ ٱلْأَثِمِينَ﴾ [المائدة: الآية ١٠٦] فأمرهم أن يستحلفوهما. (جامًا) إناء، وفي رواية عكرمة: إناء من فضّة منقوش بذهب (فقام رجلان)، وفي رواية: فقام عمرو بن العاصي ورجل آخر منهم وسمّاه مقاتل المطلب بن أبي وداعة، وحاصل معنى الآية أن المحتضر ينبغي له أن يشهد عدلين من المؤمنين أو يوصي إليهما، فإن لم يجدهما فآخران من غيرهم، ثم إن وقع نزاع أقسما على صدقهما، فإن اطّلع على خيانتهما بإمارة حلف اثنان من أولياء الميت واستحقّا ما حلفا عليه، والحكم منسوخ بالنسبة لشهادة غير المؤمنين فلا تُقْبل شهادة كافر، وبالنسبة ليمين الشاهدين فيحلف الوصيّان ولا يحلف الشاهدان، وقال أبو حنيفة: تُقبل شهادة الكافر وخصّ جماعة منهم ابن عباس وابن المسيّب وابن سيرين والأوزاعي والثوري وشريح القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبعقد المسلم أخذًا بظاهر الآية، وقيل: المراد في الآية اثنان منكم من عشيرتكم أو آخران من غيركم من غير عشيرتكم، وتعقّب بأن هذا وإن أمكن في الآية لا يأتي في الحديث، فإن الصحابي إذا حكى سبب النزول كان في حكم الحديث المرفوع اتفاقًا.

٣٧ ـ باب قَضَاءِ الوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ بِغَيرِ مَحْضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ

٢٧٨١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ـ أَوِ الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ ـ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ قالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيهِ دَيناً، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ، أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيهِ دَيناً كَثِيراً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ، قالَ: «اذْهَبْ فَبَيدِرْ كُلَّ تَمرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ». فَفَعَلتُ، ثُمَّ دَعَوْتُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيهِ أُغْرُوا بِي تِلكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى ما يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيدَراً ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمانَةَ وَالِدِي، وَلاَ أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللَّهِ البَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى البَيدَرِ الذِي عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [طرفه في: ٢١٢٧].

(باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة)

قال الداودي: لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة. (محمد بن سابق أو الفضل عنه) أي عن محمد بن سابق، وهكذا وقع هنا بالشكّ، وقد رُوِي عن محمد بن سابق بواسطة في أوّل الجهاد وغيره، والله أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٦ ـ كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيَر

١ ـ باب فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١١، ١١٢].

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الحُدُودُ: الطَّاعَةُ.

٢٧٨٢ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قالَ: سَمِعْتُ الوَلِيدَ بْنَ العَيزَارِ: ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيبَانِيِّ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ قالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ، قالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ». فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [طرفه في: ٥٢٧].

٢٧٨٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [طرفه في: ١٣٤٩].

٢٧٨٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلحَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرَى الجِهَادَ أَفضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قالَ: «لَكِنَّ أَفضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [طرفه في: ١٥٢٠].

٢٧٨٥ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ: أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ، قالَ: «لاَ أَجِدُهُ». قالَ:

«هَل تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلاَ تَفتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفطِرَ؟» قالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذلِكَ؟! قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ في طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ.

(فضل الجهاد والسير)

هكذا في رواية ابن سعادة، ورواية القابسي كتاب فضل الجهاد، ولابن شبويه والنسفي: كتاب الجهاد، والجهاد لغة المشقّة جاهد جهادًا كقاتل قتالًا، والجهد بالفتح المشقّة والتعب، وبالضمّ الطاقة، وشرعًا: قال ابن عرفة: قتال مسلم كافرًا لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه، ويُطلق على مجاهدة النفس والشيطان والفسّاق؛ فأمّا مجاهدة النفس، فعلى تعلم أمور الدين ثم العمل بها وتعليمها ومجاهدة الشيطان، فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزيّنه من الشهوات ومجاهدة الفسّاق باليد واللّسان والقلب، وهو أضعفها. (والسير) جمع سيرة وهي الطريقة، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقّاة من أحوال النبيّ ﷺ في غزواته. (**وقول الله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين﴾**) والمراد بهذه المبايعة في الآية ما وقع ليلة العقبة، فعند أحمد والحاكم في الإكليل عن كعب بن مالك قال عبد الله بن رواحة: اشترط لربّك ولنفسك ماشئت، قال: أشترط لربّي أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئًا، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم، قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: لجنّة، قالوا: ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل، فنزل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ﴾ [التوبَة: الآية ١١١] الآية. (**وقال ابن عباس: الحدود الطاعة**) المراد بالحدود في الآية الأحكام، وكأنه تفسير باللازم؛ لأن من أطاع الله تعالى وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه، وتقديم الصلاة على البرّ والجهاد للزومها للمكلّف في كلّ أحيانه، ولا تسقط عنه ومعه شيء من عقله كما في المدونة، وتقديم البرّ على الجهاد لتوقّفه على إذنهما، وقد قال ﷺ للذي أراد الخروج للجهاد: «ألك والدان»؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد». (**لا هجرة بعد الفتح**) أي فتح مكّة، والمراد لمن لم يهاجر قبل؛ لحديث: «يقيم المهاجر ثلاثًا بعد قضاء حجّه». (**عفان**) بن مسلم الصفّار (**همام**) بن يحيىٰ بن دينار (**ذكوان**) الزيّات (**دلّني على عمل**) وفي مسلم بلفظ: قيل: ما يعدل الجهاد؟ قال: «لا تستطيعونه»، فأعادوا عليه مرّتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول: «لا تستطيعونه»، ثم قال في الثالثة: «مثل المجاهد» الحديث، ومقتضى هذا الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال، وأنه لا يعدله شيء، وعُورض بحديث ابن عباس المتقدّم في كتاب العيدين: ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟ قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلّا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع منهما

بشيء»، فيحتمل أن ما هنا مخصوص بحديث ابن عباس، وعليه اقتصر في التوشيح، ويحتمل أن الفضل المذكور هنا خاصّ بمن خرج يخاطر بنفسه وماله فأصيب كما اقتضاه آخر حديث ابن عباس، وهو الظاهر.

٢ ـ بابٌ أَفضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفسِهِ وَمالِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَل أَدُلُّكُم عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُم مِنْ عَذَابٍ أَلِيم * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٢].

٢٧٨٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثني عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيثِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفسِهِ وَمالِهِ». قالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقي اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [**الحديث ٢٧٨٦ ـ طرفه في**: ٦٤٩٤].

٢٧٨٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ في سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائمِ القَائمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلمُجَاهِدِ في سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [**طرفه في**: ٣٦].

(مؤمن يجاهد) وعند الحاكم: مَنْ أكمل الناس إيمانًا؟ قال: «مؤمن يُجهد» الخ، وكان المراد بالمؤمن من قام بما يتعيّن عليه القيام به، ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينيّة. **(والله أعلم بمن يجاهد في سبيله)** أشار به إلى اعتبار شرط الإخلاص **(كمثل الصائم القائم)** زاد في الموطأ: الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع، أي فأجره مستمر لا تضيع له ساعة بغير صواب، وأصْرَح منه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ [التوبَة: الآية ١٢٠]. **(أن يدخله الجنة)** أي بغير حساب ولا عذاب، وفي ساعة موته لما ورد أن أرواح الشهداء تسرح في الجنّة، وبهذا يندفع ما قيل أن ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالمًا؛ لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنّة. **(من أجر أو غنيمة)** استشكل بأن ظاهره أنه إذا كانت الغنيمة لم يكن في الجهاد أجر، وأُجيب بأنها قضية مانعة خلولا مانعة جمع، وبأن المراد بأجر خاص أو غنيمة مع أجر دونه واستشكل نقص الأجر بالغنيمة مع

تمدح النبيّ ﷺ بها وامتنان الله عليه بحلّها، وبأنه يقتضي أن أهل بدر دون أهل أُحد في الأجر مع أن أهل بدر أفضل باتّفاق.

٣ ـ باب الدُّعاءِ بِالجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقالَ عُمَرُ: ارزُقْنِي شَهَادَةً في بَلَدِ رَسُولِكَ.

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلتْ تَفلِي رَأْسَهُ، فَنامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قالَتْ: فَقُلتُ: وَما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ»، أَوْ: «مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحاقُ، قالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ». كما قالَ في الأَوَّلِ، قالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ البَحْرَ في زَمانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

[الحديث ٢٧٨٨ ـ أطرافه في: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١]. [الحديث ٢٧٨٩ ـ أطرافه في: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢].

(باب الدعاء بالجهاد والشهادة)

قوله: «تفلي رأسه» من فلي يفلي كرمى يرمي، وكانت محرمًا منه من قبل خالاته إما من النسب أو من الرّضاع، وهي خالة أنس كما يأتي. **(ثبج هذا البحر)** أي معظمه أو وسطه أو هوله أو ظهره **(ملوكًا على الأسرّة أو كالملوك على الأسرّة)**، قال ابن حجر: في الجنّة. قلت: الظاهر خلافه، وأنه ﷺ شبّههم حال ركوبهم البحر بالملوك في العزّ والنشاط والبسط، والمراد من الحديث قول أمّ حرام: ٱدع الله أن يجعلني منهم، فدعى لها، وقال ابن التين: ليس في الحديث تمنّي الشهادة، وإنما فيه تمنّي الغزو، وأُجيب بأن الشهادة هي ثمرته العظمى، والمقصود منه **(كما قال في الأولى)** ظاهره بتمامه، أي يركبون ثبج هذا البحر ملوكًا على الأسرّة أو كالملوك، ويحتمل أن يريد ملوكًا... الخ، وعليه حمله من قال في قوله: «أنت من الأوّلين» أي غزاة البحر، ون الآخرين غزاة البرّ. قال شيخ الإسلام: وهذا خلاف قوله: «كما قال في الأُولى» فالوجه تفسيره بأنهم شهداء البحر أيضًا لكنها في الأوّلين، وسيأتي في باب فضل من يصرع في سبيل الله بلفظ:

فخرجت مع زوجها عُبادة بن الصامت أوّل ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، وذلك في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين، فقوله: في زمن معاوية أي في زمن إمرته لا من خلافته.

٤ ـ باب دَرَجاتِ المُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ اللَّهِ

يُقَالُ: هذهِ سَبِيلِي وَهذا سَبِيلِي.

٢٧٩٠ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جاهَدَ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ في أَرْضِهِ الَّتي وُلِدَ فيها». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أفلاَ نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنَّ في الجنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أعَدَّهَا اللَّهُ للمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ اللَّهِ، ما بَينَ الدَّرَجَتَينِ كما بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ ـ أُرَاهُ ـ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهارُ الجَنَّةِ».

قالَ مُحَمَّدُ بن فُلَيحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ». [الحديث ٢٧٩٠ ـ طرفه في: ٧٤٢٣].

٢٧٩١ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُ اللَّيلَةَ رَجُلَينِ أَتيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاَنِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قالاَ: أَمَّا هذهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». [طرفه في: ٨٤٥].

(باب درجات المجاهدين في سبيل الله)

والسبيل يذكّر ويؤنّث كما أشار له المؤلف، وفي التنزيل: ﴿وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: الآية ١٤٦]، ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا﴾ [لقمان: الآية ٦]. (**هم درجات**) أي لهم أو ذوي درجات أي منازل، وذكر غزي استطرادًا لكونهما في سورة واحدة. (**وصام رمضان**) قال ابن بطال: لم يذكر الزكاة والحجّ لكونه لم يكن فرض. قال ابن حجر: بل أسقطه الراوي، فقد ثبت الحجّ في الترمذي في رواية معاذ، وقال: لا أدري أذكر الزكاة أولًا، وأيضًا فإن الحديث لميذكر لبيان الأركان، فكان الاقتصار على ما ذكر لتكرّره ولزومه كل مكلّف، والحجّ إنما يجب مرة في العمرة على من استطاع، والزكاة قد لا تجب على المكلّف أصلًا. (**فإن في الجنّة**) لا تبشّرهم لئلا يقفوا مع ذلك ولا ينالوا درجات المجاهدين فإن في الجنّة مائة درجة الخ، وكلام الطيبي غير ظاهر. (**كما بين السماء والأرض**) وعند الترمذي: «ما بين كل درجتين مائة عام»،

وللطبراني: خمسمائة عام، وزاد الترمذي: «لو أن العالمين اجتمعوا في واحدة لوسعتهم». (**فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة**) أي أفضل الجنّة وأرفعها، والفردوس البستان الذي يجمع كل شيء، وقيل: الذي فيه العنب، وقيل: هو بالرومية، وقيل: بالقبطية، وقيل: بالسريانية. (**ومنه**) أي من الفردوس ووهم من قال: من العرش، ففي الترمذي: ومنها، أي من جنّة الفردوس. (**وقال محمد بن فليح عن أبيه وفوقه عرش الرحمٰن**)، أي فلك يشكّ فيه كما شكّ يحيىٰ بن صالح، وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين وإشارة إلى أن درجات المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بنيّة خالصة، أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة؛ لأنه ﷺ أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه للمجاهدين.

٥ ـ باب الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَقابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ

٢٧٩٢ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا». [**الحديث ٢٧٩٢ ـ طرفاه في: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨**].

٢٧٩٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ في الجَنَّةِ خَيرٌ مِمَّا تَطلُعُ عَلَيهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». وَقالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ خَيرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [**الحديث ٢٧٩٣ ـ طرفه في: ٣٢٥٣**].

٢٧٩٤ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الرَّوْحَةُ وَالغَدْوَةُ في سَبِيلِ اللَّهِ أَفضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا». [**الحديث ٢٧٩٤ ـ أطرافه في: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥**].

(باب الغدوة والروحة)

أي فضلهما، والغدوة بالفتح الواحدة من الغدوّ، وهو الخروج في أيّ وقت من أوّل النهار إلى انتصافه، والرَّوْحة كذلك من زوال الشمس إلى غروبها. (**وقاب قوس أحدكم**) القاب القدر، وكذلك القيد بكسر القاف، وقيل: القاب ما بين مقبض القوس وسينه، وقيل: ما بين الوتر والقوس، وقيل: المراد بالقوس هنا الذّراع (**خيرٌ من الدنيا وما فيها**) قال ابن دقيق العيد: يحتمل معنيين أحدهما: أن هذ المغيب المتعقّل من ثواب الغدوة والروحة خير، والثاني: أن قدر ثواب الغدوة أو الروحة خيرٌ من ثواب من حصل الدنيا كلّها وأنفقها في الطاعة، ويؤيّده ما رواه ابن المبارك، قال: بعث رسول الله ﷺ

جيشًا فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبيّ ﷺ، فقال له: «والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم ولدنيا ما على الأرض من الهوا والجوا وكل المخلوقات والجواهر والأعراض».

٦ ـ باب الحُورِ العِينِ وَصِفَتِهِنَّ

يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ العَينِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ العَينِ. ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ﴾ [الدخان: ٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ.

٢٧٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، إلاَّ الشَّهِيدَ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى». **[الحديث ٢٧٩٥ ـ طرفه في: ٢٨١٧].**

٢٧٩٦ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٌ في سَبيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدْوَةٌ، خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ ـ يَعْنِي سَوْطَهُ ـ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ ما بَينَهُمَا، وَلَمَلأَتْهُ رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا». **[طرفه في: ٢٧٩٢].**

(الحور العين وصفتهن)

كذا لأبي ذرّ ولغيره باب الحور العين **(يحار منها الطرف)** اعترض بأن الحور واوي العين والحيرة يائيها فلا يصح الاشتقاق، وأُجيب بأنه لم يرد الاشتقاق الأصغر **(شديدة سواد العين شديدة بياضها)** كأنه يريد تفسير العين، والعين ـ بالكسر ـ جمع عيناء، وهي الواسعة العين الشديدة السواد والبياض، قاله أبو عبيدة. اهـ. وتبعه القسطلاني، وفيه نظر، بل قول البخاري: **شديدة** سواد العين الخ، تفسير للحور، وهو قد يكون مع سِعَة العين، وقد يكون مع ضيقها ولا حجّة له في كلام أبي عبيدة لأنه تفسير لمجموع الحور العين، وفي القاموس: عين كفرح عينًا، وعينة ـ بالكسر ـ عظم سواد عينه في سعة فهو أعين.

(عبد الله بن محمد) الجعفي ومعاوية بن عمر والأسدي وهو من شيوخ المؤلف يروي عنه تارة بالواسطة كما هنا، وتارة بدونها كما في الجمعة **(ولنصيفها)** أي خمارها، واشتمل المتن المذكور على أربعة أحاديث، وإنما ذكر حديث أنس بقوله: قال، وسمعت أنس الخ، ليبيّن المعنى الذي لأجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى في

سبيل الله لكونه يرى من الكرامة فوق ما في نفسه؛ إذ كل واحد يعطي من الحُور العين ما لو اطّلعت الواحدة منهن على الدنيا لأضاءت كلّها، وفي حديث ابن ماجة ذكر الشهيد عند النبيّ ﷺ، قال: «لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجتاه من الحور العين، وفي يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها»، ولأحمد والطبراني: «للشهيد عند الله سبع خصال» الحديث، وفيه: «ويزوّجه اثنين وسبعين زوجة من الحور العين».

٧ ـ باب تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنَّ رِجالاً مِنَ المُؤْمِنِينَ، لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلاَ أَجِدُ ما أَحْمِلُهُمْ عَلَيهِ، ما تَخَلَّفتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو في سَبِيلِ اللَّهِ، وَالذَّي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [طرفه في: ٣٦].

٢٧٩٨ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِسماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»، وَقالَ: «ما يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قالَ أَيُّوبُ: أَوْ قالَ: «ما يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَعَيناهُ تَذْرِفانِ. [طرفه في: ١٢٤٦].

(باب تمنّي الشهادة)

تقدّم أنه مطلوب مرغّب فيه، وفي الحديث: «من طلب الشهادة صادقًا أُعطيها ولو لم تصبه»، أي أُعطي ثوابها ولو لم يقتل، وعند مسلم: «من سأل القتل في سبيل الله ثم مات أُعطي أجر شهيد»، وعند النسائي: «من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء، وإنْ مات على فراشه». **(ما تخلّفت عن سريّة)** وفي رواية: «ولو خرجت ما بقي أحد يبتغي خيرًا إلّا انطلق معي، وذلك يشقّ عليّ وعليهم»، وقد ترجّح مصلحة خروجه، فيخرج كما فعل ﷺ في بعض الأحيان. **(ما يسرنا أنهم عندنا)** أي لما رأوا من كرامة الشهيد، وهذا وجه الترجمة **(لوددت أني أقتل في سبيل الله)** استشكل هذا التمنّي بعلمه أنه لا يُقتل، وأجاب ابن التين بأنه لعلّ هذا قبل نزول: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: الآية ٦٧]، وردَّ بأنه نزل أوّل مقدمه ﷺ المدينة، والحديث من رواية أبي هريرة، وهو إنما قدم في السابعة، والصواب في الجواب أن التمنّي لا يقتضي الوقوع ولا

يستلزمه؛ إذ هو طلب ما لا طمع فيه، أو ما فيه عسر، وإنما خرج الكلام مخرج التغبيط في الجهاد، وقد قال ﷺ: «وددنا لو أن موسى صبر»، وسيأتي كتاب التمنّي.

٨ ـ باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ في سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠]. وَقَعَ: وَجَبَ.

٢٧٤٩، ٢٨٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ خالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلحَانَ قالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقلتُ: ما أَضْحَكَكَ؟ قالَ: «أُناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ هذا البَحْرَ الأَخْضَرَ، كالمُلُوكِ على الأَسِرَّةِ». قالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجابَهَا مِثْلَهَا، فَقالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنهُمْ، فَقالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غازِياً، أَوَّلَ ما رَكِبَ المُسْلِمُونَ البَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

(باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم)

أي من المجاهدين، والجملة خبر من وأدخلت الفاء لما في المبتدأ من معنى الشرط؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟﴾ [النُّور: الآية ٢]، أو هي مستأنفة، وكأنه قيل: كيف يكون له فضل ولم يجاهد؟ وهذا هو الظاهر أو المتعيّن ويلزم على الأوّل إضافة فضل إلى الجملة، وليس من الأسماء التي تُضاف لها، وقوله: فمات من عطف الماضي على المضارع، ولو قال: من يصرع فيموت أو من صرع فمات كان أولى، وفيه أن الراجع من الغزو كالذاهب إليه في الثواب.

٩ ـ باب مَنْ يُنْكَبُ أَوْ يُطْعَنُ في سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٠١ ـ حدّثنا حفصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَاماً مِنْ بَنِي سُلَيمٍ إِلَى بَنِي عامِرٍ في سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قالَ لَهُمْ خالِي: أَتَقدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلاَّ كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيباً، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبينَمَا يُحدثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، ثُمَّ مالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلاَّ رَجُلٌ أَعْرَجُ صَعِدَ الجَبَلَ ـ قالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ ـ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا

رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [طرفه في: ١٠٠١].

٢٨٠٢ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ في بَعْضِ المَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَل أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفي سَبِيلِ اللَّهِ ما لَقِيتِ». [الحديث ٢٨٠٢ ـ طرفه في: ٦١٤٦].

(باب مَن يُنْكَب)

بالبناء للمجهول، والنكبة أن يصيب العضو شيء فيدميه (أقوامًا من بني سليم إلى بني عامر) قال الدمياطي: هذا وهم، فإن بني سليم مبعوث إليهم، والمبعوث هم القرّاء من الأنصار. قال ابن حجر: التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري، فقد أخرجه هو في المغازي عن موسى بن إسماعيل عن هُمام، فقال: بعث أخًا لأمّ سليم في سبعين راكبًا، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث، وتكلّف بعضهم فقال: يُحمل على أن أقوامًا منصوب بنزع الخافض، أي بُعِث إلى أقوام من بني سليم منضمّين إلى بني عامر، وحذف مفعول بعث أو في زائدة وسبعين هو المفعول. (على رعل) بكسر الراء وهم ومن بعدهم بطون من بني سليم، ويأتي في آخر الجهاد أنه دعى على أحياء من بني سليم (إلّا أُصبع دُمِيتْ) الاستثناء من أعمّ الصفات، كأنّه قال يخاطب الأصبع لما توجّعت استعارة أو حقيقة معجزة تسلية لها، أي تثبّتي فما أنت موصوفة بقطع ولا بشيء من الهلاك إلّا بأن دُميت، وهذا الشعر تمثّل به ﷺ، أو الرجز ليس بشعر أو البيت الواحد ليس بشعر، أو أنه جرى على لسانه من غير قصد.

١٠ ـ باب مَنْ يُجرحُ في سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٠٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ في سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيلِهِ إِلاَّ جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ». [طرفه في: ٢٣٧].

(باب من يُجرح)

أي بيان فضل من يُجرح في سبيل الله، وجملة والله أعلم بمن يُكلم في سبيله اعتراض بين المستثني والمُستثنى منه.

١١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿هَل تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وَالحَرْبُ سِجَالٌ

٢٨٠٤ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ قالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيفَ كانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ، فَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ. [طرفه في: ٧].

(**إلّا إحدى الحسنيين**) تثنية حُسْنى، أي إحدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى، وهما الفتح أو الشهادة؛ لأنه إذا غلب المسلمون فلهم الفتح وإن غلبوا فلهم الشهادة، وبه تظهر مناسبة الحديث؛ لقوله: «والحرب سجال» أي مساواة يغلب هذا مرة وهذا أخرى، ودال دول مثلثة.

١٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَما بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَأَلْتُ أَنَساً. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ قالَ: حَدَّثَنِي حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ ما أَصْنَعُ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، قالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاَءِ ـ يَعْنِي أَصْحَابَهُ ـ وَأَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاَءِ ـ يَعْنِي المُشْرِكِينَ ـ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ما صَنَعَ. قالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمانِينَ ضَرْبَةً بالسَّيفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلاَّ أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى، أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيهِ﴾، إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [الحديث ٢٨٠٥ ـ طرفاه في: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣].

٢٨٠٦ ـ **وَقالَ**: إِنَّ أُخْتَهُ، وَهيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَرَضُوا بِالأَرْشِ وَتَرَكُوا القِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ». [طرفه في: ٢٧٠٣].

٢٨٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح. وحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، أُراهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خارِجَةَ بْنِ زَيدٍ، أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلاَّ مَعَ خُزَيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَينِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [الحديث ٢٨٠٧ ـ أطرافه في: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

(باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا﴾)

الآية، المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدّم ذكره من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ﴾ [الأحزاب: الآية ١٥]، وكان ذلك أوّل ما خرجوا لأحد، وقيل: ما كان منهم ليلة العقبة وقضى نحبه بمعنى مات، وأصل النحب النذر، فلمّا كان كل حيّ لا بدّ له من الموت كان كنذر لازم له، فإذا مات فقد قضاه. (**محمد بن سعيد الخزاعي**) هو الملقب بمردويه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في غزوة حنين. (**ليرين الله ما أصنع**) وفي رواية: ما أجد بضمّ الهمزة، ولم يقل غير ذلك خشية أن يعين شيئًا فيعجز عنه فأبهم، والمراد ليبالغن في القتال. (**وانكشف المسلمون**) وفي رواية: وانهزم الناس (**الجنّة**) بالرفع، أي مطلوبكم أو أمامي، وبالنصب أب أراها وأشاهدها، إني لأجد ريحها أي حقيقة ولأبعد في ذلك، فقد نقل عمَّن دون الصحابة. (**وربّ النضر**) أي أبيه، ويحتمل أن يريد ابنه وأنه ذكره في ذلك الموطن ووكله إلى الله، فإن الولد مجبنة مبخلة إلّا من عصمه الله، وفي الحديث: «إن موسى سأله إبليس أن يشفع له ففعل فأمره الله تعالى أن يسجد لآدم، فقال إبليس: لم أسجد له حيًا أسجد له ميتًا، ثم قال موسى: يا موسى أما إذ شفعت فخذ نصيحة مني اذكرني عند ثلاث: لا تخلو بامرأة فإنه ما خلا رجل بامرأة إلّا كنت ثالثهما، وعند الغضب، وعند الزحف فإني أذكر الرجل أهله وولده حتى يتأخّر». (**فما استطعت يا رسول الله ما صنع**) أي من إبلائه في المشركين، وفي رواية: فقلت: أنا معك فلم أستطع أن أصنع مثل ما صنع. (**إلّا أخته**) وفي رواية ثابت عن أنس: فقالت عمّتي الربيّع بنت النضر أخته، والبنان الأصبع، وقيل: طرفه، وفي الحديث جواز بذل النفس في الجهاد، وأن ذلك لا يتناوله، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة. (**فلم أجدها إلّا مع خزيمة**) أي لم يجدها مكتوبة عند أحد إلّا عند خزيمة. وأما الحفظ، فكان معه ومع غيره، لأن القرآن متواتر، فلا يرد كيف يثبت بواحد، وسيأتي ذلك إن شاء الله آخر كتاب التفسير، وأنهم كانوا ينسخونه من الجريد واللّخاف والأضلاع مما كتب بين يدي النبيّ ﷺ ورسم على الوجه الذي رسم.

١٣ ـ بابٌ عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ القِتَالِ

وَقالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لاَ تَفعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لاَ تَفعَلُونَ * إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ في سَبِيلِهِ صَفاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصوصٌ﴾ [الصف: ٢ ـ ٤].

٢٨٠٨ ـ **حدّثنا** مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحيم: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقاتِلُ وَأُسْلِمُ؟ قالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً».

(باب عمل صالح قبل القتال)

قيل: مطابقة الآية لقولها صفًّا كأنهم بنيان مرصوص، أي ملزق بعضه ببعض، والمراد أنهم ثابتون لا يزولون عن أمكنتهم ولا يتزلزلون والاصطفاف عمل صالح قبل القتال، ويحتمل أن العمل الصالح يقوّي صاحبه على القتال ويكون له من الثبات فيه ما لا يكون لغيره ممن هو أقوى منه، وهو الذي يفهم من كلام أبي الدرداء. (أتى رجل) قيل: هو الأصرم عمرو بن ثابت الأشهلي، وقيل غيره، وعلى كل فحاله من الغريب دخل الجنّة ولم يسجد لله سجدة كان أبو هريرة، يقول: إني لأعرف رجلًا يدخل الجنّة... الخ.

١٤ ـ باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ، وَهيَ أُمُّ حارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلاَ تُحَدِّثُني عَنْ حارِثَةَ وَكانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كانَ في الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كانَ غَيرَ ذلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيهِ في البُكاءِ؟ قالَ: «يَا أُمَّ حارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ في الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى». [الحديث ٢٨٠٩ ـ أطرافه في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

(باب من أتاه سهم غرب)

بتنوين سهم وبإضافته ومعنى غرب لا يعرف راميه، ولعلّ المراد حين الرمي وإن عرف بعد، فلا ينافي في قول ابن حجر هنا اتّفقوا على أن رامية حبان بن العرقة بكسر الحاء والراء. (**محمد بن عبد الله**) جزم الكلاباذي ومن تبعه بأنه الذهلي محمد بن

يحيىٰ بن عبد الله الذهلي نسبه لجدّه، وفي رواية ابن السكن أنه محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بتشديد الراء. (أن أمّ الربيع بنت البراء) قال في الفتح: حذا الجميع، رواه البخاري وقال بعد ذلك: وهي أُمّ حارثة بن سراقة، وهذا الثاني هو المعتمد والأول وَهْم نبَّه عليه غير واحد من آخرهم الدمياطي، وقال شيخ الإسلام: وهموا البخاري هنا في موضعين لأن أُمّ حارثة هي الربيّع لا أُمّها، والربيّع هي بنت عمّة أنس بن مالك بن النضر لا بنت البراء، كما قاله ابن الأثير. وقال الكرماني: لا وَهْم للبخاري إذ ليس في رواية النسفي إلّا الصواب، أي الاقتصار على قوله: أن أُم حارثة بنت سراقة، قال: وكأنه كان في رواية الفربري حاشية غير صحيحة لبعض الرواة، فألحقت بالمتن وبتقدير وجوده وصحته عن البخاري يحتمل احتمالات أن يكون للربيع ولد يُسمّى الربيع كأُمّه من زوج آخر غير سراقة اسمه البراء، وأن تكون بنت البراء خبر لأن، وضمير هي راجع إلى الربيع، وأن تكون بنت صفة لأُمّ الربيع وهي المخاطب لرسول الله ﷺ، فأطلق الأمّ على الجدّة تجوز أو أن تكون إضافة الأمّ إلى الربيع للبيان، أي الأم التي هي الربيع وبنت تصحيف عمّة؛ إذ الربيع هي عمة البراء بن مالك، وبالجملة فارتكاب هذه التكلّفات أولى من تخطية العدول الثقات. (**فأصابه سهم غرب**) أي لا يُعْرف راميه أو لا يُعْرف من أين أتى أو جاء على غير قصد من راميه، قاله أبو عبيد وغيره. (**اجتهدت عليه في البكاء**) قال الخطابي: أقرّها النبيّ ﷺ على هذا، أي فيؤخذ منه الجواز. قال ابن حجر: كان ذلك قبل التحريم، فلا دلالة لأن تحريمه كان عقب غزوة أُحد، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر، وفي رواية: اجتهدت في الدعاء بدل البكاء، وهو خطأ.

١٥ ـ باب مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيا

٢٨١٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ قالَ: «مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ١٢٣].

(باب مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا)

أي فصله، أو الجواب محذوف تقديره فهو معتبر. (جاء رجل) هو لاحق بن ضميرة الباهلي، وقيل: أبو موسى، وعن معاذ بن جبل أنه قال: يا رسول الله كل بني سلمة يقاتل، فمنهم من يُقاتل رياء الحديث، والمراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن المراد لا يكون في سبيل الله إلّا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك شيئًا من الأسباب المذكورة أخلّ بذلك، ويحتمل أن لا

يخلّ إذا حصل ضمنًا لا أصلًا وقصدًا، وبهذا صرّح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضرّه ما عُرِض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور: لكن روى أبو داود: جاء أبو داود جاء رجل فقال: يا رسول الله أرأيت رجلًا غَدَا يلتمس الأجْر والذكر، قال: لا شيء له، فأعادها ثلاثًا كل ذلك يقول: «لا شيء له»، ثم قال ﷺ: «إن الله لا يقبل من العمل إلَّا ما كان له خالصًا وابتغاء وجهه»، ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معًا على حدٍّ واحد، فلا يخالف المرجح أولًا، قال ابن أبي جمرة: والمحققون أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضرّه ما انضاف إليها. اهـ.

١٦ ـ باب مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ في سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ما كانَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ومَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ الله﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ المُحسِنِينَ﴾ [التوبة ١١٩، ١٢٠].

٢٨١١ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَبْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «ما اغْبَرَّتْ قَدَماَ عَبْدٍ في سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». [طرفه في: ٩٠٧].

(باب من اغبرَّت قدماه في سبيل الله)

أي بيان ما له من الفضل ومناسبة الآية للترجمة، قال ابن بطال: في قوله: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوۡطِئًا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ﴾ [التوبة: الآية ١٢٠] إلى آخرها، ففسّر العمل الصالح بأن النار لا تمسّ من عمل ذلك، قال: والمراد بسبيل الله جميع طاعته. اهـ. وهو كما قال، وقد أورده المصنّف في كتاب الجمعة إلَّا أن المتبادر عند الإطلاق من لفظ سبيل الله هو الجهاد، وقال ابن المنير: مطابقة الآية من جهة أن الله تعالى أثابهم بخطواتهم وإن لم يباشروا، وكذلك دلّ الحديث على أن من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار باسر القتال أو لا. **(ما اغبرّت قدما عبد)** وفي نسخة: **ما اغبرّتا** قدما على لغة سعدا وسعدوا، وللحديث شواهد منها حديث الطبراني عن أبي الدرداء يرفعه: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة ألف عام للراكب المستعجل».

١٧ ـ باب مَسْحِ الغُبَارِ عَنِ الرأسِ في السَّبِيلِ

٢٨١٢ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيناهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ في حائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جاءَ فَاحْتَبى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ المَسْجِدِ

لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَينِ لَبِنَتَينِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الغُبَارَ، وَقالَ: «وَيحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». [طرفه في: ٤٤٧].

١٨ ـ باب الغَسْلِ بَعْدَ الحَرْبِ وَالغُبَارِ

٢٨١٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلاَحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلاَحَ، فَوَاللَّهِ ما وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَينَ؟» قالَ: هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيظَةَ. قالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٦٣].

(باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله)

قال ابن المنير: ترجم بهذا والذي بعده دفعًا لتوهم كراهة غسل الغبار ومسحه لكونه من جملة آثار الجهاد، كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء، والفرق أن الغبار أثر الجهاد وإذا انقضى فلا معنى لإبقاء أثره، والوضوء المقصود منه الصلاة، فاستحبّ بقاؤه.

١٩ ـ باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَل أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلفِهِمْ أَنْ لا خَوْفٌ عَلَيهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ المُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧١].

٢٨١٤ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاَثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ في الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [طرفه في: ١٠٠١].

٢٨١٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسٌ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَداءَ، فَقِيلَ لِسُفيَانَ: مِنْ آخِرِ ذلِكَ اليَوْمِ؟ قالَ: لَيسَ هذا فِيهِ. [الحديث ٢٨١٥ ـ طرفاه في: ٤٠٤٤، ٤٦١٨].

(باب فضل قول الله: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله﴾)

أي باب فضل من ورد فيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٦٩] ثم أورد فيه حديث أنس في الذين قتلوا ببئر معونة، وسيأتي في المغازي، فأنزل الله تعالى فيهم: «بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه»، وزاد عمر بن يونس ثم نسخ بعد ما قرأناه، وأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٦٩]، وحديث جابر: اصطبح ناس الخمر يوم أُحد، ووجه إيراده الإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية، ففي الترمذي من حديث جابر: إن الله تعالى لما كلَّم والد جابر وتمنّى أن يرجع إلى الدنيا، قال: يا ربّ بلِّغ من وراءنا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٦٩]. (قال: ليس هذا فيه) أي ليس فيه الحديث فقتلوا من آخر ذلك اليوم، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق القواريري عن سفيان، وفيه: وقتلوا آخر النهار شهداء، فلعلّ سفيان كان نسيه ثم ذكر.

٢٠ ـ باب ظِلِّ المَلائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَوُضِعَ بَينَ يَدَيهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي ـ أَوْ: لاَ تَبْكِي ـ ما زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا». قُلتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ: «حَتَّى رُفِعَ»؟ قالَ: رُبَّمَا قالَهُ. [طرفه في: ١٢٤٤].

(قلت لصدقة) القائل هو المصنّف، وصدقة هو ابن الفضل شيخه، وتقدم في الجنائز عن عليّ بن المديني.

٢١ ـ باب تَمَنِّي المُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ ما عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيءٍ إِلاَّ الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ». [طرفه في: ٢٧٩٥].

(باب تمنّي المجاهد أن يرجع إلى الدنيا)

أورد فيه حديث قتادة عن أنس، وفي النسائي عن ثابت عن أنس مرفوعًا: «يؤتى بالرجل من أهل الجنة، فيقول الله تعالى: يا بن آدم كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي

ربّ خير منزل، فيقول: سَل وتمنّه، فيقول: ما أسأل وأتمنى، أسألك أن تردّني إلى الدنيا فأُقتل في سبيلك عشر مرات لما رأى من فضل الشهداء» الحديث، وفي حديث جابر: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك ما قال الله لأبيك: يا عبد الله تمنّ عليّ أعطيك، قال: يا ربّ تحييني فأُقتل ثانية، قال: سبق القول مني أنهم إليها لا يرجعون».

٢٢ ـ بابُ الجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ».

وَقالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيسَ قَتْلانَا في الجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ في النَّارِ؟ قالَ: «بَلَى».

٢٨١٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، وَكانَ كاتِبَهُ، قالَ: كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيوفِ».

تَابَعَهُ الأُوَيسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ. [الحديث ٢٨١٨ ـ أطرافه في: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧].

(باب الجنّة تحت بارقة السيوف)

من إضافة الصفة للموصوف، ولفظ الحديث: تحت ظلال السيوف، وقد يُراد بالبارقة نفس السيف، فتكون الإضافة بيانية، وكأنه أشار بالترجم؛ لحديث عمّار فإنه قال يوم صفّين: «الجنة تحت الأبارقة»، قال الخطابي: جمع إبريق إفعيل من البريق سمّى السيف به، ويقال: أبرق الرجل بسيفه إذا لمع به، والبارقة اللّمعان. قال القرطبي: وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة، فإنه أفاد الحضّ على الجهاد والإخبار بالثواب عليه والحضّ على مقاربة العدوّ واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظلّ المقاتلين، وقال ابن الجوزي: المراد أن الجنّة تحصل بالجهاد. **(وقال المغيرة)** هو طرف من حديث طويل يأتي في الجزية. **(وقال عمر)** هو طرف من حديث مرّ في الحديبية والشروط ويأتي أيضًا في المغازي، **(وكان كاتبه)** أي أن سالمًا كان كاتب عبيد الله بن أبي أوفى، كذا قال ابن حجر، وفيه نظر، والصواب: كان سالم كاتب مولاه عمر بن عبيد الله، أي ابن معمر التيمي، وكان أميرًا على حرب الخوارج. قال شيخ الإسلام: لا كاتب عبد الله بن أبي أوفى خلافًا لبعضهم. **(تبعه الأُويسي)** هو عبد العزيز بن عبد الله أحد شيوخ المؤلف. قال المهلّب: وفي هذه الأحاديث جواز القول بأن قتلى المسلمين في الجنّة على الابجمال لا التعيين.

٢٣ ـ باب مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلجِهَادِ

٢٨١٩ ـ **وَقالَ** اللَّيثُ: حَدَّثَني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «قالَ سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُل إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِل مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا في سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ». [الحديث ٢٨١٩ ـ أطرافه في: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩].

(باب مَن طلب الولد للجهاد)

أي ينوي عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله، فإنه يحصل له بذلك أجر، وإن لم يتمّ ذلك.

٢٤ ـ باب الشَّجَاعَةِ في الحَرْبِ وَالجُبْنِ

٢٨٢٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُ المَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وأَشْجَعَ النَّاسِ وأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً». [طرفه في: ٢٦٢٧].

٢٨٢١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحمَّدَ بْنَ جُبَيرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيرُ بْنُ مُطعمٍ: أَنَّهُ بَينَما هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كانَ لِي عَدَدُ هذِهِ العِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَينَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلاَ كَذُوباً، وَلاَ جَبَاناً». [الحديث ٢٨٢١ ـ طرفه في: ٣١٤٨].

(باب الشجاعة في الحرب والجبن)

أي مدح الشجاعة وذمّ الجبن، أي الخوف عند تعاطي الحرب ونحوها. (**كان النبيّ ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس**) قال حكماء الإسلام: للإنسان قوى ثلاث: عقلية وكمالها الحكمة، وشهوية وكمالها الجود، وغضبية وكمالها الشجاعة، وأشار في الحديث إلى الثلاث؛ لأن أحسن إشارة إلى حسن الصورة وحسنها تابع لاعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة، وهذه الثلاث هي أُمّهات

الأخلاق، وبعبارة وحسن الصورة تابع لاعتدال المزاج، كما أشار له في الحديث الثاني بنفي الكذب؛ لأن الكذب خلاف الحكمة والعقل، وأشار للغضبية بالشجاعة ونفي الجبن، وأشار للشهوية بالجود ونفي البخل في الثاني. والعضاه شجر ذو شوك يُقرَأ بالهاء وصلًا ووقفًا، وفي الحديث تعريف الإنسان بما فيه من أوصاف الخير عند الحاجة لذلك، وفي التنزيل: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝٥٥﴾ [يوسف: الآية ٥٥]. (مقفله) أي رجوعه (فعلقت) الأعراب، وللكشميهني: فطفقت، وهو بمعناه أي أخذوا.

٢٥ ـ باب ما يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ

٢٨٢٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيمُونٍ الأَوْدِيَّ قالَ: كانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ، كما يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلمَانَ الكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وأَعُوذُ بكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وأعوذُ بِكَ مِنْ فتنة الدُّنْيا وَأعوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَباً فَصَدَّقَهُ. [الحديث ٢٨٢٢ ـ أطرافه في: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠].

٢٨٢٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [الحديث ٢٨٢٣ ـ أطرافه في: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١].

(باب ما يتعوّذ من الجبن)

بالبناء للمجهول، قال ابن حجر: وأغرب المزي فقال في الإطراق: لم يذكر البخاري في رواية عمرو بن ميمون هذه مصعبًا، وهو ثابت عند البخاري في جميع الروايات. قلت: ما قاله المزي هو الموجود في نسخ المغاربة كلّها من رواية ابن سعادة. قال ابن حجر: ولم أقف على تعيين بني سعد الذين كان لهم يعلمهم، وذكر ابن سعد في الطبقات أولاد سعد فقال له: كان من الذكور أربعة عشر، ومن الإناث سبعة عشر. وروى عنه الحديث منهم خمسة: عامر ومحمد ومصعب وعائشة وعمر. (من أرذل العمر) هو الخرف حتى يعود الإنسان إلى حال الطفولية ضعيف البنية سخيف العقيل قليل الفهم. (فحدّثت مصعبًا) قائله هو عبد الملك بن عمير ومصعب هو ابن سعد بن أبي وقّاص. (من العجز) هو ذهاب القدرة (والكسل) القعود عن الشيء مع القدرة على عمله، (والجبن) التقاعس عن الإقدام في الحرب ونحوها خوفًا على النفس. (والهرم) الزيادة في كبر السنّ المؤدّي إلى ضعف الأعضاء.

٢٦ ـ باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ في الحَرْبِ

قالَهُ أَبُو عُثْمانَ، عَنْ سَعْدٍ.

٢٨٢٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: صَحِبْتُ طَلحَةَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ، وَسَعْداً، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ طَلحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [الحديث ٢٨٢٤ ـ طرفه في: ٤٠٦٢].

(باب من حدَّث بمشاهده في الحرب)

بفتح الميم أي مواضع شهوده أي حضوره (قاله أبو عثمان) النهدي (عن سعد) بن أبي وقّاص كما يأتي عنه في المغازي أنه قال: أنا أوّل رجل رمى بسهم في سبيل الله (فما سمعت أحدًا يحدّث) قال ابن بطال: كان كثير من كبار الصحابة لا يحدّثون عن رسول الله ﷺ خشية الزيادة والنقصان، فيقع في الكذب على رسول الله ﷺ، وحديث طلحة بذلك يدلّ على الجواز، وهذا إذا أمِنَ الرّياء والعجب، يستحبّ إذا كان هناك من يقتدي به.

٢٧ ـ باب وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَما يَجِبُ مِنَ الجِهادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذٰلِكُمْ خَيرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * لَوْ كانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قاصِداً لاَتَّبَعُوكَ وَلٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١، ٤٢] الآيَةَ. وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ما لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا في سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿انْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ [النساء: ٧١]: سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ؛ يُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ.

٢٨٢٥ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلٰكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [طرفه في: ١٣٤٩].

(باب وجوب النفير)

أي الخروج إلى قتال الكفّار، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرّك ذلك. (**وما يجب من الجهاد والنية**) أي وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعيّة النيِّة في ذلك، وللناس في الجهاد حالتان، أحديهما: في زمن النبيّ ﷺ، والأخرى بعده. فأمّا

الأُولى، فالاتّفاق على أنه إنما فُرِض بعد الهجرة ثم هل كان فرض عين أو كفاية؟ قولان مشهوران. وقال الماوردي: كان عينًا على المهاجرين ولذا كانت الهجرة تجب على مَن أسلم بمكّة، وقال السهيلي: كان عينًا على الأنصار دون غيرهم لمُبايعتهم عليه، فيخرج من قولهما أنه فرض عين على الطائفتين وكفاية على غيرهما، ومع ذلك فليس في حقّ الطائفتين على العموم، بل في حقّ الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حقّ المهاجرين إذا أُريد قتال أحد من الكفار، والتحقيق أنه كان عينًا على مَن عيّنه النبيّ ﷺ ولو لم يخرج، وهو فرض كفاية في حقّ غيره، وهذا الحكم هو المستمرّ إلى الآن، فهو فرض كفاية مرّة في السنة وتعيَّن بفجأ العدو وإن على امرأة وعلى قربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام.

(﴿انفروا خفافًا وثقالًا﴾) هذه الآية متأخّرة عن التي بعدها، والأمر فيها مقيد بالتي قبلها؛ لأنه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخّرون بعد الأمر بالنفير، ثم عقب ذلك بأن قال: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبَة: الآية ٤١]، وكأنه قدَّم آية الأمر لعمومها، أو لما روى الطبراني: أوّل ما نزل من براءة: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبَة: الآية ٤١]، ومعناها نشاطًا وغير نشاط، أو أقوياء وضعفاء، أو أغنياء وفقراء، أو ركبانًا ومشاة، أو شبانًا وشيوخًا، وهي منسوخة بآية: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ [التوبَة: الآية ٩١]. (﴿عرضًا﴾) أي متاعًا من الدنيا (﴿قريبًا﴾) سهل المأخذ (﴿اثّاقلتم﴾) تباطأتم (لا هجرة بعد الفتح) لأن مكة صارت دار إسلام فلا يؤذي فيها مسلم. نعم من أسلم بدار الحرب وقدر على الخروج منها، فالحكم مستمرّ في حقّه، فعليه أن يهاجر منها، وقد روى النسائي مرفوعًا: «لا يقبل الله من مشرك عملًا بعدما أسلم أو يفارق المشركين»، وعند أبي داود مرفوعًا: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، وهو محمول على من لم يأمن على دينه. (ولكن جهاد ونيّة) أي أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، ولكن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنيّة في جميع ذلك، وفي الحديث بشارة بأن مكّة تبقى دار إسلام أبدًا. قال ابن أبي جمرة: ويمكن تنزيله على أحوال السالك، فإنه أولًا يؤمر بهجرة ما لو فاته حتى يحصل له الفتح، فإذا حصل أُمر بمجاهدة النفس والشيطان مع النيّة الصالحة.

٢٨ ـ باب الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَينِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا

الآخَرَ، يَدْخُلاَنِ الجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هذا في سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى القَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ».

٢٨٢٧ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيبَرَ بَعْدَ ما أَفْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لاَ تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: هذا قاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: وَاعَجَباً لِوَبْرٍ، تَدَلَّى عَلَينَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيهِ. قالَ: فَلاَ أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

قالَ سُفيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ. [الحديث ٢٨٢٧ ـ أطرافه في: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩].

(باب الكافر يقتل المسلم ثم يُسلم)

أي القاتل (فيسدد) أي يعيش على سداد، أي استقامة في الدِّين (فيُقتل) وللنسفي: أو يقتل وهي أليق لأنه بسداده يدخل الجنّة استشهد أو لا. (يضحك) قال الخطابي: الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفّهم الطرب، والفرح غير جائز على الله تعالى، ومعناه هنا الإخبار عن رضى الله تعالى بفعل أحدهما ثم الآخر ومجازاته لهما على صنيعهما بالجنّة، فالضحك كناية عن الرّضى، لأنه يدلّ عليه أو عن جزل العطاء؛ لأن الكرام يوصفون بالبشر وحسن اللّقاء. قال عمر: الرّداء إذا ابتسم ضاحكًا غلقت لضحكه رقاب المال، أو المراد يضحك ملائكته. قال ابن عبد البرّ: ومعنى الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرًا. قال ابن حجر: وهو الذي استنبط البخاري في ترجمته، ولكن لا مانع من أن يكون مسلمًا لعموم ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلمًا عمدًا دون شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله، وإنما يُمنع دخول هذا من يذهب إلى أن القاتل عمدًا لا توبة له. (فيستشهد) قال ابن عبد البرّ: فيه أن كل من قُتل في سبيل الله فهو في الجنّة.

(عنبسة بن سعيد) بن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أُمية (بعض بني سعيد) هو أبان بن سعيد (ابن قوقل) بوزن جعفر، يعني النعمان بن مالك بن ثعلبة الأنصاري الأوسي، وقوقل لقب ثعلبة أو أبيه أصرم، ويُنسب النعمان إلى جدّه، وروى البغوي في الصحابة أن النعمان بن قوقل قال يوم أُحد: أقسمت عليك يا ربّ أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنّة فأستشهد في ذلك اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيته في

الجنّة»، وذكر بعض أهل المغازي أن صفوان بن أُميّة هو الذي قتله وهو مرجوح بحديث البخاري هذا، ولعلهما اشتركا في قتله. (من قدوم ضان) بالهمز والنون جبل بأرض دوس، ويُروى باللام بدل النون لأنها تبدل منها، قال: وقفت فيها أصيلًا لا أُسائلها، وباللام مع الألف غير مهموزة السدر البري؛ كقوله: بين الضال والسلم، وقدوم بالفتح ثنية في ذلك الجبل، وبالضم أي قدومه من ذلك الموضع. (فلا أدري أسهم له أو لا)، سيأتي في غزوة خيبر، فقال: يا أبان اجلس ولم يقسم له وأبعد النجعة شيخ الإسلام فقال: وفي أبي داود أنه لم يسهم له.

٢٩ ـ باب مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثابِتٌ البُنَانِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ أَبُو طَلحَةَ لاَ يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفطِراً إِلاَّ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

(باب من اختار الغزو على الصوم)

أي لئلّا يضعفه الصوم عن القتال، ولا يمتنع ذلك لمن عرف من نفسه أنه لا ينقصه. (كان أبو طلحة) قال المهلّب: رأى أبو طلحة أن النبيّ ﷺ مثل المجاهد بالصائم لا يفطر، فأثر الجهاد لأنه يحوز أجره، فلما توطأ الإسلام رجع ليأخذ حظّه في الصيام فصام أربعين سنة لا يفطر إلّا في فطر أو أضحى، وقوله: أربعين سنة كذا رواه الحاكم وهو غلط، لأن أبا طلحة لم يعش بعد النبيّ ﷺ إلّا ثلاثًا أو أربعًا، وعشرين سنة فتصفحت، وعلى كل فمقتضاه أن أبا طلحة لم يغز بعد النبيّ ﷺ، وقد روى ابن سعد وغيره أن أبا طلحة قرأ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: الآية ٤١]، فقال: استفزنا الله شيوخًا وشبانًالا، فقال له بنوه: نحن نغزوا عنك فأبى فجهّزوه فغزى في البحر فمات، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغيّر.

٣٠ ـ بابٌ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ

٢٨٢٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٦٥٣].

٢٨٣٠ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [الحديث ٢٨٣٠ ـ طرفه في: ٥٧٣٢].

(باب الشهادة سبع سوى القتل)

قال النضر بن شُمَيْل: سمّي الشهيد شهيدًا لأنه حيّ، فكأن روحه شاهدة أي حاضرة، وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنّة، وقيل غير ذلك، والترجمة لفظ حديث خرَّجه مالك في الموطأ من رواية جابر بن عتيك ـ بفتح العين ـ بلفظ: «الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله»، وكأنه ليس على شرطه، فأورده ترجمة وساق حديث أبي هريرة، وفيه: «الشهداء خمسة»، وزاد في الموطأ: «الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة بجمع» ـ بضم الجيم ويفتح ويكسر ـ وهي التي تموت من النفاس، وقيل: التي يموت ولدها في بظنها ثم تموت بسببه، وقيل هي التي تموت حاملًا، وقيل: التي تموت عذراء، وقيل: التي تموت بمزدلفة وأصحها التي تموت وولدها في بطنها، ووردت أحاديث بشهداء آخر. قال ابن حجر: اجتمع لنا فيهم من الطرق الجيّدة أكثر من عشرين خصلة، فذكر صاحب السل والخار عن دابّته، ومن قصّه فرسه أو بعيره أو صرعته دابّته أو لدغته هامة أو تردّى من رؤوس الجبال، ومن قُتِل دون ماله أو في الدين أو الدم أو الأهل أو دون مظلمة وموت والغريب ومن مات مرتبطًا. قال شيخ الإسلام زكرياء: ومن مات مستمرًا على طلب العلم ومن عشق فعفّ فكتم. قلت: ومن أصابه الطاعون ولم يمت به والمقيم زمنه في بلاده صابرًا محتسبًا مُوقِنًا أنه لا يصيبه إلّا ما قدّر له كما يأتي، وأعظمها قتيل المعركة ثم الطاعون، وقد روى النسائي وغيره مرفوعًا: «يختصم الشهداء والمتوفّون على الفرش في أهل الطاعون، فيقول: انظروا إلى جراحهم فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم»، ويتحصّل أن الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد الدنيا والآخرة وهو من قتل في حرب الكفار مقبلًا غير مُدْبِر، مخلصًا فلا يغسل ولا يصلّى عليه في الدنيا وله الثواب الخاص في الأخرى، وشهيد الدنيا فقط وهو من قتل في حرب الكفار غيرمخلص لله في قتاله فلا يغسّل ولا يصلّي عليه نظرًا للظاهر، ولا أجر له في الآخرة، وشهيد الآخرة فقط وهو المطعون وغيره ممن ذكر معه، فلهم أجر الشهداء في الآخرة ويغسّلون ويُصلّى عليهم، والظاهر أنهم متفاوتون.

٣١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالمُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

٢٨٣١ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾ دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيداً، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكاَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيرُ أُولي الضَّرَرِ﴾. [الحديث ٢٨٣١ ـ طرفاه في: ٤٥٩٤، ٤٩٩٠].

٢٨٣٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُهْرِيُّ قال: حَدَّثَنِي صَالحُ ابنُ كَيسَانَ عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قالَ: رَأيتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَم جالِساً في المسْجِدِ، فَأَقْبَلتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيهِ: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تبارَكَ وَتَعَالى على رَسُولِهِ ﷺ، وفَخِذُهُ على فَخْذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيرُ أُولي الضَّرَرِ﴾. [الحديث ٢٨٣٢ ـ طرفه في: ٤٥٩٢].

٣٢ ـ باب الصَّبْرِ عِنْدَ القِتَالِ

٢٨٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ، فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [الحديث: ٢٨٣٣ ـ أطرافه في: ٢٨١٨، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧].

(باب قول الله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون﴾)

الحكمة في أنه تعالى ذكر في أوّل الكلام درجة، وفي آخره درجات أن الأُولى لتفضيل المجاهدين على أُولي الضرر، والثانية: للتفصيل على غيرهم أو الأولى درجة المدح والتعظيم، والثانية منازل الجنّة. (ابن أُمّ مكتوم) هو عمرو بن عبد الله بن زائدة العامري واسم أمّه عاتكة (ترضّ) تدقّ (سرّي) بتشديد الراء، أي كشف.

٣٣ ـ باب التَّحْرِيضِ عَلَى القِتَالِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرِّضِ المُؤْمِنِينَ عَلَى القِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

٢٨٣٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ، فَإِذَا المهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ في غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ما بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجوعِ، قالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ العَيشَ عَيشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ

وَالمُهَاجِرَهْ». فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ ما بَقِينَا أَبَدَا

[الحديث ٢٨٣٤ ـ أطرافه في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١].

٣٤ ـ باب حَفرِ الخَنْدَقِ

٢٨٣٥ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جَعَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الإِسْلَامِ ما بَقِينَا أَبَدا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّه لاَ خَيرَ إِلاَّ خَيرُ الآخِرَهْ، فَبَارِكْ في الأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ». [طرفه في: ٢٨٣٤].

٢٨٣٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْتَ ما اهْتَدَينَا». [الحديث ٢٨٣٦ ـ أطرافه في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦].

٢٨٣٧ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْتَ ما اهْتَدَينَا، وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّينَا، فَانْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَينَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَينَا، إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَينَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَينَا». [طرفه في: ٢٨٣٦].

(باب التحريض على القتال)

أي الحثّ عليه وانتزاع الترجمة من جهة أن في مباشرته ﷺ الحفر بنفسه كما هو مصرّح به في الباب بعده تحريضًا للمسلمين على العمل ليتأسّوا به. (لا هم) روي هكذا بدون ال، وبه يتّزن، وكذا روي: وللمهاجرة، وبه يتّزن أيضًا، ومع ذلك ليس يشعر لأنه غير مقصود وزنه أو تمثّل به ﷺ، وليس من كلامه أو هو غير موزون.

٣٥ ـ باب مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الغَزْوِ

٢٨٣٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ قالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٨٣٨ ـ طرفاه في: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣].

٢٨٣٩ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ في غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَاماً بِالمَدِينَةِ خَلفَنَا، ما سَلَكْنَا شِعْباً وَلاَ وَادِياً إِلاَّ وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ». [طرفه في: ٢٨٣٨].

وَقَالَ مُوسى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ مُوسى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ. قالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: الأَوَّلُ أَصَحُّ.

(باب من حبسه العذر)

هو الوصف الطارىء على المكلّف المناسب للتسهيل عليه، أي فله أجر الغازي والتقدير: باب أجر من حبسه العذر. (حدّثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة وقرن روايته بحماد مع أن في رواية زهير تعيين الغزوة، وتصريح حميد بالتحديث، وليس ذلك في رواية حماد؛ لأنه أراد أن حمادًا وافق زهيرًا على ترك الواسطة بين حميد وأنس وحماد. قال الإسماعيلي: عالم بحديث حميد مقدّم فيه. (خلفنا) بسكون اللام أي وراءنا، وبتشديدها وسكون الفاء، أي تركنا، وفي رواية عند مسلم: حبسهم المرض، والمراد ما هو أعمّ منه ومن عدم القدرة على السفر. (قال أبو عبد الله) هو المصنّف الأول عندي، أصح يعني من حديث موسى بن إسماعيل الذي أدخل في السند بين حميد وأنس موسى.

٣٦ ـ باب فَضْلِ الصَّوْمِ في سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤٠ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

(باب فضل الصوم في سبيل الله)

قال القرطبي وغيره: سبيل الله طاعته، وقد مرّ في كتاب الجمعة عن عباية بن رفاعة: لقيني أبو عبس وأنا ذاهب إلى الجمعة، فقال لي: سمعت رسول الله ﷺيقول: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار»، وقال ابن الجوزي وابن دقيق العيد وغيرهما: الأكثر إذا أطلق سبيل الله أنيُراد به الجهاد، فإن حُمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، ولا ينافي ما تقدم لحمله على من لا يضعفه ولا يضرّ به.

٣٧ ـ باب فَضْلِ النَّفَقَةِ في سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤١ ـ **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَينِ في سَبِيلِ اللَّهِ، دَعاهُ خَزَنَةُ

الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَي فُلُ هَلُمَّ». قالَ أَبو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لاَ تَوَى عَلَيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [طرفه في: ١٨٩٧].

٢٨٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّما أَخْشَى عَلَيكُمْ مِنْ بَعْدِي ما يُفتَحُ عَلَيكُمْ مِنْ بَرَكاتِ الأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ يَأْتِي الخَيرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلنَا: يُوحى إِلَيهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِم الطَّيرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فقَالَ: «أَينَ السَّائِلُ آنِفاً؟ أَوَ خَيرٌ هُوَ، ثَلاثاً؛ إِنَّ الخَيرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِالخَيرِ، وَإِنَّهُ كُلَّما يُنْبِتُ الرَّبِيعُ ما يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ، كُلَّما أَكَلَتْ إِلاَّ آكِلَةَ الخُضَرِ، حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ وَاليَتَامى وَالمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كالآكِلِ الذِي لاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيهِ شَهِيداً يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٩٢١].

(باب النفقة في سبيل الله)

أي الإنفاق في الجهاد أو غيره ابتغاء وجه الله تعالى (كل خزنة باب) أي خزنة كل باب، فهو من باب القلب نبّه عليه الكرماني. (أي فل) بضم اللام وفتحها وأصله فلان حذفت منه الألف والنون وليس ترخيمًا، والأصحّ أنها كلمة مستقلّة بمعنى رجل لازمة للنداء بخلاف فلان، فإنه كناية عن علم من يعقل لا عن نكرة. (على رؤوسهم الطَّير) كأن كل واحد منهم على رأسه طير يريد صيده فلا يتحرّك. (الربيع) الجدول الذي يسقي، وهو بالرفع فاعل. (حبطًا) هو انتفاخ البطن من كثرة الأكل مع حبسه دون ثلط ولا بول، (حتى إذا امتدَّت خاصرتاها) أي شبعت (استقبلت الشمس) فاحترت ما أكلت ليسهل هضمه (فثلطت) بالمثلثة أي ألقت رجيعها رقيقًا (وبالت) فزال عنها الحبط (ثم رتعت) أي أكلت ما شاءت، وهذا مثل ضربه للمقتصد في جمع الدنيا المؤدّي حقها الناجي من وبالها، كما نمجت آكلة الخضر من حبطها. «خضرة» أنّث باعتبار أن المال زهرة الدنيا، والتاء للمبالغة.

٣٨ ـ باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيرٍ

٢٨٤٣ ـ حدّثنا أَبو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَينُ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنِي زَيدُ بْنُ خالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ جَهَّزَ غازِياً في سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غازِياً في سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢٨٤٤ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيتاً بِالمَدِينَةِ غَيرَ بَيتِ أُمِّ سُلَيمٍ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

(باب فضل من جهَّز غازيًا)

أي هيَّأ له أسباب سفره، «أو خلفه» بتخفيف اللام «فقد غزى» أي له مثل أجره وإن لم يغزُ حقيقة، وفي رواية: «فله مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيئًا»، وأخرجه بن ماجة وابن حبان بلفظ: «من جهَّز غازيًا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أويرجع»، فأفادت أن الوعد مرتّب على تمام التجهيز، وأنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزاة. «لم يكن يدخل بيتًا» أي يكثر دخوله كما قال الحميدي «غير بيت أم سليم» واسمها سهلة أو رميلة أو الغميصاء فلا ينافي ما مرّ أنه كان يدخل على أُمّ حرام، وقال ابن التين: لعلّ أُمّ سليم كانت شقيقة المقتول أو وجدت عليه أكثر. قال ابن حجر: ولا حاجة للتأويل، فإن بيت أُمّ حرام وأُم سليم واحد، ولا مانع أن تكون الأختان في بيتٍ واحد كبير لكل وحدة منهما فيه منعزل، فينسب تارة إلى هذه وتارة إلى هذه. «قتل أخوها» هو حرام بن ملحان «معي» أي في عسكري أو طاعتي؛ لأنه قُتل في بئر معونة ولم يشهدها ﷺ، ومطابقة الحديث من حيث إنه ﷺ خلف أخا أُمّ سليم في أهله، وأفاد أن الخلف ولو بعد مماته.

٣٩ ـ باب التَّحَنُّطِ عندَ القِتَالِ

٢٨٤٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسى بْنِ أَنَسٍ قالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ اليَمَامَةِ قالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ، ما يَحْبِسُكَ أَنْ لاَ تَجِيءَ؟ قالَ: الآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ، يَعْنِي مِنَ الحَنُوطِ، ثُمَّ جاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ انْكِشَافاً مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ القَوْمَ، ما هَكَذَا كُنَّا نَفعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ ما عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ. رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

(باب التحنيط عند القتال)

أي استعمال الحنوط، وهو ما يطيّب به الميت. «عن موسى بن أنس» بن مالك. «اليمامة» مدينة باليمن على مرحلتين من الطائف سمّيت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الركب على مسيرة ثلاثة أيام. قال الجوهري: واليمامة بلاد وكان اسمها الجو فسُمّيت باسم هذه الجارية. **(انكشافًا)** أي انهزامًا من الناس **(فقال هكذا)** أي تنحّوا عن وجوهنا

(بئسما عودتكم أقرانكم) من الفرار، قال: اللّهمّ إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء، وقاتل حتى قُتِل رحمه الله، وكانت درعه قد سُرِقت فرآه رجل في المنام، فقال له: إنها في قدر تحت إكاف في موضع كذا وأوصاه بوصايا بوجد الدرع كما قال، فأخذ ونفذت وصاياه من عتق وغيره، ولم تنفذ وصية ميت قبله.

٤٠ ـ باب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

٢٨٤٦ ـ حدّثنا أبو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟» يَوْمَ الأَحْزَابِ، قالَ الزُّبَيرُ: أَنَا، ثُمَّ قالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟» قالَ الزُّبَيرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيّ حَوَارِيّاً، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيرُ». [الحديث ٢٨٤٦ ـ أطرافه في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١].

(باب فضل الطليعة)

هو من يبعث إلى العدو ليطّلع على أحوالهم **(يوم الأحزاب)** وعند النسائي عن جابر: لما اشتدَّ الأمر يوم بني قريظة، قال رسول الله ﷺ: «من يأتينا بخبرهم»، وفيه أن الزبير توجّه إلى ذلك ثلاث مرات، وسيأتي إن شاء الله أن الأحزاب من قريش وغيرهما لمّا جاء وأبلغ المسلمين أن بني قريظة من اليهود نقضوا العهد، ووافقوا قريشًا على حرب المسلمين.

٤١ ـ باب هَل يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟

٢٨٤٧ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ ـ قالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ ـ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبيرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيّ حَوَارِيّاً، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيرُ بْنُ العَوَّامِ». [طرفه في: ٢٨٤٦].

٤٢ ـ باب سَفَرِ الاثْنَينِ

٢٨٤٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبو شِهَابٍ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ قالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عَنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، أَنَا وَصَاحِبٍ لِي: «أَذِّنَا وَأَقِيما، وَلِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [طرفه في: ٦٢٨].

(باب هل يُبعث الطليعة وحده؟)

ولا يدخل في النهي عن السفر وحده، لأن محل ذلك ما لم يحتج إليه، ولذا عقبه بباب سفر الاثنين أي الرجلين لا يوم الاثنين خلافًا لما فهمه الداودي، ثم اعترض وكان

المصنّف لمح الحديث: «السنن الراكب شيطان، والراكبان شيطلانان والثلاثة ركب» وهو حديث حسن، قد صححه ابن خزيمة والحاكم. قال ابن خزيمة: ما دوُن الثلاثة عصاة، وقال الطبري: هو زجر أدب وإرشاد لما يُخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام، وكذا البائب وحده لا يأمن الاستيحاش، ولا سيما إذا كان ذا فكرة رديّة، والحقّ أن الناس يتباينون في ذلك، وقيل: إنما كره ذلك لأنه لو مات في سفره لم يجد من يقوم بهذ، وكذا الاثنان.

٤٣ ـ بابٌ الخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ

٢٨٤٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَيلُ في نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [الحديث ٢٨٤٩ ـ طرفه في: ٣٦٤٤].

٢٨٥٠ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَينٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [الحديث ٢٨٥٠ ـ أطرافه في: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣].

قالَ سُلَيمانُ، عَنْ شُعْبَةَ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ. تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيمٍ، عَنْ حُصَينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ.

٢٨٥١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَرَكَةُ في نَوَاصِي الخَيلِ». [الحديث ٢٨٥١ ـ طرفه في: ٣٦٤٥].

(باب الخيل معقود في نواصيها الخير)

الناصية الشعر المسترسل في مقدم الرأس وربما كني بها عن جميع الذات، نحو: فلان مبارك الناصية، والخير الأجر والمغنم كما جاء مفسّرًا في الباب بعده، وفي مسلم من حديث جرير: رأيت النبيّ ﷺ يلوي ناصية فرسه بيده، ويقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير»، ويحتمل أن تكون خصّت بذلك لأنها المقدم منها، وإشارة إلى أن الفضل في التقدم والإقدام بها على العدو دون الإدبار، واستدلّ به على أن ما ورد من الشؤم فيها ليس على ظاهره، فيمكن أن يقال: المراد جنسها فيه الخير لئلّا ينفي ذلك، وقال عياض: إذا كان الخير في نواصيها فيبعد أن يكون فيها الشؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم في غير التي ربطت للجهاد. أما التي أُعدّت له، ففيها الخير والبركة، أو يقال: لا مانع من اجتماعها في ذات واحدة لأنه فسّر الخير بالأجر والمغنم، فقد يوجدان ويكون الفرس مع ذلك مشؤومًا على صاحبه.

٤٤ ـ بابٌ الجِهَادُ ماضٍ مَعَ البَرِّ وَالفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

٢٨٥٢ ـ حدّثنا أبو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ البَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ». [طرفه في: ٢٨٥٠].

(باب الجهاد ماضٍ مع البرّ والفاجر)

هذه الترجمة لفظ حديث رواه أبو داود وأبو يعلى مرفوعًا وموقوفًا على أبي هريرة؛ **(لقول النبيّ صلّى الله عليه)** سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسَّره بالأجْر والمغنم، وإنما يكون ذلك من الخيل بالجهاد ولم يقيّده بما إذا كان مع إمام عادل، فدلّ على أنه لا فرق بين أن يكون الإمام عدلًا أو جائرًا، وفي الحديث بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون؛ فهو كقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أُمّتي يقاتلون على الحق» الحديث، وقد روى هذا الحديث أكثر من عشرين من الصحابة سردهم ابن حجر، قال: وفي حديث جابر من الزيادة: «في نواصيها الخير والنيل وأهلها مُعانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة».

٤٥ ـ باب مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن رِبَاطِ الخَيلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٥٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا طَلحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً المَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً في سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَاناً بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(باب مَن احتبس فرسًا)

أي باب بيان فضل من احتبس، وقد روى ابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس في هذه الآية، قال: إن الشيطان لا يستطيع ناصية فرس. **(وتصديقًا بوعده)** أي الذي وعد به من الثواب على ذلك، وفيه إشارة إلى المعاد كما أن لفظ الإيمان إشارة إلى الجهاد **(شبعه)** بكسر أوّله وفتح ثانيه، أي ما يشبه به، وزكذا ريّه بكسر الراء وشدّ الياء. **(في ميزانه)** أي ثواب ذلك لا أن الأوراث بعينها تُوزن. قلت: لا مانع منه، وقد جاء أن الدم ريحه ريح المسك. قال ابن أبي جمرة: ويستفاد من الحديث أن هذه الحسنات تُقبل

لنصّ الشارع على أنها في ميزانه، فإن ما لا يُقبل لا يدخل الميزان، وروى ابن ماجه من حديث تميم الداري مرفوعًا: «من ارتبط فرسًا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكلّ حبَّة حسنة»، قال المهلّب وغيره: وفي الحديث جواز وقف الخيل ويستنبط منه جواز وقف غيرها من المنقولات، وأحرى غير المنقولات، وهو المذهب. خليل: صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانًا ورقيقًا، وفي وقف كطعام تردّد، وممن احتجّ بالحديث اللّخمي والمتيطي ونقلاه بلفظ: «من حبس فرسًا»... الخ، ونازعهما ابن عرفة بأنه وهم في فهمه إن ضبطاه بالتخفيف، وفي روايته: إن ضبطاه بالتشديد، وردّ عليه الحطاب بأن المخفّف بمعنى الوقف أيضًا كالمشدد كما في المشارق لعياض، وبأن لفظ البخاري: احتبس بالتاء فألحق ما قالا.

٤٦ ـ باب اسْمِ الفَرَسِ وَالحِمَارِ

٢٨٥٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَاراً وَحْشِيّاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ يُقَالُ لَهُ الجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاولَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَقَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قالَ: «هَل مَعَكُمْ مِنْهُ شَيءٌ؟» قالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا. [طرفه في: ١٨٢١].

٢٨٥٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ في حائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيفُ.

٢٨٥٦ ـ **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ يَحْيى بْنَ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيرٌ، فَقَالَ: «يا مُعَاذُ، هَل تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَما حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيئاً». فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا». [الحديث ٢٨٥٦ ـ أطرافه في: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣].

٢٨٥٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «ما رَأَينَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». [طرفه في: ٢٦٢٧].

(باب اسم الفرس والحمار)

أي مشروعية تسميتهما، وكذا غيرهما من الدواب باسم خاص يتميّز بعضها من بعض، وقد اعتنى من ألّف في السيرة النبوية بأسماء خيله ﷺ وغيرها. (**يقال له اللحيف**) أي بالمهملة والتصغير، قال ابن قرقول: وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف (**وقال بعضهم: اللخيف**) يعني بالمعجمة وحكوا فيه الوجهين، وقوله: في حائطنا، وعند ابن مندة: كان لرسول الله ﷺ عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة أفراس، فسمعت النبيّ ﷺ يسميهنّ لزاز ككتاب بزاءين، والضرب ككتف، واللّحيف. (**عفير**) بالمهملة والتصغير من العفرة، وهو لون التراب، ووهم من ضبطه بالمعجمة وهو غير يعفور، وزعم ابن عبدوس أنه هو وقوّاه صاحب الهدي، وردَّه الدمياطي فقال: عُفير أهداه المقوقس ويعفور أهده فروة، وقيل بالعكس، وجزم النووي وابن الصلاح أن يعفور مات منصرف رسول الله ﷺ من حجّة الوداع، وقيل: طرح نفسه في بئر يوم مات رسول الله ﷺ، ذكره ابن حبان في حديث طويل، محصله: أنه كان ليهودي وغنم بخيبر وكلّم رسول الله ﷺ وأخرج من جدّه سبعون حمارًا لركوب الأنبياء لم يبقَ منهنّ غيري، وأنت خاتم الأنبياء، فلما مات رسول الله ﷺ ردى نفسه في بئر لابن التيهان، فكانت قبره. قال ابن حبان: لا أصل له، وليس سنده بشيء، واختلف أيضًا في العضباء هل هي القصوى أو غيرها؟ فجزم الحربي بالأول، وقال: كانت تسمّى العضباء والقصوى والجدعاء، وجزم غيره بالثاني.

٤٧ ـ باب ما يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ

٢٨٥٨ ـ حدّثنا أبو اليمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ في ثلاثَةٍ: في الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

٢٨٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي حازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنْ كانَ في شَيءٍ: فَفِي المَرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالمَسْكَنِ». [الحديث ٢٨٥٩ ـ طرفه في: ٥٠٩٥].

(باب ما يذكر من شؤم الفرس)

أي هل هو على عمومه أو مخصوص ببعض الخيل؟ وهل هو على ظاهره أو مؤوّل؟ وقد أشار بحديث سهل ثانيًا إلى أن الحصر في حديث ابن عمر ليس على ظاهره، وبترجمة الخيل لثلاثة إلى أن الشؤم ليس في جميعه، (**إنما الشؤم في ثلاثة**) بضم

الشين وسكون الهمز، وقد يسهل فتصير واوًا. قال ابن العربي: والحصر فيها بالنسبة للعادة لا للخلقة. وقال غيره: إنما خصَّت بالذكر لطولها، وفي حديث مسلم: «لا وطيرة وإنما الشؤم في ثلاثة»، وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة بمعنى أن هذه الأشياء أكثر مات يتطيّر به الناس، فمن وقع في نفسه منها شيء أُبيح له أن يترك ذلك، ويستبدل غيره وأنكرت عائشة على أبي هريرة أن يكون النبيّ ﷺ قال: «الشؤم في ثلاثة»، وإنما قال أهل الجاهلية يتطيّرون من ذلك.اهـ. ولا معنى لإنكارها على أبي هريرة مع موافقة غير واحد من الصحابة له، وقد تأوّله غيرها. (إن كان في شيء؛ ففي المرأة والفرس والمسكن) ولمسلم: «إن يكن من الشؤم شيء حقّ»، قال ابن العربي: إن كان في شيء مما جرى به العادة، فإنما خلقه الله تعالى في هذه الأشياء، وقال المازري: بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر، وقال عبد الرزّاق في مصنّفه عن معمر: سمعت من يفسّر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا كان لا يغزى عليها، وشؤم الدار جار السوء، وقيل: شؤم المرأة إذا كانت تحنّ لزوجها الأول، والدار إذا كانت بعيدة من المسجد أو لا يُسمع منها الأذان، والفرس إذا لم يُغْزَ عليه. وقيل: كان ذلك ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: الآية ٢٢] الآية، وقيل: يُحمل الشؤم على عدم موافقة الطبع؛ كحديث سعد بن أبي وقاص: «من سعادة المرء: المرأة لصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهني. ومن شقاوة المرء: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»، وقال المهلب: المخاطب بقوله: الشؤم في ثلاثة من التزم التطيّر ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع في هذه الثلاثة التي تلازم غالبًا، فإذا وقع ذلك فاتركوها عنكم ولا تُعذّبوا أنفسكم؛ كقوله ﷺ في حديث أنس عند أبي داود: قال رجل: يا رسول الله كنّا في دار كثر فيها عددنا وأموالنا فتحوّلنا لأخرى فقلَّ فينا ذلك، قال: «ذروها فإنها دميمة». (تكميل) اتّفقت الطرق على الاقتصار على الثلاثة إلّا ما روى عبد الرزاق عن معمر، قالت أم سلمة: والسيف.

٤٨ ـ بابٌ الخَيلُ لِثَلاثَةٍ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالخَيلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

٢٨٦٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الخَيلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَه أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ في مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ،

وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَينِ، كانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كانَ ذلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِئَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهيَ وِزْرٌ عَلَى ذلِكَ». وسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «ما أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. [طرفه في: ٢٣٧١].

(باب الخيل لثلاثة)

اقتصر على صدر الحديث وأحال تفسيره على ما ورد فيه. **(الخيل لثلاثة)** لأن لااتّخاذها إما لطاعة أو معصية أو تكسّب **(في مرج أو روضة)** شكّ من الراوي، والمرج موضع الكلأ، وأكثر ما يُطلق في الموضع المطمئن، والروضة أكثر ما تُطلق في الموضع المرتفع. **(في طيلها)** بكسر الطاء الحبل الذي تُربط به ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو. **(ولم يرد أن يسقيها)** فيه أن الإنسان يُؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعات إذا قصد أصلها، وإن لم تقصد. **(ورجل ربطها فخرًا)** هكذا وقع هنا بحذف أحد الثلاثة، وهو من ربطها تغنّيًا تعفّفًا ولم ينسَ حق لله في ظهورها ورقابها، وقد سبق في كتاب الشرب ويأتي أيضًا، ومعنى تغنّيًا استعفافًا عن الناس وتعفّفًا عن سؤالهم بطلب نتاجها أو ما يحصل من كرائها ولم ينسَ حقّ الله في رقابها بأن يتعهّد شبعها وريّها، وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل، وهو قول الجمهور. وقيل: المراد بالحقّ إطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله، وقيل: المراد بالحقّ الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة وخالفه صاحباه وعلماء الأمصار. **(ونواء)** بالمدّ، أي عداوة. قال الخليل: ناوأت الرجل ـ بالهمز ـ ناهضته بالعداوة، وقال الداودي: نوى كعصى أي بعدًا، والواو في قوله: ورياء ونواء بمعنى، أو لتغاير المعنيين، وفي الحديث بيان أن الخيل إنما يكون في نواصيها الخير والبركة والأجر والمغنم إذا كان اتّخاذها في الطاعة والأمر المباح، وإلّا فهي مذمومة، ففيه تخصيص لما دلّ عليه الحديث السابق. **(الجامعة)** أي لأنواع الطاعات والمعاصي **(الفاذّة)** بالذال المعجمة أي المنفردة في معناها، وقد دلّت على أن من أحسن إلى الحمر في رعيها وسقيها وتحميلها ما تطيق فله أجر وإلّا فعليه وزره من جهة العموم لا بالقياس، خلافًا لابن بطال.

٤٩ ـ باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيرِهِ في الغَزْوِ

٢٨٦١ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قالَ: أَتَيتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ فَقُلتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ في بَعْضِ أَسْفارِهِ ـ قالَ أَبو عَقِيلٍ: لاَ أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً ـ فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا،

قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ أَحبَّ أَنْ يَتعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَليُعَجِّل». قالَ جابرٌ: فَأَقْبلنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ، لَيسَ فِيهِ شِيَةٌ، وَالنَّاسُ خَلفِي، فَبينَا أَنَا كَذلِكَ، إِذْ قامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبيُّ ﷺ: «يَا جابرُ، اسْتَمْسِكْ». فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ البَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الجَمَلَ؟» قُلتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبيُّ ﷺ المَسْجِدَ في طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلتُ إِلَيهِ، وَعَقَلتُ الجَمَلَ في ناحِيَةِ البَلَاطِ، فَقُلتُ لَهُ: هذا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالجَمَلِ وَيَقُولُ: «الجَمَلُ جَمَلُنَا». فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَعْطُوها جابِراً». ثُمَّ قالَ: «اسْتَوْفَيتَ الثَّمَنَ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «الثَّمَنُ وَالجملُ لكَ». [طرفه في: ٤٤٣].

(باب من ضرب دابة غيره في الغزو)

إعانة له ورفقًا به (أرمك) أي يخالط حمرته سواد (شية) علامة أي ليس فيه لمعة تخالف لونه، وتقدّم الحديث في المظالم بهذا الإسناد.

٥٠ ـ بابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالفُحُولَةِ مِنَ الخَيلِ

وقَالَ راشدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الفُحُولَةَ، لأَنَّهَا أَجْرَى وأَجْسَرُ.

٢٨٦٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبيُّ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقالَ: «ما رَأَينا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». [طرفه في: ٢٦٢٧].

(باب الركوب على الدابّة الصعبة) أي التي لا تنقاد بسهولة. (والفحولة من الخيل) جمع فحل كفلس والتاء لتأكيد الجمع، كما في مليكة. (وقال راشد بن سعد) تابعي وسط ليس له في البخاري إلّا هذا الأثر، مات سنة ثلاث عشر ومائة. (كان السلف) يعني من الصحابة فمن بعدهم. (أجرأ) بالهمز من الجرأة أو بدونه من الجري، (وأجسر) من الجسارة، ويُروى: وأحسن، وعن ابن مُحيريز نحو هذا الأثر، وزاد: وكانوا يستحبّون الإناث في الغارات والبيات ولما خفي من أُمور الحرب، ويستحبّون الفحول في الصفوف والحروب الظاهرة، وعن خالد بن الوليد أنه كان لا يقاتل إلّا على أنثى لأنها تدفع البول، وأقلّ صهيلًا والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله، وكأن المصنف أخذ ركوب الدابة الصعبة من الفحولة؛ لأن الذكر في الغالب أصعب. وقال ابن حجر: أخذه من ركوب الجمل ولا جمل في الباب، وقال شيخ الإسلام: من قوله مندوب، لكن ليس فيه فحولة ولا صعوبة.

٥١ ـ باب سِهَامِ الفَرَسِ

٢٨٦٣ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلفَرَسِ سَهْمَينِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً.

وَقالَ مالِكٌ: يُسْهَمُ لِلخَيلِ، وَالبَرَاذِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿وَالخَيلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]. وَلاَ يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ. [الحديث ٢٨٦٣ ـ طرفه في: ٤٢٢٨].

٥٢ ـ باب مَنْ قادَ دَابَّةَ غيرِهِ في الحَرْبِ

٢٨٦٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْن يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: قالَ رَجُلٌ لِلبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَينٍ؟ قالَ: لكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كانُوا قَوْماً رُماةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلنَا عَلَيهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ المُسْلِمُونَ عَلَى الغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ البَيضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». [الحديث ٢٨٦٤ ـ أطرافه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧].

(باب سهام الفرس)

أي بيان ما يستحقّه الفارس بسبب فرسه من الغنيمة. (والبراذين) جمع برذون بكسر الموحدة وفتح المعجمة وهو الجافي الخلقة الغليظ الأعضاء من الخيل، ووجه الاحتجاج من الآية قال ابن بطال: هو أن الله تعالى منّ بركوب الخيل والبغال والحمير فاستوعب جميع ما يركب، واقتضى دخولها في الخيل وأسهم رسول الله ﷺ للخيل دون البغال والحمير، واسم الخيل يقع على البرذون والهجين، وهو ما أبوه عربي وأمّه قبطية وعكسه المقرف، وهذا هو المذهب. خليل: وللفرس مثلاف فارسه وإن بسفينة وبرذونًا وهجينًا يقدر بها على الكرّ والفرّ، وفي المراسيل لأبي داود: أن النبيّ ﷺ يوم خيبر هجَّن الهجين وعرّب العراب، فجعل للعربي سهمين وللهجين سهمًا، وروى سعيد بن منصور عن عليّ بن الأقمر قال: أغارت الخيل فأدركت العراب وتأخّرت البراذين، فقام المنذر الوادعي فقال: لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك، فبلغ ذلك عمر فقال: هبلت الوادعي أمّه، لقد أذكرت به امضوها على ما قال. وعن الليث: للبرذون سهم وللهجين دونه. **(ولا يُسهم لأكثر من فرس)** هو من كلام مالك، وبه قال الجمهور، وقال اللّيث وأحمد وإسحٰق: يسهم لفرسين لا أكثر. **(جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا)** فيكون للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم واحد، وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان لحديث أبي داود في

قصة خيبر، قال: «فأعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا»، وفي سنده ضعف وعلى صحته يأوّل بمعنى أعطى الفارس بسبب فرسه، وجرى أهل الأندلس على ذلك، حتى قال القائل: قد خولف المذهب بالأندلس. في ستة منهن سهم الفرس، وعن أبي حنيفة أنه قال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم، وهي شبهة ضعيفة، فإن سهميه لراكبه، ووجّه باحتياجه لعلفه ومؤنة خادمه.

٥٣ ـ باب الرِّكابِ وَالغَرْزِ للدَّابَّةِ

٢٨٦٥ ـ **حدّثني** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ ناقَتُهُ قائمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيفَةِ. [طرفه في: ١٦٦].

(باب الركاب والغرز)

قيل: هما مترادفان، وقيل: الركاب للفرس والغرز للجمل، وقيل: الركاب من حديد أو خشب والغرز من جلد أو حبال والغرز مأخوذ من الحديث والركاب ملحق به أو أشار، كما قال ابن بطال: إلى أن ما جاء عن عمر أنّه قال: اقطعوا الركاب وثبوا على الخيل وثبًا ليس على منع اتّخاذ الركاب أصلًا، وإنما أراد تدريبهم على الوثوب.

٥٤ ـ باب رُكُوبِ الفَرَسِ العُرْيِ

٢٨٦٦ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ، ما عَلَيهِ سَرْجٌ، في عُنُقِهِ سَيفٌ. [طرفه في: ٢٦٢٧].

(باب ركوب الفرس العُرْي)

بالضم أي ليس عليه سرج ولا إكاف ولا يقال في الآدمي، وإنما يقال فيه عريان، وفي الحديث ما كان عليه ﷺ من التواضع والفروسية؛ إذ لا يملك الفرس، كذلك إلّا الخاصة، وينبغي للإنسان أن يتعاهد الفروسية لئلّا تفجأه شدّة.

٥٥ ـ باب الفَرَسِ القَطُوفِ

٢٨٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلحَةَ كانَ يَقْطِفُ، أَوْ كانَ فِيهِ قِطَافٌ، فَلَمَّا رَجَعَ قالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هذا بَحْراً». فَكانَ بَعْدَ ذلِكَ لاَ يُجَارَى. [طرفه في: ٢٦٢٧].

(باب الدابّة القطوف)

أي البطيء المشي المتقارب الخطو، وقال الثعالبي: إن مشى وثبًا فهو قطوف، وإن كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو سبوت، وإن التوى براكبه فهو قموص، وإن منع ظهره فهو شموس.

٥٦ ـ باب السَّبْقِ بَينَ الخَيلِ

٢٨٦٨ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ ما ضُمِّرَ مِنَ الخَيلِ مِنَ الحَفيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَأَجْرَى ما لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، قالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرى.

قالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَان، قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ، قالَ سُفيَانُ: بَينَ الحَفيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَينَ ثَنِيَّةٍ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ مِيلٌ. [طرفه في: ٤٢٠].

٥٧ ـ باب إِضْمارِ الخَيلِ لِلسَّبْقِ

٢٨٦٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كانَ سَابَقَ بِهَا. [طرفه في: ٤٢٠].

٥٨ ـ باب غايَةِ السَّبْقِ لِلخَيلِ المُضَمَّرَةِ

٢٨٧٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ الخَيلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الحَفيَاءِ، وَكانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ فَقُلتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كانَ بَينَ ذلِكَ؟ قالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أو سَبْعَةٌ، وسابَقَ بَينَ الخَيلِ التي لَمْ تُضَمَّرْ، فأرسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وكانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيقٍ. قُلتُ: فَكَمْ بَينَ ذلِكَ؟ قالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. [طرفه في: ٤٢٠].

(باب السبق بين الخيل)

أي مشروعية ذلك وهو بالسكون المصدر، وبالفتح ما يوضع لذلك من الجعل. (**ما ضمر من الخيل**) تضميرها هو أن يعلف الفرس حتى يسمن ويقوى ثم يغسى بالجل حتى يحمى ويعرق ويجفّ عرقه فخفّ لحم وقوي على الجري. (**من الحفياء**) موضع خارج المدينة وثنية الوداع أعلى الجبل، لأن المودعين يمشون لتوديع الخارج إليها وبينهما ستّة أميال أو سبعة كما يأتي قريبًا، وأن بين الثنيّة ومسجد بني زُرَيق ميلًا واحدًا؛ لأن التي لم

تضمر لا تقوى على الجري قوة المضمرة، وفي الحديث مشروعية المسابقة، وأنها ليست من العبث، بل هي دائرة بين الندب والإباحة. خليل: المسابقة جائزة في الخيل والإبل وبينهما والسهم أن عين المبدأ والغاية، وتجوز بجعل إن أخرجه متبرّع أو أحدهما على إن سبق غيره أخذه، وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجا ليأخذه السابق، لأنه مخاطرة وقمار فيُمْنع.

٥٩ ـ باب نَاقَةِ النَّبيِّ ﷺ

قالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرْدَفَ النَّبيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى القَصْوَاءِ.

وَقالَ المِسْوَرُ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «ما خَلأَتِ القَصْوَاءُ».

٢٨٧١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَتْ ناقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا العَضْبَاءُ. [الحديث ٢٨٧١ ـ طرفه في: ٢٨٧٢].

٢٨٧٢ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ناقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، لاَ تُسْبَقُ، قالَ حُمَيدٌ: أَوْ لاَ تَكادُ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقالَ: «حقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيءٌ مِنَ الدُّنْيا إِلاَّ وَضَعَهُ». طَوَّلَهُ مُوسى، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٨٧١].

(باب ناقة النبيّ ﷺ)

أفرد الناقة في الترجمة إشارة إلى أن العضباء والقصواء واحدة، وقيل: متغايرتان، وإنهما كانتا للنبيّ ﷺ، وثالثة تسمى الجذعاء، والصواب أن الثلاثة لمسمّى واحد. قال البلادرس: وكانت لرسول الله ﷺ ناقته القَصْواء ابتاعها أبو بكر رضي الله عنه بأربعمائة درهم، فأخذها النبيّ ﷺ منه بذلك الثمن، والثبت أنه وهبها له فقبلها وهاجر عليها فلم تزل عنده حتى ماتت، ويقال: ماتت في خلافة أبي بكر، وكانت بالبقيع ويقال بنقيع الخيل، وهي تسمّى أيضًا الجدعاء والعضباء، قاله الواقدي. اهـ. منه. (وقال ابن عمر) هو طرف من حديث مرّ في الحجّ (وقال المسور) طرف من الحديث الطويل المتقدّم في كتاب الشروط (فجاء أعرابي فسبقها) في رواية: فسابقها، وفي أخرى: فسابق رسول الله ﷺ، والعضباء لقب اسم لناقة رسول الله، وهي في الأصل المشقوقة الأذن أو المقطوعتها، وقال الزمخشري: العضباء منقولة ناقة عضباء، أي قصيرة اليد. وقال ابن الأثير: القَصْواء الناقة التي قطع طرف أذنها وكل ما قطع من الأذن فهو جدع، فإذا بلغ

الربع فهو قصو، فإذا جاوزه فهو عضب، فإذا استوصلت فهو صلم.اهـ. وناقة رسول الله ﷺ لم يكن لها شيء من ذلك، وإنما كان ذلك لها لقبًا، قاله الجوهري. وموسى هو ابن إسماعيل التبودكي.

٦٠ ـ باب الغَزْوِ عَلَى الحَمِيرِ

٦١ ـ باب بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ البَيضَاءِ

قالَهُ أَنَسٌ. وَقالَ أَبو حُمَيدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيضَاءَ.

٢٨٧٣ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ قالَ: ما تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ بَغْلَتَهُ البَيضَاءَ، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً. [طرفه في: ٢٧٣٩].

٢٨٧٤ ـ **حدّثنا** محَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيتُمْ يَوْمَ حُنَينٍ؟ قالَ: لاَ وَاللَّهِ ما وَلى النَّبِيُّ ﷺ، وَلكِنْ وَلَّى سَرَعانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيضَاءِ، وَأَبو سُفيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». [طرفه في: ٢٨٦٤].

(باب بغلة النبيّ ﷺ البيضاء)

أي بيان غزوه عليها، وفي نسخة قبل هذه الترجمة: باب الغزو على الحمير، ولم يذكر فيه حديثًا اكتفاءً بما ذكره في باب اسم الفرس والحمار أو بيض لحديثه: فاخترمته المنيَّة وقد تقدَّم من حديث معاذ: كنت ردف النبيّ ﷺ على حمار يقال له عفير، وفي نسخة: باب الغزو على الحمير وبغلة النبيّ ﷺ البيضاء. (أخدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة على ساحل البحر بين مكّة ومصر، زقيل: آخر الحجاز واسم ملكها يوحنّا. (بغلة بيضاء) وهذه غير البغلة البيضاء التي كان عليها يوم حُنين، لأن إهداء ملك أيلة كان في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها، وقد وقع في مسلم من حديث العباس أن التي كانت تحته في حُنين أهدها له فروة بن نُفاثة ـ بضم النون وفاء مخفّفة ثم مثلثة ـ وهذا هو الصحيح، وذكر ابن عبدوس أن التي ركبها يوم حُنين هي دلدل، وكانت شهباء أهدها له المقوقس، وأن التي أهداها فروة يقال لها فضة، ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه، والصحيح ما في مسلم، واستدلّ بالحديث على جواز اتّخاذ البغال وإنزاء الحمير على الخيل. وأمّا حديث عليّ أن النبيّ ﷺ قال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» خرَّجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان، فقال الطحاوي: أخذ به قوم فحرّموا ذلك

ولا حجّة فيه؛ لأن معناه الحضّ على تكثير الخيل لما فيها من الثواب، فكان المراد لا يعلمون الثواب المرتّب على ذلك.

٦٢ - باب جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ في الجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ».

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: بِهذا.

حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهذا. [طرفه في: ١٥٢٠].

٢٨٧٦ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الجِهادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الجِهَادُ الحَجُّ». [طرفه في: ١٥٢٠].

(باب جهاد النساء)

أي بيان أنه غير واجب عليهنّ، لأن المطلوب منهنّ الستر ومجانبة الرجال، ولذا لم يطلبن بالجماعة ولا بالجمعة، إلّا أن يفجأ العدوّ مدينة قوم. خليل: وتعيّن بفجأ العدو وإن على امرأة وعلى قربهم إن عجزوا ثم عدم وجوبه عليهن لا يقتضي الحرمة، ولذا عقبه بالأبواب بعده، (فقال: جهادكنّ الحجّ) أي هو أفضل لكنّ من الجهاد، وقد ورد بلفظ: «لكن أفضل الجهاد، فلو تطوعنّ به كان لهنّ أجر وفضيلة»، لكن الجهاد أفضل لأنه لهنّ أستر ولسن من أهل القتال ومخالطة الرجال ويلحق بهنّ في ذلك الضعيف والشيخ العاجز، وقد خرّجه النسائي بلفظ: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحجّ والعمرة».

٦٣ - باب غَزْوِ المَرْأَةِ في البَحْرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ - **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلحَانَ فاتَّكأَ عِنْدَها، ثُمَّ ضَحِكَ، فقالتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رسولَ اللَّهِ؟ فقالَ: «ناسٌ منْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ الأَخْضَرَ في سَبِيلِ اللَّهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلها مِنْهُمْ». ثُمَّ عادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ، أَوْ مِمَّ ذلِكَ؟ فَقالَ لَها مِثْلَ ذلِكَ، فَقالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَن يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ». قالَ: قالَ أَنَسٌ:

فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبتِ البَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ، رَكِبَتْ دَابَّتَهَا، فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

٦٤ ـ باب حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ في الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُس قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ، كُلٌّ حَدَّثَني طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَينَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَينَنَا في غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بَعْدَ ما أُنْزِلَ الحِجَابُ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

(باب غزوة المرأة في البحر)

وفي نسخة: غزو أي بيان أن ذلك جائز (فتزوّجت عبادة بن الصامت) ظاهره أنها تزوجته بعد هذه المقالة، ومرّ في أول الجهاد بلفظ: وكانت أُم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ، فأما أن يحمل على أنها كانت زوجته يومئذ ثم طلّقها ثم راجعها، وهو ما قاله ابن التين، أو أن قوله: وكانت تحت عبادة هو من كلام الراوي جملة معترضة أراد الراوي وصفها به غير مقيّد بحال من الأحوال، وظهر من رواية غيره أنه إنما تزوّجها بعد ذلك، قال في الفتح: وهذا أوْلى. (مع بنت قرظة) فأخته أو كنود زوج معاوية وأبوها قرظة ـ بفتحتين وظاء ـ مشالة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف فهي قرشية نوفلية، وظنّ بعض الشرَّاح أنها بنت قرظة بن كعب الأنصاري فوهم، وذكر البلادري أن قرظة بن عبد عمرو مات كافرًا وأن لها رواية ولأخيها مسلم بن قرظة الذي قُتل يوم الجمل مع عائشة.

٦٥ ـ باب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجالِ

٢٨٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: وَلَقَدْ رَأَيتُ عائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيم، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ القِرَبَ، وَقالَ غَيرُهُ: تَنْقُلاَنِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفرِغانِهِ في أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفرِغانِهَا في أَفواهِ القَوْمِ. [الحديث ٢٨٨٠ ـ أطرافه في: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤].

(باب غزو النساء وقتالهنّ مع الرجال)

قال ابن المنير: بوّب على قتالهنّ وليس هو في الحديث، فأمّا أن يريد أن إعنتهنّ للغزاة غزو أو يريد أنهنّ ما ثبتن لسقي الجرحى ونحوه إلّا وهنّ بصدد أن يدافعن عن أنفسهنّ.اهـ. وفي مسلم عن أنس: أن أُمّ سليم اتّخذت خنجرًا يوم حنين، وقالت: اتّخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه. (خدم سوقهما) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة، وهي الخلاخل، وكان ذلك قبل الحجاب أو فجأة من غير قصد للنظر، قاله النووي. أولًا يلزم من رؤيتها رؤية الساق، وسمّيت الخلاخل خدمًا لأنها ربما كانت من سيور مركب عليها الذهب والفضة، والخدمة في الأصل السير. (تنقزان) بضم القاف من النقز بالزاي وهو الوثب، والقرب ـ بكسر القاف ـ جمع قربة نصب على نزع الخافض، أي تثبان بالقرب لإسراعهما في المشي، وضبط بعضهم تنقزان ـ بضم التاء ـ فالنصب على المفعولية، وبالرفع مبتدأ والخبر على متونهما، والجملة حال. (وقال غيره) أي غير أبي معمر، وهو جعفر بن مهران عن عبد الوارث (تنقلان) باللام، فالقرب مفعول به.

٦٦ ـ باب حَمْلِ النِّساءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ في الغَزْوِ

٢٨٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطاً بَينَ نِساءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هذا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلثُوم بِنْتَ عَلِيّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كانَتْ تَزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفِرُ تَخِيطُ. [الحديث ٢٨٨١ ـ طرفه في: ٤٠٧١].

(باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو)

أي جواز ذلك. (قال ثعلبة بن أبي ملك) قال ابن سعد: أبو ملك هو عبد الله بن سام من اليمن تزوّج امرأة من قريظة فعُرِف بهم، فقيل: ثعلبة القرظي. (مروطًا) أي أكسية من حرير أو خزج أو صوف. (أمّ كلثوم) بضم الكاف والمثلثة هي بنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وُلدت في حياته ﷺ خطبها عمر من عليّ، فقال: إني أبعثها لك فإن رضيتها فقد زوّجتكها، فبعثها إليه ببرد وقال لها قولي له: هذا البرد الذي قلت لك، فقالت ذلك لعمر، فقال لها: قولي قد رضيت رضي الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها، فقالت: أتفعل هذا لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك، ثم جاءت أباها

فأخبرته الخبر، وقالت: بعثتني إلى شيخ سوء، قال: يا بنيّتي إنه زوجك. (أمّ سليط) كرغيف، قال ابن حجر: لم أرَ لها ذكرًا في كتب من صنّف في الصحابة إلّا في الاستيعاب، فذكرها مختصرة كما هنا، وقد ذكرها ابن سعد في طبقات النساء، وقال: هي أُمّ قيس بنت عبيد من بني مازت تزوّجها أبو سليط من بني عدي بن النجار فولدت له سليطًا وفاطمة وشهدت خيبر وحنينًا وغفل عن ذكر شهودها أُحدًا، وهو في الصحيح كما ترى.

(تزفر) مثل تحمل وزنًا ومعنى. قال الخليل: زفر بالحمل زفرًا نهض به والزفر أيضًا القربة نفسها، وقيل: إذا كانت ملئى، وقال ابن وهب عن يونس: قال عبد الله: تزفر تحمل، وقال أبو صالح كاتب اللّيث: زفر تخرز، فلعله مستند البخاري.

٦٧ ـ بابُ مُداواةِ النِّساءِ الجَرْحَى في الغَزْوِ

٢٨٨٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفضَّلِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ. [الحديث ٢٨٨٢ ـ طرفاه في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

٦٨ ـ باب رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحَى وَالقَتْلَى

٢٨٨٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفضَّلِ، عَنْ خالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الجَرْحى وَالقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٨٨٢].

(باب مداواة النساء الجرحى)

أي من غير لمس إلّا لضرورة. قال ابن بطال: يختصّ ذلك بالمحارم ثم بالمتجالات منهنّ، وإلّا فبغير مباشرة ولا لمس كما تغسل المرأة إذا لم توجد امرأة من فوق حائل، وقال الأكثر: تيمّم، وقال الأوزاعي: تُدفن كما هي. قال ابن المنير: أو يفرّق بأن الغسل عبادة والمداواة ضرورة تُبيح المحظورات. اهـ. وهذا هو المعروف.

٦٩ ـ باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ

٢٨٨٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رُمِيَ أَبُو عامِرٍ في رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيتُ إِلَيهِ، قالَ: انْزِعْ هذا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ، فَدَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عامِرٍ». [الحديث ٢٨٨٤ ـ طرفاه في: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣].

(باب نزع السهم من البدن)

أورد فيه حديث أبي موسى، قال المهلّب: وفيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان في عقب الموت، وليس ذلك من الإلقاء للتهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك كالكيّ والبط وغيرهما من الأُمور التي يتداوى بها، فبيّن بالترجمة أن ذلك مما شرع، وقال ابن التين: دفع بالترجمة ما يتخيّل أن الشهيد لا ينزع منه السهم كما يُدفن بدمه، وهذا إنما يتخيّل بعد موته، والكلام في نزعه من الحيّ، وقد يطلب بنزعه الحياة والمداواة.

٧٠ ـ باب الحِرَاسَةِ في الغَزْوِ في سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٨٥ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها تَقُولُ: كان النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فلما قَدِمَ المدينةَ قالَ: «لَيتَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي صَالِحاً يَحْرُسُنِي اللَّيلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلاَحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هذا؟» فَقالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٢٨٨٥ ـ طرفه في: ٧٢٣١].

٢٨٨٦ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إن أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ. [الحديث ٢٨٨٦ ـ طرفاه في: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥].

٢٨٨٧ ـ **وَزَادَنا** عَمْرٌو قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ، طُوبى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَماهُ، إِنْ كانَ في الحِرَاسَةِ كانَ في الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كانَ في السَّاقَةِ كانَ في السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ، وَمحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حُصَينٍ.

وَقالَ: «تَعْساً» كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمُ اللَّهُ. «طُوبى»: فُعْلَى مِنَ كُلِّ شَيءٍ طَيِّبٍ، وَهيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الوَاوِ، وَهيَ مِنْ يَطِيبُ.

(باب الحراسة في الغزو في سبيل الله)

أي بيان ما فيها من الفضل (سهر، فلما قدم المدينة) سهر كفرح لم ينم ليلاً، وظاهره أن السهر كان قبل القدوم، والقول بعده، وليس بظاهر، وقد رواه مسلم بلفظ:

سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال، فذكره، ورواه النسائي: كان رسول الله ﷺ أوّل ما قدم المدينة يسهر من اللّيل، وليس المراد بقدومه أوّل قدمة قدمها من الهجرة؛ لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده، وقد أخرجه أحمد بلفظ: إن رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه، فقلت: ما شأنك يا رسول الله؟ الحديث، وفي الترمذي عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يحرس حتى نزلت الآية. (جئت لأحرسك) وفي رواية الليث أنه قال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ، فجئت أحرسه، فدعى له رسول الله ﷺ، وفي الحديث الأخذ بالجدّ والاحتراس من العدوّ، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية الفتك، وفيه الثناء على فاعل الخير وتسميته صالحًا، وذلك منه ﷺ مع قوة توكّله للاستنان به، وقد ظاهر بين درعين مع أنه كان إذا اشتدّ البأس يكون أمام الكلّ، وأيضًا التوكّل لا ينافي تعاطي الأسباب لأن التوكّل عمل القلب، وهذه عمل البدن. (تَعِسَ) بكسر العين وفتحها، أي عثر أو هلك أو سقط على وجهه، وقال الخليل: التعس أن يعثر فلا يفيق من عثرته، وقيل: التعس الشر، وقيل: البعد، وقيل: الهلاك، وقيل: ضدّ سعد تعس فلان أي شقي، وقيل: تعس أخطأ حجّته وبغيته. (عبد الدينار والدرهم) مجاز عن حرصه عليهما (والقطيفة) دثار له خمل (والخميصة) كساء مربع له أعلام وخطوط (وانتكس) أي عاوده المرض أو انقلب على رأسه (وإذا شيك فلا انتقش) أي إذا أصابته شوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش، تقول: نقشت الشوك إذا استخرجته. (أشعث رأسه) أشعث بالرفع خبر مقدَّم، والجملة صفة وكذا (مغبرّة قدماه) أو هذه حال وبجرّ أشعث صفة والمرفوع بعده فاعل وكذا مغبّرة قدماه، (إن كان في الحراسة كان في الحراسة) هذا وما بعده مما اتَّحد فيه الشرط والجزاء لفظًا، لكن اختلف المعنى، والتقدير: إن كان في الحراسة فهو في أمر عظيم الخ، وقال ابن الجوزي: المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السموّ أينما اتفق له السَّير سار، وفي الحديث فضل الحراسة، وقد روى ابن ماجه والحاكم: حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يُقام ليلها ويُصام نهارها، وروى أحمد مرفوعًا: «من حرس وراء المسلمين متطوّعًا لم يرَ النار بعينه إلا تحلّة القسم»، وروى النسائي: «حُرِّمت النار على عين سهرت في سبيل الله».

٧١ ـ بابُ فَضْلِ الخِدْمَةِ في الغَزْوِ

٢٨٨٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئاً، لاَ أَجِدُ أَحَداً مِنْهُمْ إِلاَّ أَكْرَمْتُهُ.

٢٨٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعاً وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ، قالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى المَدِينَةِ، قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَينَ لابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا وَمُدِّنَا». [طرفه في: ٣٧١].

٢٨٩٠ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنَا ظِلاً الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيئاً، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكابَ وَامْتَهَنُوا وَعالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ المُفطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ».

(باب الخدمة في الغزو)

أي فضلها من صغير لكبير أو عكسه أو مع المساواة، وفي أحاديث الباب الأقسام الثلاثة وكلّها عن أنس (صحبت جرير بن عبد الله) زاد مسلم في سفر، وهو سامل للغزو، فتحصل به المطابقة للترجمة، (فكان يخدمني وهو أكبر من أنس) فيه التفات أو هذه الجملة من قول ثابت (يصنعون شيئًا) في رواية نصر: يصنعون برسول الله ﷺ، أي من التعظيم فأبهم ذلك مبالغة لتذهب نفس السامع فيه كل مذهب ممكن (لا أجد أحدًا إلّا أكرمته) في رواية: فآليت أن لا أصحب أحدًا منهم إلّا خدمته، وفيه فضل الأنصار جرير وصحبته، وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنّف في غير مظنّتها وأليق المواضع بها المناقب. (كنّا مع النبيّ ﷺ) زاد مسلم: في سفر، فمنّا الصائم ومنّا المفطر، قال: فنزل منزلًا في يوم حار وأكثرنا ظلّاً صاحب الكساء ومنّا من يتّقي الشمس بظلّه (فأمّا الذين صاموا فلم يصنعوا شيئًا) في رواية مسلم: فسقط الصوام، أي عجزوا عن العمل (وأمّا الذين أفطروا فبعثوا الركاب) أي أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها، وفي رواية مسلم: فضربوا وسقوا الرّكاب (وامتهنوا) من المهنة التي هي الخدمة (وعالجوا) أي خدموا الصائمين (بالأجر) أي الوافر، وليس المراد أنهم أخذوا أجر الصائمين، وإنما المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصائمين لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصائمين، فلذا قال بالأجر كلّه. قال المهلّب: وفيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصّيام والحضّ على المعاونة في الجهاد، وأن الفطر في السفر أولى، وأن الصيام فيه جائز خلافًا لمن قال: لا ينعقد، وهذا الحديث أيضًا مما أورده المصنّف في غير مظنّته؛ إذ لم يذكره في كتاب الصيام.

٧٢ ـ باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ سُلامَى عَلَيهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ، يُحامِلُهُ عَلَيهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيهَا مَتاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٢٧٠٧].

(باب فضل من حمل متاع غيره في السفر)

أي بيان فضل، وإسحٰق هو ابن نصر بن إبراهيم، فنسبه إلى جدّه، وعبد الرزّاق هو ابن همام بن نافع الصنعاني. (سلامي) بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم عظام الأصابع، قيل: كان عظم في البدن. (يعين الرجل) مبتدأ على حدّ تسمع بالمعيدي، صدقه، وكذا (يحامله) أي يساعده في الركوب (عليه) أي المركوب (أو يرفع عليها) أي الدابّة أو يعينه في الحمل عليها، وإذا كان هذا في الحمل على دابّة غيره احتسابًا، فعلى دابّة نفسه أكثر أجرًا وأعظم ذخرًا.

٧٣ ـ بابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٨٩٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما عَلَيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما عَلَيهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الغَدْوَةُ، خَيرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما عَلَيهَا». [طرفه في: ٢٧٩٤].

(باب فضل رباط يوم في سبيل الله)

الرباط والمرابطة هو ملازمة الثغر لمراقبة العدوّ، قال ابن التين: بشرط أن يكون في غير الوطن. قال ابن حجر: وكذلك فيه إذا كان بنيّة، ومن ثم اختار كثير من السّلف سكنى الثغور، قال: والاستدلال بالآية على أشهر التفاسير، فعن الحسن البصري وقتادة: «اصبروا على طاعة الله وصابروا، الانتظار الوعد، ورابطوا للعدّ، واتّقوا فيما بينكم»، وعن زيد بن أسلم: «اصبروا على الجهاد وصابروا العدوّ ورابطوا الخيل». قال ابن قتيبة: أصل الرّباط أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادًا، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠]، والتقييد في الترجمة

والحديث بيوم يُشْعر بأن أقلّ الرباط يوم، فيقيّد به إطلاق الآية، ويؤيّده: وموضع سوط والروحة والغدوة، فإنه في مقام المبالغة في القلّة.

٧٤ ـ باب مَنْ غَزَا بِصَبِيّ لِلخِدْمَةِ

٢٨٩٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لأَبِي طَلحَةَ: «التَمِسْ غُلاَماً مِنْ غِلمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلاَمٌ رَاهَقْتُ الحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجالِ». ثُمَّ قَدِمْنَا خَيبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيساً في نِطَعٍ صَغِيرٍ. ثمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكانَتْ تِلكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلى المَدِينَةِ، قال: فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءَه بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفنَا عَلَى المَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى المَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَينَ لاَبَتَيهَا بِمِثْلِ ما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مُدِّهِمْ وَصَاعِهِم». [طرفه في: ٣٧١].

(باب من غزا بصبيّ للخدمة)

يشير إلى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد، ولكن يجوز الخروج به. (التمس غلامًا يخدمني حتى أخرج إلى خيبر) استشكل بأن خيبر كانت عام سبع وخدمة أنس من أوّل مقدم النبيّ ﷺ المدينة، وقد صحّ عنه خدمة النبيّ ﷺ عشر سنين، وأجيب بأن المراد التمس غلامًا من غلمانكم يخدمني في السفر، فالمطلوب من أبي طلحة تعيين من يخرج معه في تلك السفرة لا في أصل الخدمة. (هذا جبل يحبّنا ونحبّه) أما حقيقة إذ لا مانع أن يخلق الله فيه ذلك كما اهتزّ، وكما سلم الحجر وسجد الشجر أو مجاز، أي يحبّنا أهله؛ كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: الآية ٨٢].

٧٥ ـ باب رُكُوبِ البَحْرِ

٢٨٩٤، ٢٨٩٥ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَام: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ يَوْماً في بَيتِهَا، فَاسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما يُضْحِكُكَ؟

قالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ كالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مَعَهُمْ»، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذلِكَ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثاً، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا. [طرفه في: ٢٧٨٨].

(باب ركوب البحر)

أطلق في الترجمة فتناول غير الجهاد، وقد اختلف السلف في جواز ركوبه، وفي حديث زهير بن عبد الله يرفعه: «من ركب البحر إذا ارتجّ فقد بَرِئت منه الذمَّة»، وفي روية: «فلا يلومنّ إلّا نفسه» إسناده حسن، ومفهومه الجواز عند عدم ذلك، وهو المشهور من أقوال العلماء، فإذا غلبت السلامة فالبرّ والبحر سواء، ومنهم من فرّق بين الرجل والمرأة. قال ابن حجر: ومنعه مالك للمرأة مطلقًا، وسبق أنه مقيّد بما إذا لم تخصّ بمكان وتقدم أن معاوية ركبه في زمن عثمان، وذكر مالك أن عمر كان يمنع الناس من ركوبه حتى كان عثمان، فما زال معاوية يستأذنه حتى أذن له.

٧٦ ـ باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ في الحَرْبِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفيَانَ: قالَ لِي قَيصَرُ: سَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

٢٨٩٦ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلحَةَ، عَنْ طَلحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَل تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ».

٢٨٩٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِراً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نعم، فَيُفْتَحُ، ثم يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ». [الحديث ٢٨٩٧ ـ طرفاه في: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩].

(باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب)

أي ببركتهم ودعائهم (عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد) صورته صورة المرسل؛ لأن مصعبًا لم يدرك القصّة، لكنه محمول على أنه سمعه من أبيه كما عند

الإسماعيلي (فضلًا عمّن دونه) زاد النسائي: من أصحاب رسول الله ﷺ، أي بسبب شجاعته ونحوها (هل ينصرون) وعند النسائي: «إنما ينصر الله هذه الأُمّة لضعفهم بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم». قال ابن بطال: تأويل الحديث أن الضعفاء أشدّ إخلاصًا في الدعاء وأكثر خشوعًا في العبادة لخلوّ قلوبهم من التعلّق بالدنيا، وقال المهلّب: المعنى رأى سعد أنه يستحقّ من الغنيمة أكثر من غيره لفضل شجاعته، فأعلمه ﷺ أن سهام المقاتلة سواء، فإن ترجح القوى بفضل شجاعته ترجح الضعيف بفضل دعائه وإخلاصه، وبه يظهر السرّ في تعقيبه بحديث أبي سعيد. (قيام) بكسر الفاء ويجوز فتحها، أي جماعة.

٧٧ ـ باب لاَ يَقُولُ فُلاَنٌ شَهِيدٌ

قالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «االلَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ في سَبِيلِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيلِهِ».

٢٨٩٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَقى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى عَسْكَرِهِ ومَالَ الآخرون إلى عَسْكَرِهِمْ وفي أصْحَاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إلاَّ اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيفِهِ، فَقَالَ: ما أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كما أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَينَ ثَدْيَيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قالَ: «وَما ذَاكَ؟» قالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ في طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيفِهِ في الأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَينَ ثَدْيَيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فيما يَبْدو للناسِ وَهو مِنْ أَهْلِ النارِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [الحديث ٢٨٩٨ ـ أطرافه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧].

(باب لا يقال فلان شهيد)

أي على سبيل القطع بذلك إلّا بالوحي، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب، فقال: تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيدًا، ولعلّه قد يكون أوقر راحلته لا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: زمن مات في سبيل الله أو قُتِل فهو

شهيد». (والله أعلم بمن يُكلم في سبيله)، وفي حديث أبي موسى المتقدّم أول الجهاد من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ولا سبيل إلى الاطّلاع على ذلك إلّا بالوحي، فلا يُطْلق على كل مقتول في الحرب أنه قُتِل في سبيل الله، وإن كان يعطي حكم الشهداء بحسب الأحكام الظاهرة، وبهذا أطلق السلف على المقتولين في بدر وأُحد وغيرهما أنهم شهداء. (شاذّة) التي تشذّ عن الجماعة وتفارقهم (ولا فاذّة) التي تختلط بهم وليست منهم، والذال معجمة فيهما والتاء للمبالغة. (ما أجزأ) بالهمز أي ما أغنى (أما) بالتخفيف استفتاحية أو بمعنى حقًّا، وأنه بالكسر على الأوّل، والفتح على الثاني (أصاحبه) أي أصحبه وألازمة لأنظر ما يؤول إليه أمره وما يصيره من أهل النار. (ثم تحامل) أي مال (آنفًا) أي الساعة، واستشكل كونه من أهل النار بعصيانه بقتل نفسه، والمؤمن لا يكفر بالمعصية، وأُجيب باحتمال أنه ﷺ علم بالوحي أنه ليس مؤمنًا، أو أنه يرتد، أو المراد بكونه من أهل النار أنه من العصاة الذين يدخلونها بعصيانهم ثم يخرجون، وفيه أن العبرة بالخواتم، وأن الله تعالى يؤيّد بالدّين الرجل الفاجر.

٧٨ ـ باب التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الخَيلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْماعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رَامِياً، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ». قالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَينِ بِأَيدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟» قالُوا: كَيفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [الحديث ٢٨٩٩ ـ طرفاه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧].

٢٩٠٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيكُمْ بِالنَّبْلِ». [الحديث ٢٩٠٠ ـ طرفاه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

(باب التحريض على الرمي)

أي بيان الحثّ عليه، وساق الآية لتفسير القوّة فيها بالرمي؛ ففي مسلم عن عقبة بن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة، ألَا إن القوّة الرمي ثلاثًا، ولأبي داود مرفوعًا: «إن الله تعالى يُدْخل بالسهم الواحد ثلاثة

الجنّة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به وقتيله، فارموا واركبوا وإن ترموا أحبّ إليّ». (على نفر) أي من بني أسلم (يتنضلون) بالضاد أي يترامون والنضال الترامي للسبق (وأنا مع بني فلان) في رواية: مع بني الأدرع، واسمه محجن، وفي رواية: بينما محجن يناضل رجلًا من أسلم يقال له نضلة، فذكر الحديث، وفيه: فقال نضلة: وألقى قوسه من يده، وقال: والله لا أرمي معه وأنت معه. (إذا أكثبوكم) بالمثلثة من الكثب بفتحتين، وهو القرب، أي إذا دنوا منكم، واستشكل بأن اللّائق بالدنوّ المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف، وأُجيب بأن المراد إذا دنوا منكم بحيث تعمل فيهم النبل وإلّا فاستبقوا لا ما إذا دنوا جدًّا، وقد زاد في رواية لأبي داود: «ولا تسلّوا السيوف حتى يغشوكم»، وقلّ بالمثناة أي إذا كاثروكم فعليكم بالنبل، فإنها حينئذ لا تخطىء.

٧٩ ـ باب اللَّهْوِ بِالحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا الحَبَشَةُ يَلعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الحَصى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: في المَسْجِدِ.

(باب اللهو بالحراب ونحوها)

أي من آلات الحرب، وكأنه يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن ماجه: «ليس من اللّهو ـ أي مشروع أو مطلوب ـ إلّا تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونضله»، وفي لفظ آخر: «كلّ لهو يلهوه الرجل فهو باطل إلّا لهوه بقوسه أو فرسه أو زوجته»، وإنكار عمر مع إقرار النبيّ ﷺ إمّا لكونه لم يره وظنّ أنه بغير علمه أو ظنّ أنه استحيا أن يمنعهم أو لشدّته في الدين يرى إنكار خلاف الأولى، وأن الجدّ أولى من اللّعب المباح، والنبيّ ﷺ بصدد بيان ما يجوز مما لا.

٨٠ ـ باب المِجَنِّ وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ أَبُو طَلحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكانَ أَبُو طَلحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكانَ إِذَا رَمى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. [طرفه في: ٢٨٨٠].

٢٩٠٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بَيضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكانَ

عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالمَاءِ فِي المِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمُ. [طرفه في: ٢٤٣].

٢٩٠٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيهِ بِخَيلٍ وَلاَ رِكابٍ، فَكانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خاصَّةً، وَكانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ فِي السِّلاَحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [الحديث ٢٩٠٤ ـ أطرافه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥].

٢٩٠٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [الحديث ٢٩٠٥ ـ أطرافه في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤].

(بـاب المجن)

وفي رواية ابن شبويه: باب الترسة، والمجن الترسة جمع ترس، والمجنّ ـ بكسر ففتح فنون مشدّدة ـ أي الدرقة. قال ابن المنير: ووجه هذه التراجم دفع ما يتخيّل أن هذه التراجم تنافي التوكّل؛ لأن محلّه القلب، وهذه أسباب عادية للحفظ مع اعتقاد أنه لا ينجي حذر من قدر. (ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع) هذا هو المقصود من الحديث؛ لأن المجنّ من جملة آلات السلاح. (حدّثنا قبيصة) هو ابن عقبة وسفيان هو الثوري، وزعم أبو نعيم في المستخرج أن قبيصة تصحيف، والصواب قتيبة، وعليه فسفيان هو ابن عُيَيْنة؛ لأن قتيبة لم يسمع من الثوري، ولا وجه لهذا الإنكار، وهذا الحديث غير مناسب للترجمة، ولذا ثبت قبله في بعض المتون فصل، وله مناسبة في الترجمة.

٨١ ـ باب الدَّرَقِ

٢٩٠٦ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: قالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جارِيَتَانِ تُغَنِّيانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

٢٩٠٧ - **قالَتْ**: وَكانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقالَتْ: نَعَمْ. فَأَقامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلِلتُ، قالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَاذْهَبِي». قالَ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ. [طرفاه في: ٤٥٤، ٩٤٩].

٨٢ - باب الحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيفِ بِالعُنُقِ

٢٩٠٨ - **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلحَةَ عُرْيٍ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً». أَوْ قالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [طرفه في: ٢٦٢٧].

(باب الدرق)

جمع درقة، أي جواز اتّخاذها أو مشروعيّتها. قال ابن المنير: ومقصود المصنّف من هذه التراجم بيان زيّ السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن الرسول ﷺ ليكون أطيب للنفس وأبقى للبدعة.

٨٣ - باب حِليَةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩ - **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ بْنَ حَبِيبٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ، ما كانَتْ حِليَةُ سُيُوفِهِم الذَّهَبَ وَلاَ الفِضَّةَ، إِنَّمَا كانَتْ حِليَتُهُمُ العَلاَبِيَّ وَالآنُكَ وَالحَدِيدَ.

(باب ما جاء في حلية السيوف)

أي من الجواز وعدمه (**أحمد بن محمد**) هو أبو العباس بن مردويه (**لقد فتح الله الفتوح**) سبب قول أبي أُمامة لهذا ما عند ابن ماجه: دخلنا على أبي أُمامة فرأى في سيوفنا شيئًا من حلية فضة فغضب، وقال، فذكره، وعند الإسماعيلي: دخلنا عليه بحمص، وزاد: لأنتم أبخل من أهل الجاهلية، إن الله تعالى يرزق الرجل منكم الدّرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمائة، ثم أنتم سكون، وعند الطبراني عن سليمان بن حبيب، قال: نزلنا بحمص قافلين من الروم، فإذا عبد الله بن أبي زكرياء ومكحول، فانطلقنا إلى أبي أُمامة فإذا شيخ هرم، فلما تكلّم إذا رجل يبلغ حاجته، ثم قال: إن رسول الله ﷺ بلّغ ما أُرسل به وأنتم فبلّغوا عنّا هم نظر إلى سيوفنا، إلى آخره. (**العلابي**) جمع علباء،

قال الخطابي: هي عصب عنق البعير، وهي أمتن ما يكون منه تؤخذ رطبة فيشدّ بها جفون السيوف، وتُلْوى عليها فيجفّ، وزعم الداودي أن العلابي ضرب من الرصاص فأخطأ، وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضّة أولى، وأُجيب بأن تحليتها لإرهاب العدوّ، وكان للصحابة عن ذلك غنية لقوة إيمانهم وشدّتهم في أنفسهم، والمشهور في المذهب جواز تحلية السيف دون غيره. خليل: وحرّم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآل حرب إلّا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقًا وخاتم فضّة. قال الحطّاب: وأشار بلو لردّ الأقوال الثلاثة المقابلة للمشهور، وهي الجواز مطلقًا، والجواز إلّا في السُّرُج واللّجام والسكّين والمهاميز والجواز إلّا في هذه وما يُتّقى به.

٨٤ ـ باب مَنْ عَلَّقَ سَيفَهُ بِالشَّجَرِ في السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَة

٢٩١٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ في وادٍ كَثِيرِ العِضاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هذا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلتاً، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ ثَلاَثاً». وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. [الحديث ٢٩١٠ ـ أطرافه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦].

(باب من علّق سيفه... الخ)

أي ذكر ذلك، وفيه تنبيه على أنه لا ينبغي أن يفعل. (اخترط) سلّ (صلتًا) أي مجرّدًا من غمده، وكان ذلك في غزوة غطفان، والرجل غورث بن الحارث، ويقال له عثور، وهو في الصحابة مذكور. (من يمنعك منّي) وعند ابن أبي شيبة: من يعصمك مني، وهو استفهام بمعنى النفي؛ كأنه قال: لا مانع لك مني، قال ذلك ثلاثًا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: الآية ٦٧]، وهذا من أعظم الخوارق للعادة، فإنه عدوّ متمكّن وبيده سيف مشهور، ولم يحصل للنبيّ ﷺ منه رَوْع ولا فزع، وعند ابن إسحٰق: أن الكافر يقال له عثور، وكان شجاعًا ماكرًا، فقيل له: إن محمّدًا قد انفرد فعليك به، فأقبل ومعه صارم حتى وقف على رأسه، فقال له: من يمنعك منّي، فقال ﷺ: «الله»، فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع من يده، فأخذه ﷺ، وقال: «من يمنعك أنت مني»، قال: لا أحد، قال: «قم فاذهب لشأنك»، فلمّا ولّى قال: كنت

خيرًا مني، قال: «أنا أحقّ بذلك»، فأسلم وقال: أشهد أن لا إلـه إلّا الله وأنك رسول الله، ثم أتى قومه فدعاهم إلى الإسلام.

٨٥ ـ باب لُبْسِ البَيضَةِ

٢٩١١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ البَيضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكانَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَزِيدُ إِلاَّ كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيراً فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَماداً، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [طرفه في: ٢٤٣].

(باب لبس البيضة)

أي الخوذة، وهو ما يُلْبَس في الرأس من آلات الحرب. (جرح وجه النبيّ صلّى الله عليه) جرح وجنته ابن قمئة، وكسر رباعيّته عتبة بن أبي وقاص، وهشم البيضة على رأسه عبد الله بن هشام.

٨٦ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاَحِ عَنْدَ المَوْتِ

٢٩١٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ قالَ: ما تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ سِلاَحَهُ، وَبَغْلَةً بَيضَاءَ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً. [طرفه في: ٢٧٣٩].

(باب من لم يكسر السلاح)

كأنه يشير إلى ردّ ما كان عليه الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدوابّ إذا مات الرئيس منهم، وربما كان يعهد بذلك فيترك ذلك، ويحمل ذكره على أن في فعلهم ذهاب الذكر وانقطاع الأجر، وما أشار له ﷺ يخالف ذلك، وما رُوِي عن بعض الصحابة من كسر السيف عند الاصطلاح حتى لا يغنمه العدوّ، وأن جعفر بن أبي طالب فعل ذلك يوم مؤتة هو شيء كان عن اجتهاد منهم، والأصل أنه لا يجوز إتلاف المال فلا يفعل ممنوع محقّق لأمر غير محقّق. (وبغلة بيضاء) هي دلدل (وأرضًا) بخيبر وهي فدك (جعلها) في صحته، وأخبر بحكمهاعند موته.

٨٧ ـ باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإمامِ عِنْدَ القَائِلَةِ، وَالاسْتِظْلاَلِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جابِراً أَخْبَرَهُ.

حدثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ في وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ في العِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيفِي، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [طرفه في: ٢٩١٠].

(باب تفرّق الناس عن الإمام)

وهو ظاهر من قوله في الحديث: فتفرّق الناس عنه. قال القرطبي: وهذا يدلّ على أنه ﷺ كان في هذا الوقت لا يحرسه أحد من الناس بخلاف ما كان عليه في أوّل الأمر حتى نزلت الآية.

٨٨ ـ باب ما قِيلَ في الرِّماحِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خالَفَ أَمْرِي».

٢٩١٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حماراً وَحْشِياً، فاسْتَوَى على فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذلِكَ، قالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

وَعَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: في الحِمَارِ الوَحْشِيِّ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، قالَ: «هَل مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيءٌ». [طرفه في: ١٨٢١].

(باب ما قيل في الرماح)

أي في اتّخاذها واستعمالها، أي من الفضل. (ويذكر عن ابن عمر) ويُروى بلفظ: «بُعِثت بين يديّ الساعة، وجُعِل رزقي تحت ظلّ رمحي، وجُعِل الذلّ والصغار على من خالف أمري، ومن تشبّه بقوم فهو منهم»، وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح وإلى حلّ الغنائم لهذه الأمّة، وأن رزق النبيّ ﷺ فيها، ولذا قيل: إنها أفضل المكاسب، والمراد بالصغار ذلّ الجزية. قلت: ويصحّ التعميم، وفي التنزيل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

أَمْرِهِۦٓ﴾ [النُّور: الآية ٦٣]، وذكر الرمح دون غيره من آلات الحرب كالسيف لجري العادة بجعل الراية تحت الرماح، فكأن الرمح أسبغ ظلاً وأشهر آلة على أنه قد ذكر الرمح في الحديث الآتي.

٨٩ ـ بابُ ما قِيلَ في دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقَمِيصِ في الحَرْبِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٩١٥ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ في قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ في الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥، ٤٦]. وَقالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ. [الحديث ٢٩١٥ ـ أطرافه في: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

٢٩١٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

وَقالَ يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَقالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، وَقالَ: رَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٢٩١٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، مَثَلُ رَجُلَينِ عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ المُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ» فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلاَ تَتَّسِعُ».

(باب ما قيل في درع النبيّ صلّى الله عليه)

أي من أيّ شيءٍ كانت، والأدراع جمع درع، وهو القميص المتّخذ من الزرد، والغرض أنه ﷺ لبس الدراع، كما في حديث الباب وهو يثب في الدّرع نسبه إلى بعض الشجعان من أصحابه، فدلّ على مشروعيّته، وأن لبسه لا ينافي التوكّل. **(خالد)** الحذّاء **(عبدك)** يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر: الآية ٥١]، ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصافات: الآية ١٧١]، **(ووعدك)** ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ﴾ [الأنفال:

الآية ٧] (اللّهمّ إن شئت لم تُعبد بعد اليوم)هذا تسليم لأمر الله تعالى، وفيه ردّ على المعتزلة القائلين بأن الشرّ غير مُراد لله تعالى، وفيه أن البشر لا يُزايلهم الخوف والإشفاق؛ لأنه مقتضى العبودية والتسليم واتّهام النفس بما يُوجب عقابها؛ ففي التنزيل: ﴿فَأَوۡجَسَ فِي نَفۡسِهِۦ خِيفَةٗ﴾ [طه: الآية ٦٧] موسى بعد قوله: ﴿إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفۡرُطَ عَلَيۡنَآ أَوۡ أَن يَطۡغَىٰ ۝٤٥ قَالَ لَا تَخَافَآۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ﴾ [طه: الآيتان ٤٥، ٤٦]. (فقد ألححت) أي أكثرت في الدعاء، وبالغتفي الطلب. قال الخطابي: قد أشكل معنى الحديث على كثير لأنهم إذا رأوا نبيّ الله ﷺ يناشد ربّه في استنجاز الدعاء، وأبو بكر يسكن منه فيتوهمون أن حال أبي بكر في الثقة بربّه ووعده أرفع، وهذا لا يجوز، وإنما إلحاحه ﷺ للشفقة على قلوب أصحابه وتقويتهم؛ إذ كان ذلك أوّل مشهد شهدوه مع قلّة عددهم وعدَّتهم فابتهلَ وألحّ ليسكّن من نفوسهم؛ إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعاؤه مستجاب، فكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: حسبك فقد اطمأنت نفوسنا يا رسول الله. (أدهى) أعظم داهية (وأمر) أشدّ مرارة من عذاب الدنيا، (قال وهيب: حدثنا خالد) الحداء عن عكرمة عن ابن عباس، فقال: وهو في قبّة (يوم در) ولم يقل عبد لوهاب في روايته عن خالد يوم بدر، (وقال يعلى) ابن أبي عبيد الطنافسي بالسند السابق. (درع من حديد) فصرّح بأن الدرع كان من حديد «جبّتان» الجبّة بالموحدة ما قطع من الثياب مشمرًا، وهو مناسب للقميص، وفي رواية بالنون وهو يناسب الدرع «إلى تراقيهما» جمع ترقوة، وهو العظم الكبير بين ثغرة النحر والعاتق، ولكل إنسان ترقوتان خصّهما بالذكر؛ لأنهما عند الصدر الذي هو محل القلب الذي يأمر وينهى «وتعفى أثره» تمحو أثر ممرّه، فإن الصدقة تستر خطايا المتصدّق كما يستر الثوب الذي يجرّ على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه، ولا سيما من الحديد، والمعنى أن البخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحّت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه والكريم بعكسه فيستردّونه. في الإحياء عن ابن مسعود: كان رجل عبد الله سبعين سنة ثم أصاب فاحشة فأحبطت عمله، ثم تصدّق برغيف على مسكين فغفر الله له وردَّ عليه عمل السبعين سنة. (فسمع) أبو هريرة (النبيّ ﷺ يقول) خصَّ هذه الجملة بسماعه مع أنه سمع جميع الحديث ليلًا يتوهّم أنها من كلامه، ولأن يقول يدلّ على التجدّد، فلعله كرّر قولها.

٩٠ ـ باب الجُبَّةِ في السَّفَرِ وَالحَرْبِ

٢٩١٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحى مُسْلِم، هُوَ ابْنُ صُبَيح، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: حَدَّثَني المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيتُهُ بِماءٍ، وَعَلَيهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ

وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيهِ مِنْ كُمَّيهِ، فَكانَا ضَيِّقَينِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خُفَّيهِ. [طرفه في: ١٨٢].

(باب الجبّة في الحرب والسفر)

من عطف خاص على عامّ.

٩١ ـ باب الحَرِيرِ في الحَرْبِ

٢٩١٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَام: حَدَّثَنَا خالِدٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيرِ في قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كانَتْ بِهِمَا. [الحديث ٢٩١٩ ـ أطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩].

٢٩٢٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيرَ: شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي القَمْلَ ـ فَأَرْخَصَ لَهُمَا في الحَرِيرِ، فَرَأَيتُهُ عَلَيهِمَا في غَزَاةٍ. [طرفه في: ٢٩١٩].

٢٩٢١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ قالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ في حَرِيرٍ. [طرفه في: ٢٩١٩].

٢٩٢٢ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: رَخَّصَ، أَوْ رُخِّصَ لِحِكَّةٍ بِهِما. [طرفه في: ٢٩١٩].

(باب الحرير في الحرب)

أي جواز لبسه فيها وهو بحاء مهملة، وزعم بعضهم أنه بالجيم ولا يصحّ لأنه لا وجه لذكره في كتاب الجهاد، ولأنه يلزم تكرار الترجمة؛ إذ ذكرها في كتاب اللّباس، وقد تبعه الترمذي فقال في باب ما جاء في لباس الحرير في الحرب (من حكّة كانت بهما) وقع للنووي أن الحكمة في لبس الحرير للحكّة لما فيه من البرودة، وتعقّب بأن الحرير حار، فلعلّ الحكمة أن فيه خاصّية تدفع ما تنشأ عنه الحكّة (يعني القمل) لا ينافي ما قبله من أن السبب الحكّة لجواز اجتماعهما، أو أن أحد الرجلين كان به الحكّة والآخر القمل، أو أن الحكّة نشأت عن القمل، واختلف السلف في لبس الحرير، فمنعه مالك مطلقًا وأجازه الشافعي وأبو يوسف للضرورة، وأجازه ابن حبيب للحكّة، وأجازه المهلب وابن الماجشون في الجهاد، وعنه يستحب فيه، والحديث يدلّ لهما. قال القرطبي: والحديث حجّة على من منع إلّا أن يدّعي الخصوصيّة. قال ابن حجر: وقد جنح إلى ذلك عمر؛ فعن ابن سيرين أن عمر رأى خالد بن الوليد قميص حرير، فقال: ما هذا؟

فذكر له خالد قصة عبد الرحمٰن بن عوف، فقال: وأنت مثل عبد الرحمٰن، أو لك مثل ما لعبد الرحمٰن! ثم أمر من حضر فمزّقوه.

٩٢ ـ باب ما يُذْكَرُ في السِّكِّينِ

٢٩٢٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: فَأَلْقَى السِّكِّينَ. [طرفه في: ٢٠٨].

(باب ما يذكر في السكين)

أي جواز استعمالها.

٩٣ ـ باب ما قِيلَ في قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ عُمَيرَ بْنَ الأَسْوَدِ العَنْسِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَهُوَ نَازِلٌ في سَاحَةِ حِمْصَ، وَهُوَ في بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ، قالَ عُمَيرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا» قالَتْ أُمّ حَرَامٍ: قُلتُ: يا رَسُولَ اللَّه أنا فيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِم»، ثم قالَ النبيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيشٍ مَن أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «لاَ».

(باب ما قيل في قتال الروم)

أي من الفضل والأكثر أنهم من ولد عيص بن إسحٰق بن إبراهيم، وحديث أم حرام تقدَّم في أول الجهاد. (يغزون مدينة قيصر) يعني القسطنطينية. قال المهلب: في هذا الحديث منقبة لمعاوية لأنه أوّل من غزا في البحر ومنقبة لولده اليزيد لأنه أول من غزا مدينة قيصر، واستدلّ به أيضًا على ثبوت خلافته، وأنه من أهل الجنّة لدخوله في عموم «مغفور لهم»، يعني لقوله: «قد أوجبوا» أي المغفرة والرحمة، وأُجيب بأنه لا يلزم من دخوله فيه أن لا يخرج بدليل خاص، ويحتمل أن يكون المراد بمدينة قيصر المدينة التي كان بها يوم قال النبيّ ﷺ تلك المقالة وهي حمص، وكانت دار مملكته إذ ذاك، وقد فتحت قبل غزوة أُمّ حرام؛ لأن غزوة أم حرام كانت سنة ثمان وعشرين كما تقدّم في

الدعاء بالشهادة، وغزوة يزيد كانت سنة اثنين وخمسين، وقتصر ابن غازي على ما نقله عن الأبي من قوله: غزاها يزيد بن معاوية، فثبت بهذا الحديث أنه مغفور له.اهـ. وقد علمت ما فيه والرحمة واسعة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّساء: الآية ٤٨].

٩٤ ـ باب قِتَالِ اليَهُودِ

٢٩٢٥ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «تُقَاتِلُونَ اليَهودَ، حَتَّى يَخْتَبِىءَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هذا يَهُودِيٌّ وَرَائي فَاقْتُلهُ». [الحديث ٢٩٢٥ ـ طرفه في: ٣٥٩٣].

٢٩٢٦ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا اليَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءَهُ اليَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هذا يَهُودِيٌّ وَرَائي فَاقْتُلهُ».

(باب قتال اليهود)

أي الأخبار عن قتالهم فيما يقع في المستقبل «تقاتلون اليهود» فيه مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول له بقوله ويعتقد اعتقاده؛ لأن هذا إنما يكون بعد نزول عيسى عليه السلام؛ لأنه هو الذي يقاتل الدجال، فالمعنى تقتلون أيها المسلمون، والمراد من يأتي في ذلك الزمان.

٩٥ ـ بابُ قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧ ـ **حدّثنا** أَبو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً عِرَاضَ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ». [الحديث ٢٩٢٧ ـ طرفه في: ٣٥٩٢].

٢٩٢٨ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ قالَ: قالَ أَبو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُم المَجانُّ المُطْرَقَةُ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». [الحديث ٢٩٢٨ ـ أطرافه في: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١].

(باب قتال الترك)

اختلف في أصل الترك، فقال الخطابي: هم بنو قنطوراء أمة كانت لإبراهيم عليه السلام، وقال كراع: هم الديلم، وتعقب بأنهم جنس من الترك، وكذلك القزق، وقيل: هم من أولاد يافث وهم أجناس كثيرة، ولهم مدن وحصن ومنهم في رؤوس الجبال والبراري وليس لهم عمل غير الصيد ويأكلون الرخم والغربان، وليس لهم دين ومنهم من يتديّن بدين المجوس، ومنهم من يتهوّد وفيهم سحرة، وقيل: هم بنو عم يأجوج ومأجوج كانوا خرجوا في حاجة لما بنى ذو القرنين السدّ، فتركوا دون قومهم، وقيل: من نسل تبع، وقيل غير ذلك. (ينتعلون نعال الشعر) هذا الحديث والذي بعده ظاهر في أن الذين ينتعلون الشعر غير الترك، وقد وقع في رواية الإسماعيلي أن أصحاب بابك نعالهم الشعر. قال ابن حجر: وبابك بفتح الباءين يقال له الخرمي بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة، وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات وقامت لهم شوكة عظيمة أيام المأمون وغلبوا على كثير من بلاد العجم كالريّ وطبرستان إلى أن قتل بابك أيام المعتصم سنة اثنين وعشرين، وكان خروجه في سنة إحدى ومائتين. (المجان) جمع مجنّ وهو الترس (المطرقة) بسكون الطاء على الأشهر، أي التي ألبست الطراق، يقال: طارقت بين النعلين إذا جعلت أحديهما على الأخرى، شبه وجوههم بما ذكر لعرضها وتدويرها وكثرة لحمها. (دلف الأنف) أي صغارها، والعرب تقول: أملح النساء الدلف، وقيل: الدلف الاستواء في أطراف الأنف، وقيل: قصر الأنف وانبطاحه.

٩٦ ـ باب قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ

٢٩٢٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلاَ تَقُوم السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ».

قالَ سُفيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رِوَايَةً: «صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ». [طرفه في: ٢٩٢٨].

(رواية) أي عن النبيّ ﷺ.

٩٧ ـ باب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَينٍ؟ قالَ: لاَ وَاللَّهِ، ما وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّراً لَيسَ بِسِلاَحٍ، فَأَتَوْا قَوْماً رُمَاةً، جَمْعَ

هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، ما يَكادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً ما يَكادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفيَانَ بْنُ الحَارِث بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثمَّ قالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [طرفه في: ٢٨٦٤].

(باب من صفّ أصحابه عند الهزيمة)

أي صفّ من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم (فأقبلوا) أي المسلمون كذا في القسطلاني، ولم يتعرّض له زكرياء ولا ابن حجر، وذكر فيه حديث البراء، وهو ظاهر فيما ترجم له. (فنزل واستنصر) أي الله تعالى إذ أخذ كفًّا من تراب ورمى به وجوه القوم.

٩٨ ـ باب الدُّعاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ بِالهَزِيمَةِ وَالزَّلزَلَةِ

٢٩٣١ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ ناراً، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى حِينَ غابَتِ الشَّمْسُ». [الحديث ٢٩٣١ ـ أطرافه في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦].

٢٩٣٢ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو في القُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَام، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

٢٩٣٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفى رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ على المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [الحديث ٢٩٣٣ ـ أطرافه في: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩].

٢٩٣٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجاؤُوا مِنْ سَلاَهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيهِ، فَجاءَتْ فاطِمَةُ فَأَلقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ». لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيبَةَ بْنِ رَبِيعَة، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيطٍ. قالَ عَبْدُ

اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ في قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى. قالَ أَبُو إِسْحاقَ: وَنَسِيتُ السَّابعَ. وَقالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. وَقالَ شُعْبَةُ: أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ، وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ. [طرفه في: ٢٤٠].

٢٩٣٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ اليَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالُوا: السَّامُ عَلَيكَ، فَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: «ما لَكِ؟» قُلتُ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي ما قُلتُ: وَعَلَيكُمْ».
[الحديث ٢٩٣٥ ـ أطرافه في: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧].

٩٩ ـ باب هَل يُرْشِدُ المُسْلِمُ أَهْلَ الكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ

٢٩٣٦ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيصَرَ وَقالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيتَ فَإِنَّ عَلَيك إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ». [الحديث ٢٩٣٦ ـ طرفه في: ٢٩٤٠].

(باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة)

فيه خمسة أحاديث: (هشام) قال زكرياء: هو ابن حسان، وقيل: الدستوائي، وقال ابن حجر: هو الدستوائي، وزعم الأصيلي أنه ابن حسان، ورام بذلك تضعيف الحديث فأخطأ من وجهين وتجاسر الكرماني، فقال: المناسب أنه هشام بن عروة. قال القسطلاني: وتعقّبه في العمدة فقال: هو الذي تجاسر وأخطأ حيث قال إنه الدستوائي وليس هو، وإنما هو ابن حسان كما قال الأصيلي، وكذا نصّ عليه المزيّ في الأطراف في موضعين، وكذا قال الكرماني، ثم قال: لكن المناسب لما مرّ في شهادة الأعمى هشام بن عروة، فلم يظهر منه تجاسر ولا جزم بأنه ابن عروة، وسيأتي في غزوة الأحزاب رجوعه عمّا هنا؛ إذ قال: (اللّهمّ اهزمهم وزلزلهم) أراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أنلا يقرّ لهم قرار، وقال الداودي: أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللّقاء فلا يثبتوا، ووجود الدعاء بالزلزلة في واحد من أحاديث الباب كافٍ في مطابقة الترجمة. (عن أبي إسحٰق) السبيعي (قال أبو إسحٰق) يعني السبيعي المتقدم في السند (ونسيت السابع) هو عمارة بن الوليد (قال يوسف عن أبي إسحٰق) يعني أن أصحاب أبي إسحٰق السبيعي اختلفوا عليه في هذا الحرف، فقال سفيان عنه: أُبيّ بن خلف، وقال يوسف: أُميّة بن خلف، وقال شعبة: أُمية أو أُبيّ، قال المصنّف: والصحيح أُميّة. (فلم تسمع ما قلت عليكم) زاد في بعض طرق الحديث: يُستجاب لنا فيهم ولا يُستجاب لهم فينا.

١٠٠ ـ باب الدُّعاءِ لِلمُشْرِكِينَ بِالهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

٢٩٣٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ قَالَ: قالَ: أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ طُفَيلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْساً عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ». [الحديث ٢٩٣٧ ـ طرفاه في: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧].

(باب الدعاء للمشركين ليتآلفهم)

زاد قوله: ليتآلفهم تفقّهًا منه بيَّن به الفرق بين المقامين، وأنه يدعو عليهم حيث يقوّي تمرّدهم ولا يُرجى منهم خير، ويدعو لهم حيث يُرجى تآلفهم وقبولهم الهدى.

١٠١ ـ باب دَعْوَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَعَلَى ما يُقَاتَلُونَ عَلَيهِ وَما كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ

٢٩٣٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَأُونَ كِتَاباً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ في يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في: ٦٥].

٢٩٣٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَينِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرَينِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى حَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قالَ: فَدَعا عَلَيهِمِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

(باب دعوة اليهود والنصارى) أي للإسلام (وعلى ما يقاتلون عليه) إشارة إلى ما ذكر في الباب بعده عن عليّ، حيث قال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، وفيه أمره ﷺ بالنزول بساحتهم ثم بدعائهم إلى الإسلام ثم بالقتال. (أن يمزقوا كل ممزق) فسلَّط الله على كسرى ابنه شبرويه فقتله بأن مزّق بطنه بعد أن حاصره مدّة واحتال هو في قتل ابنه بجعل سمّ في بعض مخابعه ومنافعه الخاصّة. وفي الحديث الدعاء إلى الإسلام، فيجب قبل القتال، وإليه أشار المصنّف بالترجمة، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة، وذهب الأكثر إلى أن ذلك إنما كان في بدء الإسلام وقبل انتشاره لحديث ابن عون أنه ﷺ أغار على بني المصطلق على غرّة كما يأتي للمصنّف في كتاب الفتن وهو منزّل على الحالتين، والمشهور في المذهب الوجوب، فلذا قال خليل: ودعوا للإسلام، وقال في التوضيح:

وهذه الدعوة تكون واجبة ومستحبّة وجائزة، وقال ابن الحاجب: وفي وجوب الدعوى ثلاث طرق، الأولى: تجب فيمن بعد، والثانية ثالثها الأولى، والثالثة رابعها تجب على الجيش الكثير. اهـ. وسببها اختلاف الأحاديث في نفيها وإثباتها، فمن نفى قدّم أحاديث النفي، ومن أثبت عكس، ومن فصّل قصد الجمع وهو الصواب، وفي الحديث أن الكتابة تقوم مقام الكلام وبعث المسلم إلى الكفار وأن العادة جارية بين الملوك بعدم قتل الرُّسل، ولذا مزّق الكتاب ولم يتعرّض للرسول.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٠٢ ـ باب دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ إلى الإسْلاَم وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ما كانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٧٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٩٤٠ ـ **حدّثنا** إبراهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا إبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيهِ مَعَ دَحْيَةَ الكَلبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيصَرَ، وَكانَ قَيصَرُ، لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْراً لِما أَبْلاَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جاءَ قَيصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَداً مِنْ قَوْمِهِ، لأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٤١ ـ **قالَ** ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفيَانَ: أَنَّهُ كانَ بِالشَّأْمِ في رِجالٍ مِنْ قُرَيشٍ قَدِمُوا تِجَاراً، في المُدَّةِ الَّتِي كانَتْ بَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَينَ كُفَّارِ قُرَيشٍ، قالَ أَبُو سُفيَانَ: فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيصَرَ بِبَعْضِ الشَّأْمِ، فَانْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي، حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ فَأُدْخِلنَا عَلَيهِ، فَإِذَا هُوَ جالِسٌ في مَجْلِسِ مُلكِهِ، وَعَلَيهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّوم، فَقالَ لِتَرْجمانِهِ: سَلهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَباً إِلَى هذا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قالَ أَبُو سُفيَانَ: فَقُلتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيهِ نَسَباً، قالَ: ما قَرَابَةُ ما بَينَكَ وَبَينَهُ؟ فَقُلتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، وَلَيسَ في الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ منْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيرِي، فقالَ قَيصَرُ: أَدْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خَلفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي، ثُمَّ قالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُل لأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَائِلٌ هذا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ، قالَ أَبُو سُفيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلاَ الحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ، مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي

عَنِّي الكَذِبَ، لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الكَذِبَ عَنِّي فَصَدَقْتُهُ، ثُمَّ قالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُل لَهُ كَيفَ نَسَبُ هذا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قالَ: فَهَل قالَ هذا القَوْلَ أَحَدٌ مِنكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلتُ: لاَ، فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قالَ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: فَهَل كانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلتُ: بَل ضُعَفَاؤُهُمْ، قالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلتُ: بَل يَزِيدُونَ، قالَ: فَهَل يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلتُ: لاَ: قالَ: فَهَل يَغْدِرُ؟ قُلتُ: لاَ، وَنَحْنُ الآنَ مِنْهُ في مُدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ ـ قالَ أَبُو سُفيَانَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيئاً أَنْتَقِصُهُ بِهِ لاَ أَخَافُ أَنْ تُؤْثَرَ عَنِّي غَيرُهَا ـ قالَ: فَهَل قاتَلتُمُوهُ وَقاتَلَكُمْ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: فَكَيفَ كانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلتُ: كانَتْ دُوَلاً وَسِجَالاً، يُدَالُ عَلَينَا المَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيهِ الأُخْرَى، قالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ نُشْرِكُ بِهِ شَيئاً، وَيَنْهَانَا عَمَّا كانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ. فَقَالَ لِتُرْجُمَانِهِ حِينَ قُلتُ ذلِكَ لَهُ: قُل لَهُ: إِنِّي سَأَلتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ في نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلتُكَ: هَل قالَ أَحَدٌ مِنكُمْ هذا القَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَقُلتُ: لَوْ كانَ أَحَدٌ مِنكُمْ قالَ هذا القَوْلَ قَبْلَهُ، قُلتُ: رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلتُكَ: هَل كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلتُكَ: هَل كانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَقُلتُ: لَوْ كانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلتُ: يَطْلُبُ مُلكَ آبَائِهِ، وَسَأَلتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلتُكَ: هَل يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلتُكَ هَل يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَكَذلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تَخْلِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لاَ يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلتُكَ هَل يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ لاَ يَغْدِرُونَ، وَسَأَلتُكَ: هَل قاتَلتُمُوهُ وَقاتَلَكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلاً، وَيُدَالُ عَلَيكُمُ المَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيهِ الأُخْرَى، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا العَاقِبَةُ، وَسَأَلتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قالَ: وَهذهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خارِجٌ، وَلكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنكُمْ، وَإِنْ يَكُ ما قُلتَ حَقّاً، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَين، وَلَوْ أَرْجُو أَن أَخْلُصَ إِلَيهِ، لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلتُ قَدَمَيهِ. قالَ أَبُو سُفيَانَ: ثُمَّ

دَعا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِئ فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَينِ، فَإِن تَوَلَّيتَ فَعَلَيكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ، وَ: ﴿يا أَهْلَ الكِتَابِ تَعالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَينَنَا وَبَينَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشرِكَ بِهِ شَيئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قالَ أَبو سُفيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ، فَلاَ أَدْرِي ماذَا قالُوا، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ، قُلتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هذا مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ يَخَافُهُ، قالَ أَبُو سُفيَانَ: وَاللَّهِ ما زِلتُ ذَليلاً مُسْتَيقِناً بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلبِي الإِسْلاَمَ وَأَنَا كَارِهٌ. [طرفه في: ٧].

٢٩٤٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيهِ». فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَينَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَينَيهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ في عَينَيهِ، فَبَرَأَ مَكانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». [الحديث ٢٩٤٢ ـ أطرافه في: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠].

٢٩٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْماً لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغارَ بَعْدَ ما يُصْبِحُ، فَنَزَلنَا خَيبَرَ لَيلاً. [طرفه في: ٣٧١].

٢٩٤٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا... [طرفه في: ٣٧١].

٢٩٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيبَرَ، فَجَاءَهَا لَيلاً، وَكانَ إِذَا جاءَ قَوْماً بِلَيلٍ لاَ يُغِيرُ عَلَيهِمْ

حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قالُوا: مُحمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

٢٩٤٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليمَانِ، أخبرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفسَهُ وَمالَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧١].

(باب دعاء النبيّ صلّى الله عليه الناس إلى الإسلام والنبوءة)

أي وإلى الاعتراف بالنبوة (شكرًا لما أبلاه الله) أي أنعم عليه بدفع جنود فارس عنه بعد أن ملكوا الشام وما والاها واضطروه حتى ألجؤوه إلى القسطنطينية وحاصروه فيها مدة طويلة، فنذر المشي حافيًا فبسطت له البسط ونثر عليها الرياحين حتى بلغ بيت المقدس. (هو ابن عمّي) لأنه من بني عبد مناف، لأنه الجدّ الرابع للنبيّ ﷺ ولأبي سفيان: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وأبو سفيان بن حرب بن أُميّة بن عبد شمس بن عبد مناف. «ويا أهل الكتاب» عطف على دعاية، أي أدعوك بدعاية الإسلام، وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٦٤] (لقد أمر) أي عظم «أمر ابن أبي كبشة» رجل من خزاعة حالف قريشًا في عبادة الأوثان، وعبد الشعرى وحده فنسبوه إليه لاشتراكهما في مخالفة قريش في معبوداتهم.

١٠٣ ـ باب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيسِ

٢٩٤٧ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَير: حدثنا اللَّيثُ عَنْ عُقَيلَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخبَرَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكانَ قائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلاَّ وَرَّى بِغَيرِهَا.

٢٩٤٨ ـ **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغزُوهَا إِلاَّ وَرَّى بِغَيرِهَا، حَتَّى كانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاستَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً وَمَفازاً، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٩٤٩ ـ وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ في سَفَرٍ، إِلاَّ يَوْمَ الخَمِيسِ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٩٥٠ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ. [طرفه في: ١٠٨٩].

(باب من أراد غزوة فورّى بغيرهما)

أي سترها وأظهر أنه يريد غيرها بما يوهم ذلك كسؤاله عن جهة وهو يريد أخرى، **(ومن أحبّ الخروج يوم الخميس)** أي السفر يوم الخميس كما في حديثي الباب، وكأنه يشير لحديث نبيط بن شريط عند الطبراني مرفوعًا: «بُورك لأُمّتي في بكورها يوم الخميس»، وهو حديث ضعيف.

١٠٤ ـ باب الخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً. [طرفه في: ٢٧٥٧].

(باب الخروج بعد الظهر)

أشار به إلى أن قوله ﷺ: «بُورك لأُمّتي في بكورها» لا يمنع جواز التصرّف في غير وقت البكور، وإنما خصّ البكور بالبركة لأنه وقت النشاط، وحديث «بُورك لأُمّتي في بكورها» خرّجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان، وورد عن نحو العشرين من الصحابة.

١٠٥ ـ باب الخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقالَ كُرَيبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

٢٩٥٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلاَ نُرَى إِلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالبَيتِ وَسَعى بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قالَتْ عائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَينَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: ما هذا؟ فَقَال: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قالَ يَحْيى: فَذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لِلقَاسِمِ بْنِ محَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفه في: ٢٩٤].

١٠٦ ـ باب الخُرُوجِ في رَمَضَانَ

٢٩٥٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أفطَرَ.

قالَ سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَسَاقَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ١٩٤٤].

(باب الخروج آخر الشهر)

أي ردًا على من كره ذلك من طريق الطير، وقد نقل ابن بطال أن أهل الجاهلية كانوا يتحرّون أوائل الشهر للأعمال، ويكرهون التصرّف في محاق القمر. قلت: وعليه قوله:

بنيت بها قبل المحاق بليلة فكان محاقًا كله آخر الدهر

(لخمس ليال بقين) هذا هو الفصيح من الاستعمال في التاريخ، وهو أن يؤرّخ في النصف الأول من الشهر بما خلا، وفي النصف الباقي بما بقي، واستشكل قول عائشة وابن عباس أنه ﷺ خرج لخمس بقين بأن ذا الحجّة كان أوّله الخميس للاتّفاق على أن الوقفة كانت بالجمعة، فيلزم أن يكون خرج يوم الجمعة، ولا يصح لقوله: صلّى الظهر بالمدينة أربعًا ثم خرج، وأُجيب بأن الخروج كان يوم السبت، وقال الصحابة: لخمس بقين باعتبار ظنّهم يومئذ وبنائهم على الأصل، وهو أن الشهر ثلاثون، فخرج تسعًا وعشرين، وبأن الذي كان بقي أربع لا خمس، وبعبارة استشكل قوله: لخمس بقين بأنه يقتضي أنهم خرجوا يوم الجمعة، ولا يصح لقوله: صلّى الظهر بالمدينة أربعًا، فمقتضاه لست إن كان الخروج يوم الخميس أو لأربع إن كان يوم السبت، والجواب أنه يوم السبت، وقال: لخمس بناء على أن الشهر يخرج كاملًا فخرج ناقصًا.

١٠٧ ـ باب التَّوْدِيعِ

٢٩٥٤ ـ وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْثٍ، وَقالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلاَنَاً وَفُلاَنَاً ـ لِرَجُلَينِ مِنْ قُرَيشٍ سَمَّاهُما ـ فَحَرِّقُوهُما بِالنَّارِ». قالَ: ثُمَّ أَتَينَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا

الخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَناً وَفُلاَناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [الحديث ٢٩٥٤ ـ طرفه في: ٣٠١٦].

(باب التوديع عند السفر)

أعمّ من أن يكون من المسافر للمقيم أو عكسه، وحديث الباب ظاهر للأول، ويؤخذ الثاني منه بالأولى، وهو الأكثر في الوقوع (فلانًا وفلانًا لرجلين) هما هبار بن الأسود ونافع بن عبد عمرو أو نافع بن قيس، وهو الذي نخس بزينب بنت النبيّ ﷺ بعيرها فسقطت وألقت ما في بطنها، (وأن النار لا يعذّب بها إلّا خالقها) خبر بمعنى النهي، وأما سمل العرنيين فكان قصاصًا أو قبل النهي.

١٠٨ ـ باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمامِ

٢٩٥٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِالمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ». [الحديث ٢٩٥٥ ـ طرفه في: ٧١٤٤].

(باب السمع والطاعة للإمام)

زاد في رواية الكشميهني: ما لم يأمر بمعصية، والإطلاق محمول عليه كما في نص الحديث.

١٠٩ ـ بابٌ يُقاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمامِ وَيُتَّقى بِهِ

٢٩٥٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنْ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [طرفه في: ٢٣٨].

٢٩٥٧ ـ وَبِهذا الإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذلِكَ أَجراً، وَإِنْ قالَ بِغَيرِهِ فَإِنَّ عَلَيهِ مِنْهُ». [الحديث ٢٩٥٧ ـ طرفه في: ٧١٣٧].

(باب يقاتل من وراء الإمام)

المراد بالمقاتلة من ورائه الدفع عنه سواء كان من خلفه حقيقة أو قدّامه، ووراء يطلق على المعنيين. (وإنما الإمام جُنّة) بضم الجيم أي سترة لأنه يمنع العدوّ من إيذاء

المسلمين ويكفّ أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام كل قائم بأُمور الناس، والله أعلم.

١١٠ ـ باب البَيعَةِ في الحَرْبِ أن لاَ يَفِرُّوا، وَقالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ

لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

٢٩٥٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: قالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: رَجَعْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعاً: عَلَى أَيِّ شَيءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى المَوْتِ؟ قالَ: لاَ، بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ يَحيى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا كانَ زَمَنَ الحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى المَوْتِ، فَقَالَ: لا أُبَايِعُ عَلَى هذا أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٩٥٩ ـ طرفه في: ٤١٦٧].

٢٩٦٠ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبراهِيمَ: حَدَّثَنا يَزيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ أَلاَ تُبَايِعُ؟» قالَ: قُلتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «وَأَيضاً». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيءٍ كُنتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قالَ: عَلَى المَوْتِ. [الحديث ٢٩٦٠ ـ أطرافه في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨].

٢٩٦١ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا عَلَى الجِهَادِ ما حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيشَ إِلاَّ عَيشُ الآخِرَهْ، فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ». [طرفه في: ٢٨٣٤].

٢٩٦٢، ٢٩٦٣ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيلٍ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلتُ: بَايِعْنَا عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِهَا». فَقُلتُ: عَلاَمَ تُبَايِعُنَا؟ قالَ: عَلَى الإِسْلاَمِ وَالجِهَادِ. [الحديث ٢٩٦٢ ـ أطرافه في: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧]. [الحديث ٢٩٦٣ ـ أطرافه في: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨].

(باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت)

كأنه أشار إلى أنه لا تنافي بين الروايتين لاستلزام كل من الأمرين الآخر، وكذا على الصبر، والمقصود من الآية ﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: الآية ١٨] والسكينة الطمأنينة في موقف الحرب، فدلّ على ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفرّوا، فأعانهم على ذلك فصبروا، قاله ابن المنير، وقال غيره: وقعت المبايعة في الآية مطلقة وأخبر سلمة أنها كانت على الموت، ففيه تفسير لها وعدم الفرار مؤدٍّ إلى الموت كما مرَّ آنفًا. (فما اجتمع منّا اثنان على الشجرة) أي فما توافق رجلان منهم على شجرة أنها هي بل خفيت عليهم (كانت رحمة من الله تعالى) أي كان إخفاؤها رحمة إذ لو بقيت لربما أدّى تعظيمها إلى افتتان الجهال بها وتعظيمها بما يفضي إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرّ كما نشهده فيما هو دونها أو معنى كانت رحمة كان موضعها محل رحمة رضى الله عنهم عندها، ونزول القرآن بذلك (زمن الحرّة) أي زمن وقعة الحرة التي كانت بين يزيد بن معاوية وأهل المدينة، والحرّة موضع بين المدينة والعقيق وكان سببها أنه لما قتل الحسن بن علي خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وأخرجوا عامله ومن معه من بني أُمية، فجهّز إليهم اليزيد جيشًا عظيمًا وأمّر عليه مسلم بن عقبة، فلما نزل عليهم قال: يا أهل المدينة أتسلمون أم تُحاربون؟ قالوا: بل نحارب، فوقع القتال بالحرَّة، وكانت الهزيمة على أهل المدينة وأُبيحت المدينة ثلاثًا، ثم أخذ عليهم البيعة ليزيد على أنهم عبيد له إن شاء أعتق وإن شاء قتل، وكانت الهزيمة بسبب أن بني حارثة أدخلوا عليهم القوم من جهتهم وصرخ النساء والصبيان وركب بعضهم بعضًا في الطرقات وبلغت القتلى من وجوه الناس سبعمائة من قريش والأنصار ووجوه الموالي ومن غيرهم من النساء والصبيان والعبيد والموالي عشرة آلاف، وقيل: إنه مات من القرّاء سبعمائة، وذلك سنة أربع وسبعين من الهجرة، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، ومن ثم أجمع العلماء على منع القيام على الإمام، وأنه لا يخلع بالجور. (أن ابن حنظلة) هو عبد الله بن أبي عامر حنظلة قُتِل يوم أُحد وهو جُنب، فرأى رسول الله ﷺ الملائكة تغسّله وأخبر بذلك. (قال: وأيضًا فبايعته) بايعه ﷺ مرّتين لقوة شجاعته أو لأنه كان يقاتل فارسًا وراجلًا.

١١١ ـ باب عَزْمِ الإمامِ عَلَى النَّاسِ فِيما يُطِيقُونَ

٢٩٦٤ ـ **حدّثنا** عُثمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ أَتانِي اليَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ ما دَرَيتُ ما أَرُدُّ عَلَيهِ، فَقالَ: أَرَأَيتَ رَجُلاً مُؤْدِياً نَشِيطاً، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرائِنا في المَغازِي، فَيَعْزِمُ عَلَينا في أَشْياءَ لاَ نُحْصِيها؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لَكَ، إِلاَّ أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسى أَنْ لاَ يَعْزِمَ

عَلَينَا في أَمْرٍ إِلاَّ مَرَّةً حَتَّى نَفعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيرٍ ما اتَّقى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ في نَفسِهِ شَيءٌ سَأَلَ رَجُلاً فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لاَ تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، ما أَذْكُرُ ما غَبَرَ مِنَ الدُّنْيا إِلاَّ كالثَّغْبِ، شُرِبَ صَفوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

(باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون)

المراد بالعزم الأمر الجازم الذي لا تردّد فيه، أي وجوب طاعة الإمام عليهم محلّه فيما يطيقون، فليس له أن يعزم عليهم إلّا فيه لا فيما لا طاقة لهم به. (مؤدّيًا) بهمزة ساكنة وتحتانية مخفّفة، أي كامل الأداة، أي أداة الحرب ولا يجوز حذف همزته لئلّا يصير من الودي، أي الهلاك. وقال الكرماني: مؤدّيًا قويًّا وكأنه تفسير باللازم (**تخرج مع أمرائنا**) فيه التفات ومقتضى الظاهر مع أمرائه، وفي نسخة: نخرج بالنون (**لا نحصيها**) أي لا نطيقها؛ كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: الآية ٢٠]، وقيل: لا ندري أهي طاعة أم معصية، والأول هو المطابق لما فهم البخاري، فترجم به، والثاني موافق لقول ابن مسعود إذا شكّ في نفسه شيء سأل رجلًا فشفاه، أي من الإقدام على أمرٍ لم يعلم حكم الله فيه، وقوله: شكّ في نفسه شيء هو من المقلوب، والأصل وإذا شكت نفسه في شيء أو ضمن شكّ معنى لصق. «حتى نفعله» غاية لقوله: لا يعزم أو للعزم الذي تعلّق به المستثنى، والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير، فأجاب بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقًا لتقوى الله تعالى، وأما توقفه أوّلًا بقوله: والله ما أدري ما أقول لك عن جوابه الخاص وعدوله إلى الجواب العام؛ فللإشكال الذي وقع عنده في ذلك وهو تعارض وجوب الطاعة بعدم وجوبها لمن استفتى على الإمام مدَّعيًا أنه أمره بما لا طاقة له به. «فشفاه منه» أي أزال عنه مرض تردّده بإجابته له بالحق، وأوشك أي قرب، ألّا تجدوه لفقد العلماء أو لفقد من يفتي بالحقّ ويشفي من الشبه والشكّ. (ما غبر) أي بقي ويطلق الغبور أيضًا على المضي، فهو مشترك. وقال ابن الجوزي: هو بالمضيّ هنا أشبه لقوله: ما أذكر. (كالثغب) بالمثلثة والتحريك، ويسكن الغدير أو هو الماء المستنقع في الموضع المطمئن، وفي الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الأمير والتوقّف فيما أشكل من الفتوى، وقول العالم لا أدري.

١١٢ ـ باب كانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، وَكانَ كاتِباً لَهُ، قالَ: كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَرَأْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّى مالَتِ الشَّمْسُ. [طرفه في: ٢٩٣٣].

٢٩٦٦ ـ ثُمَّ قامَ في النَّاسِ خَطِيباً قالَ: «أَيُّها النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيهِمْ». [طرفه في: ٢٨١٨].

(باب كان النبيّ ﷺ إذا لم يقاتل أوّل النهار)

أخر القتال حتى تزول الشمس؛ لأن الرياح تهبّ غالبًا بعد الزوال، فيحصل بها تبريد حرّ السلاح والحرب وزيادة في النشاط، ويأتي للمصنّف في الجزية من حديث النعمان: كان إذا لم يقاتل أوّل النهار انتظر حتى تهبّ الأرواح وتحضر الصلاة، وعند أحمد وأبي داود وغيرهما: حتى تزول الشمس وتهبّ الأرواح وينزل النصر، فظهر فائدة التأخير، وأن الدعاء وقت الصلاة مرجوّ الإجابة. (واعلموا أن الجنة. . . الخ) أي الجنة للمجاهدين أو الجهاد سبب الجنّة (اللّهمّ منزّل الكتاب) الخ، أشار بالأول إلى نعمة الدين بإنزال لكتاب، وبالثاني إلى نعمة الدنيا وإحياء النفوس بإجراء السحاب الذي هو سبب في نزول الغيث والرزق، وبالثالث إلى حفظ النعمتين، فكأنه يقول: اللّهمّ يا منعمًا بعظيم النعمتين الدنيوية والأُخروية القادر على حفظهما وإبقائهما أبقهما علينا بدفع النّقم عنا وهزم أعدائنا.

١١٣ ـ باب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإمامَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ [النور: ٦٢]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٩٦٧ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فَتَلاَحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَلاَ يَكادُ يَسِيرُ، فَقالَ لِي: «ما لِبَعِيرِكَ»؟ قالَ: قُلتُ: عَيِيَ، قالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعا لَهُ، فَمَا زَالَ بَينَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَها يَسِيرُ، فَقالَ لِي: «كَيفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قالَ: قُلتُ: بِخَيرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟». قالَ: فَاسْتَحْيَيتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيرُهُ، قالَ: فَقُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَبِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ، قالَ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى أَتَيتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ البَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلاَمَنِي، قالَ: وَقَدْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَل تَزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» فَقُلتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، فَقَالَ: «هَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوُفِّيَ وَالِدِي، أَوِ اسْتُشْهِدَ، وَلِي

أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلاَ تُؤَدِّبُهُنَّ وَلاَ تَقُومُ عَلَيهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً لِتَقُومَ عَلَيهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، غَدَوْتُ عَلَيهِ بِالبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

قالَ المُغِيرَةُ: هذا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لاَ نَرَى بِهِ بَأْساً. [طرفه في: ٤٤٣].

(باب استئذان الرجل من الرعيَّة الإمام)

أي في الرجوع والتخلّف عن الخروج ذكر فيه حديث جابر، والاستئذان فيه ظاهر، وزعم بعضهم أن وجوبه خاصّ بالنبيّ ﷺ، والظاهر أن من عيّنه الإمام كذلك لا يتخلّف ولا يرجع إلّا بإذنه.

١١٤ ـ باب مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ

فِيهِ جابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه)

بكسر العين، أي زوجه، وبضمّها فمن عرسه.

١١٥ ـ بابُ مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ بَعْدَ البِنَاءِ

فِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٦ ـ باب مُبَادَرَةِ الإِمامِ عِنْدَ الفَزَعِ

٢٩٦٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «ما رَأَينَا مِنْ شَيءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». [طرفه في: ٢٦٢٧].

١١٧ ـ باب السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ في الفَزَعِ

٢٩٦٩ ـ **حدّثنا** الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا حُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ محَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: فَزِعَ النَّاسُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلحَةَ بَطِيئاً، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ». فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذٰلِكَ اليَوْمِ. [طرفه في: ٢٦٢٧].

(باب من اختار الغزو بعد البناء)

أي الدخول بزوجته (فيه حديث أبي هريرة) الآتي في الخمس، قال: غزا نبيّ من الأنبياء، فقال: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولما بنى بها، الحديث، وترجم عليه في

النكاح من أحبّ البناء بغد الغزو وساق الحديث لبقاء الخاطر متعلّقًا ونظيره الاشتغال بالأكل قبل الصلاة.

١١٨ ـ باب الخُرُوجِ في الفَزَعِ وَحْدَه

(باب الخروج في الفزع وحده)

كأنه أراد أن يكتب حديث أنس المذكور من وجه آخر، فاخترم قبل.

١١٩ ـ باب الجَعَائِلِ وَالحُمْلاَنِ في السَّبِيلِ

وَقالَ مُجاهِدٌ: قُلتُ لابْنِ عُمَرَ: الغَزْوُ، قالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي، قُلتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قالَ: إِنَّ غِناكَ لَكَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مالِي في هذا الوَجْهِ. وَقالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاساً يَأْخُذُونَ مِنْ هذا المَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لاَ يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ ما أَخَذَ. وَقالَ طَاوُسٌ وَمَجاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيكَ شَيءٌ تَخْرُجُ بِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ ما شِئْتَ، وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

٢٩٧٠ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ مالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: آشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٩٠].

٢٩٧١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ، وَلاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٨٩].

٢٩٧٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ. قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ما تَخَلَّفتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلكِنْ لاَ أَجِدُ حَمُولَةً، وَلاَ أَجِدُ ما أَحْمِلُهُمْ عَلَيهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قاتَلتُ في سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ». [طرفه في: ٣٦].

(باب الجعائل والحملان في سبيل الله)

الجعائل جمع جعيلة وهي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه، والحملان بضم المهملة مصدر كالحمل حمل حملًا وحملانًا. قال ابن بطال: إن تطوّع الرجل بشيء من ماله وأعان غازيًا فلا نزاع فيه، وإنما اختلفوا إذا واجر نفسه أو فرسه في الغزو

فكره ذلك مالك، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى الخلاف فيما يأخذه الغازي هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوز إلى غيره؟ أو يملكه فيتصرّف فيه بما شاء؟ كما قال مجاهد وطاوس، وهذا إذا عمل ذلك العمل، وإلَّا لم يكن له وأخذ منه كما قاله عمر.

١٢٠ ـ باب الأَجِير

وَقالَ الحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلأَجِيرِ مِنَ المَغْنَمِ. وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيسٍ فَرَساً عَلَى النِّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الفَرَسِ أَرْبَعمائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِائَتَينِ، وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِئَتَينِ. [طرفه في: ١٨٤٨].

٢٩٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً، فَقَاتَلَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيكَ فَتَقْضَمَها كما يَقْضَمُ الفَحْلُ؟». [طرفه في: ١٨٤٨].

(باب الأجير)

للأجير في الغزو حالان إما أن يستأجر للخدمة، فقال الأوزاعي وأحمد وإسحٰق: لا يُسْهم له، وقال الأكثر: يُسهم له؛ لحديث سلمة: كنت أجيرًا لطلحة أسوس فرسه وأسهم له رسول الله ﷺ، رواه مسلم، وقال الثوري: لا يسهم له إلَّا أن يُقاتل، وهو المذهب. خليل: كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو، وأما أن يؤاجر للقتال، فقال المالكية والحنفية: لا يسهم له، وقال الأكثر: يسهم له، وقال أحمد: لو استأجر الإمام قومًا للغزو لم يكن سوى الأجرة. قال الشافعي: هذا فيمن لا يجب عليهم الجهاد كالعبيد. (وأخذ عطية فرسًا على النصف) وهذا فاسد عند مالك والجمهور لأنها إجارة بمجهول.

١٢١ ـ باب ما قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مالِكٍ القُرَظِيُّ: أَنَّ قَيسَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرَادَ الحَجَّ فَرَجَّلَ.

٢٩٧٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيبَرَ، وَكانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ،

فَلَمَّا كانَ مَسَاءُ اللَّيلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا في صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ـ أَوْ قالَ: لَيَأْخُذَنَّ ـ غَداً رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَما نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هذا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ.
[الحديث ٢٩٧٥ ـ طرفاه في: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩].

٢٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَاهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ.

(باب ما قيل في لواء النبيّ ﷺ)

روى أبو يعلى عن أنس يرفعه: «إن الله تعالى أكرم أُمّتي بالألوية»، واللّواء بالمد الراية، وتسمّى أيضًا العلم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تُحمل على رأسه وتقدم، ويأتي: أخذ الراية زيد فأُصيب الحديث، وقال ابن العربي: اللّواء غير الراية، واللواء ما يُعْقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح، وقيل: اللواء دون الراية، وقيل: اللّواء العلم الضخم والعلم علامة لمحل الأمير دور معه حيث دار، وعن ابن عباس: كانت رايته ﷺ سوداء، ولواءه أبيض. وروي: كانت رايته بيضاء، ورُوي: كان مكتوبًا على طرفه لا إلـه إلّا الله محمد رسول الله، وقيل: كانت له راية تسمى العقاب سوداء مربّعة فيحمل على التعدّد واختلاف الأوقات. (وكان صاحب لواء النبيّ صلّى الله عليه) أي الذي يختصّ بالخزرج من الأنصار، وكان ﷺ في مغازيه يدفع إلى رأس كل قبيلة لواءها تكون تحته. (هنا أمرك) أي بالحجون كما سيأتي. قال الطبري: في حديث عليّ أن الإمام يؤمر على الجيش من يوثق بقوّته وبصيرته ومعرفته، وقال المهلّب: في حديث الزبير أن الراية لا تركز إلّا بإذن الإمام لأنها علامة على مكانه فلا يتصرّف فيها إلّا بإذنه.

١٢٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿سَنُلْقِي في قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١].

قَالَهُ جابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٧٧ ـ حدثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ في يَدِي».

قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا. [الحديث ٢٩٧٧ ـ أطرافه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣]

٢٩٧٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، ثُمَّ دَعا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، فَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. [طرفه في: ٧].

(باب قول النبيّ صلّى الله عليه: «نُصرت بالرعب مسيرة شهر»)

قال ابن حجر: ظهر لي أن الحكمة في الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين البلاد والممالك الكبار التي حوله أكثر من شهر؛ كالشام والعراق واليمن ومصر، وليس المراد بالرعب خصوصيّته، بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدوّ. **(بعثت بجوامع الكلم)** يعني القرآن لما فيه من المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبويّة كثيرًا.

١٢٣ ـ باب حَمْلِ الزَّادِ في الغَزْوِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢٩٧٩ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي. وَحَدَّثَتْنِي أَيضاً فاطِمَةُ، عَنْ أَسْماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: صَنَعْتُ سُفرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَيتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى المَدِينَةِ، قالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفرَتِهِ وَلاَ لِسِقَائِهِ ما نَرْبُطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ ما أَجِدُ شَيئاً أَرْبِطُ بِهِ إِلاَّ نِطَاقِي، قالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَينِ فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدِ السِّقَاءَ وَبِالآخَرِ السُّفرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النِّطَاقَينِ. [الحديث ٢٩٧٩ ـ طرفاه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

٢٩٨٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ. [طرفه في: ١٧١٩].

٢٩٨١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ يَحْيى قالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيرُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ سُوَيدَ بْنَ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عامَ خَيبَرَ، حَتَّى إِذَا كانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهيَ مِنْ خَيبَرَ، وَهيَ أَدْنَى خَيبَرَ، فَصَلَّوُا العَصْرَ، فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّينَا. [طرفه في: ٢٠٩].

٢٩٨٢ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَفَّتْ أَزْوادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ في نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقالَ: ما بَقاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما بَقاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نادِ في النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوادِهِمْ». فَدَعا وَبَرَّكَ عَلَيهِ، ثُمَّ دَعاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

١٢٤ ـ باب حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقابِ

٢٩٨٣ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْنا وَنَحْنُ ثَلاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زادَنَا عَلَى رِقابِنا، فَفَنِيَ زادُنا، حَتَّى كانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ في كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَينَ كانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟! قالَ: لَقَدْ وَجَدْنا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا حَتَّى أَتَينَا البَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ، فَأَكَلنَا مِنْهُ ثَمانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً ما أَحْبَبْنَا. [طرفه في: ٢٤٨٣].

(باب حمل الزاد في الغزو)

أشار به إلى أن حمل الزاد في السبيل ليس منافيًا للتوكّل (إلا نطاقي) هو ما تشدّ به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها عند المهنة (فلذلك سمّيت ذات النطاقين) ولما عيّر ابن الزبير بذلك قال:

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

أي زائل، بل فيه غاية الشرف والمدح.

(فاحتثى الناس) بمثناة فمثلثة أي أخذوا حثية حثية حتى فرغوا، أي ملئوا أوعيتهم لقوله: ثم دعاهم بأوعيتهم، وفيه ظهور المعجزة الشاهدة بصدق الرسالة وحسن خلقه ﷺ وقوّة يقين لعمر.

١٢٥ ـ باب إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلفَ أَخِيهَا

٢٩٨٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الحَجِّ؟ فَقالَ لَهَا: «اذْهَبِي، وَلْيُرْدِفكِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ». فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جاءَتْ. [طرفه في: ٢٩٤].

٢٩٨٥ - حدّثني عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [طرفه في: ١٧٨٤].

باب إرداف المرأة خلف أخيها)

كان وجه دخوله في أبواب الجهاد ما تقدم من قوله ﷺ: «جهادكنّ الحجّ».

١٢٦ - باب الارْتِدَافِ في الغَزْوِ وَالحَجِّ

٢٩٨٦ - حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً: الحَجِّ وَالعُمْرَةِ. [طرفه في: ١٠٨٩].

(باب الارتداف في الحجّ والغزو)

أي جوازه فيهما، والحديث في الحجّ والغزو مُلحق به على أنه مذكور في حديث ابن عمر في الباب يليه، فلو أورده هنا لكان أولى، لأنه ترجم بقوله:

١٢٧ - باب الرِّدْفِ عَلَى الحِمَارِ

٢٩٨٧ - حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكافٍ عَلَيهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [الحديث ٢٩٨٧ - أطرافه في: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧].

٢٩٨٨ - حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: قالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفاً أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، وَمَعَهُ بِلالٌ، وَمَعَهُ عُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ في المَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفتَاحِ البَيتِ فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلالٌ وَعُثْمانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَاراً طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلالاً وَرَاءَ البَابِ قائِماً، فَسَأَلَهُ أَينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى المكانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ. [طرفه في: ٣٩٧].

(باب الرّدف على الحمار)

وفي الحديث: أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفًا أُسامة، فلم يوافق الترجمة إلّا في مطلق الإرادف، دون كونه على الحمار.

١٢٨ ـ باب مَنْ أَخَذَ بِالرِّكابِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩ ـ **حدّثني** إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلاَمى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْم تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَينَ الاثْنَينِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٢٧٠٧].

(باب من أخذ بالرّكاب ونحوه)

أي كإعانة الراكب وتعديل قماشه (كل يوم عليه) الضمير عائد على السلامي بمعنى المفصل، فلذا ذكره، وإلّا فالسلامي لفظ مؤنّث، والمعتبر في كل ما أُضيف إليه كل، قاله ابن مالك. (تعدل) في تأويل مصدر مبتدأ (صدقة) خبر وكذا ما بعده.

١٢٩ ـ باب السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ

وَكَذلِكَ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ العَدُوِّ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ القُرْآنَ.

٢٩٩٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ.

١٣٠ ـ باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الحَرْبِ

٢٩٩١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. فَلَجَأُوا إِلَى الحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيهِ وَقالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلنَا بِسَاحَةِ قَوْم فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». وَأَصَبْنَا حُمُراً فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنْ سُفيَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيهِ. [طرفه في: ٣٧١].

(باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدوّ)

كذا للمستملي، وسقط لفظ كراهية لغيره، ولا بدّ منه وفي مسند ابن راهويه: كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرءن إلى أرض العدو، وكأنه مرويٌّ بالمعنى ولفظه عند أحمد: نهى أن يُسافر بالمصحف إلى أرض العدوّ، والنهي يقتضي الكراهة، وهي إما

على التنزيه أو التحريم، وهو المذهب. خليل: وحرّم نبل سم وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم مخافة أن يسقط فتناله أيدي العدوّ، وقال أبو عمر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير، واختلفوا في الجيش الكثير المأمون، فمنع مالك وفصّل أبو حنيفة وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودًا وعدمًا.

١٣١ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ رَفعِ الصَّوْتِ في التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غائِباً، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ». [الحديث ٢٩٩٢ ـ أطرافه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦].

١٣٢ ـ بابُ التَّسْبِيحِ إذا هَبَطَ وَادِياً

٢٩٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلنَا سَبَّحْنَا. [الحديث ٢٩٩٣ ـ طرفه في: ٢٩٩٤].

(باب ما يكره من رفع الصوت بالتكبير)

أورد فيه حديث أبي موسى (أربعوا) على أنفسكم هو بفتح الموحدة، أي ارفقوا. قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامّة السلف من الصحابة والتابعين. قال ابن حجر: وتصرّف البخاري يقتضي أن ذلك خاصّ بالتكبير عند القتال، وأما رفع الصوت بذلك في غيره فقد تقدّم في كتاب الصلاة عن ابن عباس أن رفع الصوت بالذّكر كان على العهد النبوي إذا انصرفوا من المكتوبة.

١٣٣ ـ باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلاَ شَرَفاً

٢٩٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا. [طرفه في: ٢٩٩٣].

٢٩٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ ـ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قالَ: الغَزْوِ ـ يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ

فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قالَ صَالِحٌ: فَقُلتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُل عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ قالَ: لاَ. [طرفه في: ١٧٩٧].

(باب التكبير إذا علا شرفًا)

أي مكانًا عاليًا، والتصويب النزول، والفدفد الأرض الغليظة ذات الحصى، وقيل: المستوية، وقيل: المكان المرتفع الصّلب وتكبيره ﷺ عند الارتفاع أشعار بكبريائه عزّ وجلّ عندما تقع العين على عظيم من خلقه أنه أكبر من كلّ شيء يرى أو يقع في النفوس؛ كما قيل:

كل ما ترتقي إليه بوهم ... من جلال ورفعة وسناء
فالذي أبدع البرية أعلا ... منه سبحان مبدع الأشياء

وتسبيحه في بطون الأودية لينجيه الله منها كما نجّا يونس في بطن الحوت، أو لتنزيه الحقّ سبحانه عن صفات الانخفاض، قاله المهلّب وغيره.

١٣٤ ـ باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ ما كانَ يَعْمَلُ في الإِقامَةِ

٢٩٩٦ ـ **حدّثنا** مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا العَوَّامُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْماعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ في سَفَرٍ، فَكانَ يَزِيدُ يَصُومُ في السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسى مِرَاراً يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ ما كانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً».

(باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة)

أي إذا كان سفره في غير معصية **(يزيد بن أبي كبشة)** يزيد هو شامي واسم أبيه حيويل ـ بحاء مهملة فمثناة ـ ثقة ولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك وكان يصوم الدهر، ومات في خلافته، وليس له في البخاري غير هذا الموضع. **(إذا مرض العبد أو سافر)** في رواية هشيم: إذا كان العبد يعمل صالحًا فشغله عن ذلك مرض **(كتب له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا)** لفّ ونشر معكوس ورواه عبد الرزّاق بلفظ: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان مطلقًا حتى أطلقه، أو اكفته إليّ»، وعند أحمد: «إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله تعالى: اكتب له عمله الذي كان يعمل فإن شفاه طهّره، وإن قبضه غفر له»، وهذا في النوافل، وكذا الفرائض حيث يعجز عن أدائها كاملة، أو في الجماعة

مثلًا، وفيه أن المسافر والمريض إذا تكلّف العمل كان أفضل من عمله، وهو صحيح مقيم.

١٣٥ ـ باب السَّيرِ وَحْدَهُ

٢٩٩٧ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيرُ». قالَ سُفيَانُ: الحَوَارِيُّ النَّاصِرُ. [طرفه في: ٢٨٤٦].

٢٩٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح.

حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي الوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ، ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيلٍ وَحْدَهُ».

(باب السفر وحدّه)

أي باب سير السائر منفردًا عن الرّفقة هل يكره كما دلّ له الحديث الثاني أو لا، كما دلّ له الأول؟ (ما سار راكب بليل) فيه تنبيه على أن النهي عن السير منفردًا مقيّد بالليل، فلا ينهى عنه بالنهار أو النهي فيهما ويتأكّد بالليل، أو النهي عند الخوف مطلقًا وعدمه عند الأمن، أو النهي عند عدم المصلحة وعدمه عند المصلحة والحاجة كإرسال الجاسوس والطليعة، وبالجملة فالنهي للتنزيه لا للتحريم.

١٣٦ ـ باب السُّرْعَةِ في السَّيرِ

وقالَ أَبُو حُمَيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ».

٢٩٩٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: عَنْ هِشَام قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ كانَ يَحْيى يَقُولُ، وَأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَنِّي ـ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ قالَ: فَكانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ. [طرفه في: ١٦٦٦].

٣٠٠٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زَيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ـ عَنْ أَبِيهِ قالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ

صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيدٍ شِدَّةُ وَجعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيرَ، حَتَّى إِذَا كانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ يَجْمَعُ بينَهُمَا وقالَ: إِنِّي رأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ إذا جدَّ بِهِ السَّيرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ وَجَمَعَ بَينَهُمَا. [طرفه في: ١٠٩١].

٣٠٠١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّل إِلَى أَهْلِهِ». [طرفه في: ١٨٠٤].

(باب السرعة في السير)

أي في الرجوع إلى الوطن، كذا قال ابن حجر وغيره، وكأنه وقوف مع حديث أبي حميد وابن عمير، والظاهر العموم كما دلّ عليه حديث أُسامة بن زيد: (كان يحيىٰ يقول وأنا أسمع فسقط عني) أي لفظ وأنا سمع كأنه لم يذكره أولًا ثم استدركه، وجملة: كان. . . الخ، من كلام ابن المثنى معترضة بين عن عسير ومتعلقة وهو سبيل، وصفية هي زوجة ابن عمر. (نهمته) أي غيبته. قال المهلّب: تعجَّل ﷺ لى المدينة ليريح نفسه ويفرح أهله والسفر قطعة من العذاب، وتعجّل ابن عمر ليدرك من حياة زوجته ما يمكن أن تعهد إليه به دون غيره.

١٣٧ ـ باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ

٣٠٠٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ، وَلاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٨٩].

٣٠٠٣ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَابْتَاعَهُ أَوْ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ في هِبَتِهِ كالكَلبِ يَعُودُ في قَيئِهِ». [طرفه في: ١٤٩٠].

(باب إذا حمل على الفرس فرآها تباع)

أي هل له أن يبتاعها، والفرس يؤنّث كما هنا، ويذكر كما في الحديث (فابتاعه) أي باعه كما جاء: اشترى بمعنى باع، وفي التنزيل: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: الآية ٢٠]، ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٠٢]، ومعنى باعه عرضه للبيع، ويرشد له فظننت أني بائعه برخص.

١٣٨ ـ باب الجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَين

٣٠٠٤ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكانَ لاَ يُتَّهَمُ في حَدِيثِهِ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ في الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [الحديث ٣٠٠٤ ـ طرفه في: ٥٩٧٢].

(باب الجهاد بإذن الأبوين)

أي المسلمين (وكان لا يتّهم في حديثه) قاله لئلّا يظنّ أنه لكونه شاعرًا يتّهم (جاء رجل) هو جاهمة بن العباس بن مرداس، أو معاوية بن جاهمة؛ فعند النسائي وأحمد: أن جاهمة قال: يا رسول الله أردت الغزو وجئت لأستشيرك، فقال: «ألك من أمّ»؟ قال: نعم، قال: «الزمها» الحديث، وفيه الاستشارة وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة، وأن برّ الوالدين أفضل من الجهاد وأصرح منه. عند أبي داود: «ارجع فاستأذنهما، فإن أذِنا لك فجاهد، وإلّا فبرّهما»، وذلك لأن الجهاد فرض كفاية وبرّهما فرض عين، ولذا لو تعيّن الجهاد كان مقدّمًا على برّهما لعموم نفعه، وهو محمل حديث ابن حبان عن عبد الله بن عمرو: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال، فقال: «الصلاة»، ثم قال: مه، قال: «الجهاد»، قال: فإن لي والدين، قال: «فآمرك بوالديك خيرًا»، قال: فوالذي بعثك لأجاهدنّ ولأتركنّهما، قال: «فأنت أعلم»، فحمل على المتعين جمعًا بين الحديثين.

١٣٩ ـ باب ما قِيلَ في الجَرَسِ وَنَحْوِهِ في أَعْنَاقِ الإِبِلِ

٣٠٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ: وَالنَّاسُ في مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً: «لاَ تَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ ـ أَوْ قِلاَدَةٌ ـ إِلاَّ قُطِعَتْ».

(باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل)

قيّد بالإبل لورود الخبر فيها بخصوصها مع أنه الغالب وإلّا فغيرها من البغال نحوها كذلك، ونحو الجرس القلائد وشبهها. (أبا بشير) بفتح الموحدة وليس له في البخاري غير هذا الحديث، (أو قلادة) أو للشكّ أو للتنويع، وعند أبي داود: ولا قلادة، وهو من عطف العام على الخاص، وبه جزم المهلب، وحكمة النهي أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس، كما في حديث أبي داود والنسائي، أو خوف اختناق الدابّة عند شدّة

الركض، أو شبه الجرس بالناقوس. قال النووري: والجمهور على أن النهي للتنزيه، وقيل: للتحريم، وقيل: يمنع منه قبل الحاجة، ويجوز إذا وقعت الحاجة، وهذا كلّه في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن، فأمّا ما فيه ذكر الله فلا ينهى عنه، فإنه إنما يجعل للتبرّك به، وكذا فيما يجعل للزينة ما لم يبلغ الخيلاء.

١٤٠ ـ باب مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حاجَّةً، وَكانَ لَهُ عُذْرٌ، هَل يُؤْذَنُ لَهُ

٣٠٠٦ ـ حدّثنا قُتيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسافِرَنَّ امْرَأَةٌ إلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حاجَّةً، قالَ: «اذْهَبْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [طرفه في: ١٨٦٢].

(باب مَن اكتتب في جيش)

ذكر فيه حديث ابن عباس، وفيه مشروعيّة كتابة الجيش ونظر الإمام لرعيّته بالمصلحة، وأن الحجّ في حقّ مثل هذا أفضل من الغزو ولقيام غيره به بخلاف حجّ امرأته دون محرم.

١٤١ ـ باب الجَاسُوسِ

التَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١].

٣٠٠٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَينِ قالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيرَ وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانْطَلَقْنَا تَعادى بِنَا خَيلُنَا، حَتَّى انْتَهَينَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: ما مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَينَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حاطِبُ ما هذا؟» قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ تَعْجَل عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلصَقاً في قُرَيشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فاتَنِي

ذلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَما فَعَلتُ كُفراً وَلاَ ارْتِدَاداً، وَلاَ رِضاً بالكُفرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لقدْ صَدَقَكُمْ». فقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنَافِقِ، قالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَع عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قالَ سُفيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هذا. [الحديث ٣٠٠٧ ـ أطرافه في: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩].

(باب الجاسوس)

أي حكمه إذا كان من جهة الكفار، ومشروعيّته إذا كان من جهة المسلمين. (والتجسس البحث) أي التفتيش عن بواطن الأمور، ومناسبة الآية من حيث نزولها بسبب القصة المذكورة في الحديث. (ظعينة) الظعينة المرأة في الهودج، واسم هذه المرأة صارة، وقيل: كنود. (فإذا فيه من حاطب)... الخ، ولفظ الكتاب أما بعد يا معشر قريش، فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل، ووالله ما جاءكم وحده لنصره الله ولا يخذله وعده فانظروا لأنفسكم، والسلام. (دعني أضرب عنق هذا المنافق) أراد بالنفاق نفاق العمل، وبضرب العنق تأديبه ونكاله، فلا يشكل مع قوله ﷺ: «قد صدقكم»، لأنه مع صدقه قد أتى بما لا يجوز كما أفصحت عنه الآية. (وأي إسناد) إعجاب بجلالة رجاله وصراحة اتّصاله.

١٤٢ ـ باب الكِسْوَةِ لِلأُسَارَى

٣٠٠٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمَ بَدْرٍ، أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصاً، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيّ يَقْدُرُ عَلَيهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذي أَلبَسَهُ. قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكافِئَهُ. [طرفه في: ١٢٧٠].

١٤٣ ـ باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيهِ رَجُلٌ

٣٠٠٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ محَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يُفتَحُ عَلَى يَدَيهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لَيلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجوهُ، فَقَالَ: «أَينَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَينَيهِ، فَبَصَقَ في عَينَيهِ وَدَعا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أُقاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ،

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً، خَيرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [طرفه في: ٢٩٤٢].

(باب الكسوة للأسرى)

أي بما يواري عوراتهم؛ إذ لا يجوز النظر إليها.

١٤٤ ـ باب الأُسَارَى فِي السَّلاَسِلِ

٣٠١٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ في السَّلاَسِلِ». [الحديث ٣٠١٠ ـ طرفه في: ٤٥٥٧].

(باب الأسارى في السلاسل)

تقدَّم حديث أبي هريرة هذا في أوّل الجهاد، وأن العجب بمعنى الرّضا، أو هو مصروف للمخاطبين، أي تعجّبوا، ثم قال الحربي: معنى يدخلون الجنّة في السلاسل يقادون إلى الإسلام كرهًا فيكون سببًا في دخولهم الجنّة، وقيل: المراد المسلمون المأسورون في السلاسل يقتلون كذلك أو يموتون فيحشرون بها كدم الشهيد، وعبّر عن الحشر بدخول الجنّة لكونه عقبه، وقال ابن الجوزي: معناه أنهم أسروا وقيّدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام أسلموا فدخلوا الجنّة، فكان الإراه والسلاسل هو السبب الأوّل.

١٤٥ ـ باب فَضلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَينِ

٣٠١١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيّ أَبُو حَسَنٍ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَينِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَها، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، ومُؤْمِنُ أَهْلِ الكِتَابِ، الذي كان مُؤمناً، ثُمَّ آمَنَ بالنَّبِيِّ ﷺ فلَهُ أَجْرانِ، وَالعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

ثُمَّ قالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيتُكَهَا بغَيرِ شَيءٍ، وَقَدْ كانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ في أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى المَدِينَةِ. [طرفه في: ٩٧].

(باب فضل من أسلم من أهل الكتابين)

قال ابن المنير: يرد من البحث في مؤمن أهل الكتاب أنه لا بدّ أن يكون مؤمنًا بنبيّنا لأنه عندهم في التوراة والإنجيل، فكيف يتعدّد إيمانه حتى يتعدّد أجره؟ وأجاب بأن

إيمانه الأول هو المصووف بكذا نبيّ، والثاني: هو أن محمدًا هوَ الموصوف، فظهر التعدّد والتغاير.

١٤٦ ـ بابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ الوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

﴿بَيَاتاً﴾ [الأعراف: ٤]: لَيلاً. ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُ﴾ [النمل: ٤٩]: لَيلاً. ﴿يُبَيِّتُ﴾ [النساء: ٨١]: لَيلاً.

٣٠١٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ قالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ حِمى إلاَّ للَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ».

٣٠١٣ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنَا الصَّعْبُ في الذَّرَارِيِّ: كانَ عَمْرٌو يُحَدِّثُنَا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ، قالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَلَمْ يَقُل كما قالَ عَمْرٌو: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». [طرفه في: ٢٣٧٠].

(باب أهل الدار يبيتون)

أي يُغار عليهم ليلًا (بالأبواء) موضع بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاث وعشرون ميلًا، سمّي بذلك لتبوّؤ السيل به (أو بودان) قرية جامعة بينها وبين الأبواء ثمانية أميال، والسائل هو الراوي، (هم منهم) أي في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يكن الوصول إلى الآباء لا بوطىء الذرية لاختلاطهم بهم جاز قتلهم. اهـ. وفي المختصر: وفي الحصن بغير حرق وتغريق مع ذرية وأن تترسوا بذرية تركوا إلّا لخوف. (**ولم يقل كما قال عمرو**) يعني أن ابن عيينة كان مرة يحدّث بهذا الحديث عن الزهري ومرة عن عمرو عن الزهري، وروايته عن عمرو هو ابن دينار، قال فيها: هم من آبائهم، ولم يقل: هم منهم، كما قال عن الزهري.

١٤٧ ـ باب قَتْلِ الصِّبْيَانِ في الحَرْبِ

٣٠١٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [الحديث ٣٠١٤ ـ طرفه في: ٣٠١٥].

١٤٨ ـ باب قَتْلِ النِّسَاءِ في الحَرْبِ

٣٠١٥ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً في بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [طرفه في: ٣٠١٤].

(باب قتل الصبيان في الحرب)

أورد فيه حديث ابن عمر أن امرأة وُجِدت مقتولة فأنكر ﷺ قتل النساء والصبيان، وزاد ابن حبان في حديث الصعب: ثم نهى، وفي حنين أنه قال: «الحق خالدًا فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفًا»، وعند الطبراني: لما دخل ﷺ مكة أُتي بامرأة مقتولة، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، ولأبي داود في المراسيل عن عكرمة: أن النبيّ ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: «ألم أنه عن قتل النساء، مَن صاحبها»؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله أردفتها، فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها، فأمر بها أن تُوارى، فجمع غير واحد بين الحديثين بأنها لا تقتل إلَّا إن قاتلت أو قتلت أحدًا.

١٤٩ ـ باب لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

٣٠١٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاناً وَفلاناً فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُم أَنْ تُحْرِقُوا فُلاناً وَفُلاناً، وإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُما فَاقْتُلُوهُمَا». [طرفه في: ٢٩٥٤].

٣٠١٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْماً، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». وَلَقَتَلتُهُمْ، كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [الحديث ٣٠١٧ ـ طرفه في: ٦٩٢٢].

(باب لا يعذّب بعذاب الله)

هكذا ثبت الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده، ومحله ما إذا لم يتعيّن التحريق طريقًا إلى الغلبة على الكفار حال الحرب. (عن بكير) بن عبد الله الأشجّ **(إذا لقيتم فلانًا وفلانًا فحرّقوهما)** لما أسر المشركون يوم بدر كان فيهم أبو العاصي بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ فأطلقه رسول الله ﷺ وشرط عليه أن يبعث له ابنته زينب، ففعل، فخرجت في هودجها فتبعها هبار بن الأسود ورجل آخر معه، وهو نافع بن قيس

على الصحيح كما جزم به ابن هشام، وقيل: خالد بن قيس، فنخس هبار راحلة زينب فسقطت ومرضت من ذلك، فبعث رسول الله ﷺ سرية في طلبها، فأصاب هبارًا الإسلام ولم تصبه السرية فأسلم، وله حديث عند الطبراني وآخر عند ابن مندة، وعاش إلى خلافة معاوية. وأما رفيقه، فلم يوقف له على إسلام. (أن عليًا حرّق قومًا) قيل: حرّق قومًا كانوا يزعمون أن عليًا ربّهم، قيل: فلمّا أمر بتحريقهم قالوا: الآن تحقّقنا أنك إلٰه؛ إذ لا عذّب بالنار إلّا الربّ. (فبلغ ذلك ابن عباس) اختلف السلف في التحريق، فكرهه عمر وابن عباس مطلقًا بسبب كفر أو مقاتلة أو قصاص، وأجازه عليّ وخالد بن الوليد وغيرهما، وقال المهلّب: ليس هذا النهي على التحريم، بل على جهة التواضع، وقد حرّق أبو بكر الفجاءة بحضرة الصحابة، وحرّق خالد بن الوليد ناسًا من أهل الردّة، وأكثر العلماء يجيزون تحريق الحصون والمراكب. خليل: وبنار إن لم يمكن غيرها، ولم يكن فيهم مسلم، وقال في القصاص: وقتل بما قتل ولو نارًا.

١٥٠ ـ بابٌ ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ما كانَ لِنَبِيّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٦٧].

(باب ﴿فإما مَنًّا بعد وإما فداء﴾)

أي الإمام يخيّر في الأمرين، (فيه حديث ثمامة بن أثال) أُسِر فرُبط في سارية من سواري المسجد ومرّ عليه النبيّ ﷺ فقال: «ما عندك يا ثمامة»؟ قال: إن تَقتل تقتل ذا دم، وأن تُنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فاسأل منه ما شئت، فأقرّه ﷺ ولم ينكر عليه التقسم، ثم منّ عليه، والجمهور على أن الإمام ينظر في الأسرى بما هو للمسلمين أحظى، والمذهب في خمسة أمور. خليل: كالنظر في الأسرى بقتل أو منّ أو فداء أو جزاية أو استرقاق، وقال مجاهد ومَنْ وافقه: لا يجوز أخذ الفداء؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: الآية ٥]، وقال الضحاك: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا﴾ [محمد: الآية ٤]، وقال أبو عبيد: لا نسخ في شيء من هذه الآيات، وقد عمل ﷺ بجميعها فقتل بعض الكفار يوم بدر، وفدى بعضًا، ومَنَّ على بعض وقتل بني قريظة، ومَنَّ على بني المصطلق وقتل ابن خطل وغيره بمكة، ومَنّ على سائرهم وسبى هوازن ومنَّ عليهم، ومنَّ على ثمامة بن أُثال.

١٥١ ـ باب هَل لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الكَفَرَةِ

فِيه المِسْوَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة)

(فيه المسور عن النبيّ ﷺ) يشير إلى حديث أبي بصير المتقدم في كتاب الشورط، فإنه قتل أحد الرجلين وفرّ بنفسه، وهي من مسائل الخلاف أيضًا، وحاصله أنه إن لم يعطهم عهدًا جاز له أن يتخلّص بما أمكن، وأن يفعل بهم جميع ما قدر عليه من قتل أو أخذ مال، وإلّا فقال الجمهور: إن ائتمنوه يفي لهم بالعهد، حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم، وخالفه أشهب فقال: لو خرج ليفادي به فله أن يقتله، وقال أبو حنيفة: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوز أن لا يفي لهم به، وقال الشافعي: يجوز أن يهرب من أيديهم ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم، والمذهب الأول. خليل: وحرّم خيانة أسير ائتمن طائعًا، ولو على نفسه.

١٥٢ ـ باب إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ

٣٠١٨ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ، ثَمانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رِسْلاً، قالَ: «ما أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلحَقُوا بِالذَّوْدِ». فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ، حَتَّى ماتُوا. قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوا في الأَرْضِ فَسَاداً. [طرفه في: ٢٣٣].

(باب إذا حرق المُشرِك المسلم هل يحرق)

أي جزاءً بفعله، وحقّ هذه الترجمة أن تكون قبل بابين **(أبغنا رسلًا)** أي أعِنّا على طلبه **(فما ترجّل النهار)** أي ارتفع **(وسرقوا)** فيه تجوز؛ إذ لم يكن ذلك سرقة بل حرابة لا يقال كل شيء يحضره صاحبه فهو سرقة حقيقة؛ لأنّا نقول: لما قتلوا الراعي سمّي حرابة.

١٥٣ ـ بـــابٌ

٣٠١٩ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحى اللَّهُ إِلَيهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ اللهَ!». [الحديث ٣٠١٩ ـ طرفه في: ٣٣١٩].

(بـــاب)

هو بمنزلة الفصل، والمناسبة أنه إذا قلنا: يجوز التحريق فلا يتجاوز به إلى من لم يستوجبه. (نبيًا) هو عزيز أو موسى، (إن قرصتك نملة) فيه استفهام مقدّر أو ملفوظ به، واستشكل بأنه كيف جاز إحراق النمل قصاصًا، وليس مكلّفًا ولا الإحراق مماثل للقرص، وكيف أحرق غير القارصة ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤]. وأُجيب بأن الإحراق لعلّه كان جائزًا في شريعته، وبأن المؤذي طبعًا يقتل شرعًا كالقمل والبرغوث والعقرب والحيّة، وإنما عُوتب لأنه قد يعاتب على خلاف الأولى، وحسنات الأبرار سيئات المقرّبين.

١٥٤ ـ باب حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

٣٠٢٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنِي قَيسُ بْنُ أَبِي حازِمٍ قالَ: قالَ لِي جَرِيرٌ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟». وَكانَ بَيتاً في خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمانِيَةَ، قالَ فَانْطَلَقْتُ في خَمْسِينَ وَمِائَةِ فارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكانُوا أَصْحَابَ خَيلٍ، قالَ: وَكُنْتُ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فضَرَبَ في صَدْرِي حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ في صَدْرِي وَقالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلهُ هَادِياً مَهْدِيّاً». فَانْطَلَقَ إِلَيهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، ما جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ، أَوْ أَجْرَبُ. قالَ: فَبَارَكَ في خَيلِ أَحْمَسَ وَرِجالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [الحديث ٣٠٢٠ ـ أطرافه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣].

٣٠٢١ ـ **حدّثنا** محَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ. [طرفه في: ٢٣٢٦].

(باب حرق الدُّور والنخيل)

أي التي لأهل الحرب (كأنها جمل أجوف) أي خالي الجوف (أو أجرب) أي كالجمل المطلي بالقطران من أجل تحريقها، أو هو كناية عن ذهاب بهجتها وزينتها.

١٥٥ ـ باب قَتْلِ النَّائِمِ المُشْرِكِ

٣٠٢٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قالَ:

فَدَخَلتُ في مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ، قالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَاراً لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الحِمَارَ فَدَخلُوا وَدَخلتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ لَيلاً، فَوَضَعُوا المَفَاتِيحَ في كَوَّةٍ حَيثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ المفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الحِصْنِ، ثُمَّ دَخلتُ عَلَيهِ فَقُلتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: ما لَكَ، لأُمِّكَ الوَيلُ؟ قُلتُ: ما شَأْنُكَ؟ قالَ: لاَ أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي، قالَ: فَوَضَعْتُ سَيفِي في بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلتُ عَلَيهِ حَتَّى قَرَعَ العَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ، فَأَتَيتُ سُلَّماً لَهُمْ لأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ، فَوُثِئَتْ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحابِي فَقُلتُ: ما أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الحِجَازِ، قالَ: فَقُمْتُ وَما بِي قَلَبَةٌ، حَتَّى أَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ. [الحديث ٣٠٢٢ ـ أطرافه في: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠].

٣٠٢٣ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيتَهُ لَيلاً، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. [طرفه في: ٣٠٢٢].

(باب قتل النائم المشرك)

أي جواز قتله، وفي نسخة: بإسقاط النائم ومناداته لا تنافي ذلك؛ لأنه بعد أن أجابه كان في حكم النائم، وإنما ناداه ليتحقق أنه هو لئلّا يقتل غيره ممن لا غرض له في قتله، وفيه جواز التجسّس على المشركين واحتيال ذوي الإذاية منهم، وكان أبو رافع يعادي رسول الله ﷺ ويُغري عليه، وفيه جواز القتل بغير دعوة إذا كانت الدعوة قد بلغت. (كوّة) بضم الكاف وفتحها: ثقب في حائط (دهش) بكسر الهاء متحيّر (**فوثبت رجلي**) بضم الواو وكسر المثلثة، أي أصاب عظمها شيء لا يبلغ الكسر.

١٥٦ ـ باب لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ

٣٠٢٤ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ كُنْتُ كاتِباً لَهُ، قالَ: كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَيَّامِهِ التي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى مالَتِ الشَّمْسُ. [طرفه في: ٢٨١٨].

٣٠٢٥ ـ ثُمَّ قامَ في النَّاس فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُم وَانْصُرْنَا عَلَيهِمْ».

وَقالَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَني سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كاتِباً لِعُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ». [طرفه في: ٢٩٣٣].

٣٠٢٦ ـ **وَقالَ** أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

(باب لا تَمَنَّوا لقاء العدوّ)

زاد في الحديث: «واسألوا الله العافية، وإذا لقيتموهم فاصبروا». قال ابن بطال: وحكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقال الصدّيق رضي الله عنه: لأن أعافى فأشكر أحبّ إليَّ من أن أُبتلى فأصبر، وقال غيره: إنما نهى عن ذلك لما فيه من الإعجاب والوثوق بالنفس والاتّكال على القوة، ورُوِي: «لا تمنّوا لقاء العدوّ فإنكم لا تدرون عسى أن تُبتلوا بهم»، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: لا تدع إلى المبارزة، فإن دُعِيت فأجب تُنصر، لأن الداعي باغي. قلت: ومثله «لا تسأل الإمارة فإنك إن سألتها وُكِلْت إليها» الحديث.

١٥٧ ـ بابٌ الحَرْبُ خَدْعَةٌ

٣٠٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لاَ يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لاَ يَكُونُ قَيصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ اللَّهِ». [الحديث ٣٠٢٧ ـ أطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

٣٠٢٨ ـ وَسَمَّى الحَرْبَ خَدْعَةً. [الحديث ٣٠٢٨ ـ طرفه في: ٣٠٢٩].

٣٠٢٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضي اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الحَرْبَ خُدْعَةً. [طرفه في: ٣٠٢٨].

٣٠٣٠ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ».

(باب الحرب خدعة)

بسكون الدال مع فتح الخاء وضمّها وكهمزة وكتبة جمع خادع، أي أهلها. والخامسة خدعة كنقمة والأول أفصحها ويعطى الأمر باستعمال الحيلة ما أمكن ولو مرّة. قال الخطابي: معناه أنها مرة واحدة، أي إذا خدع مرة لم تقل له عثرة، ثم إن كانت من المسلمين فكأنه حضّهم عليها ولو مرة، وإن كانت من الكفار فكأنه حذّرهم من مكرهم ولو مرة، فلا ينبغي التهاون بهم، وأصل الخدع إضمار أمر وإظهار خلافه، وهو المكر والحيلة. قال النووي: واتّفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن إلَّا أن يكون فيه نقص عهد أو أمان، فلا يجوز.

١٥٨ ـ باب الكَذِبِ في الحَرْبِ

٣٠٣١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» قالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هذا ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قالَ: وَأَيضاً وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قالَ: فَإِنَّا اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَن نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى ما يَصِيرُ أَمْرُهُ، قالَ: فَلَمْ يَزَل يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. [طرفه في: ٢٥١٠].

(باب الكذب في الحرب)

قال ابن المنير: الترجمة غير مطابقة لأن الذي وقع في قتل كعب إنما هو تورية وتعرض، لأن قوله: عنانا أي كلفنا بالأوامر والنواهي، وقولهم: سألنا الصدقة أي الواجبة علينا وهكذا، ولم يظهر في جميع ما قالوه شيء من الكذب لكن الحجّة في قوله: فأذن لي أن أقول، قال: فعلت. وروى الترمذي من حديث أسماء مرفوعًا: «لا يحلّ الكذب إلَّا في ثلاث: يحدّث الرجل امرأته ليُرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس». قال النووي: والظاهر إباحة الكذب في الأُمور الثلاثة، لكن التعريض أولى.

١٥٩ ـ باب الفَتْكِ بِأَهْلِ الحَرْبِ

٣٠٣٢ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ، قالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». [طرفاه في: ٢٤٣، ٢٥١٠].

(باب الفتك بأهل الحرب)

أي جواز قتل الحربي سرًّا، وبين هذه الترجمة والتي قبلها عموم وخصوص من وجه.

١٦٠ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الاحْتِيَالِ وَالحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشى مَعَرَّتَهُ

٣٠٣٣ ـ **قالَ اللَّيثُ**: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحُدِّثَ بِهِ في نَخْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ في قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا صَافِ هذا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [طرفه في: ١٣٥٥].

(مع من تخشى معرّته) أي شرّه وفساده.

١٦١ ـ باب الرَّجَزِ في الحَرْبِ وَرَفعِ الصَّوْتِ في حَفرِ الخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ.

٣٠٣٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكانَ رَجُلاً كَثِيرَ الشَّعَرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ ما اهْتَدَينَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّينَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَينَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِن لَاقَينَا
إِنَّ الأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَينَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَينَا»

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [طرفه في: ٢٨٣٦].

(باب الرجز)

هو من بحور الشعر على الصحيح، وجرت عادة العرب ساتعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويبعث على الإقدام، وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره. (فيه حديث سهل) بن سعد ويأتي في غزوة الخندق، وفيهم: «اللّهمّ لا عيش إلّا عيش الآخرة»، وحديث أنس تقدم في باب حفر الخندق، وحديث يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع يأتي في غزوة خيبر.

١٦٢ ـ باب مَنْ لاَ يَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ

٣٠٣٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ في وَجْهِي. [الحديث ٣٠٣٥ ـ طرفاه في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠].

٣٠٣٦ ـ وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَضَرَبَ بِيَدِه في صَدْرِي وَقالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلهُ هَادِياً مَهْدِيّاً». [طرفه في: ٣٠٢٠].

١٦٣ ـ باب دَوَاءِ الجرْحِ بِإِحْرَاقِ الحَصِيرِ، وَغَسْلِ المَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ المَاءِ في التُّرْسِ

٣٠٣٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ قالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَيِّ شَيءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقالَ: ما بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالمَاءِ في تُرْسِهِ، وَكانَتْ ـ يَعْنِي فَاطِمَةَ ـ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(باب مَن لا يثبت على الخيل)

أي فينبغي لأهل الفضل أن يدعوا له بالثّبات.

١٦٤ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالاخْتِلاَفِ في الحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمامَهُ

وَقالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفشَلوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. قالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ: الحَرْبُ.

٣٠٣٨ ـ حدّثنا يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً وَأَبَا مُوسى إِلَى اليَمَنِ، قالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعا وَلاَ تَخْتَلِفَا». [طرفاه في: ٢٢٦١، ٢٢٦٤].

٣٠٣٩ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَكانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً ـ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيرٍ فَقالَ: «إِنْ رَأَيتُمُونا تَخْطَفُنَا الطَّيرُ فَلاَ تَبْرَحُوا مَكانَكُمْ هذا، حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيكُمْ، وَإِنْ رَأَيتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلاَ تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيكُمْ». فَهَزَمُوهُمْ، قالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلاَخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيرٍ: الغَنِيمَةَ أَي قَوْمِ الغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا

تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيرٍ: أَنَسِيتُمْ ما قالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ في أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غيرُ اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً، فَأَصابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً: سَبْعِينَ أَسِيراً وَسَبْعِينَ قَتِيلاً. فقَالَ أَبُو سُفيَانَ: أَفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلاَءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ ما يَسُوؤُكَ، قالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، والحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ في القَوْمِ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلُ، أُعْلُ هُبَل، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ تُجِيبُوا لَهُ؟» قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما نَقُولُ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وأَجَلُّ». قالَ: إِنَّ لَنَا العُزَّى وَلاَ عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ تُجِيبُوا لَهُ؟» قالَ: قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما نَقُولُ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلاَنَا وَلاَ مَوْلَى لَكُمْ». [الحديث ٣٠٣٩ ـ أطرافه في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١].

(باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب) أي في المقاتلة وأحوالها (وعقوبة من عصى إمامه) أي بالهزيمة وحرمان الغنيمة (فتفشلوا) أي تجبنوا عن عدوّكم ويذهب ريحكم، أي قوّتكم ودولتكم (تخطفنا) بفتح الطاء مخفّفة ومشدّدة مع فتح الخاء (وأوطأناهم) أي مشين عليهم وهم قتلى على الأرض (يشددن) أي يسرعن هروبًا، وفي نسخة: يسندن أي في الجبل (رافعات ثيابهنّ) ليعينهنّ ذلك على الفرار، وخرجت قريش بنسائها ليثبتوا (صرفت وجوههم) أي حُوِّلت إلى الموضع الذي جاؤوا منه عقوبة لهم لعصيانهم قول النبيّ ﷺ: «لا تبرحوا». (فقال أبو سفيان) صخر بن حرب، وكان يومئذ رئيس القوم وأمير عسكرهم (فنهاهم ﷺ أن يجيبوه) صونًا عن الخوض فيما لا فائدة فيه فما ملك عمر، فقال: كذبت. . . الخ، أراد بذلك إظهار الحقّ وردَّ الباطل ولم يرد العصبان، (لم آمر بها) لأنها فعلة قبيحة لا تجلب لصاحبها، ولم تسؤني أي أكرهها وإن وقعت من غيري، أي لما كان بينهم من العداوة. «اعلُ هبل» اسم صنم كان بالكعبة، أي علا حزبك يا هبل.

١٦٥ ـ باب إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيلِ

٣٠٤٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيلَةً، سَمِعُوا صَوْتاً، قالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلحَةَ عُرْيٍ، وَهُوَ

مُتَقَلِّدٌ سَيفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحراً». يَعْنِي الفَرَسَ. [طرفه في: ٢٦٢٧].

(باب إذا فزعوا بالليل)

أي فينبغي لأمير الجيش أن يكشف الخبر بنفسه، أو بمن يعينه لذلك ممن يليق به.

١٦٦ ـ باب مَنْ رَأَى العَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قالَ: خَرَجْتُ مِنَ المَدِينَةِ ذَاهِباً نَحوَ الغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الغَابَةِ لَقِيَنِي غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلتُ: وَيحَكَ ما بِكَ؟ قالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، قُلتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخاتٍ أَسْمَعْتُ ما بَينَ لَابَتَيهَا: يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ القَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ في إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ القَوْمَ يُقْرَوْنَ في قَوْمِهِمْ».

[الحديث ٣٠٤١ ـ طرفه في: ٤١٩٤].

(باب من رأى العدوّ فنادى بصوته: يا صباحاه)

أي أغيثوا وقت الصباح؛ لأن الأعداء كانوا يُغيرون، فكأنه يقول: تأهبوا لما يدهمكم صباحًا، وقال تعالى: ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝٣﴾ [العاديَات: الآية ٣]، وألف صباحاه للاستغاثة، والهاء للسكت، وقيل: للندبة. «لقاح» جمع لقحة أو لقوح وهي الحلوب ذات الدرّ، «ابن الأكوع» لقب واسمه سنان بن عبد الله، «يوم الرضع» أي يوم هلاك اللّئام جمع راضع من قولهم: لئيم راضع، وهو الذي رضع اللّؤم في ثدي أمه، وقيل: هم الذين يرضعون بأنفسهم من الشاة من غير حلب بخلًا لئلًا يسمع صوت الحلاب. وقيل: معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته «فأسجح» بقطع الهمزة أي فارفق وسامح ولا تأخذ بالشدّة. «يقرون في منازلهم» أي وصلوا إلى قولهم غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم، فلا فائدة في البعث في أثرهم، ورُوِي: يقرّون بفتح التحتية أي أنهم يضيفون في قومهم الأضياف، فارفق بهم راعى النبيّ ﷺ ذلك لهم ورجى به إيمانهم.

١٦٧ ـ باب مَنْ قالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلاَنٍ

وَقالَ سَلَمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ.

٣٠٤٢ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قالَ: سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَينٍ؟ قالَ البَرَاءُ، وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ، كانَ أَبُو سُفيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذاً بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ المُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». قالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. [طرفه في: ٢٨٦٤].

(باب مَن قال: خذها وأنا ابن فلان)

هي كلمة تقال عند التمدّح والافتخار. قال ابن المنير: والمراد أنها خارجة عن الافتخار المنهيّ عنه لاقتضاء الحال كما جاز الاختيال في الحرب دون غيرها.

١٦٨ ـ باب إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ، هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ـ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ـ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ قَرِيباً مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». فَجاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ». [الحديث ٣٠٤٣ ـ أطرافه في: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢].

(باب إذا نزل العدوّ على حكم رجل)

أي فأجازه الإمام.

١٦٩ ـ باب قَتْلِ الأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ

٣٠٤٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [طرفه في: ١٨٤٦].

(باب قتل الأسير وقتل الصبر)

وهو أن يمسك الحيوان، ثم يرمى حتى يموت، وفي نسخة: باب قتل الأسير صبرًا، وهي أخصّ وأحسن لإيهام الأُولى جواز قتل الأسير وجواز قتل الصبر، وليس

كذلك إلّا أن يقدر باب جواز قتل الأسير ومنع قتل الصبر. «ابن خطل» اسمه عبد الله أو عبد العزّى، وقتل هناك لأنه ارتدّ بعد إسلامه وقتل مسلمًا كان يخدمه، وكان يهجو النبيّ ﷺ، وفيه تخصيص لخبر «من دخل المسجد فهو آمن».

١٧٠ ـ باب هَل يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ

٣٠٤٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفيانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكانَ مِنْ أَصْحابِ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيناً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ عاصِمَ بْنَ ثابِتٍ الأَنْصارِيَّ جَدَّ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذا كانُوا بِالهَدْأَةِ، وَهُوَ بَينَ عُسْفانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيلٍ، يُقالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيباً مِنْ مِائَتَي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رامٍ، فَاقْتَصُّوا آثارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْراً تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَقالُوا: هذا تَمْرُ يَثْرِبَ. فَاقْتَصُّوا آثارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عاصِمٌ وَأَصْحابُهُ لَجَأُوا إِلى فَدْفَدٍ وَأَحاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقالُوا لَهُمْ: انْزِلوا وَأَعْطونا بِأَيدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثاقُ، وَلاَ نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَداً. قالَ عاصِمُ بْنُ ثابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لاَ أَنْزِلُ اليَوْمَ في ذِمَّةِ كافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عاصِماً في سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيهِمْ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ بِالعَهْدِ وَالمِيثاقِ، مِنْهُمْ خُبَيبٌ الأَنْصارِيُّ وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هذا أَوَّلُ الغَدْرِ، وَاللَّهِ لاَ أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لي في هَؤُلاَءِ لأُسْوَةً، يُرِيدُ القَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى باعُوهُما بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتاعَ خُبَيباً بَنُو الحارِثِ بْنِ عامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنافٍ، وَكانَ خُبَيبٌ هُوَ قَتَلَ الحارِثَ بْنَ عامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً، فَأَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عِياضٍ: أَنَّ بِنْتَ الحارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعارَ مِنْها مُوسى يَسْتَحِدُّ بِها فَأَعارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْناً لِي وَأَنَا غافِلَةٌ حِينَ أَتاهُ، قالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَها خُبَيبٌ في وَجْهِي، فَقالَ: تَخْشَينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ ما كُنْتُ لأَفْعَلَ ذٰلِكَ. وَاللَّهِ ما رَأَيتُ أَسِيراً قَطُّ خَيراً مِنْ خُبَيبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ في يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ في الحَدِيدِ، وَما بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيباً، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ في الحِلِّ، قالَ لَهُمْ خُبَيبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَينِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ قالَ: لَوْلاَ أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ ما بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُها، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً:

مـا أُبالِي حِيـنَ أُقْتَـلُ مُسْلِمـاً ... عَـلَى أَيِّ شِقٍّ كـانَ لِلَّهِ مَصْرَعِـي
وَذٰلِكَ فـي ذاتِ الإِلٰـهِ وَإِنْ يَشَـأْ ... يُبـارِكْ عَـلَى أَوْصالِ شِلوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ، فَكانَ خُبَيبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَينِ لِكُلِّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً، فَاسْتَجابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَما أُصِيبُوا. وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيشٍ إِلَى عاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيئاً. [الحديث ٣٠٤٥ ـ أطرافه في: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢].

(باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر)

أي هل يسلم نفسه للأسر وينقاد له، أو لا؟ وفي الحديث ما يفيد جواز الأمرين. (عاصم بن ثابت) بن الأقلح بسكون القاف آخره حاء مهملة (جدّ عاصم بن عمر) بن الخطاب لأُمّه؛ لأن أُمّ عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت، وكان اسمها عاصية فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة، وقال مصعب بن الزبير: إنما هو حال عاصم لا جدّه، لأن عاصم بن عمر أمّه جميلة بنت ثابت أخت عاصم بن ثابت لابنته. قال الكرماني: وعليه الأكثر. (فدفد) ربية مشرفة (وابن دثنة) بكسر المثلثة وسكونها وفتح النون مخفّفة وقد تشدّ، زيد بن معاوية بن عبيد الأنصاري (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق (بعد وقيعة بدر) متعلق بقوله: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط؛ لأن الجميع وقع بعد بدر، لا أن البيع وحده وقع بعد بدر، قاله القسطلاني عن الكرماني. قلت: لا يتوهم ما ذكر من تأخّر البيع وحده. (فابتاع خبيبًا بنو الحارث) هم عقبة وأبو سروعة وأخوهما لأُمّهما حجير ابن أبي إهاب، وبنت الحارث أختهم اسمها زينب.

(اللّهمّ أحصهم عددًا) زاد في رواية: «واقتلهم بددًا ولا تُبْقِ منهم أحدًا»، قال: فما مرّ الحول حتى ماتوا كلّهم مفرّقين. (ما أُبالي حين أقتل مسلمًا) البيتان من الطويل ودخلهما الحزم وأنشدهما أهل السِّيَر، ولست أبالي (في ذات الإلـٰه) أي في الله، يعني في رضاه وطلب ثوابه «شلو» عضو «ممزّع» مقطع «فقتله ابن الحارث» عقبة، وقيل: أبو سروعة ـ بكسر السين وفتحها ـ وكل منهما أسلم وكان قتله بالتنعيم «سنّ الركعتين» سمي فعل خبيب سنة لأنه فعله في حياة النبيّ ﷺ وأقرّه «وكان قتل رجلًا من عظمائهم» هو عقبة بن أبي معيط «مثل الظلّة» السحابة القريبة من الرأس «من الدبر» بفتح فسكون ذكر النحل والزنا بئر رُوي أنهم قالوا: الدبر إنما يكون نهارًا فجاؤوه ليلًا فلم يجدوه، وكان حلف لا يمسّ مشركًا ولا يمسّه مشرك فبرّ الله قسمه ولم يحمه من القتل لينال الشهادة وأجرها بخلاف القطع بعد الموت، فإن فيه هتكًا لحرمته، وقد جاء أن خبيبًا أنزل بعد أربعين يومًا رطبًا لم يتغيّر ودمه على جرحه يبضّ كالمسك.

١٧١ ـ باب فَكاكِ الأَسِيرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٤٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا العَانِيَ - يَعْنِي: الأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ». [الحديث ٣٠٤٦ ـ أطرافه في: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

٣٠٤٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عامِراً حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَل عِنْدَكُمْ شَيءٌ مِنَ الوَحْي إِلاَّ ما في كِتَابِ اللَّهِ؟ قالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، ما أَعْلَمُهُ إِلاَّ فَهْماً يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً في القُرْآنِ، وَما في هذهِ الصَّحِيفَةِ. قُلتُ: وَما في الصَّحِيفَةِ؟ قالَ: العَقْلُ، وَفَكاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ. [طرفه في: ١١١].

(باب فكاك الأسير)

أي تخليصه من يد العدوّ بمال أو غيره، وهو بفتح الفاء وكسرها. «أي الأسير» هذا التفسير من قبل جرير أو قتيبة، وإلّا فقد أخرجه في الطب من طريق أبي عوانة عن منصور، فلم يذكره، وأخرجه في الأطعمة من طريق الثوري، وقال في آخره: قال سفيان: العاني الأسير. قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية عند الجمهور، وقال إسحٰق: من بيت المال، وبه قال مالك ابن عرفة وفيه طرق. خليل: وفدى بالفيء، ثم بمال المسلمين، ثم بماله.

١٧٢ ـ باب فِدَاءِ المُشْرِكِينَ

٣٠٤٨ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجالاً مِنَ الأَنْصارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ فَلنَتْرُكْ لاِبْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقالَ: «لاَ تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَماً». [طرفه في: ٢٥٣٧].

٣٠٤٩ ـ **وَقالَ** إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمالٍ مِنَ البَحْرَينِ، فَجَاءَهُ العَبَّاسُ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيتُ نَفْسِي وَفَادَيتُ عَقِيلاً فَقَالَ: «خُذْ». فَأَعْطَاهُ في ثَوْبِهِ. [طرفه في: ٤٢١].

٣٠٥٠ ـ **حدّثني** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكانَ جاءَ في أُسَارَى بَدْرٍ، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِالطُّورِ. [طرفه في: ٧٦٥].

(باب فداء المشركين)

أي بما يؤخذ منهم، وأن ذلك جائز. (بمال البحرين) بلد بالبصرة، وكان من الخراج أو من الجزية لا من الزكاة خلافًا لابن بطال، ولذا أعطى منه العباس. (وفاديت عقيلًا) أي ابن أبي طالب، ويقال: إنه كان أُسر معهما أيضًا الحارث بن عبد المطّلب.

١٧٣ - باب الحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ بِغَيرِ أَمانٍ

٣٠٥١ - **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيسِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَينٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ في سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ.

١٧٤ - بابٌ يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلاَ يُسْتَرَقُّونَ

٣٠٥٢ - **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلاَّ طَاقَتَهُمْ. [طرفه في: ١٣٩٢].

(باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان)

أي هل يجوز قتله أو لا، وهي أيضًا من مسائل الخلاف. قال الأوزاعي والشافعي: إن ادّعى أنه رسول قُبِل منه، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يُقبل ذلك منه وهو للمسلمين، وقال مالك: يخيّر فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب. اهـ. وهذا فيمن ثبت أنه عين. خليل: وجاز قتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق، وأما غير العين، فقال فيه: وإن أخذ مقبلًا بأرضهم، وقال: جئت أطلب الأمان أو بأرضنا، وقال: ظننت أنكم لا تتعرّضون لتاجر ردّ لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها، (وهو في سفر) في مسلم: أن ذلك كان في هوازن. «ثم انفتل» وعند النسائي: فلما طعم انسلّ، وعند مسلم: فعقل الجمل ثم قعد يتغدّى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعف ورقّة في الظهر؛ إذ خرج يشتدّ فقال ﷺ: «خذوه (واقتلوه)» زاد أبو نعيم: «فإنه عين»، (فقتلته فنفله) فيه التفات، والأصل فنفلني سلبه، وعند مسلم وأبي داود: فاتّبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء فخرجت أعدو حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته على الأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فندر فجئت براحلته أقودها، فاستقبلني رسول الله ﷺ فقال: «من قتل الرجل»؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: «له سلبه أجمع»، وقد ظهر أن العلّة في قتله أنه اطّلع على عورة المسلمين وبادر ليُعْلم أصحابه فيغتنمون غرّتهم.

١٧٥ ـ باب جَوَائِزِ الوَفْدِ

(باب جوائز الوفد)

هكذا هذا الباب عند الفربري من جميع رواته متصلة بالباب بعده، وكأنه كان بيض لها ليأتي بالحديث من طريق أخرى، وعند ابن شبويه عن الفربري بتأخيرها عن الباب بعده، ومناسبة الحديث لها حينئذ ظاهرة.

١٧٦ ـ باب هَل يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ

٣٠٥٣ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيمانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قالَ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَما يَوْمُ الخَمِيسِ، ثُمَّ بَكى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَقالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً». فَتَنَازَعُوا، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيهِ». وَأَوْصى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

وَقالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ وَاليَمامَةُ وَاليَمَنُ. وَقالَ يَعْقُوبُ: وَالعَرْجُ أَوَّلُ تِهامَةَ. [طرفه في: ١١٤].

(باب هل يستشفع إلى أهل الذمّة) أي هل يستشفع لهم عند الإمام، فإلى بمعنى اللام. (ومعاملتهم) بالرفع عطفًا على الجملة إن كان باب منوّنًا، وفي دلالة الحديث على الأمرين غموض، ولعلّ وجهه أن الإخراج يقتضي أنه لا يستشفع لهم، وقوله: وأجيزوا الوفد يقتضي حسن معاملتهم. (حدّثنا قبيصة) لم يقع في هذا الكتاب رواية قبيصة عن ابن عيينة إلّا هنا، وإنما هو معروف بالرواية عن الثوري، ويأتي للمصنّف في المغازي هذا الحديث عن قتيبة عن ابن عيينة، ولا إشكال فيه. (حتى خضب) أي بل ورطب دمعه الحصباء (ائتوني بكتاب) أي بقرطاس أو شيء أكتب لكم فيه (هجر) أي دار الفناء طالبًا لداء البقاء، وفي نسخة: اهجر ـ بهمزة الاستفهام الإنكاري ـ أي هذي إنكارًا؛ لأن يقع منه ذلك ﷺ «فالذي أنا فيه» أي من التأهّب للقاء الله تعالى، والفكرة فيه خير من الاشتغال بالكتابة؛ إذ لم تكن واجبة عليه. «ونسيت الثالثة» هي قوله: «لا تتخذوا قبري وثنًا يُعْبَد» أو الوصية بالأرحام أو بالقرآن أو إنفاد جيش أُسامة وتجهيزه، وكان المسلمون اختلفوا فيه على أبي بكر، فأعلمهم أن النبيّ ﷺ عهد إليه بذلك عند موته، والناسي هو ابن عيينة أو سليمان الأحوال أو سعيد بن جبير، ويحتمل

أنه ابن عباس. (العرج) بفتح فسكون قرية جامعة من الفرع على نحو الثمانين ميلًا من المدينة.

١٧٧ - باب التَّجمُّلِ لِلوُفُودِ

٣٠٥٤ - حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ في السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هذهِ الحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلعِيدِ وَلِلوُفُودِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هذهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ، أَوْ: إِنَّمَا يَلبَسُ هذهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». فَلَبِثَ ما شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلتَ: «إِنَّمَا هذهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ، لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلبَسُ هذهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلتَ إِلَيَّ بِهذهِ؟! فَقَالَ: «تَبِيعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حاجَتِكَ». [طرفه في: ٨٨٦].

(باب التجمّل للوفود)

أي التزيّن لهم باللباس. قال ابن المنير: ووجه دليلها من الحديث أنه ﷺ لم ينكر عليه التجمّل للوفود، وإنما أنكر كونه بهذا الصنف المنهيّ عنه.

١٧٨ - باب كَيفَ يُعْرَضُ الإِسْلاَمُ عَلَى الصَّبِيِّ

٣٠٥٥ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ في رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلعَبُ مَعَ الغِلمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ حتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» فَنَظَرَ إِلَيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟». قالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكاذِبٌ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيكَ الأَمْرُ». قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً». قالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِن يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيرَ لَكَ في قَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٥٤].

٣٠٥٦ - قالَ ابن عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، يَأْتِيَانِ النَخْلَ الَّذِي فيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حتى إذا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ ابْنَ صَيَّادٍ أَن

يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ، وَهُوَ اسْمُهُ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [طرفه في: ١٣٥٥].

٣٠٥٧ ـ **وَقَالَ** سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نوحٌ قَوْمَهُ، وَلكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ». [الحديث ٣٠٥٧ ـ أطرافه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٨].

١٧٩ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا

قالَهُ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(باب كيف يُعرض الإسلام على الصبي)

ووجه عرضه في الحديث من قوله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أني رسول الله»، وكان إذ ذاك لم يحتلم. (أن عمر انطلق)... الخ، الحديث أورد فيه المصنف ثلاث قصص، وأوردها في الجنائز أيضًا تامّة وفي غيره متفرّقة «أشهد أنك رسول الأُميّين»، فيه إشعار بأنه كان من اليهود المعترفين ببعثه ﷺ لكن يدَّعون أنها خاصة بالعرب، وفساد قولهم حينئذ ظاهر؛ لأنه إذا كان نبيًا لزم تصديقه في كل ما يقولون، ومنه عموم الرسالة، وأراد ﷺ باستنطاق ابن صياد إظهار كذبه المنافي لدعواه النبوّة، ولذا أجابه ﷺ جواب منصف، فقال: «آمنت بالله ورسله» ليطمعه بجوابه البديع حتى يخرج ما عنده، ولأنه إنما قال: «أتشهد أني رسول الله»، والرسالة قد تكون لغير النبيّ، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ﴾ [مريم: الآية ٨٣] وليتبيّن أمره أهو الدجال أم لا؟ فقد روى أحمد من حديث جابر، قال: ولدت امرأة من اليهود غلامًا ممسوحة عينه والأخرى طافية ناتئة، فأشفق النبيّ ﷺ أن يكون هو الدجال، وفي الترمذي عن أبي بكرة مرفوعًا: «يمكث أبو الدجال وأمّه ثلاثين عامًا لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أضرّ شيء وأقلّه منفعة»، قال: ونعتهما؟ قال: «أما أبوه فطويل ضرب اللحم كأن أنفقه منقور، وأما أمّه ففرضاخة» ـ بفاء مفتوحة وراء ساكنة فمعجمتين ـ والمعنى أنها ضخمة طويلة اليدين، قال: فسمعنا بمولود بتلك الصفة، فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه، يعني ابن صياد، فإذا هما بتلك الصفة؛ ولأحمد والبزار عن أبي ذرّ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى أمّه فقال: سلها كم حملت به؟ فقالت: إثنى عشر شهرًا، فلما وقع صاح صياح الصبيّ ابن شهر. اهـ. فكان ذلك هو الأصل في استكشاف أمره (ماذا أترى) أحقًا أم باطلًا (فقال:

يأتيني صادق كاذب) وفي رواية عند مسلم: أرى حقًّا وباطلًا، وأرى عرشًا على الماء (خبئًا) بكسر المعجمة وفتحها مع سكون الموحدة وبالفتح مع كسرها ثم همز، أي أخفيت لك شيئًا (ألدخ) بفتح الدال المهملة وضمّها، ورواه بعضهم بالزاي وهو تصحيف، وحكى الخطابي أن الآية كانت مكتوبة في كفه ﷺ فلم يهتدِ ابن صياد منها إلّا إلى هذا القدر على طريقة الكهنة، ولذا قال ﷺ: «اخسأ فلن تعدو قدرك»، أي قدر مثلك من الكهّان، وحكى أبو موسى المديني أن السرّ في امتحانه بذلك الإشارة إلى أن عيسى ابن مريم يقتل الدجّال بجبل الدخان (إن يكن هو) كذا للأكثر وللكشميهني: إن يكنه (قال ابن عمر: انطلق النبيّ صلّى الله عليه) هذه هي القصة الثانية، والثالثة قوله: قال سالم... الخ، وقد اختلف الناس في ابن صياد اختلافًا كثيرًا، ويأتي إن شاء الله في الاعتصام في حديث جابر: كان يحلف أنه الدجّال.

١٨٠ ـ باب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَلَهُمْ مالٌ وَأَرَضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ في حَجَّتِهِ، قالَ: «وَهَل تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟» ثُمَّ قالَ: «نَحْنُ نازِلُونَ غَداً بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ المُحَصَّبِ، حَيثُ قَاسَمَتْ قُرَيشٌ عَلَى الكُفرِ». وَذلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حالَفَتْ قُرَيشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لاَ يُبَايِعُوهُمْ وَلاَ يُؤْوُوهُمْ. قالَ الزُّهْرِيُّ: وَالخَيفُ: الوَادِي.

٣٠٥٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعى هُنَيّاً عَلَى الحِمى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُوم، فَإِنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِل رَبَّ الصُّرَيمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُمَا، يَأْتِينِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَبَا لَكَ؟ فَالمَاءُ وَالكَلأُ أَيسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيهَا في الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيهَا في الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيهِ في سَبِيلِ اللَّهِ، ما حَمَيتُ عَلَيهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْراً.

(باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم)

أشار بهذا للردّ على من قال من الحنفية أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها، فهو أحقّ بجميع ماله إلّا أرضه وعقاره، فإنها تكون فيئًا

للمسلمين، وقد خالفهم في ذلك أبو يوسف، فوافق الجمهور ويشهد لهم حديث أحمد عن صخر البجلي، قال: فرّ قوم من بني سليم عن أرضهم فأخذتها فأسلموا وخاصموني إلى النبيّ ﷺ فردَّها إليهم، وقال: «إذا أسلم الرجل فهو أحقّ بأرضه وماله»، (قلت: يا رسول الله أين تنزل غدًا. . . الخ) ذكره مختصرًا، وقد تقدَّم في باب توريث دور مكّة من كتاب الحجّ بتمامه، وفيه ما ترجم له هنا، لكنه مبنيّ على أن مكّة فتحت عنوةً، والمشهور عند الشافعية أنها فُتِحت صلحًا، ويمكن أن يقال لما أقرّ ﷺ عقيلًا على تصرّفه فيما كان له ولغيره من الدور والرّباع ولم ينتزعها ﷺ ممن هي بيده لما ظفر كان في دلك دلالة على أن من أسلم وبيده أرضه أو داره يقرّ عليها بالأُولى. (هني) بالتصغير بدون همز به، وكان على حمى الرّبذة (اضمم جناحك) أي اكفف يدك عن ظلمهم، وفي رواية: «اضمم جناحك للناس» أي استرهم بجناحك وهو كناية عن الشفقة والرحمة (واتّق دعوة المسلمين) وفي رواية: «دعوة المظلوم»، ي لا تظلم فيُدعى عليك وأدخل صاحب القطعة من الإبل أو الغنم، ثم حذَّر نفسه، والمراد تحذير المخاطب، وذكر ابن عوف وابن عفان على جهة المثال، والمراد: إذا لم يسمع المرعى إلَّا أحد الفريقين فنعم المقلين أولى. (ببنيه) جمع ابن، وروى ببيته، أي بأهل بيته، فيقول: (يا أمير المؤمنين) أنا فقير (يا أمير المؤمنين) أنا محتاج، ففيه حذف المقول (أفتاركهم) استفهام إنكاري أي لا أتركهم (ليرون) بضم الياء بمعنى الظنّ وبفتحها بمعنى الاعتقاد. قال المهلّب: وقال ذلك عمر لأن أهل المدينة أسلموا عفوا، فكانت أموالهم لهم، ولهذا ساوم بني النجار في مكان المسجد، وإنما ساغ ذلك لعمر لأنه كان مواتًا فحماه لنعم الصدقة لمصلحة عموم المسلمين. (لولا المال الذي أحمل عليه) في سبيل الله، أي من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب، وجاء عن مالك: أن عدّة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفًا من إبل وخيل وغيرهما.

١٨١ ـ باب كِتَابَةِ الإمامِ النَّاسَ

٣٠٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ» فَكَتَبْنَا لَهُ أَلفاً وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خائِفٌ.

حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمِائَةٍ. قالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: ما بَينَ سِتِّمِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ.

٣٠٦١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حاجَّةٌ، قالَ: «ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

(باب كتابة الإمام للناس)

أي من المقاتلة وغيرهم، وهو أعمّ من أن يكتب بنفسه أو بأمره (اكتبوا) أي احصوا كما في رواية (قلنا: تخاف) على حذف الهمزة، أي أتخاف، والاستفهام للتعجّب والاستبعاد، وجزم ابن التين بأن ذلك كان عند حفر الخندق، وحكى الدودي احتمال أن يكون عند الحديبية، وقيل: كان عند خروجهم لأُحد. وأمجا ابتلاؤهم، فأُشير به إلى ما وقع في آخر خلافة عثمان من بعض أمراء الكوفة؛ كالوليد بن عقبة كان يؤخر الصلاة ولا يقيمها على وجهها، فكان بعضهم يصلّي سرًّا وحده ثم يصلّي معه خشية الفتنة. (عن أبي حمزة عن الأعمش) يعني أن أصحاب الأعمش اختلفوا عليه، فقال الثوري: ونحن ألف وخمسمائة، وقال أبو حمزة: خمسمائة، وشكّ أبو معاوية هل ستمائة أو سبعمائة، واعتمد البخاري رواية الثوري لأنه أحفظ مطلقًا ومعه زيادة وهي من الحافظ مقبولة، وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش ولذا اقتصر عليها مسلم لم يجزم بعدد، وبه يظهر حسن تصرّف البخاري ودقّة نظره، وجنح آخرون إلى الجمع إما بالتعدد قال الداودي: لعلّهم كتبوا مرات في مواطن، أو المراد بالألف وخمسمائة جميع من لفظ بالإسلام من الرجال والنساء والصبيان والستّمائة أو السبعمائة من الرجال خاصة، والخمسمائة المقاتلة منهم.

١٨٢ ـ باب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ

٣٠٦٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) **وحدّثني** مَحْمُودُ بْنُ غَيلانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً فَأَصابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً وقد مَاتَ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «إِلى النارِ» قال: فَكادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَينَمَا هُمْ عَلَى ذلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً، فَلَمَّا كانَ مِنَ اللَّيلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ».

[الحديث ٣٠٦٢ ـ أطرافه في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦].

(باب إن الله يؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر)

قال ابن المنير: وجه الترجمة دفع ما يتخيّل في الإمام إذا حمى وحجرة الإسلام، وكان غير عادل أنه مطرح النفع لفجوره، فيتوهم لذلك جواز الخروج عليه، فأراد أن هذا التخييل مندفع بهذا النص: «إن الله يؤيّد الدين بالرجل الفاجر، وفجوره على نفسه». قال المهلب: ولا يعارض ما هنا قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك»، لأنه إمّا خاص بذلك الوقت، وإمّا أن يراد بالفاجر غير المشرك، وأجاب الشافعي بالأول، ودليل النسخ أن صفوان بن أُميّة وهو مشرك شهد مع رسول الله ﷺ حُنينًا، وبأنه ﷺ تفرّس الإسلام فيمن أذن له كصفوان. قلت: والرجل هنا مسلم.

١٨٣ ـ باب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الحَرْبِ مِنْ غَيرِ إِمْرَةٍ إِذَا خافَ العَدُوَّ

٣٠٦٣ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيهِ، وَما يَسُرُّنِي، أَوْ قالَ: ما يَسُرُّهُمْ، أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَقالَ: وَإِنَّ عَينَيهِ لَتَذْرِفانِ. [طرفه في: ١٢٤٦].

(باب مَن تآمر في الحرب بغير إمرة إذا خاف العدوّ)

أي جاز ذلك. قلت: بل يجب. قال ابن المنير: يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذّرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت له شرعًا وتجب طاعته حكمًا، وإذا لم يكن للمرأة ولي عقد لها السلطان، فإن تعذّر فجماعة المسلمين أي الواحد منهم.

١٨٤ ـ باب العَوْنِ بِالمَدَدِ

٣٠٦٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لِحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، قالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ القُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ.

قالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِهِمْ قُرْآناً: أَلاَ بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذلِكَ بَعْدُ. [طرفه في: ١٠٠١].

(باب العون بالمدد)

بفتح الميم ما يمدّ به الأمير العسكر من الرجال (أتاه رعل وذكوان) قال الدمياطي: هذا وهم؛ لأن هؤلاء ليسوا من أصحاب بئر معونة، وإنما هم أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصمًا وأسروا خبيبًا، وإنما أتاه أبو براء من بني كلاب وأجار أصحاب النبيّ ﷺ فأخفر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل من بني سليم. قال ابن حجر: وهو كما قال، ويأتي ذلك في المغازي، وبئر معونة موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان.

١٨٥ ـ باب مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلاثاً

٣٠٦٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ.

تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٠٦٥ ـ طرفه في: ٣٩٧٦].

(باب مَن غلب على العدو فأقام على عرصتهم ثلاثًا)

العرصة بفتح المهملة البقعة الواسعة التي لا بناء فيها.

١٨٦ ـ باب مَنْ قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنماً وَإِبلاً، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنمِ بِبَعِيرٍ.

٣٠٦٦ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنساً أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَينٍ. [طرفه في: ١٧٧٨].

(باب مَن قسم الغنيمة في غزوه وسفره)

أشار بهذا للردّ على الكوفيّين في قولهم: إن الغنائم لا تُقسم في دار الحرب، واعتلّوا بأن الملك لا يتمّ عليها إلّا بالاستيلاء، ولا يتمّ الاستيلاء إلّا بإحرازها في دار الإسلام، وقال الجمهور: هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده، والاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين، ويدلّ لذلك أن الكفار لو أعتقوا حينئذ رقيقًا لم ينفذ عتقهم، ولم أسلم عبد الحربي ولحق بالمسلمين فهو حرّ كما في المختصر، وفيه أيضًا: وحدّ زانٍ وسارق إن خيّر المغنم، وفي المدونة: قال مالك: الشأن أن تُقسم الغنائم وتُباع ببلد

الحرب وهم أولى برخصها، وروى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ والخلفاء لم يقسموا غنيمة قطّ، إلّا في دار الحرب.

١٨٧ ـ باب إِذَا غَنِمَ المُشْرِكُونَ مَالَ المُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ المُسْلِمُ

٣٠٦٧ ـ **قَالَ** ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيهِ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيهِمُ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٠٦٧ ـ طرفاه في: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩].

٣٠٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْداً لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَساً لابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيهِ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٠٦٧].

٣٠٦٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ المُسْلِمُونَ ـ وَأَمِيرُ المُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ ـ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ العَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ. [طرفه في: ٣٠٦٧].

(باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده لمسلم)

أي هل يكون أحقّ به أو يدخل في الغنيمة، ويقسم هذا أيضًا مما اختلف فيه، فقال الشافعي وطائفة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئًا من أموال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسم وبعده، وعن عليّ والزهري وعطاء والحسن: لا يرد منه شيء بحال ويدخل في الغنيمة، وقال مالك والليث وطائفة: إن وجده صاحبه قبل القسم فله أخذه بلا شيء وإلّا فبالقيمة. خليل: وأخذ معين وأن ذميًا ماعرف له قبله مجانًا حلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرًا وإلّا بيع ولم يمضِ قسمه إلّا لتأوّل على الأحسن، وهذا كلّه فيما بيد الحربي إذا أغنم قبل أن يُسلم، وإلّا فله. خليل: وملك بإسلامه غير الحرّ المسلم، فإن تصرّف فيه في حال كفره وقدر عليه، فقال خليل: ولمسلم أو ذمّي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانًا وبعوض به إن لم يبيع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد، (**فردّ عليه في زمن رسول الله ﷺ**) كذا وقع في رواية نمير أن قصة الفرس كانت في زمن النبيّ ﷺ، وقصة العبد بعد النبيّ ﷺ في خلافة أبي بكر وخالفه في ذلك يحيىٰ وهو القطّان عن عبيد الله وهو العمري، فقال: إنهما معًا في زمن أبي بكر.

١٨٨ ـ باب مَنْ تكلَّم بِالفَارِسِيَّةِ والرَّطَانَةِ

وقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤].

٣٠٧٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُؤْراً، فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ». [الحديث ٣٠٧٠ ـ طرفاه في: ٤١٠١، ٤١٠٢].

٣٠٧١ ـ **حدّثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قَال عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى دَكَنَ. [الحديث ٣٠٧١ ـ أطرافه في: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].

٣٠٧٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالفَارِسِيَّةِ: «كَخْ كَخْ أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». [طرفه في: ١٤٨٥].

(باب مَن تكلّم بالفارسية)

أي بلسان الفرس، قيل: إنهم ينسبون إلى فارس بن كرموت، واختلف في كرموت فقيل: إنه من ورثة سام بن نوح، وقيل: إنه من ولد آدم لصلبه، وقيل: إنه آدم نفسه، وقيل لهم الفرس لأن جدّهم الأعلى ولد له سبعة عشر ولدًا كان كل منهم شجاعًا فارسًا فسمّوا الفرس وفيه نظر؛ لأن الاشتقاق يختصّ باللّسان العربي، والمشهور أن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام أول من ذلّلت له الخيل والفروسية ترجع إلى الفرس من الخيل، وأمّة الفرس كانت موجودة قبل، والرطانة بفتح الراء ويجوز كسرها كلام غير العرب، قالوا: وفقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم، وسيأتي آخر الجزية باب إذا قالوا صبأنا ولم يقولوا أسلمنا، وفي الإتيان بالآيتين إشارة إلى أنه ﷺ كان يعرف الألسن كلّها على اختلاف قومها؛ لأنه مرسل للجميع، والمراد من حديث جابر قوله: **(قد صنع لكم سؤرًا)** قال الطبري: السور بغير همز الصنيع من الطعام الذي يدعى إليه، وقيل: الطعام مطلقًا، وهو بالفارسية، وقيل: بالحبشة وبالهمز بقية الشيء، وأشار

المصنف إلى تضعيف الأحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية، وأنها كلام أهل النار. (سنة سنة) بتخفيف النون عند أبي ذرّ وشدّدها الباقون، قاله ابن قرقول، وعند الكشميهني سناه بزيادة ألف والهاء فيهما للسكت، (فبقيت) أي أمّ خالد (حتى ذكر) أي الراوي من بقائها زمنًا طويلًا، زاد الصغاني هنا: قال أبو عبد الله ـ يعني المصنف ـ: لم تعش امرأة مثل ما عاشت هذ، يعني أم خالد. قال ابن حجر: وإدراك موسى بن عقبة لها دالّ على طول عمرها لأنه لم يدرك من الصحابة غيرها، ولبعضهم حتى دكن بالدال المهملة والنون آخره، أي اتّسخ أي الثوب ولا فائدة في ذكره بل مقتضى قوله ﷺ: «ابلي واخلفي خلافه». (كخ كخ) خاطبه ﷺ بما يفهم كمخاطبة أم خالد، فلما خاطبهما بما لا يخاطب به الكبار كان كالعجمة، وبهذا أُجيب عن بحث الكرماني في كون الألفاظ الثلاثة عجمية بأن الأول يجوز أن يكون من موافقة اللغتين، والثاني أصله حسنة، فحذف أوّله إيجازًا والثالث اسم فعل.

١٨٩ ـ باب الغُلُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلُل يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٣٠٧٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ». وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ». [طرفه في: ١٤٠٢].

(باب الغلول)

هو الخيانة في المغنم، قال ابن قتيبة: سمّي بذلك لأن آخذه يغلّه في متاعه، أي يخفيه فيه، ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر. (يحيىٰ) هو ابن سعيد القطّان (عن أبي حيان) هو يحيىٰ بن سعيد التيمي (لا أُلفينّ) بضم أوّله وبالفاء أي لا أجدنّ، وبفتحه مع القاف، وروى: لألقين بلام القسم، وفي رواية: «إيّاكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة»، وفي حديث آخر: «إياكم والغلول فإنه عار ونار وشنار». «شاة لها ثغاء» هو بضم المثلثة وتخفيف المعجمة والمدّ صوت الشاة، يقال: ثغت تثغوا، وأما الحمحمة

بميمين وحاءين فصوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل. (**لا أملك لك من الله شيئًا**) أي من المغفرة لأن الشفاعة أمرها إلى الله (**قد بلّغتك**) أي فليس لك عذر بعد الإبلاغ، وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ، وإلّا فهو ﷺ في القيامة صاحب الشفاعة في مذنبي الأُمة. (**رغاء**) صوت البعير «صامت» الذهب والفضة، وقيل: ما لا روح فيه من أنواع المال (**رقاع تخفق**) أي تتقعقع وتضطرب إذا حرّكتها الرياح، والمراد الثياب، قاله ابن الجوزي، والمراد فضيحته بذلك على رؤوس الأشهاد، فلا يرد أنه قد يغفل من الذهب مثلًا ما هو أكثر من قيمة البعير بكثير وهو أخفّ منه حملًا، وهذا كما قال المهلّب فيمن أنفد الله فيه الوعيد، والحديث تفسير للآية. (**وقال أيوب عن أبي حيان فرس له حمحمة**) كذا للأكثر في الموضعين بميمين بعد مهملتين، ووقع عند الكشميهني في الأُولى على رقبته له حمحمة من غير ذكر الفرس، فيكون نبّه برواية أيوب على ذكره، ووقع في بعض النسخ في الأُولى: له حمحة بإسقاط الميم الثانية، ولا معنى له فنبّه بهذه على الصواب.

١٩٠ ـ باب القَلِيلِ مِنَ الغُلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهذا أَصَحُّ.

٣٠٧٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كَرْكَرَةُ، يَعْنِي بِفَتْحِ الكَافِ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا.

(باب القليل من الغلول)

أي هل يلحق بالكثير في الأحكام أو لا (**ولم يذكر عبد الله بن عمرو الخ**) يعني في حديثه الذي ساقه في الباب في قصة غلّ العباءة أنه حرّق متاعه أي الغال (**وهذا**) أي الحديث الذي ساقه وليس فيه ذكر التحريق (**أصح**) وأشار به إلى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الأمب بحرق رحل الغال، وهو ما خرّجه أبو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني أحد الضعفاء، قال فيه: إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه. قال البخاري في التاريخ: يحتجّون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل ليس له أصل ورااويه لا يعتمد عليه، وروى الترمذي عنه أنه قال: صالح منكر الحديث، وممن احتجّ به مكحول والأوزاعي، وعن الحسن يحرق متاعه كلّه إلّا الحيوان والمصحف (**ثقل**) بفتحتين العيال وما يثقل من المتاع (**كركرة**) عبد أسود نوبي

كان يمسك دابّة رسول الله ﷺ في القتال أهداه له هودة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فأعتقه، وذكر البلادري أنه مات في الرقّ، واختلف في ضبطه، فقال عياض: إنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما، وقال النووي: إنما اختلف في كافة الأُولى، وأمّا الثانية فمكسورة اتّفاقًا، وقد أشار المصنف إلى الاختلاف في ضبطه، وقوله: هو في النار، أي هو يعذّب على معصيته إن لم يعف الله عنه، وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره، وتقدّم من نار أو شرّ أكان من نار.

١٩١ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ فِي المَغَانِمِ

٣٠٧٥ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ في أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي القَوْمِ خَيلٌ يَسِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هذهِ البَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو، أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلقى العَدُوَّ غَداً، وَلَيسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فَكُل، لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». [طرفه في: ٢٤٨٨].

١٩٢ ـ باب البِشَارَةِ فِي الفُتُوحِ

٣٠٧٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيتاً فِيهِ خَثْعَمُ، يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمَانِيَةَ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلهُ هَادِياً مَهْدِيّاً». فَانْطَلَقَ إِلَيهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَى خَيلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بَيتٌ فِي خَثْعَمَ. [طرفه في: ٣٠٢٠].

(باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم)

أي قبل قسمه، فأمر بالقدر فأُكفِيت، قال المهلّب: إنما الكفيت ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمه لها، وأجاب ابن المنير بأنه قد قيل: إن ما ذبح على طريق

التعدّي يكون ميتة، وقال القرطبي: المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجّلوا. وأما اللحم، فيحمل على أنه جمع ثم قسم للنهي عن إضاعة المال وحيث لم ينقل أنهم حرّقوه وأتلفوه تعيّن أن يحمل على ما تقتضيه القواعد الشرعية، ولهذا قال في الحمر الأهلية: لما أمر بإراقتها أنها رجس ولم يقل ذلك هنا.

١٩٣ ـ باب مَا يُعْطَى البَشِيرُ

وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَينِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.

(باب ما يعطى البشير وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشّر بالتوبة)

أعطاهما لمن بشّره بها، وهو سلمة بن الأكوع.

١٩٤ ـ باب لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ

٣٠٧٧ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [طرفه في: ١٣٤٩].

٣٠٧٨، ٣٠٧٩ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هذا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلاَمِ». [طرفه في: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣].

٣٠٨٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ جُرَيجٍ: سَمِعْتُ عَطاءَ يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيدِ بْنِ عُمَيرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِير، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ. [الحديث ٣٠٨٠ ـ طرفاه في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢].

(باب لا هجرة بعد الفتح)

أي فتح مكّة، ويحتمل العموم وإن حكم غير مكّة حكمها فلا تجب الهجرة من بلد بعد أن فتحها المسلمون، وأمّا قبل فتحها، فمن بها من المسلمين على ثلاثة أقسام قادر على الهجرة لا يمكنه إظهار ولا أداء واجباته، فالهجرة واجبة أو قادر يمكنه، فمستحبّة لتكثير المسلمين ومعونتهم أو عاجز لحبسه أو مرضه، فتجوز له الإقامة، فإن تكلف وخرج أجر.

١٩٥ ـ باب إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجْرِيدِهِنَّ

٣٠٨١ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَ عُثْمَانِياً، فَقَالَ لابْنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ عَلَوِيّاً: إِنِّي لأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيرَ، فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً، أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَاباً». فَأَتَينَا الرَّوْضَةَ: فَقُلْنَا: الكِتَابَ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لاَ تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلاَ ازْدَدْتُ لِلإِسْلاَمِ إِلاَّ حُبّاً، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلاَّ وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فَهذا الَّذِي جَرَّأَهُ. [طرفه في: ٣٠٠٧].

(باب إذا اضطرّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمّة)

والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهنّ (عن أبي عبد الرحمٰن) أي السلمي (وكان عثمانيًا) أي يفضل عثمان على عليّ (وكان علويًا) أي يفضّل عليًا عى عثمان، وهو مذهب مشهور لجماعة من أهل السنة بالكوفة. قال ابن المنير: وليس في الحديث بيان كون المرأة مسلمة أو ذمية، لكن لما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شملها الدليل. وقال ابن التين: إن كانت مشركة لم يوافق الترجمة، وأُجيب بأنها كانت في عهد فحكمها حكم أهل الذمّة، (من حجزتها) الحجزة بالضم معقد الإزار، وفي رواية: من حزتها بحذف الجيم وهي عامية، وتقدم من عقاصها وجمع بأنها أخرجته من أحدهما وأخفته في الآخر ثم اضطرّت إلى إخراجه وبأن عقيصتها طويلة ربطته في طرفها ثم غرزته في حجزتها، ومطابقة الترجمة من رواية: من عقاصها، ورواية: من ذؤابتها، وقوله: أو لأجردنّك، وقوله: فهذا الذي جرى جعل القسطلاني الإشارة لقوله: اعملوا ما شئتم.

١٩٦ ـ باب اسْتِقْبَالِ الغُزَاةِ

٣٠٨٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ وَحُمَيدُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ لابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ.

٣٠٨٣ ـ **حدّثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَة، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ.
[الحديث ٣٠٨٣ ـ طرفاه في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧].

(باب استقبال الغزاة)

أي عند رجوعهم **(قال: نعم، فحملنا وتركك)** ظاهره أن القائل فحملنا هو ابن جعفر، وأن المتروك هو ابن الزبير، وأخرجه مسلم بهذا الإسناد مقلوبًا، والذي في البخاري أصحّ، وقد مرَّ في الحجّ أنه استقبله أُغيلمة بني عبد المطلب، فحمل واحدًا بين يديه والآخر خلفه، وعند النسائي عن عبد الله بن جعفر قال: حملني خلفه، وحمل قثم بن عباس بين يديه.

١٩٧ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ

٣٠٨٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلاثاً، قَالَ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [طرفه في: ١٧٩٧].

٣٠٨٥ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعا جَمِيعاً، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيكَ المَرْأَةَ». فَقَلَبَ ثَوْباً عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذلِكَ، حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ. [طرفه في: ٣٧١].

٣٠٨٦ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ ـ قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ ـ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، هَل أَصَابَكَ مِنْ شَيءٍ؟ قَالَ: «لاَ، وَلكِنْ عَلَيكَ بِالمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيهَا، فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا، حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ. [طرفه في: ٣٧١].

١٩٨ ـ باب الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنَ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، قَالَ لِي: «ادْخُلِ المَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [طرفه في: ٤٤٣].

٣٠٨٨ ـ **حدّثنا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

(باب ما يقول إذا رجع من الغزو)

وحديث ابن عمر يفيد أنه لا مفهوم للغزو (مقفله من عسفان) قال الدمياطي: ذكر عسفان مع قصة صفية وهم، وإنما هي عند مقفله من خيبر، وذلك سنة سبع وغزوة عسفان إلى بني لحيان كانت سنة ستّ. قال ابن حجر: وكأنه أضاف المقفل إلى عسفان لأن خيبر كانت عقبها، فكأنه لم يعتد بالإقامة المتخلّلة بين الغزوتين لتقاربهما.

١٩٩ ـ باب الطَّعَامِ عِنْدَ القُدُومِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرُ يُفطِرُ لِمَنْ يَغْشاهُ.

٣٠٨٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً.

زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيراً بِوَقِيَّتَينِ، وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَينِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً، أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةِ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ المَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ البَعِيرِ. [طرفه في: ٤٤٣].

٣٠٩٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَينِ». صِرَارٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةً بِالمَدِينَةِ. [طرفه في: ٤٤٣].

(باب الطعام عند القدوم)

أي من السفر، وهذا الطعام يقال له النقيعة من النقع وهو الغبار (وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه) أي لأجل من يغشاه أي لأنه يطعمهم، وهذا وجه المطابقة، وذلك أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر فرضًا ولا نفلًا وكان يُكثر من صوم التطوّع في الحضر، فكان إذا سافر أفطر، فإذا قدم صام إلَّا يوم قدومه، فلم يكن يصومه، وفي أحكام القرآن للقاضي إسماعيل: كان ابن عمر إذا كان مقيمًا لم يفطر، وإذا كان مسافرًا لم يصم، فإذا قدم أفطر أيامًا لغاشيته ثم يصوم. قال ابن بطال: وفيه إطعام الرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحبّ عند السلف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٧ ـ كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ

١ ـ باب فَرْضِ الخُمُسِ

٣٠٩١ ـ حدثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَينَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً مِنَ الأَقْتَابِ وَالغَرَائِرِ وَالحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذلِكَ المَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هذا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هذا البَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ البَيتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هِمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ، مُحْمَرَّةً عَينَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَل أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيهِ القَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [طرفه في: ٢٠٨٩].

٣٠٩٢ ـ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا أَخْبَرَتْه: أَنَّ

فَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ، ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيهِ. [الحديث ٣٠٩٢ ـ أطرافه في: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥].

٣٠٩٣ ـ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيبَرَ وَفَدَكَ وَصَدَقَتُهُ بِالمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيهَا ذٰلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكاً شَيئاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَأَمَّا خَيبَرُ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذٰلِكَ إِلَى اليَوْمِ. [الحديث ٣٠٩٣ ـ أطرافه في: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦].

٣٠٩٤ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، وَكانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ حَدِيثِهِ ذٰلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ الحَدِيثِ، فَقَالَ مالِكٌ: بَينَا أَنَا جالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِىءٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَينَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَينَهُمْ، فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيرِي، قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا المَرْءُ، فَبَينَا أَنَا جالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَل لَكَ فِي عُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيراً، ثُمَّ قالَ: هَل لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلاَ فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينِي، وَبَينَ هذا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، قالَ عُمَرُ: تَيدَكُمْ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَل تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قالَ الرَّهْطُ: قَدْ قالَ ذٰلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قالَ ذٰلِكَ؟ قالاَ: قَدْ قالَ ذٰلِكَ، قالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هذا الفَيءِ بِشَيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ

مِنهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. فَكانَتْ هذهِ خالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ ما احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هذا المَالُ، فَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هذا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بذلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَل تَعْلَمُونَ ذلِكَ؟ قالُوا نَعَمْ: ثُمَّ قالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنَشُدُكُما بِاللَّهِ هَل تَعْلَمَانِ ذلِكَ؟ قالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَينِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَما عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تابِعٌ لِلحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمانِي تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَجاءَنِي هذا ـ يُرِيدُ عَلِيّاً ـ يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيكُمَا، قُلتُ: إِنْ شِئْتُما دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ: لَتَعْمَلاَنِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَينَا، فَبِذلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَل دَفَعْتُهَا إِلَيهِمَا بِذلِكَ؟ قالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَل دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا بِذلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، قالَ: فَتَلتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا. [طرفه في: ٢٩٠٤].

(باب فرض الخمس)

وفي نسخة بإسقاط باب، في أخرى: بسم الله الرحمـٰن الرحيم، كتاب فرض الخمس، أي وقت فرضه أو كيفيّة فرضه أو ثبوت فرضه، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: الآية ٤١] الآية، فكانت الغنائم تُقسم على خمسة: الخمس لرسول الله ﷺ، ثم اختلف فيمن يستحقّه بعده؛ فعن الشافعي يُصرف في المصالح، وعنه أيضًا وعن الحنفية يردّ إلى الأصناف المذكورة في الآية، ومذهب مالك ما ذكره. خليل: بقوله فخراجها والخمس والجزية لآله عليه السلام ثم للمصالح. «شارف» هي المسنّ من النوق، ولا يقال للذكر عند الأكثر، وحكى الحربي جوازه. (**وكان أعطاني شارفًا من الخمس**) قال ابن بطال: ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر، ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يشرع يوم بدر، وقد ذكر إسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة أنه أول يوم فرض فيه الخمس، قال:

وقيل نزل بعد ذلك، ولم يأتِ فيه بيان شاف، وإنّما جاء في غنائم حُنين، وجزم الداودي بأن آية الخمس نزلت في بدر. قال السبكي: نزل الأنفال في بدر وغنائمها. قال ابن حجر: والذي يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم؛ لأن أهل السِّيَر نقلوا أن رسول الله ﷺ قسمها على السواء، وأعطاها لمن شهد الوقعة أو غاب لعذر تكرّمًا منه؛ لأن الغنيمة كانت أولًا بنصّ أول سورة الأنفال للنبيّ ﷺ، وقد روى أحمد والحاكم وصحّحه ابن حبان وخرَّجه ابن إسحٰق بطريق حسن يُحتجّ بمثله عن عبادة بن الصامت، قال: فلمّا اختلفنا في الغنيمة وساءت أخلاقنا انتزعها الله منّا، فجعلها لرسوله فقسمها على الناس على سواء، وساقه مطولًا، ولعلّ قسمتها على السواء بعد أن أخرج الخمس جريًا على ما ذكر ابن إسحٰق عن عبد الله جحش أنه قال في سريته لما غنم، قال: إن لرسول الله ﷺ مما غنمنا الخمس، وقسّم الباقي بين أصحابه، فوقع رضى الله سبحانه بذلك، وجرى عليه ﷺ في قسمة غنيمة بدر، فنزلت الآية بذلك، وبهذا جزم الأبي، فقال في قوله: وأعطاني شارفًا من الخمس لا خلاف أنه لم يكن خمس يوم بدر، وإنما يعني خمس غنيمة سرية عبد الله بن جحش التي كانت بعد بدر الأُولى، فإنه كان عزل فيها الخمس لرسول الله ﷺ قبل أن يفرض الخمس.

(إن ابنتي فاطمة) أي أدخل بها، والبناء: الدخول بالزوجة، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنى له قبّة يخلو فيها بأهله، واختلف في وقت دخوله بها، فقيل: في شوّال من سنة اثنين، وقيل: في ذي الحجّة، وقيل: في رجب. (وأعدّت صواغًا) وعند ابن جريج: طابعًا بمهملتين وموحدة، أي من يدلّه ويساعده. (قينقاع) مثلّث النون مصروف وغير مصروف (قد أجبت) بضمّ الهمزة، وفي رواية ابن عيينة الآتية في المغازي: جبت من الثلاثي، أي قطعت أسنمتها (وبقرت) أي شقّت (خاصرتهما، وأخذ من أكبادها) والظاهر أنه فعل ذلك بعد نحرهما؛ لقوله: «ضع السكين في اللبات منها»، روى ابن جريج عن ابن شهاب أن القينة غنّت:

ألا يا حمز للشرف النواء

الشرف جمع شرف كما مرّ، وهو على غير قياس، والنواء جمع نائية وهي الناقة السمينة، وحكى المرزباني في معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي المدني، وبقيّته:

وهنّ معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبّات منها
وضرجهنّ حمزة بالدماء

وعـجـل مـن أطـايـبـهـا لـشـرب
قـديـدًا مـن طـبـيـخ أو شـواء

والشرب بالفتح جمع شارب كراكب وصاحب، والفناء الجانب أي جانب الدار التي كانوا فيها، والقديد اللّحم المطبوخ والتضريح التلطيخ. (فلم أملك عيني) أي بكى من شدّة القهر الذي حصل له وفوات ما يستعين به على عرسه وخشية أن يُنسب إلى التقصير في حقّ ابنة الرسل ﷺ. (هل أنتم إلَّا عبيد لأبي) يعني أن عبد المطلب جدّ لهما، وهو أب له يفتخر عليهم بأنه أقرب إليه منهم، وهو سيّد قريش كما في قصة ذي يزن وغيرها. (القهقهري) أي المشي إلى خلف، وكأنه ﷺ فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة في حال سكره، فينتقل من القول إلى الفعل، فيكون بمرأى منه ليدفعه. (وخرجنا معه) زاد ابن جريج: وذلك قبل تحريم الخمر، ولذلك لم يؤاخذه النبيّ ﷺ بقوله، وفيه ردّ على من قال: إن طلاق السكران لا يقع؛ لأنه أدخل على نفسه ما هو محرَّم عليه، والمختار في المذهب أن السكران يلزمه الطلاق والعتق والجنايات والحدود، ولا يلزمه الإقرارات ولا العقود، وفيه يقول القائل:

لا يـلـزم الـسـكـران إقـرار عـقـود   بـل مـا جـنـى عـتـق طـلاق وحـدود

قال أبو داود: سمعت أبا صالح يقول في هذا الحديث أربع وعشرون سنة منها جواز الإناخة بفناء الغير إذا كان لا يتضرّر به، وأن الدمع قد يغلب الإنسان عند المصيبة، وأنه غير مذموم والأسف على ما يفوت الغرض واستعانة المظلوم على ظالمه وشكواه به، أنه ليس من الغيبة وقبول خبر الواحد، والاجتماع في الشرب المباح، وجواز إنشاد الشعر والغناء المباح، واستماع الأمة والتخير فيما يوكل وأكل الكبد وإن كان دمًا.

تتمّـــة:

روى ابن أبي شيبة أن النبيّ ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين، وفيه أن للإمام أن يمضي إلى بيت فيه منكر ليغيّره، والاستئذان وتذكية الغاصب؛ لأن الظاهر أنه ما بقر الخواصر وجب الأسنمة إلَّا بعد الذكاة المعتبرة. قلت: وقد قدمت أخذه من الشعر. (ما ترك) هو بدل من قوله ميراثها (ما تركنا صدقة) بالرفع مبتدأ وخبر، وادّعى بعض الرافضة أنه بالنصب حال، وردّ بأن في بعض الروايات: «فهو صدقة»، واحتجّ بعض المحدثين على من قال بذلك من الإمامية بأن أبا بكر احتجّ على فاطمة بهذا الكلام وبمحضر الصحابة وهم أعرف بمدلولات الألفاظ، ولو كان الأمر كما تزعم الروافض لم تكن فيه حجّة. (فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر) وفي رواية: معمر، فلم تكلّمه حتى ماتت، وروى البيهقي من طريق الشعبي أن أبا بكر عاد فاطمة فقال لها علي هذا أبو بكر يستأذن عليك،

قالت: تجب إن آذن له، قال: نعم، فأذنت له فدخل عليها فرضاها حتى رضيت، وهو وإن كان مرسلًا فإسناده صحيح، وبه يزول الإشكال في تمادي فاطمة على هجران أبي بكر على أن الهجران المحرم أن يلتقيا، فيعرض هذا ويعرض هذا، ولعلّه لم يتّفق لقاؤهما لاشتغالها بحزنها وقرب ذلك من موتها، وعند الترمذي: جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي، قالت: فما لي لا أرث أبي؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورّث»، ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوّله، وأما سبب غضبها فلعلّها تأوّلت ذلك على بعض الأشياء المتروكة، كالبغلة والسلاح، ولذا قال: تسأل ميراثها من فدك وخيبر وصدقته بالمدينة، وتمسّك أبو بكر بالعموم. (وأما خيبر) أي الذي يخصّ النبيّ ﷺ منها (وفدك فأمسكها عمر) أي لم يدفعها لغيره، وحاصله أن صدقة النبيّ ﷺ تختصّ بما كان من بني النضير. وأما سهمه من خيبر وفدك، فكان حكمه إلى من يقوم بالأمر بعده يصرفه في نفقة نسائه وما فضل يجعله في المصالح، (تعروه) تنزل به (ونوائبه) جمع نائبه أي حادثة (قال) أي ابن شهاب (فهما على ذلك إلى اليوم) وقال ابن شبّة: إن الصدقة في يد الخليفة يولّي عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة. قال ابن حجر: كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيّر الأمر، والله المستعان. (اعتراك) في قوله تعالى: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعۡتَرَىٰكَ﴾ [هود: الآية ٥٤].

(قصة فدك)

بفتحتين بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وكان من شأنها ما ذكره أهل المغازي قاطبةً أن أهل فدك كانوا من يهود، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبيّ ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا، وعند أبي داود: أن بعض أهل خيبر تحصّنوا وسألوا النبيّ ﷺ أن تُحقن دماؤهم ويسيرهم، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصّة. وأما صدقته ﷺ بالمدينة، فروى ابن شبّة عن الزهري أنها كانت أموالًا لمخيريق يهودي من بني قينقاع كان نازلًا ببني النضير وشهد أُحدًا فقتل بها، فقال ﷺ: «مخيريق سابق يهودي»، وكان أوصى فقال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، وكانت أموال مخيريق في بني النضير، وقيل: كانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصّة أعطاها الله إيّاه، فقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: الآية ٧] الآية. (حتى أدخل على مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح الدال والمثلثة، نصرى بفتح فسكون، أبوه صحابي. وأما هو، فذُكِر في الصحابة، وقال أبو حاتم: لا تصحّ له صحبة، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، وفي صنيع ابن شهاب أصل في طلب علوّ الإسناد. (حين متع النهار) بتخفيف المثناة، أي علا وامتدّ، وقيل: هو ما قبل الزوال، وفي رواية يونس: عندما ارتفع النهار. (على رمال سرير) بكسر الراء، وقد يضمّ

هو ما نسج من سعف النخل، أي مفضيًا إلى رماله كما في رواية، يعني ليس بينه وبينها فراش، والإفضاء إلى الشيء مباشرته بغير حائل، وفيه إشارة إلى أن العادة أن يكون على السرير فراش. **(من قومك)** أي بني نضر بن معاوية بن بكر بن هوازن. **(برضخ)** عطية غير كثيرة ولا مقدّرة **(لو أمرت به غيري)** قاله تخرجا من قبول الأمانة ولم يبيّن ما جرى له اكتفاء بقرينة الحال، والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه ثاني مرة. **(يرفا)** بمدّ الفاء وقد يهمز، وهو من موالي عمر أدرك الجاهلية ولا تُعْرف له صحبة، وقد حجّ مع عمر في خلافة أبي بكر. **(هل لك في عليّ وعباس)** زاد شُعيب ويونس: فاستبَّا، وفي رواية عقيل في الفرائض: اقضِ بيني وبين هذا الظالم استبًا، وفي رواية: جويرية وبين هذا الكاذب الإثم الغادر الخائن. قال الحافظ ابن حجر: ولم أرَ في شيء من الطرق أنه صدر من عليّ في حقّ العباس شيء خلاف ما يفهم قوله: استبّا، واستعذب المازريّ صنيع من حذف هذه الألفاظ، وقال: إن كانت محفوظة فأجود ما تحمل عليه أن العباس قالها إدلالًا على عليّ؛ لأنه عنده بمنزلة الولد، فأراد ردعه عمّا اعتقد أنه مخطىء فيه، وأن هذه الأوصاف يتّصف بها من يفعل ما فعله عن عمد، فلا بدّ من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة ومن ذُكِر معه، ولم يصدر منهم إنكار لذلك، وقد علم تشدّدهم في إنكار المنكر. **(فقال الرهط)** وعند مسلم: فقال القوم، وزاد: قال مالك بن أوس: فخيّل إليَّ أنهم كانوا قدموهم لذلك. «تيدكم» بفتح التاء وكسرها اسم فعل كرويد أي اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم، وفي رواية: تئدوا أي أمهلوا «أنشدكما» أي أسألكما رافعًا نشيدي أي صوتي، زاد مسلم: قالا نعم. «إن الله قد خصّ رسوله في هذا الفَيْء بشيءٍ لم يعطه أحدًا غيره» وعند مسلم بخاصة لم يخصّ بها سواه، ويأتي في التفسير: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، فكانت له خاصة، وكان يُنفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدّة في سبيل الله. **(ثم قال لعليّ وعباس... الخ)** زاد في رواية عقيل: قالا نعم. **(فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله)** زاد مسلم: فجئتما تطلبان ميراثكما، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: «لا نورّث ما تركنا صدقة»، فرأيتماه كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا، وكان الزهري تارة يحدّث به فيصرّح، وتارة يكنى فيقول: فرأيتماه كذا وكذا، وهو نظير ما سبق من قول عباس لعليّ، ثم في المسألة إشكال، وهو أن عليًا وعبّاسًا قد علما بأنه ﷺ قالا: «لا نورّث» فإن كانا سمعاه من النبيّ ﷺ، فكيف يطلبانه من أبي بكر، وإن كانا سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفادهما العلم، فكيف يطلبانه من عمر، والذي يظهر حمل ذلك على ما مرّ قبله في حقّ فاطمة، وأن كلًّا من عليّ وعباس وفاطمة اعتقد أن عموم قوله ﷺ: «لا نورّث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذا نسب عمر لعليّ وعباس أنهما رأيا في أبي بكر ما رأيا. وأما

مخاصمة عليّ وعباس ثانيًا عند عمر، فقال إسماعيل القاضي: إنها لم تكن في الميراث، وإنما تنازعا في ولاية الصدقة، وفي صرفها كيف تُصرف، وقال شيخ الإسلام في قول عمر: فلما بدا لي أن أدفعه إليكما. . . الخ، قيل: إن كان الدفع إليهما صوابًا فلِمَ لم يدفعه أولًا، وإلّا فلم دفعه آخرًا، وأُجيب بأن منعه أولًا على الوجه الذي طلبوه وهو التملّك، ودفعه ثانيًا على وجه التصرّف كتصرّف النبيّ ﷺ وصاحبيه، واستشكلت هذه القصة بأنهما إنما أخذاها على شرط عمر عليهما معترفين بأنه ﷺ قال: «ما تركنا صدقة»، وشهد المهاجرون بذلك، فما الذي بدا لهما حتى تخاصما، وأُجيب بأن تخاصمهما إنما كان من أجل اشتراكهما في التصرّف، فطلبا القسمة ليستبدّ كل منهما بالتدبير والتصرّف فيما يصير إليه، فمنع عمر ذلك لئلّا يجري عليه اسم الملك إذ القسمة إنما تقع في املاك وبتطاول الزمان يظنّ فيه الملكية. قال أبو داود: ولهذا لما صارت الخلافة إلى عليّ لم يغيّرها عن كونها صدقة. اهـ. وزاد ابن شبّة: آخر الحديث فأصلحا أمركما وإلّا لم ترجع والله إليكما، فقاما وتركا الخصومة وأمضيت صدقة. قال ابن شهاب عن عروة: فكانت هذه الصدقة بيد عليّ فمنعه عباس وغلبه، ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد زيد بن الحسن، قال معمر: ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولّى هؤلاء ـ يعني بني العباس ـ فقبضوها، وفي الحديث أنه يولّي أمر القبيلة كبيرها لأنه أعرف بما يستحقّه، وأن للإمام أن يخاطب الشريف الكبير باسمه، وفيه استعفاء المرء من الولاية وسؤاله ذلك الإمام برفق، وفيه اتّخاذ الحاجب والبوّاب والجلوس بين يدي الإمام والشفاعة عنده في إنفاد الحكم، وتبيين الحاكم وجه حكمه وجواز الادّخار واستغلال العقار وغير ذلك.

٢ ـ بابٌ أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الدِّينِ

٣٠٩٥ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَينَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيكَ إِلاَّ في الشَّهْرِ الحَرَام، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ ـ وَعَقَدَ بِيَدِهِ ـ وَإِقام الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ». [طرفه في: ٥٣].

(باب أداء الخمس من الدِّيْن)

أورد فيه حديث وفد عبد القيس، وترجم له قبل أداء الخمس من الأيمان وجمع بينهما بأنّا إن قلنا: إن الإيمان قول وعمل دخل أداء الخمس في الإيمان، وإن قلنا: إنه

تصديق دخل في الدّين. قال ابن حجر: وقاعدة المصنّف ترادف الإيمان والإسلام والدين. (الضبعي) بضم ففتح من بني ضبيعة بطن من عبد قيس.

٣ ـ باب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣٠٩٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٢٧٧٦].

٣٠٩٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَما في بَيْتِي مِنْ شَيءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ في رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ. [الحديث ٣٠٩٧ ـ طرفه في: ٦٤٥١].

٣٠٩٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ قالَ: ما تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ سِلاَحَهُ، وَبَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً. [طرفه في: ٢٧٣٩].

(باب نفقة نساء النبيّ ﷺ بعد وفاته)

ذكر فيه ثلاثة أحاديث، أوّلها حديث أبي هريرة: «لا يقتسم ورثني دينارًا»، قال شيخ الإسلام: ذكر على جهة المثال إذ غيره مثله. قلت: ولعلّ فاطمة رضي الله عنها به خصّصت عموم «لا نورّث» كما مرّ. (ومؤنة عاملي) قيل: المراد به الخليفة بعده. قال ابن حجر: وهذا هو المعتمد، وهو الذي يوافق ما تقدَّم في حديث عمر، وقيل: المراد به العامل على النخل، وبه جزم الطبري وابن بطال، وأبعد من قال: المراد حافر قبره ﷺ ونصّ على نفقة نسائه لكونهنّ محبوسات عن الأزواج في بيت المال لفضلهنّ، وقدم هجرتهن وكونهن أُمّهات المؤمنين، ولذلك اختصصن بمساكنهنّ ولم يرثها ورثتهن، بل كانت بعده صدقة وزيدت في المسجد لعموم مصالح المسلمين. (فأكلت منه) أي: ولم تورث وهو وجه الترجمة.

٤ ـ باب ما جاءَ في بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَما نُسِبَ مِنَ البُيُوتِ إِلَيهِنَّ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، و﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣٠٩٩ ـ **حدّثنا** حِبّانُ بْنُ مُوسى وَمُحَمَّدٌ قالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ.

٣١٠٠ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَينَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَينَ رِيقِي وَرِيقِهِ. قالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بِسِوَاكٍ، فَضَعُفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَمَضَغْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ. [طرفه في: ٨٩٠].

٣١٠١ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخبَرَتْهُ: أَنَّهَا جاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيباً مِنْ بَابِ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «عَلَى رِسْلِكُمَا». قالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيهِمَا ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيئاً».
[الحديث ٣١٠١ ـ أطرافه في: ٢٠٣٨، ٣٠٣٩، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١].

٣١٠٢ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ارْتَقَيتُ فَوْقَ بَيتِ حَفصَةَ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.
[طرفه في: ١٤٥].

٣١٠٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [طرفه في: ٥٢٢].

٣١٠٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عائِشَةَ، فَقَالَ: «هٰاهُنَا الفِتْنَةُ ـ ثَلاثاً ـ مِنْ حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ». [الحديث ٣١٠٤ ـ أطرافه في: ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣].

٣١٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيتِ حَفصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هذا رَجُلٌ

يَسْتَأْذِنُ في بَيتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاناً ـ لِعَمِّ حَفصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادَةُ». [طرفه في: ٢٦٤٦].

(باب ما جاء في بيوت أزواج النبيّ ﷺ)

قال ابن المنير: عرضه من هذا الباب أن يبيّن أن ما جاء من نسبة البيوت لهنّ يدلّ على استحقاقهنّ البيوت ما بقين؛ لأن نفقتهنّ وسكناهن من خصائصه ﷺ، ثم ذكر في الباب سبعة أحاديث فيها إضافة البيت لعائشة أو حفصة أو أمّ سلمة؛ كقول عائشة (أن يمرّض في بيتي) الشاهد في لإضافة وهي للاختصاص لا للملك؛ لأن البيوت ملك للنبيّ ﷺ كما في الآية، وقال الطبري: قيل كان النبيّ ﷺ ملّك كلاًّ من أزواجه البيت الذي كانت فيه فسكن فيه بعده بذلك التمليك، وقيل: إنما لم ينازعن فيهنّ؛ لأن ذلك من جملة مؤنتهنّ التي كانت عليه ﷺ. (نافع) هو ابن يزيد المصري.

٥ ـ باب ما ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ، وَما اسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا تَبَرَّكَ أَصْحَابُهُ وَغَيرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣١٠٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى البَحْرَينِ، وَكَتَبَ لَهُ هذا الكِتَابَ وَخَتَمَهُ، وَكانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ. [طرفه في: ١٤٤٨].

٣١٠٧ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسْدِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ طَهْمَانَ، قالَ: أَخْرَجَ إِلَينَا أَنَسٌ نَعْلَينِ جَرْدَاوَينِ لَهُمَا قِبالاَنِ. فَحَدَّثَني ثَابِتٌ البُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعلاَ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣١٠٧ ـ طرفاه في: ٥٨٥٧، ٥٨٥٨].

٣١٠٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ: أَخْرَجَتْ إِلَينَا عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلَبَّداً، وَقالَتْ: في هذا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ سُلَيمانُ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قالَ: أَخْرَجَتْ إِلَينَا عائِشَةُ إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِاليَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هذهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا المُلَبَّدَةَ. [الحديث ٣١٠٨ ـ طرفه في: ٥٨١٨].

٣١٠٩ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قالَ عاصِمٌ: رَأَيتُ القَدَحَ، وَشَرِبْتُ فِيهِ. [الحديث ٣١٠٩ ـ طرفه في: ٥٦٣٨].

٣١١٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ، لَقِيَهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لاَ، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ القَوْمُ عَلَيهِ، وَايمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيتَنِيهِ لاَ يُخْلَصُ إِلَيهِمْ أَبَداً، حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ في ذلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هذا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفتَنَ في دِينِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيهِ في مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ. قالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلاً، وَلاَ أُحِلُّ حَرَاماً، وَلكِنْ وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَداً». [طرفه في: ٩٢٦].

٣١١١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ قالَ: لَوْ كانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاكِراً عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ يَوْمَ جاءَهُ نَاسٌ، فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَى عُثْمانَ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا، فَأَتَيتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا، فَأَتَيتُ بِهَا عَلِيّاً فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعْهَا حَيثُ أَخَذْتَهَا. [الحديث ٣١١١ ـ طرفه في: ٣١١٢].

٣١١٢ ـ **قالَ** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ قالَ: سَمِعْتُ مُنْذِراً الثَّوْرِيَّ، عَنِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، قالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هذا الكِتَابَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ في الصَّدَقَةِ. [طرفه في: ٣١١١].

(باب ما ذكر من درع النبيّ ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما يتبرّك أصحابه وغيرهم بعد وفاته)

الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه ﷺ لم يورّث ولا بيع موجوده، بل ترك بيد من صار إليه للتبرّك به، ولو كانت ميراثًا لبيعت وقسمت، ولهذا قال: مما لم تُذكر قسمته، وقوله: مما يتبرّك أصحابه أي به وحذفه للعلم به كذا للأصيلي وأثبته الكشميهني، ولأبي ذرّ بالشين من الشركة، ثم إنه لم يذكر من أحاديث ما ترجم له إلّا الخاتم والنعل والسيف، وذكر أحاديث الكساء والإزار، ولم يصرّح بهما في الترجمة. (فحدّثني ثابت) قائله ه عيسى بن طهمان (عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس) قيل: زيادة ابن سيرين خطأ، فقد أخرجه البزار عن البخاري بهذا الإسناد، وقال: لا يعلم رواه عن عاصم هكذا

إلّا أبو حمزة، وقال الدارقطني: خالفه شريك، فقال: عن عاصم عن أنس، ولم يذكر ابن سيرين، والصحيح قول أبي حمزة. قال ابن حجر: ورواه أبو عوانة عن عاصم ففصّل بعضه عن أنس وبعضه عن ابن سيرين عن أنس. (سيف رسول الله) الظاهر أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي سلّه يوم بدر، ورأى فيه الرؤى يوم أُحد، وأراد المسور بذلك صيانته لئلّا يأخذه من لا يعرف قدره، ووجه مناسبة ذكر المسور لقصّة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه السيف هو أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام وأنا أحب رفاهية خاطرك لكونك ابن ابنها، فأعطني السيف حتى أحفظه لك. (أغنها) بفتح الهمزة وكسر النون أي اصرفها، تقول: اغن وجهك عني، أي اصرفه، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عبس: الآية ٣٧] أي يصرفه عن غيره، وقيل: هو بألف وصل من الثلاثي، وهي كلمة معناها التّرك والإعراض، ومنه واستغنى الله، أي تركهم لأن مَن استغنى عن شيء تركه، تقول: غني فلان كرضي فهو غانٍ، أي تارك. وعند ابن أبي شيبة: لا حاجة لنا فيه، وذلك أن عثمان كان عالمًا بما في الصحيفة إلّا أنه لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته أو ثبت عنده، وكان التدبير يقتضي تأخير الإنكار أو كان ما أنكروه من المُستحبّات لا من الواجبات، ولذا عذره عليّ ولم يذكره بسوء، وبقي على المصنّف مما ترجم له حديث الدرع أنه توفّي ودرعه مرهونة، وحديث العصا أنه ﷺ كان يستلم الركن بمحجن، وحديث الشعر ومرّ في الطهارة من قول ابن سيرين: كان عندنا شعر من شعر النبيّ ﷺ. وأمّا حديث الآنية فعلم من حديث القدح، ولعله أراد أن يكتب تلك الأحاديث فلم يتّفق له.

٦ ـ باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالمَسَاكِينِ، وَإِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ، حِينَ سَأَلَتْهُ فاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيهِ الطَّحْنَ وَالرَّحى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْي، فَوَكَلَهَا إِلَى اللَّهِ

٣١١٣ ـ **حدّثنا** بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيلَى: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ اشْتَكَتْ ما تَلقى مِنَ الرَّحى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خادِماً فَلَمْ تُوافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعائِشَةَ، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذلِكَ عائِشَةُ لَهُ، فَأَتانَا وَقَدْ دَخَلنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقالَ: «عَلَى مَكانِكُمَا». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيهِ عَلَى صَدْرِي، فَقالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيرٍ مِمَّا سَأَلتُماهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُما فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَسَبِّحا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، فَإِنَّ ذلِكَ خَيرٌ لَكُما مِمَّا سَأَلتُماهُ». [الحديث ٣١١٣ ـ أطرافه في: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨].

(باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين)

النوائب جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان من الأُمور الحادثة، وذكر في الباب حديث الذِّكر عند النوم، وسيأتي في كتاب الدَّعوات وليس فيه ذكر أهل الصفة ولا الأرامل، وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه كعادت، فعند أحمد في هذه القصة وذكرها مطوّلة: والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطو بطونهم من الجوع، لا أجد ما أنفق عليهم ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم.اهـ. وقيل في وجه المطابقة هو إيثار غير فاطمة عليها.

٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]

يَعْنِي: لِلرَّسُولِ قَسْمُ ذلِكَ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ وَخازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي».

٣١١٤ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ: سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الأَنْصَارِ غُلامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً. قالَ شُعْبَةُ: في حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الأَنْصَارِيَّ قالَ: حَمَلتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَفي حَدِيثِ سُلَيمانَ: وُلِدَ لَهُ غُلامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً، قالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلت قَاسِماً أَقْسِمُ بَينَكُمْ». وَقالَ حُصَينٌ: «بُعِثْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَينَكُمْ». قالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ سَالِماً، عَنْ جابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ القَاسِمَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [الحديث ٣١١٤ ـ أطرافه في: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦].

٣١١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقالَتِ الأَنْصَارُ: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ، وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيناً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَسَمَّيتُهُ القَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيناً، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ». [طرفه في: ٣١١٤].

٣١١٦ ـ حدّثنا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وَاللَّهُ المُعْطِي وَأَنَا القَاسِمُ، وَلاَ تَزَالُ هذهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [طرفه في: ٧١].

٣١١٧ ـ **حدَّثنا** مُحمدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «ما أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قاسِمٌ أَضَعُ حَيثُ أُمِرْتُ».

٣١١٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، وَاسْمُهُ نُعْمَانُ، عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجالاً يَتَخَوَّضُونَ في مالِ اللَّهِ بِغَيرِ حَقّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيامَةِ».

(باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾)

يعني وللرسول قسم ذلك هذا اختيار منه لأحد الأقوال في تفسير الآية، والأكثر على أن اللام في قوله للرسول للملك، وأن للرسول خمس خمس من الغنيمة سواء حضر القتال أو لا، وهل كان يملك أو لا؟ وجهان للشافعية، ومال البخاري إلى الثاني، وستدلّ له وقد اتّفقوا على أنه ﷺ قبل فرض الخمس كان يعطي الغنيمة للغانمين بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده، فلما فرض الخمس تبيّن أن للغانمين أربعة أخماس لا يشاركهم فيها أحد، وإنما خصّ النبيّ ﷺ بنسبة اسم الخمس إليه إشارة إلى أنه ليس للغانمين فيه حقّ، بل هو مفوّض إلى رأيه، وكذا للإمام بعده وأجمعوا على أن اللام في قوله تعالى: ﴿لله﴾ للتبرّك إلّا ما نُقِل عن أبي الغالية أن الخُمُس يقسم على خمسة أسهم، ثم السهم الأول يُقسم على قسمين: قسم لله وهو للفقراء، وقسم للرسول. وأمّا من بعده فيضعه الإمام حيث يراه.اهـ. وبعبارة الجمهور على أن ذكر الله للتعظيم، وأن الخُمس يقسم على خمسة، وقيل: على ستّة، وهذا السادس للكعبة، وقيل: لبيت المال، وقيل: يضمّ لسهم الرّسول. (إنما أنا قاسم وخازن) لم يقع هذا اللّفظ في سياق واحد، وإنما هو مأخوذ من حديثين الأوّل من حديث الباب، والثاني يأتي في الاعتصام بلفظ: «أنا خازن والله يعطي».

(عن سليمان) بن مهران الأعمش (وُلِد لرجل) هو أنس بن فضالة الأنصاري (تسمّوا باسمي) فيه الإذن بالتسمّي باسمه ﷺ للتبرّك والفضل، وقد وردت فيه أخبار، (ولا تكنوا) بفتح المثناة والكاف وشدّ النون أصله: تتكنوا.

وما بتاءين ابتدى قد يقتصر

فيه على تا (بكنيتي) أي أبي القاسم كان المكنى بها يسمّى محمدًا أو لا، وقيل: لمن اسمه محمد خاصّة لخبر «من تسمّى باسمي فلا يتكنّى بكنيتي، ومن تكنّى بكنيتي فلا يتسمّى باسمي»، ورجّحه الرافعي وغيره، والنهي للتنزيه والأدب لا للتحريم، وعن

مالك: إنما النهي في زمنه ﷺ. (ولا تكتنوا) بزيادة تاء بعد الكاف، وفي رواية الكشميهني: تكنّوا بشد النون كالسابقة (أقسم بينكم) أي الغنائم ولمواريث وغيرها، قال ذلك: تطييبًا لنفوسهم لمفاضلتهم في العطاء (ولا ننعمك عينًا) أي لا نكرمك ولا نقرّ عينك بذلك (فإنما أنا قاسم) أي مبلغ للقسمة أعطى كل واحد ما أعطاه الله تعالى، وفي حديث أبي هريرة: «بعدما أُعطيكم ولا أمنعكم أضع حيث أمرت»، أي فمن قسمت له قليلًا فذاك الذي أعطاه الله، وفي حديث شريح بن النعمان عند أحمد: «والله المغني لا أتصرف فيكم بعطية ولا منع برأيي»، فقوله: «أضع حيث أمرت» أي لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا إلّا بأمر الله تعالى، وقد أخرجه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: «أنا خازن». (يتخوّضون) من الخوض وهو المشي في الماء وتحريكه، استعمل في لتصرّف أي يتصرّفون في مال المسلمبن بالباطل، وهو أعمّ من أن يكون بالقسمة أو غيرها، وبذلك يناسب الترجمة وفيه ردع للولاة عن أن يؤخذوا شيئًا من المال بغير حقّه، أو يمنعوا منه أحدًا من حقّه، أو يقسموه على غير وجهه.

٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنَائِمُ»

وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠]. وَهيَ لِلعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

٣١١٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٢٨٥٠].

٣١٢٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيصَرُ فَلاَ قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٠٢٧].

٣١٢١ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: سَمِعَ جَرِيراً، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيصَرُ فَلاَ قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما في سَبِيلِ اللَّهِ». [الحديث ٣١٢١ ـ طرفاه في: ٣٦١٩، ٦٦٢٩].

٣١٢٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ: حَدَّثَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ». [طرفه في: ٣٣٥].

٣١٢٣ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جاهَدَ في سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الجِهَادُ في سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طرفه في: ٣٦].

٣١٢٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتاً وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلاَةَ العَصْرِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَينِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا». [الحديث ٣١٢٤ ـ طرفه في: ١٧٥٧].

(باب قول النبيّ ﷺ: «أحلّت لكم الغنائم»)

كذا وقع للجميع، ولابن التين: أحلّت لي وهو أشبه لذكره في الباب بهذا اللفظ، وكذا مرّ أيضًا في التيمّم، والآية نزلت في الحديبية باتّفاق، ولما انصرفوا منها فتحوا خيبر كما سيأتي، (**فهي للعامة**) أي الغنيمة لعموم المسلمين ممن قاتل. قلت: أو حضر صف القتال. خليل: وقسم الأربعة لحرّ مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنيّة غزو لا ضدّهم ولو قاتلوا (**حتى يبيّنه الرسول**) أي يبين الرسول من يستحقّ ذلك ممن لا يستحقه، وقد وقع بيانه بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: الآية ٤١] الآية، والأجر والمغنم ونفق الكنوز في سبيل الله وقع ذلك، والمناسبة ظاهرة (**بأن يدخله الجنّة**) أي بعد الشهادة في الحال أو بغير حساب ولا عذاب بعد البعث، وتكون فائدة تخصيصه أن ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا تُوزن مع حسناته، وعبّر عن تفضّله تعالى بالثواب بلفظ: تكفل لتطمئن به النفوس وتركن إليه القلوب. (**أو غنيمة**) يعني أو هما فهي مانعة خلوّ لا مانعة جمع. (**غزى نبيّ من الأنبياء**) هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم من طريق كعب الأحبار، وسمّى القرية أريحا بالقصر، ورواه أحمد مرفوعًا بلفظ: «إن الشمس لم تحبس لبشر إلّا ليوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس»، وهذا الحصر بالنسبة لمن مضى من الأنبياء، فلا يردّ ما رواه ابن إسحٰق أن

النبيّ ﷺ لما أخبر قريشًا صبيحة الإسراء أن غيرهم تقدَّم مع شروق الشمس فدعا فحبست حتى دخلت العير، وعند الطبراني: «أمر الشمس فحُبِست ساعة»، وما للبيهقي أنه ﷺ نام على ركبة عليّ ففاتته صلاة العصر، فدعى فرُدَّت الشمس حتى صلّى عليّ، وهذا أبلغ في المعجزة، وأخطأ ابن الجوزي بإيراده في الموضوعات. وأما ما رواه الطحاوي والطبراني في الكبير عن ابن عباس أن سليمان رُدَّت له حين شغلته الخيل عن الصلاة حتى غربت الشمس لا يثبت عن عليّ ولا عن ابن عباس، وجمهور المفسّرين من الصحابة والتابعين أن الضمير في قوله: ردّوها عليّ للخيل لا للشمس، وردُّها ليوشع مشهور، حتى قال أبو تمام:

والله مـــا أدري أأحـــلام نـــائـــم ألمّت بنا أم حلّ في الرَّكب يوشع

وقال ابن دريد:

والـشـمـس مـا دارت لـغـيـر يـوشـع لـــمـــا غـــزا ولـــعـــليّ إذ غـــفـــا

وكان من قصّته أنه قاتل الجبّارين يوم الجمعة بعد العصر، وخاف دخول السبت بغروبها قبل الفراغ من قت الجبارين، وكان حاصرهم ستة أشهر.

(بضع امرأة) البضع يُطلق على الفرج والتزويج والجماع، والثلاثة لائقة هنا، ويُطلق أيضًا على المهر وعلى الطلاق، وقال الجوهري: البضع النكاح، يقال: ملك فلان بضع فلانة. (خلفات) جمع خلفة كنبقة الحامل من النوق، وقد يُطْلق على غيرها، وفي رواية أبي يعلى: «ولا رجل له غنم أو بقر أو خلفات». (ولادها) مصدر كولادة وقد يكون راجعًا للجميع (فغزى) أي ممن لم يتّصف بتلك الصفات (فقال للشمس) وفي رواية: فلقي العدوّ عند غيبوبة الشمس، وعند الحاكم عن كعب أنه وصل القرية وقت عصر يوم الجمعة، فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل. (اللّهمّ احبسها) قال عياض: اختلف في حبس الشمس هنا، فقيل: رُدَّت على أدراجها، وقيل: وقفت، وقيل: بطأت حركتها، وكل محتمل. (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة) وفي رواية سفيان: رجلين بالجزم. قال ابن المنير: جعل الله تعالى علامة الغلول إلزاق يد الغال، وفيه تنبيه على أنها يد عليها حق يطلق أن تتخلّص منه، أو أنها يد ينبغي أن يُضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدّي الحق إلى الإمام، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة. (رأى ضعفنا وعجزنا) وفي رواية ابن المسيّب: لما رأى من ضعفنا وعجزنا، وفيه إشعار بأن إظهار العجز بين يدي الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل، ومن تواضع لله رفعه، وتواضعه ﷺ هو حيث أدخل نفسه في الأمة وجعلها كواحد منهم، وكان لها أيضًا شرف بكونه في جملتها وواحدًا منها، وفيه اختصاص هذه الأُمّة بحِلّ الغنائم، وكان ابتداء ذلك في غزوة

بدر، وأن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال الكفار وأسلابهم لكن لا يتصرّفون فيها بل يجمعونها وتنزل نار من السماء علامة على القبول، فإن لم تنزل فذلك علامة على عدم القبول، ومن أسبابه وقوع الغلول.

٩ ـ بابُ الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ

٣١٢٥ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلاَ آخِرُ المُسْلِمِينَ، ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَينَ أَهْلِهَا، كما قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ. [طرفه في: ٢٣٣٤].

(باب الغنيمة لمن شهد الوقعة)

هذا لفظ أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقيعة. (حدّثنا صدقة) هذا الحديث تقدَّم متنًا وسندًا في المزاعة، ووجه أخذه من الترجمة أن عمر صرَّح بما دلَّ عليه إلَّا أنه عارضه عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصّة، فوقفها وضرب عليها الخراج، وتأوّل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: الآية ١٠] الآية، وأنه معطوف على قوله: «للمهاجرين»، ولا يصحّ أن يكون جميع من بعدهم يستغفرون لهم، والرافضة بخلاف ذلك فلا يطابق الواقع، وقد شاور عمر في الأرض وأشار عليه عليّ ومعاذ وغيرهما بما رآه من وقفها وضرب الخراج عليها للغانمين ومَن يجيء بعدهم من المسلمين وقسَّم ما عداها، وإلَّا لم يبق ما يسع المسلمين أوّلهم وآخرهم، واحتجّ أيضًا بقسمه ﷺ للأشعريّين وأصحاب السفينة ولم يحضروا الواقعة وقسمه لعثمان في بدر ولم يحضر، وبه قال الجمهور وهو المشهور في مذهب مالك. خليل: ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها أن أوجف عليه، وقال الحنفية والحنابلة: الإمام مُخَيَّر في قسمها ووقفها، وقال الشافعية: تقسم على من حضر الوقعة والأقوال الثلاثة في المذهب، ثم إن البخاري ترجم بالأثر الوارد عن عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وأورد قول عمر المقتضي أن الأرض المغنومة لا تُقسم، فقال ابن حجر: يحتمل أن يكون أشار إلى الأثر الأول مخصوص بغير الأرض، وأنه كان القياس فيها أن تُقسم أيضًا كما قسم ﷺ أرض خيبر، لكن رأى المصلحة أبقاها لنفع الحاضرين ومَنْ يأتي بعدهم من المسلمين، أو أشار إلى ما رواه يحيىٰ بن سعيد أن النبيّ ﷺ لما ظهر على خيبر عزل نصفها لنوائبه وقسم النصف بين المسلمين فلم يكن لهم عمّال فدفعوها إلى اليهود ليعملوا فيها بنصف ما يخرج منها، فقوله: كما قسم خيبر، أي بعض خيبر، قاله الطحاوي.

١٠ ـ باب مَنْ قاتَلَ لِلمَغْنَم، هَل يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلمَغْنَم، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكانُهُ، مَنْ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ١٢٣].

(باب من قاتل للمغنم هل يُنْقص من أجره)

ظاهر صنيع المصنف، وما أورده أنه لا ينقص من أجره، واحتجّ له ابن المنير بأن قصد الغنيمة لا يكون منافيًا للأجر ولا منقصًا له إذا قصد مع ذلك إعلاء كلمة الله تعالى، ولو كان منافيًا لما جاء الجواب عامًّا، ولقال مثلًا من قاتل للمغنم فليس في سبيل الله.اهـ. قال ابن حجر: وما ادّعاه من أن هذا هو مراد البخاري فيه بعد، والظاهر أن النقص نسبي، ولا شكّ أن الحديث يصدق بمن قاتل للغنيمة، وإعلاء كلمة الله وبمن قاتل للإعلاء فقط، فالكلّ في سبيل الله، ولكن لا يستويان وشتّان ما بينهما. أمّا من قاتل للغنيمة فقط، أو كان أصل قتاله ذلك، فلا أجر له ولا أن قاله في سبيل الله.

١١ ـ باب قِسْمَةِ الإمامِ ما يَقْدَمُ عَلَيهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غابَ عَنْهُ

٣١٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِداً لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى البَابِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هذا لَكَ، يَا أَبَا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هذا لَكَ». وَكانَ في خُلُقِهِ شِدَّةٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أيوبَ. قالَ حاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ. تَابَعَهُ اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ. [طرفه في: ٢٥٩٩].

(باب قسمة الإمام ما يقدم عليه)

أي من جهة أهل الحرب بين أصحابه (ويخبأ لمن لم يحضره) أي في مجلس القسمة (أو غاب عنه) أي في غير بلد القسمة. قال ابن المنير: فيه ردّ لما اشتهر بين الناس أن الهدية لمن حضر. (عن أبي مليكة أن النبيّ صلّى الله عليه) هذا هو الصحيح من هذا الوجه، وأنه مرسل، يودلّ له قول المصنّف آخرًا، وقال الحانم... الخ، ووقع

للأصيلي هنا عن ابن أبي مُليكة عن المسور وهو وهم. (فقال: ادعه لي) زاد في رواية: فأعظمت ذلك، فقال لي: يا بني إنه ليس بجبار.

١٢ ـ باب كَيفَ قَسَمَ النَّبيُّ ﷺ قُرَيظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَما أَعْطى مِنْ ذلِكَ في نَوَائِبِهِ

٣١٢٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخلاتِ، حَتَّى افتَتَحَ قُرَيظَةَ وَالنَّضيرَ، فَكانَ بَعْدَ ذلِكَ يَرُدُّ عَلَيهِمْ. [طرفه في: ٢٦٣٠].

(باب كيف قسم النبيّ ﷺ فريضة والنضير وما أعطى من ذلك في نوائبه)

أورد فيه حديث أنس مختصرًا وسيأتي بتمامه في المغازي، ومحصل القصة أن أرض بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله، فكانت له خاصّة لكنه آثر بها المهاجرين وأمرهم أن يردّوا إلى الأنصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم، فاستغنى الفريقان جميعًا بذلك، ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد، فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ، وقسمها النبيّ ﷺ بين أصحابه وأعطى من نصيبه في نوائبه ونفقات أهله ومن يطرأ عليه، ويجعل الباقي في السلاح والكراع عُدَّة في سبيل الله.

١٣ ـ باب بَرَكَةِ الغَازِي في مالِهِ حَياً وَمَيّتاً، مَعَ النَّبيِّ ﷺ وَوُلاةِ الأَمْرِ

٣١٢٩ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيرُ يَوْمَ الجَمَلِ، دَعانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقالَ: يَا بُنَيِّ إِنَّهُ لاَ يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلاَّ ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لاَ أُرَانِي إِلاَّ سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُوماً، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيني، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مالِنَا شَيئاً؟ فَقالَ: يَا بُنَيَّ بِعْ مالَنَا فَاقْضِ دَيني، وَأَوْصى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ ـ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ ـ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّينِ شَيءٌ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ. قالَ هِشَامٌ: وَكانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيرِ، خُبَيبٌ وَعَبَّادٌ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَينِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ في شَيءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيهِ مَوْلاَيَ، قالَ: فَوَاللَّهِ ما دَرَيتُ ما أَرَادَ حَتَّى قُلتُ: يَا أَبَةِ مَنْ مَوْلاَكَ؟ قالَ: اللَّهُ، قالَ: فَوَاللَّهِ ما وَقَعْتُ في كُرْبَةٍ مِنْ دَينِهِ، إِلاَّ قُلتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيرِ اقْضِ عَنْهُ دَينَهُ فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً إِلاَّ أَرَضِينَ، مِنْهَا الغَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَاراً بِالمَدِينَةِ، وَدَارَينِ بِالبَصْرَةِ، وَدَاراً بِالكُوفَةِ، وَدَاراً بِمِصْرَ، قالَ: وَإِنَّمَا كانَ دَينُهُ الَّذِي عَلَيهِ أَنَّ الرَّجُلَ كانَ يَأْتِيهِ بِالمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيرُ: لاَ، وَلكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشى عَلَيهِ

الضَّيعَةَ، وَما وَلِيَ إِمارَةً قَطُّ، وَلاَ جِبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلاَ شَيئاً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ في غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيهِ مِنَ الدَّينِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَي أَلفٍ وَمِائَتَي أَلفٍ، قالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّينِ؟ فَكَتَمَهُ، فَقَالَ: مِائَةُ أَلفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ ما أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهذهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيتَكَ إِنْ كانَتْ أَلفَي أَلفٍ وَمِائَتَي أَلفٍ؟ قالَ: ما أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هذا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قالَ: وَكَانَ الزُّبَيرُ اشْتَرَى الغَابَةَ بِسَبْعِينَ ومِائَةِ أَلفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلفِ أَلفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلفٍ، ثُمَّ قامَ فَقَالَ: مَنْ كانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيرِ حَقٌّ، فَلْيُوَافِنَا بِالغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ، قالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ، قالَ: قالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قالَ فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضى دَينَهُ فَأَوْفاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ وَالمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيرِ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الغَابَةُ؟ قالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلفٍ، قالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فقالَ المُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِائَةِ أَلفٍ، قالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِائَةِ أَلفٍ، وَقالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِائَةِ أَلفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قالَ: أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلفٍ، قالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيرِ مِنْ قَضَاءِ دَينِهِ، قالَ بَنُو الزُّبَيرِ: اقْسِمْ بَينَنَا مِيرَاثَنَا، قالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَقْسِمُ بَينَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلاَ مَنْ كانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيرِ دَينٌ فَليَأْتِنَا فَلنَقْضِهِ، قالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَينَهُمْ، قالَ: فَكانَ لِلزُّبَيرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلفُ أَلفٍ وَمِائَتَا أَلفٍ، فَجَمِيعُ مالِهِ خَمْسُونَ أَلفَ أَلفٍ، وَمِئَتَا أَلفٍ.

(باب بركة الغازي في ماله)

بركة بالباء الموحدة وصحّفه بعضهم بالمثناة الفوقية. قال عياض: وهو وإن اتّجه في الجملة لا يلتئم مع قوله: حيًّا وميتًا، والمقصود من القصة والحديث قوله: وما ولى إمرة ولا جباية. (أحدّثكم) لم يقل في آخره نعم، وهو مثبت في مسند ابن راهويه. (يوم الجمل) يريد الوقعة المشهورة التي كانت بين عليّ ومن معه، وبين عائشة ومن معها، ونُسِبت للجمل لأن يعلى بن أُميّة الصحابي المشهور كان أركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار، وقيل: بأكثر، فوقفت به في الصفّ، فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عُقِر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة، وكان ذلك سنة ستّ وثلاثين، وحاصلها

أنه خرج الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة مع عائشة لطلب قتله عثمان وإقامة الحدّ عليهم لا لقتال عليّ؛ لأنه لم يختلف أنه كان أحقّ بالإمامة من جميع أهل زمانه، وكانت قتلة عثمان حوالي عليّ فرأى أن لا يسلّمهم للقتل حتى يسكن حال الأمّة ويجري الأمور على ما يجب، فكان ما قدّر الله تعالى. (إلّا ظالم أو مظلوم) قال ابن بطال: ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه؛ لأن كلّا من الفريقين كان يتأوّل أنه كان على الصواب. (وإني لأراني إلّا سأُقتل اليوم مظلومًا) لقوله ﷺ: «بشّر قاتل ابن صفية بالنار» رواه أحمد، وقد جاء عنه أيضًا في هذا الحديث أنه قال: والله لئن قتلت لأقتلن مظلومًا، فكان كذلك قتله عمرو بن جرموز بواد السباع غدرًا فتك به وهو نائم، وفي ذلك تقول أسماء:

يا عمر لو نبهته لوجدته ... لا طائشًا غمر الفؤاد ولا اليد
شُلّت يمينك إن قتلت لمسلمًا ... حلّت عليك عقوبة المتعمد
ثكلتك أمّك هل ظفرت بمثلها ... أو قربها فيما تروح وتغتدي

(فثلثه) بضمّات اسم مبتدأ خبره لولدك أو بكسر اللام المشدّدة فعل أمر. (وازى) أي ساوى في السنّ، والأصل فيه الهمز وسهل (وله) أي للزبير (يومئذ تسع بنين):

بنو الزبير تسعة ستنظر ... عبد الإله عروة وجعفر
ومصعب خالد ثم منذر ... وحمزة عبيدة لا تنكر

(وتسع بنات):

خديجة عائشة أمّ الحسن ... حبيبة سودة هند تستبن
ورملة وحفصة وزينب ... والأُمّهات خمسة فتُطلب

(الغابة) أرض عظيمة من عوالي المدينة فهو علم لا اسم جنس كان اشتراها بسبعين ألفًا ومائة ألف كما سبق، وباعها بألف ألف وستمائة ألف، فربح فيها ألف ألف وأربعمائة ألف وثلاثين ألفًا.

(عمرو بن عثمان) بن عفان (والمنذر) أخو عبد الله (وابن زمعة) أخو سودة أمّ المؤمنين (كل سهم مائة ألف) فجملة السهام التي جزيت عليها ستة عشر لقوله: إنه باعها بألف ألف وستمائة ألف (فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف) اعترض هذا التحصيل بأنه إذا كان ربع الثمن ألف ألف ومائتي ألف، فالثمن أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف، وكان الخارج من ضربه في ثمانمائة الذي هو جملة المال المقسوم ثمانية وثلاثين ألف ألف وأربعمائة ألف ألف، فإذا زيد عليه نصفه الذي هو الثلث الموصّى به كان المجموع سبعة وخمسين ألف ألف وستمائة ألف، وذلك أُريد من المذكور بكثير، فإذا

ضُمّ إليه ما أُخرج من الدين كان أكثر وأكثر، فقيل: هذا من الغلط في الحساب. قال الدمياطي: وإنما وقع الوهم في رواية أبي أُسامة في قوله: في نصيب كل زوجة أنه ألف ألف ومائتا ألف، والصواب: ألف ألف بغير كسر، وإنما ذلك الكسر في الدَّيْن، وقال الكرماني: لعل العدد المذكور كان أولًا ثم زاد من الغلّات في أربع سنين المتأخّر القسم فيها، وأُجيب أيضًا بأن العرب قد تلغي الكسر في العدد تارة وتجبره أخرى، وبأن المقصود كثرة عدد ماله بحصول البركة فيه لا تحقيق قدره.

١٤ ـ باب إِذَا بَعَثَ الإِمامُ رَسُولاً في حاجَةٍ، أَوْ أَمَرَهُ بِالمُقَامِ، هَل يُسْهَمُ لَهُ

٣١٣٠ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ». [الحديث ٣١٣٠ ـ أطرافه في: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥].

(باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام)

أي في بلده «هل يُسهم له» مع الغانمين أو لا؟ أورد فيه حديث ابن عمر: أن النبيّ ﷺ أسهم لعثمان في غنيمة بدر وحذف جواب هل للخلاف في المسألة، وقال المالكية والحنفية: يُسهم له إذا تخلّف لحاجة تتعلّق بالجيش كإقامة سوق وحشد وإطلاق طريق أو بأمير الجيش لقسمه ﷺ لطلحة وسعيد بن زيد وهما غائبان بالشام، وقسمه لعثمان كما في حديث الباب، وقال الشافعية: لا يُسهم له وأوّلوا الحديث بأنه خاص بعثمان، أو أنه أسهم له من سهمه ﷺ.

١٥ ـ بابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوائِبِ المُسْلِمِينَ ما سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الفَيءِ وَالأَنْفَالِ مِنَ الخُمُسِ، وَما أَعْطَى الأَنْصارَ، وَما أَعْطَى جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَمْرَ خَيبَرَ

٣١٣١، ٣١٣٢ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ، حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيتُ بِهِمْ». وَقَدْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

انْتَظَرَ آخِرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيرُ رَادٍّ إِلَيهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ، قالوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في المُسْلِمِينَ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هؤُلاَءِ قَدْ جاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيهِمْ سَبْيَهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَن يُطَيِّبَ فَلْيَفعَل، وَمَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَن يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَينَا فَلْيَفعَل». فَقالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ في ذلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَينَا عُرَفاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا فَأَذِنُوا، فَهذا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. [طرفه في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٣١٣٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ. قالَ: وَحَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ عاصِمٍ الكُلَيبِيُّ، وَأَنَا لِحَدِيثِ القَاسِمِ أَحْفَظُ، عَنْ زَهْدَمٍ، قالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسى، فَأُتِيَ ـ ذَكَرَ دَجاجَةً ـ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ يَأْكُلُ شَيئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلفتُ لاَ آكُلُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ». وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقالَ: «أَينَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلنَا: ما صَنَعْنَا؟ لاَ يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيهِ، فَقُلنَا: إِنَّا سَأَلنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلتُكُمْ، وَلكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وإِنِّي واللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَتَحَلَّلتُهَا». [الحديث ٣١٣٣ ـ أطرافه في: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥].

٣١٣٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبلاً كَثِيراً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً. [الحديث ٣١٣٤ ـ طرفه في: ٤٣٣٨].

٣١٣٥ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عامَّةِ الجَيشِ.

٣١٣٦ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُما أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قالَ:

في بِضْعٍ، وَإِمَّا قالَ: في ثَلاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَينِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنا سَفِينَةً، فَأَلقَتْنا سَفِينَتُنا إِلَى النَّجاشِيِّ بالحَبَشَةِ، وَوافَقْنا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وأَصْحابَهُ عِنْدَهُ، فَقالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنا هاهُنا، وأَمَرَنا بالإقامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنا، فَأَقَمْنا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنا جَمِيعاً، فَوافَقْنا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افتَتَحَ خَيبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنا، أَوْ قالَ: فَأَعْطانا مِنْها، وَما قَسَمَ لأَحَدٍ غابَ عَنْ فَتْحِ خَيبَرَ مِنْها شَيئاً، إِلا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلاَّ أَصْحابَ سَفِينَتِنا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [الحديث ٣١٣٦ ـ أطرافه في: ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣].

٣١٣٧ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنا سُفيَانُ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جاءَنِي مالُ البَحْرَينِ لَقَدْ أَعْطَيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِيءْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جاءَ مَالُ البَحْرِين، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنادِياً فَنادَى: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَينٌ أَوْ عِدَةٌ فَليَأْتِنا، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلاثاً. وَجَعَلَ سُفيَانُ يَحْثُو بِكَفَّيهِ جَمِيعاً. ثُمَّ قالَ لَنا: هَكَذَا قالَ لَنا ابْنُ المُنْكَدِرِ.

وَقالَ مَرَّةً: فَأَتَيتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثمَّ أَتيتُهُ الثالِثَةَ، فَقُلتُ: سَأَلتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، قالَ: قُلتَ تَبْخَلُ عَلَيَّ؟ ما مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلاَّ وَأَنا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

قالَ سُفيانُ: وَحَدَّثَنا عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ جابِرٍ: فَحَثا لِي حَثْيَةً وَقالَ: عُدَّها، فَوَجَدْتُها خَمْسَمِائَةٍ، قالَ: فَخُذْ مِثْلَها مَرَّتَينِ. وَقالَ، يَعْنِي ابْنَ المُنْكَدِرِ: وَأَيُّ داءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ. [طرفه في: ٢٢٩٦].

٣١٣٨ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا قُرَّةُ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَينَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالجِعْرَانَةِ، إِذْ قالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِل، فَقالَ لَهُ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِل».

(باب قال: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين) قال ابن حجر: عطف على الترجمة التي قبل بثمانية أبواب، وهي باب الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، وفيه بُعْد، والصواب أن الواو للاستئناف كما قاله العيني، والجمع بين هذه الترجمة والسابقة والآتية وهي باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام هو أن الخمس لنوائب المسلمين وللنبيّ ﷺ، مع أنه يتولّى قسمته والحكم فيمن يأتي بعده من الأئمّة كذلك. (والأنفال) جمع نفل وفتح الفاء أكثر من سكونها ما يعطيه الإمام لبعض الجيش لمصلحة فيه «أن مروان» لم يصحّ له سماع من النبيّ ﷺ، ولا صحبة. «فأُتِي» بالبناء للفاعل أو للمفعول «ذكر» بكسر الذال مصدر منصوب على الأول ومرفوعه على الناس.

«دجاجة» التاء للوحدة فيقع على الذكر والأنثى مجرور بالإضافة والمعنى فتكلّموا في شأن الدجاج ولفظه في الأيمان والنذور، فأُتي بطعام فيه دجاج وهو المراد هنا. «ولكن الله حملكم» يحتمل أنه أراد إزالة المنّة عليهم بإضافة النعمة إلى الله تعالى، أو أنه نسي والناسي بمنزلة المضطر، ففعله مضاف إلى الله تعالى كما ورد في الصائم إذا أكل ناسيًا، فإنما أطعمه الله وسقاه، أو أن الله هو الذي حملكم بأن ساق لكم هذا النهب ورزقكم هذه الغنيمة، ومع ذلك فله ﷺ كسب وإلّا لم يحسن إيراد قوله: وإني والله إن شاء الله. . . الخ. قلت: لا نسلم عدم حسنه لدفعه به ما قد يتوهم، والمعنى لست أنا حملتكم وبتقدير إني أنا حملتكم لا ضرر في ذلك ولا منع فيه شرعًا، فإن حكم الله في ذلك أي في الحلف إذا كان الخير في الحنث هو أن يحنث الإنسان ويكفّر عن يمينه. (**ونفلوا بعيرًا بعيرًا**) وعند أبي داود: إن التنفيل كان من الأمر، والقسم من النبيّ ﷺ، وعند مسلم من رواية اللّيث عن نافع: إن الجميع من الأمير والنبيّ ﷺ مقرّ ومُجيز. «كان ينتفل» يفتعل من النفل ـ بالفتح ـ وفي نسخة ينفل ـ بضم التحتية وفتح النون ـ سوى قسم عامة الجيش، وقسم بفتح القاف بخط الدمياطي وبكسرها وفتح السين عند ابن مالك، والنفل يكون من الخمس لا من الأربعة أخماس، ولا من أصل الغنيمة. خليل: ونفل منه السلب لمصلحة، وصحّ في الترمذي وغيره أنه ﷺ كان ينفل في البدءة الربع وفي الرجعة الثلث، والبدءة السرية التي يبعثها الإمام قبل دخول أرض الحرب مقدمة له، والرجعة التي يأمرها بالرجوع بعد توجّه الجيش لدار الإسلام وكان البدءة أقلّ لأنهم مستريحون ومستظهرون بالجيش من ورائهم والعدوّ في غفلة بخلاف الرجعة، فإنها أشقّ. (**إلّا لمن شهد معه إلّا لأصحاب سفينتنا**) الاستثناء الأول منقطع والثاني متّصل، والإخراج فيه من الجملة الأُولى ومطابقة الترجمة في كونه أسهم لهم، قال الصفاقسي: يحتمل أن يكون إعطاؤهم برضى بقية الجيش. قال ابن حجر: وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغعازيه، ونحوه للبيهقي، وجزم أبو عبيد بأنه أعطاهم من الخمس وهو خلاف ظاهر السياق من الاستثناء والافتخار، لكنه هو الظاهر من المصنّف؛ إذ به يكون الحديث مطابقًا للترجمة، ويحتمل أن يكون أعطاهم بغير رضى الجيش كما هو ظاهر الحديث، والمطابقة من حيث إنه إذا جاز له التصرّف في غير الخمس مع تعيّن إربابه؛ ففي الخمس أوْلى، ويحتمل أنه أعطاهم من أصل الغنيمة. وقال ابن المنير: أحاديث الباب كلّها مطابقة إلّا هذا، فإن ظاهره أن الإعطاء من الغنيمة لا من الخمس؛ إذ لو كان منه لم يكن لهم خصوصية، والحديث ناطق بها. (**ما منعتك من مرة إلّا وأنا أريد أن أُعطيك**) أي والمنع إنما كان لعلّة اقتضاها الحال، أي لئلّا يحرص على الطلب أو لئلّا يزدحم الناس عليه، فلم يقصد المنع الكلّي (**حثية**) من حثا يحثي، ويجوز حثوة من حتى يحثوا وهما لغتان، وقال في الرواية

قبل: يحثوا بكفّيه، وهو صحيح، وإن قال أهل اللغة: الحثية ما يملأ الكف، والحفنة ما يملأ الكفّين، فقد قال أبو عبيد الهروي: إن الحثية والحفنة بمعنى، وهذا الحديث شهد لذلك. (وقال يعني ابن المنكدر: وأي داء أدوى من البخل) مقتضاه أنه من كلام ابن المنكدر، وعند أحمد في مسنده عن سفيان، وقال ابن المنكدر في حديثه ففيه أنه متّصل بأبي بك، وأدوأ ـ بالهمز ـ على الصواب، أي أقبح، والمحدّثون يروونه بغير همز من دوى إذا كان به مرض في جوفه ولعلّهم يسهّلونه. (لقد شفيت) بضم المثناة للأكثر، ومعناه ظاهر، وحكى عياض فتحها ورجّحه النووي، والمعنى: ضللت أنت أيها التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل، أو حيث تعتقد في نبيّك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن، والقائل هو ذ الخويصرة التميمي.

١٦ ـ باب ما مَنَّ النَّبيُّ ﷺ عَلَى الأُسَارَى مِنْ غَيرِ أَنْ يُخَمِّسَ

٣١٣٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيّ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَنِي في هؤُلاَءِ النَّتْنى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». [الحديث ٣١٣٩ ـ طرفه في: ٤٠٢٤].

(باب ما منّ النبيّ ﷺ) أي منّته عليهم (من غير الخمس) أي من غير فداء؛ لأنه ﷺ له التصرّف في الغنيمة بما يراه. (لو كان المطعم بن عدي) بن نوفل بن عبد مناف مات كافرًا في صفر قبل بدر بنحو سبعة أشهر، والنتني جمع نتين كجريح وجرحى، (لتركتهم له) أي لأطلقتهم بغير فداء لأجله، أي المطعم لقيامه في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في أن لا يبايعوا بني هاشم والمطّلب ولا يناكحوهم وإبلائه فيها وهو أحد الخمسة، قال:

فديت خمسة الصيفة بالخمـ ـسة إن كان للكرام فداء
فتية بيتوا على فعل خهير حمد الصبح أمرهم والمساء
يا لأمرٍ أتاه بعد هشام زمعة إنه الفتى الأتاء
وزهير والمطعم ابن عدي وأبو البختري من حيث شاء
نقضوا مبرم الصحيفة إذ شدّت عليه من العدا الأنداء

وفي الحديث أن للإمام أن يمنّ على الأسارى بغير فداء، لكن قال الشافعية: يفعل ذلك بعد استطابة الغانمين كما فعل بسبي هوازن، وهو تأويل ضعيف لبتّه صلّى الله عليه القول بتركهم للمطعم لو كان حيّ.

١٧ ـ بابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِلإمامِ وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ: ما قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي المُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيبَرَ

قالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذلِكَ، وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيباً دُونَ مَنْ أَحْوَجُ إِلَيهِ، وَإِنْ كانَ الَّذِي أَعْطَى لِمَا يَشْكُو إِلَيهِ مِنَ الحَاجَةِ، وَلِمَا مَسَّتْهُمْ في جَنْبِهِ، مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

٣١٤٠ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: مَشَيتُ أَنَا وَعُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّما بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيءٌ وَاحِدٌ».

قالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَزَادَ: قالَ جُبَيرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكانَ نَوْفَلٌ أَخاهُمْ لأَبِيهِمْ. [الحديث ٣١٤٠ ـ طرفاه في: ٣٥٠٢، ٤٢٢٩].

(بابٌ ومن الدليل)

(لم يعمّمهم) أي لم يعمّم قريشًا (دون من أحوج) أي دون من هو أحوج (وإن كان الذي أعطى) أي أبعد قرابة ممن لم يعط، فحاصله أنه قدّم الأحوج (لما تشكو إليه من الحاجة) تعليل لإعطاء إلّا بعد قرابة (ولما مسّهم في جنبه) أي في جانب النبيّ ﷺ، وفي نسخة: في حينه، أي في زمنه ﷺ (من قومهم) أي من كفار قريش (وحلفائهم) أي حلفاء قومهم، وأشار بذلك إلى ما لقي النبيّ ﷺ وأصحابه بمكّة بسبب الإسلام (عن جبير بن مطعم) بن نوفل (وعثمان بن عفان) بن أُمية بن عبد شمس (نحن) أي بنو نوفل وبنو عبد شمس (وهم) أي بنو المطّلب (شيء واحد) في الانتساب لأن نوفلًا وعبد شمس وهاشمًا والمطّلب أخوة فبنوهم سواء في القربة، ولابن إسحٰق أنهم قالوا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به فيهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم؟ قال: أنا وبني المطّلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد، وشبك بين أصابعه، فدلّ على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد (عاتكة بنت مرة) بن هلال من بني سليم «وكان نوفل» أخاهم لأبيهم لم يسمّ أمه، وهي واقدة بنت أبي عدي، واسمه نوفل ابن عبادة من بني مازن بن صعصعة، وكان يقال لهاشم والمطلب البدران ولعبد شمس ونوفل الأبهران، وهو يدلّ على أن بين هاشم والمطّلب ائتلافًا سرى في أولادهما بعدها، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم

في الشعب دخل بنو طالب[1] مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس، وفي الحديث حجّة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطّلب، خاصة للقرابة مع التناصر، وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم فقط، وهو المشهور في مذهب مالك.

١٨ ـ باب مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غيرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمِ الإمامِ فِيهِ

٣١٤١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: بَينَا أَنَا وَاقِفٌ في الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَينِ مِنَ الأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيتُ أَن أَكُونَ بَينَ أَضْلَعَ مِنهما، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُما فَقَالَ: يَا عَمِّ هَل تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلتُ: نَعَمْ، ما حاجَتُكَ إِلَيهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ في النَّاسِ، قُلتُ: أَلاَ إِنَّ هذا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلتُمانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيفَيهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قالَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما: أَنا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَل مَسَحْتُما سَيفَيكُمَا؟» قالاَ: لاَ، فَنَظَرَ في السَّيفَينِ، فَقَالَ: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ». وَكانا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ. [الحديث ٣١٤١ ـ طرفاه في: ٣٩٦٤، ٣٩٨٨].

٣١٤٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَفلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حُنَينٍ، فَلَمَّا التَقَينا، كانَتْ لِلمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ عَلاَ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيفِ عَلَى حَبْلِ عاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلتُ: ما بَالُ النَّاسِ؟ قالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ، فَقُلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ

(١) قوله بنو طالب كذا بخط المؤلف ولعله بنو المطلب.اهـ. مصحّحه.

عَلَيهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَهَا اللَّهِ إذاً لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرِفاً في بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإِسْلاَمِ. [طرفه في: ٢١٠٠].

(باب من لم يخمس الأسلاب)

جمع سلب بفتح اللام وهو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدابّة، وعن الشافعي: يختصّ بأداة الحرب، وقال ابن حبيب: فرسه الذي هو عليه أو كان يمسكه ليقاتل عليه من السلب لا ما يجنب أو كان منفلتًا عنه. اهـ. وهذا الثاني هو المراد بالدابة في قول. خليل: وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابّة وله البغلة إن قاتل على بغل، لا إن كانت بيد غلامه. «بغلامين» هما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء نسب إلى أمّه وإلّا فهو ابن الحارث بن رفاعة. «بين أضلع» أي أقوى من الضلاعة وهي القوة. قال ابن حجر: وعند الأكثر بضم اللام ورواه الحموي: أصلح بالصاد المهملة **(سوادى سواده)** أي شخصي شخصه وأصله أن الشخص يرى على البعد أسود **(فنظر في السيفين)** ليرى ما بلغ الدم من سيف كلّ واحد منهما **(فقال كلاهما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح)** خصّه به لأنه القاتل باعتبار الذي أثخنه، وإنما قال: كلاهما قتله تطييبًا لنفوسهما مع ما وقع من المشاركة في القتل في الجملة **(جولة)** أي تأخر وتقدّم وعبّر بذلك احترازًا عن لفظ الهزيمة **(علا رجلًا)** أي ظهر عليه وأشرف على قتله **(على حبل عاتقه)** هو ما بين العنق والمنكب أو عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق **(لاها الله)** بوصل الهمزة وقطعها وكلاهما مع إثبات الألف وحذفها، ولفظ الله مجرور بهاء التنبيه عوض عن لام القسم، كما قاله الجوهري، ولا نافية أو زائدة، والمعنى: لا والله لا يكون الأمر كذا، أو والله يكون الأمر كذا. **(إذن)** حرف جواب وجزاء وصوّب الخطابي وابن الأثير أنه ذا بحذف الهمزة **(إلى أسد)** أي رجل كأنه في الشجاعة أسد **(مخرفًا)** بكسر الميم وبكسر الراء وفتحها، أي بستانًا سمّي به لما يخترف من ثمار نخله.

١٩ ـ باب ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٣١٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرٌ حُلوٌ، فَمَنْ

أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُليا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى». قالَ حَكِيمٌ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ أَرْزَأُ أَحداً بَعْدَكَ شَيئاً حَتَّى أُفارِقَ الدُّنْيَا، فَكانَ أَبُو بَكرٍ يَدْعُو حَكِيماً لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ فَيَأْبى أَنْ يَقبَلَ مِنْهُ شَيئاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبى أَنْ يَقبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هذا الفَيءِ فَيَأْبى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ. [طرفه في: ١٤٧٢].

٣١٤٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كانَ عَلَيَّ اعْتِكافُ يَوْمٍ في الجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ، قالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جارِيَتَينِ مِنْ سَبْيِ حُنَينٍ، فَوَضَعَهُمَا في بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَينٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ في السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ ما هذا؟ فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ، قالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الجارِيَتَينِ.

قالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ، وَلَوِ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: مِنَ الخُمُسِ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ في النَّذْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: يَوْمَ. [طرفه في: ٢٠٣٢].

٣١٤٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ قالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَعْطى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْماً وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْماً أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى ما جَعَلَ اللَّهُ في قُلُوبِهِمْ مِنَ الخَيرِ وَالغِنَى، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: ما أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

وَزَادَ أَبُو عاصِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ، بِهذا. [طرفه في: ٩٢٣].

٣١٤٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيشاً أَتَأَلَّفُهُمْ، لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ». [الحديث ٣١٤٦ ـ أطرافه في: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١].

٣١٤٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصارِ قالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ ما أَفاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجالاً مِنْ قُرَيشٍ المِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيشاً وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمائِهِمْ! قالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصارِ فَجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَداً غَيرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «ما كانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قالَ لَهُ فُقَهاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرائِنا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُولُوا شَيئاً، وأَمَّا أُناسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنانُهُمْ، فَقالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيشاً، وَيَتْرُكُ الأَنْصارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمائِهِمْ. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفرٍ، أَما تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ ما تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الحَوْضِ». قالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. [طرفه في: ٣١٤٦].

٣١٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَينَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلاً مِنْ حُنَينٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كانَ عَدَدُ هذهِ العِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَينَكُمْ ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلاَ كَذُوباً، وَلاَ جَبَاناً». [طرفه في: ٢٨٢١].

٣١٤٩ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيهِ بُرْدٌ نَجْرانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفحَةِ عاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قالَ: مُرْ لِي مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالتَفَتَ إِلَيهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [الحديث ٣١٤٩ ـ طرفاه في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨].

٣١٥٠ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا كانَ يَومُ حُنَينٍ، آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُناساً في القِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَينَةَ مِثْلَ ذلِكَ، وَأَعْطَى أُناساً مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ في القِسْمَةِ، قالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هذهِ القِسْمَةَ ما عُدِلَ فِيهَا، وَما أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. فَقُلتُ: وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [الحديث ٣١٥٠ ـ أطرافه في: ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦].

٣١٥١ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيلاَنَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْماءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَي فَرْسَخٍ. وَقالَ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ

هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيرَ أَرْضاً مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. [الحديث ٣١٥١ ـ طرفه في: ٥٢٢٤].

٣١٥٢ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَام: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ اليَهُودَ مِنْهَا، وَكانَتِ الأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيهَا لِليَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ اليَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا العَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذلِكَ ما شِئْنَا». فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ في إِمَارَتِهِ إِلَى تَيماءَ وَأَرِيحَا. [طرفه في: ٢٢٨٥].

(باب ما كان النبيّ ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم) وهم من أسلم ولم يتمكن الإسلام من قلبه أو من يتوقع إسلامه أو من يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه (وغيرهم) أي غير المؤلفة ممن تظهر المصلحة في إعطائه (من الخمس ونحوه) يعني من الخراج والجزية والفَيْء، واختلف من أين كان يعطي المؤلفة، فقال مالك وجماعة: من الخمس، وقال الشافعي وجماعة: من خمس الخمس، قيل: وليس في أحاديث الباب شيء صريح بالإعطاء من نفس الخمس. «وأصاب عمر جاريتين من سبي حُنين» هذا موضع الترجمة (عن نافع أن عمر) كذا رواه حماد بن زيد عن نافع مرسلًا ليس فيه ابن عمر، وقال الجرجاني عن نافع عن ابن عمر وهو وهم منه كما هو ظاهر من قول المصنّف آخرًا، ورواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وقوله: في النذر ولم يقل يوم، أي فيكون اللفظ كان على نذر اعتكاف في الجاهلية (ولو اعتمر لم يخف على عبد الله) بن عمر، قال الصفاقسي: الذي ذكره غير واحد أنه ﷺ اعتمر من الجعرانة حين فرغ من حُنين، وقال ابن حجر: قد ذكرت في أبواب العمرة الأحاديث الواردة في اعتماره من الجعرانة وسبب خفاء اعتماره منها على كثير من الصحابة، ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ، وقال ابن المنير: ليس كل ما علمه ابن عمر حدّث به نافعًا، وهذا يقتضي أن ابن عمر كان يعرفها ولم يحدّث بها، وليس كذلك بل في مسلم أنه كان ينفيها، قا: وليس كل ما علمه ابن عمر لم يدخل عليه فيه نسيان. قال ابن حجر: وهذا أيضًا يقتضي أنه كان يعرفها ونسيها، وليس كذلك. (عمرو بن تغلب) بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام النمري بفتح النون والميم. (أخاف ظلعهم) بفتح الظاء المسألة واللام أي اعوجاجهم وجزعهم، وأصل الظلع الميل، وأطلق هنا على مرض القلب وضعف اليقين، قاله ابن حجر، وقال غيره بالمشالة مرض قلوبهم في نسخة بالضاد، أي ميل قلوبهم واعوجاجها. (من الخير والغناء) بالفتح والمدّ

الكفاية، ورواية الكشميهني بالكسر والقصر ضدّ الفقر. (بكلمة رسول الله) أي التي قالها في حقّه وهي إدخاله في أهل الخير (مقبلًا) حال ورواية الكشميهني: مقفله، أي مرجعه من حُنين (حتى اضطرّوه إلى سمرة) وعند ابن أبي شيبة: حتى عدلوا بناقته عن الطريق فمرّ بسمرات فانتهشن ظهره وانتزعن ردائه، فقال: «ناولوني ردائي» فذكر مثل الحديث، وفيه: فنزل ونزل الناس فأقبلت هوازن فقالوا: جئنا نستشفع بالمؤمنين إليك وبك إلى المؤمنين فذكر القصة، والسمرة شجرة طويلة متفرّقة الرأس قليلة الظلّ صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب، قاله ابن التين. وقال الداودي: السمرة العضاة، وقال الخطابي: ورق السمرة أثبت وظلّها أكثف، ويقال: هي شجرة الطلح، وقال القزاز: والعضاة شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر، واختلف في واحدة العضاة فقيل: عضة ـ بفتحتين ـ مثل شفة وشفاه والأصل عضهة وشفهة، وقيل: عضاهة «فخطفت» بكسر الطاء أي السمرة مجازًا أو الإعراب «ثم لا تجدوني بخيلًا لا كذوبًا ولا جبانًا» فيه ذمّ الخصال الثلاث، وأن إمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها، وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظنّ الجاهل به خلافها، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم، وفي التنزيل: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: الآية ٥٥]، وفيه ما كان عليه النبيّ ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسِعَة الجود والصبر على جفاة الأعراب. «فضحك» أي تعجّبًا منه ومن جهله وجفائه «ثم أمر له بعطاء» هذا وجه الترجمة «وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين» كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن: وكانت لما ظهر عليه لله ولرسوله، قيل: وهي الصواب، وأُجيب بأن ما في الأصل أيضًا صواب، والمعنى لما ظهر عليها أي على أكثرها قبل أن تسأله اليهود أن يصالحوه، فكانت لليهود، فلما صالحهم على أن يسلموا له الأرض كانت لله ولرسوله، ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي ثمرة الأرض نصفها لهم (نقرّكم) وفي نسخة: نترككم (إلى تيماء) قرية على البحر من بلاد طَي (وأريحا) قرية بالشام.

٢٠ ـ باب ما يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ في أَرْضِ الحَرْبِ

٣١٥٣ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيبَرَ، فَرَمى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيتُ مِنْهُ. [الحديث ٣١٥٣ ـ طرفاه في: ٤٢٢٤، ٥٥٠٨].

٣١٥٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا نُصِيبُ في مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ.

٣١٥٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيبَرَ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ خَيبَرَ وَقَعْنَا في الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ القُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْفِئُوا القُدُورَ، فَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيئاً. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلنَا: إِنَّمَا نَهى النَّبِيُّ ﷺ لأَنَّها لَمْ تُخَمَّسْ، قالَ: وَقالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا أَلبَتَّةَ، وَسَأَلتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا أَلبَتَّةَ. [الحديث ٣١٥٥ ـ أطرافه في: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦].

(باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب)

أي هل يجوز أكله قبل تخميسه وقسمه أو لا؟ وهي مسألة خلافية، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به، وكل طعام يعتاد أكله عمومًا، وكذا علف الدوابّ قبل الغنيمة وبعدها بإذن الإمام وبغير إذنه، وشرط الأوزاعي إذن الإمام ولم يشترطه مالك، قال: يباح ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام وركوب ما يحتاج إليه من الدواب. خليل: وجاز أخذ محتاج نعلًا وحزامًا وإبرة وطعامًا وإن نعمًا وعلفًا كثوب وسلاح ودابّة لترد، وردّ الفضل إن أكثر فإن تعذّر تصدّق به. (بجراب) بكسر الجيم لا بفتحها، وحكى ابن التين اللغتين، وقال القزاز: بالفتح الوعاء من جلود وبالكسر جراب الركية وهو ما حولها من أعلاها إلى أسفلها، واستحياؤه لاطلاعه ولما كانوا عليه من توقيره ﷺ، ووجه الدليل منه أنه ﷺ لم ينكر عليه، بل في مسلم أنه تبسّم، وعند الطيالسي قال له: «هو لك»، وكأنه ﷺ فهم شدّة احتياجه فسوّغه له، وفيه جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وهي محرّمة عليهم، وكرهها مالك، وعند أحمد تحريمها. «فنزوت» أي وثبت بسرعة «ولا نرفعه» أي لا نحمله على سبيل الادّخار أو لا برفعه إلى النبيّ ﷺ أو للمتولّي أمر الغنيمة، ويستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق من الإذن. «وقعنا في حمر أهلية» هذا وجه الترجمة من الحديث، والغرض منه أن عادتهم جرت بالإسراع إلى المأكولات، وقد أجاز مالك ذبح الأنعام وقيّده الشافعي بالضرورة، وكل ذلك للأكل والله أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٨ - كِتَابُ الجِزْيَةِ وَالمُوَادَعَةِ

١ - باب الجِزْيَةِ وَالمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالحَرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قاتِلوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]: أَذِلاَّءُ.

وَمَا جاءَ في أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسِ وَالعَجَمِ.

وَقالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلتُ لِمُجَاهِدٍ: ما شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ عَلَيهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ اليَمَنِ عَلَيهِمْ دِينَارٌ؟ قالَ: جُعِلَ ذلِكَ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ.

٣١٥٦ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ عَمْراً قالَ: كُنْتُ جالِساً مَعَ جابِرِ بْنِ زَيدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ، عامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيرِ بِأَهْلِ البَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قالَ: كُنْتُ كاتِباً لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَينَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ.

٣١٥٧ - حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

٣١٥٨ - حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكانَ شَهِدَ بَدْراً، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَينِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَينِ وَأَمَّرَ عَلَيهِمُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَينِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيدَةَ فَوَافَتْ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمِ الفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيدَةَ قَدْ جاءَ بِشَيءٍ». قالُوا: أَجَل يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لاَ الفَقْرَ أَخْشى عَلَيكُمْ، وَلكِنْ أَخْشى عَلَيكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». [الحديث ٣١٥٨ ـ طرفاه في: ٤٠١٥، ٦٤٢٥].

٣١٥٩ ـ **حدثنا** الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ حَيَّةَ قالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ في أَفنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ المُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ في مَغَازِيَّ هذهِ، قالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ المُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحانِ وَلَهُ رِجْلاَنِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الجَنَاحَينِ نَهَضَتِ الرِّجْلاَنِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كُسِرَ الجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلاَنِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ، ذَهَبَت الرِّجْلانِ والجَنَاحَانِ والرأسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالجَنَاحُ قَيصَرُ، وَالجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ المُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى. وَقالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعاً: عَنْ جُبَيرِ بْنِ حَيَّةَ، قالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَينَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ العَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَينَا عامِلُ كسْرَى في أَرْبَعِينَ أَلفاً، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: سَل عَمَّا شِئْتَ، قالَ: ما أَنْتُمْ؟ قالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ العَرَبِ، كُنَّا في شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلاَءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الجِلدَ وَالنَّوَى مِنَ الجُوعِ، وَنَلبَسُ الوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ، فَبَينَا نَحْنُ كَذلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّماوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ ـ تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ ـ إِلَينَا نَبِيّاً مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنا نَبِيُّنَا، رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ: أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ في نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقابَكُمْ. [الحديث ٣١٥٩ ـ طرفه في: ٧٥٣٠].

٣١٦٠ ـ **فَقَالَ** النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلكِنِّي شَهِدْتُ القِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِل في أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

«بسم الله الرحمٰن الرحيم» هكذا في بعض النسخ، وهي ساقطة في غيرها، وقال ابن حجر:

(باب الجزية)

كذا للأكثر، ووقع عند ابن بطال كتاب الجزية، ووقع لجميعهم البسملة أوّله سوى أبي ذرّ. (والموادعة مع أهل الذمّة) راجع للجزية (والحرب) راجع للموادعة، ففيه لفّ ونشر مرتّب. (ولم يذهب إلى السكون) قائل هذا الفربري وفاعل يذهب البخاري وكأنها

كانت طرة فأدخلت (وما جاء في أخذ الجزية) هو من تمام الترجمة عطف على الموادعة (والعجم) أعمّ من أن يكونوا مجوسًا أو غيرهم قد يكونوا عجمًا وقد لا، وأشار بذكر العجم إلى حديث ابن عباس، قال: مرض أبو طالب فذكر القصّة، وفيها: إنما أُريدهم على كلمة تُدين بها لهم العرب، ويؤدّى بها لهم الجزية، رواه النسائي وفرّق الحنفية، فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب، ولا يقبل من مشركي العرب إلّا الإسلام أو السيف، وعن مالك: تُقبل من جميع الكفار إلّا من ارتدّ، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام، وحكى ابن القاسم: لا تُقبل من قريش، وزاد غيره: ومزينة وجُهينة وأشجع وأسلم وغفار والأنصار. أما اليهود والنصارى، فبالإجماع والمجوس لحدث الباب، وقال أبو عبيد: تثبت الجزية على اليهود والنصارى بالإجماع، وعلى المجوس بالسنّة. والجزية، قال ابن عرفة: الجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لا منه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه والصلحية ما التزم كافر منع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث يجري عليه. اهـ. والحكمة في مشروعيّتها أن ما يلحقهم من الذلّ يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة الإسلام بسببها من الاطّلاع على محاسنه، واختلف في وقت مشروعيّتها، فقيل: في سنة ثمان، وقيل: في سنة تسع. (يعني أذلّاء) هو تفسير صاغرين، قال أبو عبيد في المجاز: الصاغر الذليل الحقير، قال: وقوله عن يد أي عن طيب نفس، فكل من أطاع لقاهر فأعطاه عن طيب نفس من يده فقد أعطاه عن يد، وقيل: عن يد أي نعمة منكم عليهم، وقيل: يعطيهم بيده ولا يبعث بها. (فحدّثهما بجالة) بفتح الموحدة والجيم المخفّفة تابعي شهير كبير تميمي بصري، وهو ابن عبدة بفتح المهملة والموحدة، ويقال فيه عبد بالسكون بلا هاء، وما له في البخاري غير هذا الموضع. (عام حجّ مصعب بن الزبير) أي بأهل البصرة، وكان أميرًا عليهم من قبل أخيه عبد الله بن الزبيرّ وحجّ بجالة معه وقتل مصعب بعد ذلك بسنة أو سنتين (كاتبًا لجزء) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا يقوله المحدّثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة، ومن نقله بلفظ التصغير فقد صحّف، وهو ابن معاوية بن حصين بن عبادة التميمي السعدي عمّ الأحنف بن قيس، وهو معدود في الصحابة، وكان عامل عمر على الأهواز. (قبل موته بسنة) كان ذلك سنة اثنين وعشرين؛ لأن عمر قُتل سنة ثلاث. (وفرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس) أي بينهما زوجية أي امنعوهم منم إظهار ذلك كما يمنع النصارى من إظهار صليبهم، وقيل: إن عمر شرط في قبول الجزية منهم أن يفرّق بين محارمهم، زاد مسدد وأبو يعلى في روايتهما: وانهوهم عن الزمزمة أي عند الأكل ـ كما في رواية ـ واقتلوا كل ساهر فقتلنا في يوم ثلاث سواحر، وفرّقنا بين المحارم منهم وصنع طعامًا فدعاهم وعرض السيف على فخذيه،

فأكلوا بغير زمزمة. أبو عبيد: زمزم يزمزم زمزمة إذا صوّت. قال الخطابي: أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من إظهار ذلك وإفشاء عقودهم كما شرط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم. (ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف) يحتمل أن يكون هذا من جملة كتاب عمر، فهو متّصل، وفيه رواية عمر عن عبد الرحمٰن، ووقع التصريح بذلك عند الترمذي، ويحتمل أن يكون من كلام بجالة، وقد روى أبو داود عن بجالة عن ابن عباس، قال: جاء رجل من مجوس هجر إلى النبيّ ﷺ فلما خرج قلت له: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شرّ الإسلام أو القتل، قال: وقال عبد الرحمٰن بن عوف: قبل منهم الجزية، قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمٰن وتركوا ما سمعت، وعلى هذ يرويه عن ابن عباس سماعًا وعن عمر كتابة كلاهما عن عبد الرحمٰن بن عوف، وقد روى الطبراني: سنوا بالمجوس سنّة أهل الكتاب، وروى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن عليّ: كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب أمرهم الخمر فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم، وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه، فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء، وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى: لما هزم المسلمون أهل فارس، قال عمر: اجتمعوا، فقال: إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم الجزية، ولا من عبدة الأوثان فتجري عليهم أحكامهم، فقال عليّ: بل هم أهل كتاب، فذكر نحوه، لكن قال: وقع على ابنته، وقال في آخر: فوضع الأخدود لمن خالفه، فهذا حجّة من قال كان لهم كتاب. وأمّا قول ابن بطال: لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه، ولما استثنى حلّ ذبحائهم ونكاح نسائهم، فالجواب: أن الاستثناء وقع تبعًا للأثر الوارد؛ لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح، فإنه مما يحتاط له، وقال ابن المنذر: ليس تحريم نسائهم متّفقًا عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه، وفي الحديث قبول خبر الواحد، وأن الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطّلع عليه غيره من أقوال النبيّ ﷺ وأحكامه، وأنه لا نقص عليه في ذلك، وفيه التمسّك بالمفهوم لأن عمر فهم من قوله: أهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدّثه عبد الرحمٰن بإلحاق المجوس بهم فرجع إليهم.

(عمرو بن عوف الأنصاري) المعروف عند أهل المغازي أنه من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا: وهو حليف لبني عامر بن لؤي، لأنه مُشعر بكونه من أهل مكّة، ويحتمل أنه وصف بالنصرة العامة، ولا مانع أن يكون أصله من الأوس والخزرج ونزل مكة وحالف بعض أهلها. (بعث أبا عبيدة إلى البحرين) أي البلدة المشهورة بالعراق وهي

بين البصرة وهجر، وقوله: يأتي بجزيتها أي بجزية أهلها، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس، ففيه تقوية للحديث الذي قبله، ومن ثم ترجم عليه النسائي أخذ الجزية من المجوس، وذكر ابن سعد أن النبيّ ﷺ بعد قسمه الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساو عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام، فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية. (وكان النبيّ ﷺ صالح أهل البحرين) كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي) صحابي شهير واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة كان من أهل حضرموت فلقدم مكة فحالف بها بني مخزم، وقيل: كان اسم الحضرمي في الجاهلية زهدم (فوافت صلاة الفجر) يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون معه في كل الصلوات إلَّا لأمر يطرأ إذ كان لكل قبيلة مسجد يجمعون فيه، فمن ثم عرف النبيّ ﷺ أنهم اجتمعوا لأمر، ودلّت القرينة على أنه طلب المال للتوسعة. (تعرّضوا له) أي سألوه بالإشارة (قالوا: أجل) قال الأخفش: أجل في المعنى مثل نعم، لكن نعم يحسن في جواب الاستفهام، وأجل أحسن من نعم في التصديق، وفي الحديث أن طلب العطاء من لإمام لا غضاضة فيه، وفيه البشرى من الإمام لاتّباعه وتوسيع أملهم. (بعث عمر الناس في أفناء الأمصار) أي مجموع البلاد الكبار، والأفناء جمع فنو كقنو، ويقال: فلان من أفناء الناس إذا لم تعين قبيلته، والمصر مدينة عظيمة (فأسلم الهرمزان) في هذا السياق اختصار كثير؛ لأن إسلام الهرمزان كان بعد قتال كبير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر، ثم نزل على حكم عمر فأسره أبو موسى الأشعري وأرسل به إلى عمر مع أنس فأسلم وصار عمر يستشيره ويقربه، ثم إن عبيد الله ـ بالتصغير ـ ابن عمر بن الخطاب اتّهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤ على قتل عمر، فعدى على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر، وكان الهرزان من عظماء الفرس. (إني مستشيرك في مغازي هذه) يعني فارس أو أصبهان وأذربيجان بأيّها أبدأ، وهو يُشعر أنه شاوره في جهات مخصوصة؛ لأن الهرمزان كان من أهل تلك البلاد، فكان أعلم بأحوالها من غيره؛ (فمُرْ المسلمين فلينفروا إلى كسرى) في رواية مبارك بن فضالة: أن الهرمزان قال: فاقطع الجناحين يلين لك الرأس، فأنكر عليه عمر، فقال: بل اقطع الرأس، ويحتمل أنه لما أنكر عليه عاد فأشار عليه بالصواب، (واستعمل علينا النعمان بن مقرن) بتشديد الراء المزني، وكان من أفاضل الصحابة هاجر هو وأخوة له تسعة، وقيل: عشرة، وقال ابن مسعود: إن للإيمان بيوتًا وأن بيت المقرن من بيوت الإيمان، وكان النعمان قدم على عمر بفتح القادسية، فدخل عمر المسجد فإذا هو بالنعمان يصلّي فقعد، فلما فرغ قال: إني مستعملك، قال: أما جابيًا فلا، ولكن غازيًا، قال: فإنك غازٍ، فخرج معه الزبير وحذيفة وابن عمر والأشعث وعمرو بن معدي كرب، وفي رواية الطبري: وكان عمر أراد المسير بنفسه ثم بعث

النعمان ومعه ابن عمر وجماعة، وكتب إلى أبي موسى أن يسير بأهل البصرة، وإلى حذيفة أن يسير بأهل الكوفة حتى يجتمعوا بنهاوند، قال: وإذا التقيتم فأميركم النعمان بن مقرن. (خرج علينا عامل كسرى) اسمه بندار، وقيل: ذو الجناحين، فلعلّ أحدهما لقب (فقام ترجمان) في رواية الطبري: فلمّا اجتمعوا أرسل بندار إليهم أن أرسلوا إلينا رجلًا نكلّمه، فأرسلوا إليه المغيرة. وعند ابن أبي شيبة: وكان بينهم نهر فسرح إليهم المغيرة فعبر النهر فشاور ذو الجناحين أصحابه كيف يقعد للرسول؟ فقالوا: اقعد في هيئة الملك وبهيجته، فقعد على سريره ووضع التاج على رأسه وقام أبناء الملوك حوله سماطين عليهم أساورة الذهب والقرطة والديباج، قالوا: فأذن للمغيرة فأخذ بضبعيه رجلان ومعه رمحه وسيفه، فجعل يطعن برمحه في بسطهم ليتطيّروا، وفي رواية الطبري: قال المغيرة: ومضيت ونكست رأسي فدفعت وقلت لهم: إن الرسل لا يفعل بهم هذا (ما أنتم) خاطبه بصيغة ما لا يعقل احتقارً له، وفي رواية ابن أبي شيبة فقال: إنكم معشر العرب أصابكم جوع وجهد فجئتم، فإن شئتم مرناكم[1] ورجعتم، وفي رواية الطبري: إنكم معشر العرب أطول الناس جوعًا وأبعد الناس من كل خير، وما منعني أن آمر هؤلاء الأساورة أن ينتظموكم بالنّشاب إلّا تنجيسًا لجيفكم، فحمدت الله وأثنيت عليه، ثم قلت: ما أخطأت شيئًا من صفتنا كذلك كنّا حتى بعث الله إلينا رسولًا (نعرف أباه وأمّه) زاد ابن أبي شيبة: في شرفٍ منا أوسطنا حسبًا وأصدقنا حديثًا، (وأمرنا نبيّنا رسول ربّنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله أو تؤدّوا الجزية) هذا القدر الذي يحتاج إليه في هذا الباب، وفيه إخبار المغيرة أن النبيّ ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يؤدّوا الجزية، ففيه دفع لقول من زعم أن عبد الرحمٰن بن عوف تفرّد بذلك، وزاد في رواية الطبري: وإنا والله لا نرجع لذلك الشقاء أبدًا حتى نغلبكم على ما في أيديكم. (ربما أشهدك الله مثلها) أي مثل هذه الشدّة (فلم يندمك) أي ما لقيت معه من الشدّة (ولم يحزنك) أي لو قتلت معه لعلّمك بما تصير إليه من النعيم وثواب الشهادة (ولكني شهدت القتال) الخ، هذا كلام مستأنف وابتداء قصة أخرى، وروى ابن فضالة أن المغيرة أنكر على النعمان تأخير القتال، فاعتذر النعمان بما قال، وما أوّل به قوله: فلم يندمك الخ، قاله ابن بطال. قال ابن حجر: والذي يظهر أنه أراد بقوله: فلم يندمك على التأنّي والصبر حتى تزول الشمس، ولفظ ابن فضالة ملخّصًا أنهم أرسلوا إليهم أما أن تعبروا إلينا أو نعبر إليكم، قال النعمان: اعبروا إليهم، قال: فتلاقوا، وقد قارن بعضهم بعضًا والقوا حسك الحديد خلفهم لئلّا يفرّوا، فرأى المغيرة كثرتهم فقال: لم أرَ كاليوم فشلًا إن عدوّنا يتركون يتأهّبون، أما والله لو كان الأمر إليّ

(١) قوله مرناكم بكسر الميم وسكون الراء أي أعطيناكم الميرة.

لأعجلتهم فصاففناهم فرشقونا حتى أسرعوا فينا، فقال المغيرة للنعمان: إنه قد أسرع في الناس، فلو حملت؟ فقال النعمان: إنك لذو مناقب، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ مثلها أو أمثالها، والله ما منعني أن أناجزهم إلّا شيء شهدته من رسول الله ﷺ. (حتى تهبّ الأرواح) جمع ريح وأصله الواو (وتحضر الصلوات) وفي رواية: ويطيب القتال وينزل النصر، وعند ابن فضالة: فقال النعمان: اللّهمّ إني أسألك أن تقرّ عيني اليوم بفتح يكون فيه عزّ الإسلام وذلّ الكفر والشهادة لي، ثم قال: إني هاز اللواء فتيسّروا للقتال، فليقض الرجل حاجته وليتوضّى، ثم هازّه الثانية فتأهّبوا، ثم هازّه الثالثة فحملوا ولا يلوينّ منكم أحد على أحد، ولو قتلت فإن قتلت فعلى الناس حذيفة، قال: فحمل وحمل الناس، فوالله ما علمت أن أحدًا يومئذ يريد أن يرجع إلى أهله حتى يقتل أو يظفر فثبتوا لنا، ثم انهزموا فجعل الواحد يقع على الآخر فيقتل بسيفه وجعل الحسك الذي جعلوه خلفهم يعقرهم، وعند ابن شيبة: ووقع ذو الجناحين عن بغلة شهباء فانشقّ بطنه، ففتح الله على المسلمين، وعند الطبري: فجعل النعمان يتقدّم باللّواء، فلما تحقّق الفتح جاءته نشابة في خاصرته فصرعته فسجاه أخوه معقل ثوبًا وأخذ اللّواء ورجع الناس فنزلوا وبايعوا حُذيفة، فكتب بالفتح إلى عمر مع رجل من المسلمين، وكان ذلك سنة تسع عشرة، وقيل: سنة إحدى وعشرين، وفي الحديث منقبة للنعمان والمغيرة وفضائل عديدة.

٢ ـ باب إِذَا وَادَعَ الإِمامُ مَلِكَ القَرْيَةِ، هَل يَكُونُ ذلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟

٣١٦١ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ. [طرفاه في: ١٤٨١، ١٨٦٢].

(باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيّتهم؟)

ذكر فيه حديث الساعدي في غزوة تبوك. قال ابن المنير: وليس فيه صيغة الأمان ولا صيغة الطلب، لكنه بناه على العادة أن الملك الذي أهدى إنما طلب بقاء ملكه، وإنما يبقى ببقاء رعيّته، فيؤخذ من هذا أن موادعته موادعة لرعيّته. قال ابن حجر: وهذا القدر لا يكفي في المطابقة؛ لأن العادة بذلك معروفة من غير الحديث، وإنما جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد ذكر ذلك ابن إسحٰق في السيرة، فقال: لمّا انتهى النبيّ ﷺ إلى تبوك أتاه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه أو أعطاه الجزية، وكتب له رسول الله ﷺ كتابًا فهو عندهم: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذه أمنة من الله ومحمد النبيّ رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة، فذكره. قال ابن بطال: العلماء مُجْمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح

بقيّتهم، واختلفوا في عكسه، وهو ما إذا استأذن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا بدّ من تعيينه لفظًا. وقال أصبغ وسحنون: لا يحتاج لذلك لأنه لم يأخذ الإمام لغيره، إلّا وهو يقصد إدخال نفسه.

٣ ـ باب الوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَالذِّمَّةُ: العَهْدُ، وَالإِلُّ: القَرَابَةُ.

٣١٦٢ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ جُوَيرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قالَ: أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزقُ عِيَالِكُمْ. [طرفه في: ١٣٩٢].

(باب الوصاة بأهل ذمّة رسول الله ﷺ)

وما قاله في الآل هو تفسير الضحّاك، وقال أبو عبيدة: الآل العهد والميثاق واليمين ومجاز الذمّة التذمّم والجمع ذمم. (أوصيكم بذمّة الله) وفي رواية عمر بن ميمون: وأُوصيه بذمة الله وذمّة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم وأن يُقاتل من ورائهم ولا يكلّفوا إلّا طاقتهم، ويؤخذ منه أنه لا يؤخذ من أهل الجزية إلّا قدر ما يطيق المأخوذ منه.

٤ ـ باب ما أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ البَحْرَينِ، وَما وَعَدَ مِنْ مَالِ البَحْرَينِ وَالجِزْيَةِ، وَلِمَنْ يُقْسَمُ الفَيءُ وَالجِزْيَةُ

٣١٦٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالبَحْرَينِ، فَقَالُوا: لاَ وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيشٍ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «ذَاكَ لَهُمْ ما شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذلِكَ». يَقُولُونَ لَهُ، قالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي». [طرفه في: ٢٣٧٦].

٣١٦٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بنُ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ لِي: «لَوْ قَدْ جاءَنَا مالُ البَحْرَينِ، قَدْ أَعْطَيتُكَ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا». فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجاءَ مالُ البَحْرَينِ، قالَ أَبُو بَكرٍ: مَنْ كانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كانَ قالَ لِي: «لَوْ قَدْ جاءَنَا مالُ البَحْرَينِ لأَعْطَيتُكَ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا». فَقَالَ لِي: احْثُهْ، فَحَثَوْتُ حَثْيَةً، فَقَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلفاً وَخَمْسَمِائَةٍ. [طرفه في: ٢٢٩٦].

٣١٦٥ ـ وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَينِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ في المَسْجِدِ»، فَكانَ أَكْثَرَ مالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جاءَهُ العَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، إِنِّي فَادَيتُ نَفْسِي وَفَادَيتُ عَقِيلاً، قالَ: «خُذْ». فَحَثَا في ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّه، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أُمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ. قالَ: «لاَ»، قالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قالَ: «لاَ»، فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، فَقَالَ: أُمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قالَ: «لاَ». قالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قالَ: «لاَ» فَنَثَرَ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَينَا، عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ، فَما قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [طرفه في: ٤٢١].

(باب ما أقطع النبيّ ﷺ من البحرين) المدينة المشهورة بالعراق، والمراد بالإقطاع هنا ما كتب لهم من جزيتها لا من أرضها؛ لأنها كانت صلحًا فلم يكن في أرضها شيء يقطع (وما وعد من مال البحرين ولم يقسم الفَيْء والجزية) فاشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام، وأحاديث الباب الثلاثة موزعة عليها على الترتيب، فأما إقطاعه من البحرين فالحديث الأوّل دالّ على أنه همَّ بذلك، وأشار على الأنصار به مرارًا، فلمّا لم يقبلوا تركه فنزل المصنّف ما بالقوة منزلة ما بالفعل، وهو في حقّه ﷺ واضح لأنه لا يأمر إلّا بما يجوز فعله وغيره ظاهر، وعطف الجزية على الفيء من عطف الخاص على العام لأنها من جملة الفَيْء، وهو كما قال الشافعي وغيره: كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجف عليه من خيل ولا ركاب، واختلف الصحابة في قسم الفَيْء، فذهب أبو بكر إلى التسوية، وهو قول عليّ وعطاء واختاره الشافعي، وذهب عمر وعثمان إلى التفضيل، وبه قال مالك، وذهب الكوفيّون إلى أن ذلك إلى رأي الإمام إن شاء فضّل وإن شاء ساوى. (ذلك لهم) أي المال للمهاجرين (ما شاء الله على ذلك) ما مصدرية وضمن شاء معنى الاستعلاء، فعداه بعلى، والإفشاء يتعدّى بنفسه. (يقولون له) أي تقول الأنصار للنبيّ ﷺ في شأن المهاجرين مصرّين على ذلك، حتى قال ﷺ: «سترون أثره» أي إيثارًا من الملوك لأنفسهم عليكم بالدنيا ولا يجعلون لكم نصيبًا. (فأعطاه ألفقا وخمسمائة) في نسخة؛ فأعطاه خمسمائة وأعطاه ألفًا وخمسمائة، فالجملة ألفان.

٥ ـ باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعاهَداً بِغَيرِ جُرْمٍ

٣١٦٦ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عاماً». [الحديث ٣١٦٦ ـ طرفه في: ٦٩١٤].

(لم يرح رائحة الجنّة) هو محمول على من استحلّ القتل أو على أنه لا يشمّ رائحة الجنّة أول ما يشمّها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر. وأما خبر «من آذى ذميًّا فأنا خصمه يوم القيامة»، فلا أصل له.

٦ ـ باب إِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ

وَقَالَ عُمَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ بِهِ».

٣١٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ، فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هذهِ الأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [الحديث ٣١٦٧ ـ طرفاه في: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨].

٣١٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ الأَحْوَلِ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ، ثُمَّ بَكى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الحَصى، قُلتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً». فَتَنَازَعُوا، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهَجَرَ اسْتَفهِمُوه؟ فَقَالَ: «ذَرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيهِ». فَأَمَرَهُمْ بِثَلاَثٍ، قَالَ: «أَخْرِجوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَالثَّالِثَةُ خَيرٌ، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا. قَالَ سُفيَانُ: هذا مِنْ قَوْلِ سُلَيمَانَ. [طرفه في: ١١٤].

(باب إخراج اليهود من جزيرة العرب)

قال اللّخمي: اختُلف في جزيرة العرب، فقال مالك: مكّة والمدينة واليمن، وعليه اقتصر خليل. (فقال: انطلقوا إلى يهود) قال في الفتح: لم أرَ من صرصح بنسب اليهود المذكورين والظاهر أنهم من بقايا اليهود تأخّروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم؛ لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر، ويحتمل أنهم ممن صالح على العمل في أرض خيبر، فبقوا معتمدين على ذلك، ثم منعهم ﷺ من سكنى المدينة أصلًا، وسياق القرطبي أن المراد بهم بنو النضير ولا يصحّ لتقدم إجلائهم على مجيء أبي هريرة، وأبو هريرة يقول: إنه كان مع النبيّ ﷺ في ذلك، وبيت المدراس ـ بكسر الميم ـ البيت الذي يدرسون فيه كتابهم أو العالم الذي يدرّس كتابهم، والأول أرجح؛ لأن في الرواية الأخرى: حتى المدراس. (واعلموا أن

الأرض لله) جملة مستأنفة، وكأنهم قالوا في جواب أسلموا تسلموا، لِمَ قلت هذا؟ وكرّرته فقال: اعلموا أني أريد أن أجليكم، فإن أسلمتم سلمتم من ذلك، ومما هو أشقّ منه. (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وفي رواية الجرجاني: أخرجوا اليهود والأول أثبت. قال الطبري: وفيه أن على الإمام إخراج كل من دانَ بغير دين الإسلام من كل بلد فُتِحت عنوة إلّا أن يضطر المسلمون إليهم كعمل في أرض كما أقرّ عمر من أقرّ بالسواد من كل بلد.

٧ ـ باب إِذَا غَدَرَ المُشْرِكُونَ بِالمُسْلِمِينَ، هَل يُعْفَى عَنْهُمْ؟

٣١٦٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَهَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فُلاَنٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَل أَبُوكُمْ فُلاَنٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً». ثُمَّ قَالَ: «هَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: «هَل جَعَلْتُمْ فِي هذهِ الشَّاةِ سُمّاً؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِباً نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّكَ. [الحديث ٣١٦٩ ـ طرفاه في: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

٨ ـ باب دُعَاءِ الإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْداً

٣١٧٠ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ القُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: إِنَّ فُلاَناً يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ ـ أَوْ سَبْعِينَ، يَشُكُّ فِيهِ ـ مِنَ القُرَّاءِ، إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هؤُلاَءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَينَهُمْ وَبَينَ النَّبِيِّ ﷺ عَهدٌ، فَمَا رَأَيتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيهِمْ. [طرفه في: ١٠٠١].

(باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم)

لم يجزم بالحكم لما وقع من الاختلاف في معاقبة المرأة؛ ففي مسلم أنهم قالوا: ألا نقتلها؟ قالوا: لا، وقال الزهري: أسلمت فتركها، وقال البيهقي: يحتمل أن يكون

تركها أولاً فلما مات بشر قتلها، وبذلك أجاب السهيلي وزاد أنه تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه، فلما مات بشر قتلها قصاصًا.

٩ ـ باب أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ

٣١٧١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: «مَنْ هذهِ؟» فَقُلتُ: أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مُلتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنُ ابْنُ هُبَيرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: وَذلِكَ ضُحًى. [الحديث: ٣١٧١ ـ طرفاه في: ٣٥٧، ٦١٥٨].

(باب أمان النساء وجوارهن)

الجوار بكسر الجيم وضمّها المجاورة، والمراد هنا الإجارة يقال: جاورته مجاورة وأجرته أجيره جوارًا.

(فلان ابن هبيرة) هبيرة هو ابن وهب المخزومي وهو زوج أمّ هانىء وابنه يسمّى جعدة ربيبها، وقال ابن عبد البرّ: لم يكن لهبيرة ابن يسمّى جعدة من غير أمّ هانىء، فكيف يقصد على قتل ابن أخته، وقال الزبير بن بكار: فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي. قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلّا شيئًا رُوِي عن ابن الماجشون، فإنه قال: هو إلى الإمام فإن أجازه جاز، وإن ردَّه ردّ. قلت: وفي المدونة قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت أمان المرأة والعبد والصبي، هل يجوز في قول مالك؟ قال: سمعت مالكًا يقول: أمان المرأة جائز، وما سمعته يقول في العبد والصبي شيئًا أقوم بحفظه، وأنا أرى أن أمانهما جائز؛ لأنه جاء في الحديث أنه يجير على المسلمين أدناهم إذا كان الصبي يعقل الأمان. قال سحنون: وقال غيره: إن رسول الله ﷺ إنما قاله في أُمّ هانىء وفي زينب قد أمَّنا من أمّنت يا أمّ هانىء، وفيما أجاز من جواز زينب إنما كان بعد نزول الأمان، وقد يكون الذي كان من إجازته ذلك هو النظر والحيطة في الدين وأهله ولم يجعل ما قال «يجير على المسلمين أدناهم» أمرًا يكون في يد أدنى المسلمين، فيكون ما فعل يلزم الإمام ليس له الخروج من فعله، ولكن الإمام المقدم ينظر فيما يفعل، فيكون إليه الاجتهاد في النظر للمسلمين.اهـ. وقد حكى

القولين في الثلاثة. خليل: واستثنى الذميّ والأسير، فقال: وبأمان الإمام كتأمين غيره إقليمًا، وإلَّا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مسلم مميّز لو صغيرًا أو امرأة أو خارجًا عن الإمام لا ذميًا وخائفًا منهم تأويلان.

١٠ ـ بابٌ ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعى بِهَا أَدْنَاهُمْ

٣١٧٢ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هذهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا الجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الإِبِلِ، وَالمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَينَ عَيرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى فِيها مُحْدِثاً، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيهِ مِثْلُ ذلِكَ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيهِ مِثْلُ ذلِكَ. [طرفه في: ١١١].

(بـاب) بالتنوين (ذمّة المسلمين وجوارهم واحدة) مبتدأ وخبر، والمعنى أن كل من عقد من المسلمين أمانًا لأحد من أهل الحرب جاز على جميع المسلمين، ولا يجوز لأحد منهم أن يخفره وإن كان عبدًا أو امرأة أو صبيًا، دنيًا كان أو شريفًا، حرًا كان أو عبدًا، رجلًا كان أو امرأة، وقد علمت الخلاف في المرأة والعبد والصبيّ إذا أمنوا وتأويل من أوّل الحديث.

١١ ـ باب إِذَا قَالُوا: صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ: مِتْرَسْ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ كُلَّهَا. وَقَالَ: تَكَلَّمْ؛ لاَ بَأْسَ.

(باب إذا قالوا) أي المشركون (صبأنا) جريًا على لغتهم، هل يكون ذلك إسلامًا ويكفي في رفع القتال عنهم أو لا؟ قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر بأدلّتها، كيف ما كانت الأدلّة لفظية أو غير لفظيّة، بأي لغة كانت، يعني لأن النبيّ ﷺ تبرّأ من فعل خالد، وأنكر عليه عدم قبوله منهم صبأنا مكان أسلمنا، ثم عذر ﷺ خالدًا في اجتهاده، ولذلك لم يقدمنه. وقال ابن بطال: لا خلاف أن الحاكم إذا قضى بجور أو بخلاف قول أهل العلم أنه مردود، ثم إن كان على وجه الاجتهاد فالإثم ساقط، وفي الضمان خلاف الأكثر يلزم، وقال الثوري وأحمد ومَنْ وافقهما: القتل والجرح في بيت المال، وقال الأوزاعي والشافعي: على العاقلة، وقال ابن الماجشون: لا ضمان وأمّا في العمد فالإثم والقصاص. خليل: وإن تعمّد إمام أو غيره قطع اليسرى فالقود والحدّ باقٍ،

وقال أيضًا: وإن علم الحاكم بكذبهم أي شهود القتل وحكم فالقصاص. (مترس) لفظة فارسية ومعناها: لا تخف وهي بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء، وقيل: بإسكان المثناة وفتح الراء، ولأبي ذرّ بكسر الميم والراء وتشديد المثناة مفتوحة، وفي الموطأ من رواية يحيىٰ بن يحيىٰ مطرس بالطاء بدل التاء. (وقال: تكلم لا بأس) فاعل قال هو عمر للهرمزان حين أتى به واستعجم عليه تكلّم لا بأس، فعدّ منه تأمينًا. روى ابن أبي شيبة وغيره بإسناد صحيح عن أنس، قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فلما قدم به عليه استعجم، فقال له عمر: تكلّم لا بأس عليك، فكان تأمينًا من عمر، وعند سعيد بن منصور عن حميد عن أنس، قال: بعث معي أبي موسى بالهرمزان إلى عمر، فجعل عمر يكلّمه فلا يتكلّم، فقال له عمر: تكلّم، فقال: أكلام حيّ أم كلام ميت؟ قال: تكلّم ولا بأس عليك، فذكر القصة. قال: فأراد قتله، فقلت: لا سبيل إلى ذلك قد قلت له تكلّم لا بأس، قال: من يشهد لك فشهد لي الزبير بمثل ذلك، فتركه فأسلم وفرض له في العطاء وأخذ منه ابن المنير مسألة وإن شهد بحكم نسيه أو أنكره أمضاه.

١٢ ـ بابُ المُوَادَعَةِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ المُشْرِكِينَ بِالمَالِ وَغَيرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالعَهْدِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] الآيَةَ.

٣١٧٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ هُوَ ابْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيدٍ إِلَى خَيبَرَ، وَهيَ يَوْمَئِذٍ صُلحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ في دَمِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟»، قَالُوا: وَكَيفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟». فَقَالُوا: كَيفَ نَأْخُذُ أَيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَه النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

(باب الموادعة) أي المسالمة وترك الحرب (والمصالحة بالمال وغيره) كالأسارى السلم والسلم، قال أبو عبيدة: واحد الصلح، وقال أبو عمر: بالفتح الصلح وبالكسر الإسلام، ومعنى الشرد في الآية أن الآمر بالصلح مقيّد بما إذا كان الصلح أحظى للإسلام، فأما لو كان ظاهرًا على الكفر فلا. قلت: لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوٓا إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمّد: الآية ٣٥]، وفي كتاب ابن المواز: طلب الطاغية ذلك إلى عبد الله بن هارون وبذلوا له مائة ألف دينار في كل سنة فشاور الفقهاء، فقالوا له: إن

الثغور اليوم عامرة فيها أهل البصائر وأكثرهم فازعون من البلدان، فمتى قطع عليهم الجهاد تفرّقوا وخلت الثغور للعدوّ، والذي يصيب أهل الثغور منهم أكثر من مائة ألف، فصوّب ذلك ورجع إلى رأيهم. اهـ.

والمراد من الحديث قوله: وهي يومئذ صلح وفهم المهلب من قوله آخر الحديث: فعقله النبيّ ﷺ من عنده أنه يوافق قوله في الترجمة والمصالحة مع المشركين بالمال، فقال: إنما وداه استئلافًا لليهود وطمعًا في إسلامهم ويردّه ما في نفس الحديث في غير هذه الطريق، فكره النبيّ ﷺ أن يطل دمه فإنه ظاهر في تطييب قلوب أهله، ويحتمل أن يكون كل منهما سببًا لذلك، وبهذا يطابق الترجمة واختلف في المسألة وهي الصلح على مال يؤدّيه المسلمون، ومذهب مالك والشافعي أن ذلك يجوز عند الحاجة والضرورة كما يجوز فداء الأسير بالمال ولمشاورة النبيّ ﷺ أهل المدينة في إعطاء الثمرة للأحزاب.

١٣ ـ باب فَضْلِ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ

٣١٧٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيشٍ، كَانُوا تِجَاراً بِالشَّأْمِ، فِي المُدَّةِ الَّتِي مادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيشٍ. [طرفه في: ٧].

(باب فضل الوفاء بالعهد)

المراد من حديث قوله في آخره، وكذلك الرسل لا تغدر وإن لم يذكر هنا، واحتجّ به وإن كان من كلام هرقل؛ لأن الصحابة تلقوه بالقبول واستحسنوه وأن الغدر مذموم قبيح في كل ملّة، وأن الرسل لا تغدر.

١٤ ـ باب هَل يُعْفَى عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سُئِلَ: أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذلِكَ فَلَمْ يَقْتُل مَنْ صَنَعَهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ.

٣١٧٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيئاً وَلَمْ يَصْنَعْهُ. [الحديث ٣١٧٥ ـ أطرافه في: ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١].

(باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر)

قال ابن بطال: لا يقتل ساحر أهل العهد لكن يعاقب، إلّا إن قتل بسحره فيُقتل أو أحدث حدثًا فيؤخذ به، وهو قول الجمهور، وقال مالك: إن أدخل بسحره ضررًا على مسلم كان نقضًا لعهده. خليل: وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي إن لم يدخل ضررًا على مسلم. (عن ابن شهاب) قال ابن بطال: لا حجّة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبيّ ﷺ؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأن السحر لم يضرّه في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه، وإنما اعتراه شيء من التخييل. قال ابن حجر: ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنّف بالحكم.

١٥ ـ باب مَا يُحْذَرُ مِنَ الغَدْرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢] الآيَةَ.

٣١٧٦ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَلاَءِ بْنِ زَبْرٍ قالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتّاً بَينَ يَدَي السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطاً، ثُمَّ فِتْنَةٌ لاَ يَبْقَى بَيتٌ مِنَ العَرَبِ إِلاَّ دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَينَكُمْ وَبَينَ بَنِي الأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً». [طرفه في: ١١١].

(باب ما يحذر)

بضمّ أوله مخفّفًا ومثقلًا (من الغدر وقول الله عزّ وجلّ) بالجرّ عطف على ما، وقول ابن حجر عطف على الغدر غير صحيح (وهو في قبة آدم) زاد في رواية عند أبي داود: فسلمت فردّ، فقال: ادخل، فقلت: أكلّي يا رسول الله، قال: كلّك، فدخلت، قال عثمان بن أبي العاتكة: إنما قال ذلك من صغر القبّة. (ثم موتان) بضم الميم وسكون الواو، قال القزاز: وقال غيره: الموت الكثير الوقوع، ويقال بالضم لغة تميم وغيرهم يفتحونها، ويقال للبليد موتان القلب وبعض المحدثين جعله مثنّى. قال ابن الجوزي: وهو غلط. (كقعاص الغنم) بضمّ القاف بعدها عين مهملة مخفّفة فألف فصاد مهملة داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة، ويقال: إن هذه الآية وقعت في زمن عمر بطاعون عمواس، مات في يوم سبعون ثم في اليوم بعده أحد وسبعون ألفًا، وفي اليوم الثالث ثلاثة وسبعون حتى بقيت أم الأمير لم تجد من يدفنها، واستفاضة المال في

خلافة عثمان عند تلك الفتوح العظيمة والفتنة المشار إليها افتتحت بقتل عثمان ثم استمرّت، والسادسة لم تجيء بعد، وروى الحاكم أن عوف بن مالك قال لمعاذ في طاعون عمواس: إن رسول الله ﷺ قال لي: «اعدد ستًّا بين يدي الساعة، فقد وقع منهن ثلاث»، يعني موته ﷺ، وفتح بيت المقدس، والطاعون، وبقي ثلاث، فقال معاذ: إن لها أهلًا. وعند نعيم بن حماد: إن هذه السادسة، يعني قصة الهدنة، تكون في زمن المهدي على يد ملك من آل هرقل. (غاية) أي راية سميت بذلك لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف، وعند أبي داود بلفظ: «راية مكان غاية، وفي أوله ستصالحون الروم صلحًا آمنًا ثم تغزون أنتم وهم فتنصرون ثم تنزلون مرجًا، فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتونكم في ثمانين راية» الحديث.

١٦ ـ بابٌ كَيفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ العَهْدِ

وقَوْلُ الله عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] الآيَةَ.

٣١٧٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِك، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا قِيلَ الأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الحَجُّ الأَصْغَرُ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذٰلِكَ العَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ. [طرفه في: ٣٦٩].

(باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، وقول الله عزّ وجلّ: ﴿وأما تخافن﴾)

قال الأزهري: المعنى إذا عاهدت قومًا فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم (فانبذ إليهم على سواء) أي اطرح إليهم عهدهم، وذلك بأن ترسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انقضى على سواء، أي على مثل في العلم بانقضائه. قال القرطبي: ولابن العربي في الآية سؤال، وهو أن العهد متيقن، فكيف ينقض لأجل الخوف؟

قال: وأجاب بجوابين، أحدهما: أن الخوف قد يطلق على العلم، والثاني: أنه اكتفى بالظنّ هنا للضرورة مخافة الوقوع في المهلكة، لأنه مع العلم وظهور الخيانة لا حاجة للإعلام بفسخ العهد. قال: وهذا هو الصحيح؛ لأنه ﷺ لم يعلم أهل مكّة في الفتح لما نقضوا، بل قال: «اللّهمّ عمّ عليهم الأخبار» صحّ منه، وقد ردَّ ﷺ الظعينة التي ذهبت بالكتاب.

١٧ ـ باب إِثْم مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦].

٣١٧٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُ خِلاَلٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا». [طرفه في: ٣٤].

٣١٧٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ القُرْآنَ وَمَا فِي هذهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَينَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ».

٣١٨٠ ـ **قَالَ** أَبو مُوسى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَيفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيفَ تَرَى ذلِكَ كَائِناً يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيدِيهِمْ.

(باب إثم من عاهد ثم غدر)

بأن نقض العهد والغدر حرام باتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذمّي (﴿الذين عاهدت منهم ثم ينقضون﴾) الآية، نزلت في يهود قريظة عاهدهم رسول الله ﷺ ألّا يُمالؤوا عليه، فأعانوا المشركين بالسلاح، وقالوا: نسينا ثم عاهدهم فنكثوا ومالؤوهم عليه يوم الخندق، وركب كعب بن الأشرف إلى مكة فحالفهم، ومن لتضمين المعاهدة معنى الأخذ. (قال: وقال أبو موسى) فاعل قال الأول هو البخاري، وفي نسخة قال: وحدثنا أبو موسى، وفي أخرى بإسقاط قال الأولى، وبه صدر ابن حجر قال: وقد تكرّر الخلاف في هذه الصيغة، يعني قال: هل تقوم مقام العنعنة، فيحمل على السماع أو لا يحمل عليه إلّا من جرت عادته أن يستعملها فيه، وبهذا جزم الخطيب، قال: وفي بعض النسخ

حدّثنا أبو موسى. (تنتهك) أي يتناول ما لا يحل (صرف ولا عدل) فرض ولا نفل (لم تجتبوا) من الجباية أي الخراج، وفي مسلم عن جابر مرفوعًا: «يوشك أهل العراق ألّا يجيء إليهم بعير ولا درهم»، قالوا: ممّ ذلك؟ قال: «من قبل العجم يمنعون ذلك»، وفيه علم من أعلام النبوءة والتوصية بالوفاء لأهل الذمّة.

١٨ ـ بَابٌ

٣١٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيفٍ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلاَّ أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيرِ أَمْرِنا هذا. [الحديث ٣١٨١ ـ أطرافه في: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨].

٣١٨٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى». فَقَالَ: أَلَيسَ قَتْلاَنَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَعَلَى مَا نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنَا، أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَينَنَا وَبَينَهُمْ؟ فَقَالَ: «ابْنَ الخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَداً». فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَداً، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [طرفه في: ٣١٨١].

٣١٨٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا». [طرفه في: ٢٦٢٠].

(بـــاب)

بالتنوين كالفصل مما قبله (صفّين) بكسر الصاد وتشديد الفاء غير منصرف، اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما. (اتهموا رأيكم) أي لا تتهموني بأني قد قصرت في القتال، بل اتّهموا رأيكم فإني لا أقصر وقت الحاجة

كما في يوم الحديبية (يوم أبي جندل) العاصي بن سهل إذ جاء النبيّ ﷺ مسلمًا وهو يجرّ قيوده، وقد عذّب في الله فقال أبوه: يا محمد أوّل ما أُقاضيك فردّه عليه، وكان ردّه على المسلمين أشدّ من كل ما جرى عليهم، (لرددته) أي وقاتلت قتالًا لا مزيد عليه (وهي رغبة) أي في أن أصلها ووجه المطابقة في الحديث الأول فيما صرّح به في الطريق الثاني من جهة ما آل إليه أمر قريش في نقضها العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة، وفي حديث أسماء من جهة أن عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب، وإن كان على غير دين.

١٩ ـ باب المُصَالَحَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

٣١٨٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ، أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيهِ أَنْ لاَ يُقِيمَ بِهَا إِلاَّ ثَلاثَ لَيَالٍ، وَلاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ، وَلاَ يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَداً، قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَينَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ: هذا مَا قاضى عَلَيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعْكَ وَلَبَايَعْنَاكَ، ولكِنِ اكْتُبْ: هذا مَا قاضى عَلَيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: وَكَانَ لاَ يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيّ: «امْحُ رَسُولَ اللَّهِ». فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لاَ أَمْحَاهُ أَبَداً، قَالَ: «فَأَرِنِيهِ» قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضى الأَيَّامُ، أَتَوْا عَلِيّاً فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ، فَذَكَرَ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ ارْتَحَلَ. [طرفه في: ١٧٨١].

٢٠ ـ باب المُوَادَعَةِ مِنْ غَيرِ وَقْتٍ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ بِهِ».

(أو وقت معلوم) أي يستفاد من الثلاثة أيام. قال في الجواهر: وشرط المهادنة أن لا يتولّاها إلّا الإمام وأن يكون للمسلمين إليها حاجة وأن تخلو عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم في أيديهم. الرابع: المدة ولا تتعين بل هي موكولة إلى اجتهاد الإمام. اهـ. خليل: وللإمام المهادنة لمصلحة أن خلا عن شرط بقاء مسلم، وإن بمال إلّا لخوف ولا حدّ وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر، وأمّا كونها غير محدودة بوقت ففيه خلاف، وأشار المصنف إلى الجواز محتجًا بحديث: «أقرّكم ما أقرّكم الله»، ويُجيب المانع بأنه خاص به ﷺ.

٢١ ـ باب طَرْحِ جِيَفِ المُشْرِكِينَ فِي البِئْرِ، وَلاَ يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

٣١٨٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ بْنُ عُثْمانَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ ناسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، إِذْ جاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جاءَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ المَلأَ مِنْ قُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ أَبَا جَهْلِ ابْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ: أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ». فَلَقَدْ رَأَيتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلقُوا فِي بِئْرٍ، غَيرَ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيٍّ، فَإِنَّهُ كانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، قَبْلَ أَنْ يُلقَى فِي البِئْرِ.
[طرفه في: ٢٤٠].

(ولا يؤخذ لهم ثمن) أشار به لحديث ابن عباس وغيره أن المشركين سألوا النبيّ ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة، وكان اقتحم الخندق، فقال النبيّ ﷺ: «لا حاجة لنا بثمنه ولا بجسده»، قال ابن هشام: وبلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه فيه عشرة آلاف وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله.

٢٢ ـ باب إِثْمِ الغَادِرِ لِلبَرِّ وَالفَاجِرِ

٣١٨٦، ٣١٨٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ـ قالَ أَحَدُهُما: يُنْصَبُ، وَقالَ الآخَرُ: يُرَى يَوْمَ القِيَامَةِ ـ يُعْرَفُ بِهِ».

٣١٨٨ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ لِغَدْرَتِهِ». [الحديث ٣١٨٨ ـ أطرافه في: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١].

٣١٨٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيدُهُ، وَلاَ يَلتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى

خَلاَهُ». فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَينِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». [طرفه في: ١٣٤٩].

(باب إثم الغادر للبرّ والفاجر)

أي سواء كان من برٍّ لبر أو لفاجر. (قال أحدهما: ينصب) ليس في رواية مسلم ينصب ولا يرفع، وفيه من حديث أبي سعيد يرفع له بقدر غدرته عند إسته. قال ابن المنير: عدة اللّواء أن يكون على الرأس، فنصب عند أسفل زيادة في فضيحته، لأن الأعين غالبًا تمتدّ للألوية. (ينصب لغدرته) أي بقدر غدرته كما في مسلم. قال القرطبي: وهذا خطاب للعرب بنحو ما كانت تفعل لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء ليعظموا بها الوفيّ ويمدحوه وللغدر راية وداء ليلوموا الغادر ويذمّوه، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشهد بصفته في القيامة فيذمّه أهل الموقف. وأمّا لو في فلم يرد فيه شيء ولا يبعد أن يقع كذلك، وقد ثبت لواء الحمد لنبيّنا ﷺ. (قال عياض): والمشهور أن هذا الحديث في ذمّ الإمام إذا غدر في عهوده لرعيّته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلّدها، والتزم القيام بها، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده، وقيل: المراد نهي الرعيَّة عن الغدر بالإمام، فلا تخرج عليه ولا تتعرّض لمعصيته لما في ذلك من الفتن والتعرّض للمهالك. قال: والصحيح الأول.اهـ. والصواب شموله للجميع، إذ لا منافاة بل هو أعمّ وأتمّ، والله أعلم. وفي الحديث أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم، لقوله فيه: هذه غدرة فلان ابن فلان، وهي رواية ابن عمر الآتية في الفتن. قال ابن دقيق العيد: وإن ثبت أنهم يدعون بأُمّهاتهم فقد يخصّ هذا من العموم. (وإذا استنفرتم فانفروا) أي فأطيعوا الإمام في الجهاد ولا تمتنعوا، فتكونوا غادرين فيما التزمتم من طاعته بالمبايعة لها، وهذا وجه مطابقة الحديث للترجمة، وقيل: وجهه إن فتح مكّة إنما كان بسبب غدر قريش بإعانتهم لبني بكر حلفائهم على خزاعة حلفاء النبيّ ﷺ، فغدروا البرّ وهم المسلمون والفاجر وهم كفار خزاعة، وقيل: وجهه قوله ﷺ: «فهي حرام إلى يوم القيامة» أي لا يحلّ لأحد أن يقاتل فيها، ولا أن يغدر أهلها، أي فأنتم آمنون أن يغدر بكم وأن مكّة عادت لحرمتها، فهي حرام إلى يوم القيامة، وإنما أحلّت ساعة من نهار بسبب غدركم لرسول الله ﷺ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٩ ـ كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ

(كتاب بدء الخلق)

كذا لأبي ذرّ وعند الأكثر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب بدء الخلق وللنسفي ذكر بدء الخلق وللصغاني أبواب بدل كتاب وبدء مصدر والخلق المخلوق.

١ ـ باب ما جاءَ في قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى:
﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]

قالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيم وَالحَسَنُ: كُلٌّ عَلَيهِ هَيِّنٌ. هَيْنٌ وَهَيِّنٌ مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ، وَضَيْقٍ وَضَيِّقٍ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾ [ق: ١٥]: أَفَأَعْيَا عَلَينا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلقَكُمْ. ﴿لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٥]: النَّصَبُ. ﴿أَطْوَاراً﴾ [نوح: ١٤]: طَوْراً كَذَا، وَطَوْراً كَذَا، عَدَا طَوْرَهُ: أَي قَدْرَهُ.

٣١٩٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنا سُفيَانُ، عَنْ جامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيم إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيم أَبْشِرُوا». قالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجاءَهُ أَهْلُ اليَمَنِ، فَقالَ: «يَا أَهْلَ اليَمَنِ، اقْبَلُوا البُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلهَا بَنُو تَمِيم». قالُوا: قَبِلنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الخَلقِ وَالعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ، لَيتَنِي لَمْ أَقُمْ. [الحديث ٣١٩٠ ـ أطرافه في: ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨].

٣١٩١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنا جامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلتُ نَاقَتِي بِالبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيم، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيم». قالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَينِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا أَهْلَ اليَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلهَا بَنُو تَمِيم». قالُوا: قَدْ قَبِلنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هذا الأَمْرِ، قالَ: «كانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيءٌ غَيرُهُ،

وَكانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَكَتَبَ في الذِّكْرِ كُلَّ شَيءٍ، وَخَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ». فَنادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الحُصَينِ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا. [طرفه في: ٣١٩٠].

٣١٩٢ ـ وَرَوَى عِيسى، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقاماً، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

٣١٩٣ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبي شَيبَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفيانَ، عَنْ أَبِي الزِّناد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ أُرَاهُ: «يَقُولُ اللَّهُ: شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ، وَما يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، ويُكَذِّبُني وَما يَنْبَغِي لَهُ. أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَداً، وَأَمَّا تَكْذِيبُه فَقَوْلُهُ: لَيسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي». [الحديث ٣١٩٣ ـ طرفاه في: ٤٩٧٤، ٤٩٧٥].

٣١٩٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضى اللَّهُ الخَلقَ كَتَبَ في كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». [الحديث ٣١٩٤ ـ أطرافه في: ٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤].

(﴿وهو أهون﴾) أي الإعادة أسهل وذكر الضمير مع أن المراد به الإعادة نظرًا للمؤوّل بالمصدر، أي وأن يعيده أهون عليه قاله الزمخشري. (الربيع بن خثيم) بالمعجمة والمثلثة والتصغير كوفي من كبار التابعين، والحسن هو البصري (كلٌّ عليه هين) أي البدء والإعادة حملًا أهون على غير التفضيل وأنه بمعنى هيّن كقوله: لعمرك ما أدري، وإني لأوجل، وعن ابن مسعود أنه كان يقرؤها وهو عليه هيِّن، وعن ابن عباس أن الضمير للمخلوق لأنه ابتدىء نطفة ثم علقة ثم مضغة والإعادة ﴿أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يٓس: الآية ٨٢] فهو أهون على المخلوق ولا يثبت هذا عن ابن عباس بل هو تفسير الكلبي وهو يقتضي تخصيصه بالحيوان وأيضًا لا يناسبه الضمير في قوله: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الرُّوم: الآية ٢٧]، وقال الزَّجَّاج: هو خطاب للعباد بما يعقلون فإن عندهم الإعادة أهون من البدء (﴿هين﴾ وهين) أي مخفّف ومشدّد بمعنى قاله أبو عبيدة، وعن ابن الأعرابي أن العرب تمدح بالهيّن الليّن مخفَّفًا وتذمّ به مثقلًا، والهيِّن بالتخفيف من الهون وهو السكينة والوقار، ومنه ﴿يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: الآية ٦٣] وعينه واو بخلاف المشدد (﴿أفعيينا﴾) استفهام إنكار، أي ما أعجزنا الخلق الأول حين أنشأناكم، وقال أهل اللغة: عييت بالأمر إذا لم تعرف وجهه، ومنه العيّ في الكلام. (﴿لغوب﴾ نصب) قال قتادة: أكذب الله اليهود في زعمهم أنه استراح في اليوم السابع، فقال تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [قٓ: الآية ٣٨] أي إعياء. (﴿أطوارًا﴾ طورًا كذا وطورًا كذا) أي أحوالًا مختلفة،

من نطفة وعلقة وغيرهما، وقيل: صحة وسقمًا، وقيل: أصنافًا في الألوان واللغات **(فتغيَّر وجهه)** إما إشفاقًا عليهم لإيثارهم الدنيا وإما لأنه لم يكن عنده في الحال ما يعطيهم يتألَّفهم به. **(يا أهل اليمن)** أي الأشعريون أبو موسى ومَن كان معه أو نافع بن زيد الحميري ومَن معه لقول المصنّف فيما يأتي.

باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن فعطفهم عليهم **(البشرى)** بموحدة فمعجمة، وحكى عياض أن رواية الأصيلي بمثناة تحتية فمهملة، أي اقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا إذا أخذتم به بالجنة كالتفقّه في الدين والعمل به **(جئنا نسألك عن هذا الأمر)** زاد في التوحيد ونتفقّه في الدين وكأنهم سألوه عن أحوال هذا العالم أو عن أول جنس المخلوقات **(كان الله ولم يكن شيء غيره)** ويأتي في التوحيد، ولم يكن شيء قبله، وعند غير البخاري ولم يكن شيء معه والقصة واحدة فالرواية بالمعنى ولعل راوِيها أخذها من قوله ﷺ في دعائه في صلاة الليل: «أنت الأول فليس قبلك شيء» لكن رواية الباب أصرح في العدم وفيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما لأن ذلك كله غير الله تعالى، ويكون قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هُود: الآية ٧] معناه أنه خلق الماء سابقًا ثم خلق العرش على الماء، وفي رواية نافع بن زيد ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هُود: الآية ٧] ثم خلق القلم فقال: اكتب ما هو كائن، ثم خلق السمٰوات والأرض وما فيهنّ، فصرَّح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش، وفي مسلم من رواية ابن عمر أن الله قدّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السمٰوات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء، وهذا يؤيد رواية، ثم خلق السمٰوات والأرض بحرف، الترتيب كما يأتي في التوحيد خلاف عطفه هنا بالواو.

تنبيـــه:

وقع في بعض الكتب في هذا الحديث «كان الله ولا شيء معه» وهو الآن على ما عليه كان وهي زيادة ليست في شيء من كتب الحديث نبّه على ذلك العلّامة تقيّ الدين بن تيمية، قال الحافظ: وهو مسلّم في قوله: وهو الآن إلى آخره... وأما لفظ ولا شيء معه فرواية الباب بمعناها (﴿وكان عرشه على الماء﴾) استشكل بأن الجملة الأولى تدلّ على عدم مَن سواه، والثانية على وجود العرش والماء، والثانية مناقضة للأولى، وأُجيب بأن الواو في كان بمعنى ثم فليست الثانية من تمام الأولى بل مستقلة بنفسها وكان فيهما بحسب مدخولها، ففي الأولى بمعنى الكون الأزلي وفي الثانية بمعنى الحدوث بعد العدم. وعند الإمام أحمد عن أبي رزين لقيط بن عامر أنه قال: يا رسول الله أين كان ربّنا قبل أن يخلق السمٰوات والأرض؟ قال: «في عماء ما فوقه هواء ثم خلق عرشه على

الماء»، ورواه الترمذي وقال: حسن. وقد روى العقيلي أن الماء خلق قبل العرش، وروى السدي أن الله سبحانه وتعالى لم يخلق شيئًا مما خلق قبل الماء، فالمعنى كان الله ولم يكن شيء غيره وهو القديم الأزلي الذي ليس لأوّليّته ابتداء وأن مبدأ هذا العالم وأول ما خلق منه الماء والعرش قبل السمٰوات والأرض ولم يكن تحت العرش إذ ذاك إلا الماء. وأما ما رواه أحمد والترمذي أول ما خلق الله القلم فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أوّليّة القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش أو بالنسبة إلى ما صدر منه من الكتابة أي أنه قيل له اكتب أول ما خلق. وأما حديث أول ما خلق الله العقل فليس له طريق يثبت وبتقدير ثبوته فهذا الأخير هو تأويله. وحكى الهمداني قولين في أيّهما خلق أولًا العرش أو القلم؟ قال: والأكثر على سبق خلق العرش، واختار ابن جرير الثاني. وروى أبو حاتم عن ابن عباس قال: خلق الله اللوح المحفوظ مسيرة خمسمائة عام، فقال للقلم قبل أن يخلق الخلق وهو على العرش: اكتب، فقال: وما أكتب؟ قال: علمي في خلقي إلى يوم القيامة. وروى البيهقي عن ابن عباس قال: أول ما خلق الله القلم، فقال: اكتب، فقال: يا ربّ وما أكتب؟ قال: اكتب القدر، فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة. وفي الدّرّ المنثور أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة والحاكم وابن مردويه والبيهقي والخطيب في تاريخه والضياء في المختارة عن ابن عباس قال: إن أول شيء خلقه الله القلم، فقال له: اكتب، فقال: يا ربّ وما أكتب؟ قال: اكتب القدر فجرى من ذلك اليوم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة ثم طوى الكتاب ورفع القلم وكان عرشه على الماء فارتفع بُخار الماء فتفتّقت منه السمٰوات ثم خلق النون فبسطت الأرض عن ظهر النون فاضطرب النون فمادت الأرض فأنبتها بالجبال فإن الجبال لتفخر على الأرض إلى يوم القيامة ثم قرأ ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١﴾ [القلم: الآية ١] صحّ منه (وكتب في الذكر) أي قدّر في محل الذكر وهو اللوح المحفوظ (كل شيء) أي من الكائنات وفي الحديث جواز السؤال عن مبدأ الأشياء والبحث عن ذلك واستنبط بعضهم من سؤال الأشعريين عن هذه القصة الكلام في أصول الدين وحدوث العالم واستمر في ذرّيّتهم حتى ظهر في أبي الحسن الأشعري أشار له ابن عساكر (فإذا هي تقطع دونها السراب) هو ما يرى نصف النهار كأنه ماء والمعنى فإذا هي يحول بيني وبين رؤيتها السرابَ، وفي نسخة يقطع بالياء التحتية (فوالله لوددت أني كنت تركتها) تأسّفًا منه على ما فاته من حديث النبي ﷺ. قال ابن حجر: وقد كنت كثير التطلّب لتحصيل ما ظن عمران أنه فاته من هذه القصة حتى وقفت على حديث نافع بن زيد الحميري في القصة فقوي في ظني أنه لم يفته منها بخصوصها شيء لخلوّ قصة نافع بن زيد عن قدر زائد على حديث عمران إلا أن في آخره

بعد قوله: وما فيهن، واستوى على عرشه عزَّ وجلّ (**فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم**) أي أخبرنا عن مبتدأ الخلق شيئًا بعد شيء إلى أن انتهى الإخبار عن حال الاستقرار في الجنة والنار ودلّ ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت إلى أن تفنى إلى أن تبعث فشمل ذلك الإخبار عن المبتدأ والمعاش والمعاد وفي تيسير إيراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة أمر عظيم ويقرب ذلك مع كون معجزاته ﷺ لا مِرْيَة في كثرتها أنه ﷺ أُعطي جوامع الكَلِم. ومثل هذا من جهة أخرى ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال للذي في يده اليمنى: «هذا كتاب من ربّ العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمَلَ على آخرهم فلا يُزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدًا»، ثم قال للذي في شماله: «مثله في أهل النار». وقال في آخر الحديث: فقال بيده: فنبذهما ثم قال: «فرغ ربك من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير». إسناده حسن ووجه الشبه بينهما أن الأول فيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل وهذا فيه تيسير الجرم الواسع في الظرف الضيق. وفي أحمد ومسلم من حديث أبي زيد الأنصاري قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلّى لنا الظهر ثم صعد فخطبنا ثم العصر كذلك حتى غابت الشمس فحدّثنا بما كان وما هو كائن فأعلمنا أحفظنا. وعند سعيد بن منصور فحدّثنا فلم يدع شيئًا يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به حفظه مَن حفظه ونسيه مَن نسيه. (**يشتِمني ابن آدم**) بكسر التاء من الشتم وهو الوصف بما يقتضي النقص (**لمّا قضى الله الخلق**) أي خلق الخلق كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ﴾ [فُصِّلَت: الآية ١٢]، أو المراد أوجد جنسه (**كتب في كتابه**) أي أمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ (**فهو عنده فوق العرش**) قيل: معناه دون العرش كقوله تعالى: ﴿بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦] والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش ولا محذور فيه لأن العرش خَلْقٌ من خَلْقِ الله تعالى، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كمال كونه مخفيًا عن الخلق مرفوعًا عن حيِّز إدراكهم (﴿**إن رحمتِي**﴾) بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب. وجوَّز ابن حجر ومَن تبعه فيها الفتح وليس بظاهر (**غلبت**) وفي التوحيد سبقت بدل غلبت والمراد بالغضب لازمه وهو إرادة العذاب والسبق والغلبة باعتبار التعلّق أي تعلّق الرحمة سابق على تعلّق الغضب لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة، وأما الغضب فإنه متوقّف على سابقة عمل من العبد الحادث. وقيل: معنى الغلبة الكثرة والشمول، تقول: غلب على فلان الكرم، أي هو أكثر أفعاله. وقال الطيبي في سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسط الغضب وأنها تنالهم من

غير استحقاق والغضب لا ينالهم إلا باستحقاق فإن الرحمة تشمل الإنسان جنينًا ورضيعًا وفطيمًا وناشئًا قبل أن يصدر منه شيء من الطاعات ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه الذنوب.

٢ ـ باب ما جاءَ في سَبْعِ أَرَضِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلماً﴾ [الطلاق: ١٢]، ﴿وَالسَّقْفِ المَرْفُوعِ﴾ [الطور: ٥]: السَّماءُ. ﴿سَمْكَهَا﴾ [النازعات: ٢٨]: بِنَاءَهَا. ﴿الحُبُكُ﴾: [الذاريات: ٧]: اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿وَأَذِنَتْ﴾ [الانشقاق: ٢، ٥]: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ، ﴿وَأَلقَتْ﴾ أَخْرَجَتْ، ﴿ما فِيهَا﴾ مِنَ المَوْتَى، ﴿وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق: ٤]: عَنْهُمْ، ﴿طَحَاهَا﴾ [الشمس: ٦]: دَحاهَا. ﴿السَّاهِرَةُ﴾ [النازعات: ١٤]: وَجْهُ الأَرْضِ، كانَ فِيهَا الحَيَوَانُ، نَوْمُهُمْ وَسَهَرُهُمْ.

٣١٩٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكانَتْ بَيْنَهُ وَبينَ أُناسٍ خُصُومَةٌ في أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [طرفه في: ٢٤٥٣].

٣١٩٦ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيئاً مِنَ الأَرْضِ بِغَيرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ». [طرفه في: ٢٤٥٤].

٣١٩٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الزَّمانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَينَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». [طرفه في: ٦٧].

٣١٩٨ ـ **حدّثني** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ: أَنَّهُ خاصَمَتْهُ أَرْوَى في حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيئاً! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلماً، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» قالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيدٍ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٤٥٢].

(باب ما جاء في سبع أرضين)

وإن المراد بالسبع حقيقة، قال ابن كثير: ومَن حمَل ذلك على سبع أقاليم فقد خالف القرآن. قال الله تعالى (﴿الله الذي خلق سبع سمٰوات ومن الأرض مثلهن﴾). قال الداودي: فيه دلالة على أن الأرضين بعضها فوق بعض مثل السمٰوات، وعن بعض المتكلِّمين أن المثلية في العدد خاصة وأن السبع متجاورة، وعن بعضهم أن الأرض واحدة. وقال ابن التين: وهو مردود بالكتاب والسُّنَّة. قال ابن حجر: لعله القول بالتجاور وإلا فهو صريح في المخالفة، ويدلّ للأول ما رواه ابن جرير عن ابن عباس في الآية ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطّلَاق: الآية ١٢]، قال: في كل أرض مثل إبراهيم، ونحو: ما على الأرض من الخلق، هكذا خرّجه مختصرًا وإسناده صحيح، ورواه الحاكم والبيهقي مطوَّلًا، وأوله يعني بعد قوله تعالى: ﴿مِثْلَهُنَّ﴾ [الطّلَاق: الآية ١٢] أي سبع أرضين في كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسى ونبي كنبيِّكم، قال البيهقي: إسناده صحيح إلا أنه شاذّ بمرة وعلى تقدير ثبوته فهو محمول على أن ثَمَّ مَن يقتدي به مُسَمَّى بهذه الأسماء وهم رُسُل الرُّسُل المُبَلِّغون عن أنبياء الله سُمِّي كلٌّ منهم باسم النبي الذي يبلِّغ عنه. ويدلّ له أيضًا حديث أحمد عن أبي هريرة بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ مرَّت سحابة فقال: «أتدرون ما هذه»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «العنان وروايا الأرض» الحديث، وفيه ثم قال: «أتدرون ما هذه تحتكم»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: أرض. قال: «أتدرون ما تحتها»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «أرض أخرى، أتدرون كم بينهما»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «مسيرة خمسمائة عام»، حتى عدَّ سبع أرضين. وقد روى أحمد والترمذي عن أبي هريرة مرفوعًا أن بين كل سماء وسماء خمسمائة عام وأن سُمْكَ كل سماء كذلك، وأن بين كل أرض وأرض خمسمائة عام. ورُوِي أن الله تعالى لمّا أراد أن يخلق المكانين خلق جوهرة ثم نظر إليها نظر هيبة فانماعت وعلاها من شدة الخوف زَبَد ودخان فخلق من الزَّبَد الأرض ومن الدخان السماء ثم فتقهما سبعًا بعد أن كانتا رتقًا، وفسّروا بهذه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فُصِّلَت: الآية ١١] واختلفوا في اللون المرئي للسماء، فقيل: إنه أصلي لحديث «ما أظلَّت الخضراء ولا أقلَّت الغبراء». وقيل: إن الأرض على ماء، والماء على الصخرة، والصخرة على سنام ثور على كمكم، والكمكم على ظهر حوت، والحوت على الريح، والريح على حجاب ظلمة، والظلمة على الثَّرى، وإلى الثَّرى انتهى علم الخلائق. (﴿والحبك﴾ استواؤها وحسنها)، هذا تفسير ابن عباس، وعنه أيضًا ذات الحُبُك أي البهاء والجمال غير أنها كالبرد المسلسل، وعنه أيضًا ذات الحُبُك أي الخلق الحسن، والحبك جمع حبيكة كطرق وطريقة وزنًا ومعنًى، وقيل: واحدها

حباك كمثال ومثل، وقيل: حبكها بالنجوم (طوقه من سبع أرضين) بأن تجعل في عنقه كالطوق أو يكلف بأن ينقل مثله من جميعها على ما ورد في غلظها وبُعْد ما بينهما من خمسمائة عام بين كل أرض وأرض (كهيئته يوم خلق السمٰوات والأرض) وفي نسخة والأرضين، وعليه فالمطابقة ظاهرة وهي رواية ابن عساكر، ومعنى كهيئته أي وقع الحج في شهره وهو ذو الحجة وذلك أنهم كانوا ينسون إذا استطالت عليهم الأشهر الحُرُم ولا يُغِيرون فيها، قام كبيرهم في الموسم فينادي في القبائل أن آلهتكم قد أباحت لكم المُحَرَّم فأحِلّوه فيُحِلّونه ويُحَرِّمون صفرًا ويجعلونه مَبدأ السنة فيحجّون فيها في المحرَّم وهكذا يفعلون ذلك كل سنة، وقيل: سنة دون سنة. وحجّ أبو بكر في ذي الحجة فلم يكن بعدها نسيء ونزل القرآن بإضلال أهله. قيل: وأول مَن فعله جنادة بن عوف الكناني فقوله: (السنة اثنا عشر شهرًا) جملة مستأنفة نبّه بها على ذلك. وقول الزمخشري: وافقت حجّة الوداع ذا الحجة، وكانت حجّة أبي بكر قبلها في ذي القعدة قاله مجاهد فيه نظر، إذ كيف يكون ذلك والله تعالى يقول: يوم الحج الأكبر (ورجب مضر) أُضيف إليهم لأنهم كانوا يحافظون على تحريمه أكثر من غيرهم من سائر العرب (الذي بين جمادى وشعبان) ذكره تأكيدًا ولئلا يلتبس بسبب ما كانوا يفعلونه من النسيء. (أروى) بنت أبي أويس وقد ترك لها سعيد الحق ودعى عليها اللَّهمَّ إن كانت كاذبة فاعْمِ بصرها واجعل قبرها في دارها فعميت ومرَّت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها.

٣ ـ باب في النُّجُومِ

وَقالَ قَتادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [الملك: ٥]: خَلَقَ هذهِ النُّجومَ لِثَلاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّماءِ، وَرُجُوماً لِلشَّياطِينِ، وَعَلامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيرِ ذلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ ما لاَ عِلمَ لَهُ بِهِ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَشِيماً﴾ [الكهف: ٤٥]: مُتَغَيِّراً. وَالأَبُّ ما يَأْكُلُ الأَنْعَامُ. ﴿الأَنَامُ﴾: [الرحمن: ١٠]: الخَلقُ. ﴿بَرْزَخٌ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]: حاجِبٌ، وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلفَافاً﴾ [النبأ: ١٦]: مُلتَفَّةً. وَالغُلبُ: المُلتَفَّةُ. ﴿فِرَاشاً﴾ [البقرة: ٢٢]: مِهاداً، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ في الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]. ﴿نَكِداً﴾ [الأعراف: ٥٨]: قَلِيلاً.

(ورجومًا للشياطين) الضمير في قوله تعالى: وجعلناها لأنواع المصابيح، لأنه لا يرمي بالكواكب التي في السماء بل بشُهُب مستمدّة منها. وقال ابن حجر: الضمير للسماء، أي وجعلنا شُهُبها على حذف مضاف، وقال في الكشاف: الرُّجوم جمع رجم وهو مصدر سُمِّي به ما يُرجَم به، ومعنى كونها مراجم للشياطين أن الشُّهُب التي تنقض

لرمي المسترقّة منهم منفصلة من نار الكواكب لا أنهم يرجمون بالكواكب نفسها لأنها قارّة في الفلك على حالها وما ذلك إلا كقَبَس يؤخَذ من نار، والنار ثابتة لا تُنقَض. قال الداودي: قول قتادة في النجوم حَسَن إلا قوله أخطأ وأضاع نفسه فإنه قصر فيه بل قائل ذلك كافر.اهـ، ولا وجه لكفره وإنما يكفر مَن نسب الاختراع إليها وأما مَن جعلها علامة على حدوث أمر فلا.

٤ ـ باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ

﴿بِحُسْبَانٍ﴾ قالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحى، وَقالَ غَيرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لاَ يَعْدُوَانِهَا. حُسْبَانٌ: جَمَاعَةُ حِسَابٍ، مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ.

﴿ضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]: ضَوْؤُهَا. ﴿أَنْ تُدْرِكَ القَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]: لاَ يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِما ضَوْءَ الآخَرِ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُمَا ذلِكَ، ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾: يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَانِ. ﴿نَسْلَخُ﴾ [يس: ٣٧]: نُخْرِجُ أَحَدَهُما مِنَ الآخَرِ وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ﴿وَاهِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٦]: وَهْيُهَا تَشَقُّقُهَا. ﴿أَرْجَائِهَا﴾ [الحاقة: ١٧]: ما لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا، فَهيَ عَلَى حافَتَيهِ، كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجاءِ البِئْرِ. ﴿أَغْطَشَ﴾ [النازعات: ٢٩] وَ﴿جَنَّ﴾ [الأنعام: ٧٦]: أَظْلَمَ.

وَقالَ الحَسَنُ: ﴿كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] تُكَوَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا. ﴿وَاللَّيلِ وَما وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧]: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿اتَّسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٨]: اسْتَوَى. ﴿بُرُوجاً﴾ [الحجر: ١٦]: مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ. ﴿الحَرُورُ﴾: [فاطر: ٢١] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الحَرُورُ بِاللَّيلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ، يُقَالُ: ﴿يُولِجُ﴾ [الحج: ٦١] يُكَوِّرُ، ﴿وَلِيجَةً﴾ [التوبة: ١٦]: كُلُّ شَيءٍ أَدْخَلتَهُ في شَيءٍ.

٣١٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «تَدْرِي أَينَ تَذْهَبُ؟» قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلاَ يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلاَ يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ﴾» [الكهف: ٣٨]. [الحديث ٣١٩٩ ـ أطرافه في: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣].

٣٢٠٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٣٢٠١ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فَصَلُّوا». [طرفه في: ١٠٤٢].

٣٢٠٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ». [طرفه في: ٢٩].

٣٢٠٣ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، قامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقامَ كما هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فَافزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

٣٢٠٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فَصَلُّوا». [طرفه في: ١٠٤١].

(باب صفة الشمس والقمر بحسبان)

(قال مجاهد: **كحسبان الرّحى**) أي يجريان على حسب الحركة الرحوية ووضعها. وقال غيره: هو أبو عبيدة في المجاز. وقال أبو عبيد: أي يجريان بحساب معلوم وعلى منازل ومقادير لا يجاوزانها. وقيل: حسبان جمع حساب مثل شهبان وشهاب. قال الإسماعيلي: مَن جعله من الحساب احتمل الجمع، والمصدر تقول: حسبت حسبانًا، ثم هو من الحساب بالفتح، ومن الظن بالكسر بعني في الماضي (**تسجد تحت العرش**) استشكل بأنّا نراها تغيب في الأرض، وفي التنزيل ﴿تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: الآية ٨٦]، أي ذات حماة وهي الطين الأسود، وأين هذا من العرش؟! وأُجيب بأن الأرضين السبع كقطب رحى والعرش العظيم ذاته كالرحى فأين ما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها. وقد ذهب طائفة من أهل الكلام إلى أن العرش فلك مستدير من

جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما سمّوه الفلك التاسع والفلك الأطلس. قال ابن كثير: وهذا ليس بجيد لأنه قد ثبت في الشرع أن له قوائم تحمله الملائكة والفلك لا يكون له قوائم ولا يحمل، وأيضًا فإن العرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك وليس هو ذلك. والقرآن إنما نزل بلغة العرب فهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة كالقبّة على العالم وهو سقف المخلوقات.اهـ. (﴿**والشمس تجري لمستقرٍّ لها**﴾) أي لحدٍّ معين ينتهي إليه دورها، وقرىء شاذًا لا مستقر لها أي لا قرار لها فهي جارية أبدًا، وظاهر الحديث وقوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: الآية ٤٠] أنها تجري نفسها ثم تعود إلى فلكها ولا ينافيه قول أهل الهيئة إنها مرصَّعة في الفلك لأن ترصيعها فيه لا يقتضي لزومه لجواز انفكاكه عند السجود ولو سلِّم أنه مُنافٍ فلا عبرة به لأنه حدس وتخمين ولمصادمته الكتاب والسُّنَّة. (**الداناج**) بتخفيف النون وآخره جيم هو لقبه ومعناه العالِم بلغة الفرس وأصله داناه فعُرِّب وهو تابعي صغير واسم أبيه فيروز، وذكر البزار أنه لم يُرْوَ عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن غير هذا الحديث. (مُكَوَّران) أي مَطوِيَّان ذاهِبا الضوء، وزاد البزار وغيره في النار، فقال الحسن: وما ذنبهما؟ فقال أبو سلمة: أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ وتقول ما ذنبهما؟! وأخرج أبو يعلى معناه من حديث أنس وفيه ليراهما مَن عبدهما. وعن عطاء بن يسار في قوله تعالى: ﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۝٩﴾ [القِيامَة: الآية ٩] قال: يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في النار، قال الخطابي: ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك، ولكنه تبكيت لمَن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلًا، وقيل: إنهما خُلِقا من النار فأُعِيدا فيها.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ نُشْرًا بَينَ يَدَي رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: ٥٧]

﴿قاصِفاً﴾ [الإسراء: ٦٩]: تَقْصِفُ كُلَّ شَيءٍ. ﴿لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]: مَلاَقِحَ مُلقِحَةً. ﴿إِعْصَارٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. ﴿صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧]: بَرْدٌ. ﴿نُشراً﴾ [الفرقان: ٤٨]: مُتَفَرِّقَةً.

٣٢٠٥ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ». [طرفه في: ١٠٣٥].

٣٢٠٦ ـ حدّثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ

كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ٢٤]» الآيَةَ. [الحديث ٣٢٠٦ ـ طرفه في: ٤٨٢٩].

(لواقح ملقَّحة) هذا قول أبي عبيد. وقال غيره: جمع لاقحة ولاقح. قال الفرّاء: الريح ملقحة لأنها تلقح الشجر، فكيف قيل لها لواقح؟ الجواب من وجهين: أحدهما: أن تجعل الريح هي التي تلقح بمرورها على التراب والماء فيكون اللقح فيها، فيقال: ريح لاقح، كما يقال: ماء لاقح، ويؤيده وصف ريح العذاب بأنها عقيم. ثانيهما: أن وصفها باللقح لكون اللقح يقع بها. وقال الطبري: الصواب أنها لاقحة من وجه، ملقَّحة من وجه، لقحها حملها الماء، وإلقاحها عملها في السحاب. وعن ابن مسعود يرسل الله الريح فتحمل الماء فتلقح السحاب فتمرّ به فتدرّ كما تدرّ اللقحة ثم تمطر (فإذا أمطرت سرى عنه) فيه ردٌّ على مَن زعم أنه لا يقال أمطر إلا في العذاب، وسرى بالبناء للمجهول والتشديد كشف وفيه شفقته ﷺ على أُمته ورأفته بهم أن يصيبهم ما أصاب مَن قبلهم. قال ابن العربي: كيف يخشى النبي ﷺ أن يُعَذّبوا وهو فيهم مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ﴾ [الأنفال: الآية ٣٣]؟ والجواب أن الآية نزلت بعد هذه القصة. قلت: ويعكِّر عليه أن آية الأنفال في المُشرِكين من أهل بدر. وفي حديث عائشة إشعار بأنه كان يواظب على ذلك من صيغة كان إذا رأى فعل كذا والأولى في الجواب أن يقال إنه في آية الأنفال احتمال التخصيص بالمَذكور أو بوقت دون وقت أو مقام الخوف يقتضي عدم الأمن من مكر الله وأولى من الجميع أن يقال خشي على مَن ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب، أما المؤمن فشفقة عليه لإيمانه وأما الكافر فلرجاء إسلامه ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: الآية ١٠٧].

٦ ـ باب ذِكْرِ المَلائِكَةِ صَلَواتُ الله عليهم

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيهِ السَّلاَمُ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحنُ الصَّافُونَ﴾: [الصافات: ١٦٥] المَلاَئِكَةُ.

٣٢٠٧ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بينَا أَنَا عِنْدَ البَيتِ بَينَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ ـ وَذَكَرَ، يَعْني رَجُلاً بَينَ الرَّجُلَينِ ـ فَأُتِيتُ بِطِسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُلِىءَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ البَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ البَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِىءَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، دُونَ البَغْلِ، وَفَوْقَ الحِمَارِ: البُرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَينَا السَّماءَ الدُّنْيَا،

قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ مَرْحَباً بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَينَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ معكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى عِيسى وَيَحْيى فَقَالاَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ ونَبِيٍّ، فَأَتَينَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ يُوسُف فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، قَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَينَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَقَالَ: مَرْحَباً مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَينَا السَّمَاءَ الخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَينَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَينَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى مُوسى فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ هذا الغُلاَمُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، فَأَتَينَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ مَرْحَباً بِهِ ولَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ، فَرُفِعَ لِيَ البَيتُ المَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هذا البَيتُ المَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيهِ آخِرَ مَا عَلَيهِمْ، وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلاَلُ هَجَر، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الفُيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ فَفِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالفُرَاتُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاَةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاَةً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلهُ، فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلاَثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْراً، فَأَتَيتُ مُوسى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْساً، فَأَتَيتُ مُوسى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلتُ: جَعَلَهَا خَمْساً، فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلتُ: فَسَلَّمْتُ، فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الحَسَنَةَ عَشْراً».

وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي البَيتِ المَعْمُورِ». [الحديث ٣٢٠٧ ـ أطرافه في: ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧].

٣٢٠٨ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ، حَتَّى ما يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَ الجَنَّةِ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّى ما يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَ النَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِق عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ». [الحديث ٣٢٠٨ ـ أطرافه في: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤].

٣٢٠٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَهُ أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مُوسى بْن عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ العَبْدَ نادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَناً فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ في أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ في الأَرْضِ». [الحديث ٣٢٠٩ ـ طرفاه في: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥].

٣٢١٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ تَنْزِلُ في العَنَانِ ـ وَهُوَ السَّحَابُ ـ فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ في السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ». [الحديث ٣٢١٠ ـ أطرافه في: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١].

٣٢١١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، كانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ المَلاَئِكَةُ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [طرفه في: ٩٢٩].

٣٢١٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قالَ: مَرَّ عُمَرُ في المَسْجِدِ، وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٤٥٣].

٣٢١٣ ـ حدّثنا حفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابتٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ ـ أَوْ هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [الحديث ٣٢١٣ ـ أطرافه في: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣].

٣٢١٤ ـ حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعيلَ: حدَّثنا جَرِيرٌ. ح. وَحدَّثنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ حُمَيدَ بْنَ هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ في سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ، زَادَ مُوسى: مَوْكِبَ جِبْرِيلَ.

٣٢١٥ ـ حدّثنا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ قالَ: «كُلُّ ذاكَ، يَأْتِي المَلَكُ أَحْيَاناً في مِثْلِ صَلصَلَةِ الجَرَسِ، فَيَفصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيتُ ما قالَ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، وَيَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ أَحْيَاناً رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي ما يَقُولُ». [طرفه في: ٢].

٣٢١٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَينِ في سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ: أَي فُلُ هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذاكَ الَّذِي لاَ تَوَى عَلَيهِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [طرفه في: ١٨٩٧].

٣٢١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «يا عائِشَةُ، هذا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيكِ السَّلاَمَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ، تَرَى ما لاَ أَرَى. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ. [الحديث ٣٢١٧ ـ أطرافه في: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣].

٣٢١٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. (ح) قالَ: وحَدَّثَنا يَحيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «أَلاَ تَزُورُنا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَما نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ ما بَينَ أَيدِينَا وَما خَلفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] الآيَةَ. [الحديث ٣٢١٨ ـ طرفاه في: ٤٧٣١، ٧٤٥٥].

٣٢١٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعَودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ، حَتَّى انْتَهى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». [الحديث ٣٢١٩ ـ طرفه في: ٤٩٩١].

٣٢٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكانَ أَجْوَدَ ما يَكُونُ في رَمَضَانَ، حِينَ يَلقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكانَ جِبْرِيلُ يَلقَاهُ في كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى أَبُو هُرَيرَةَ وَفاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَن جِبْرِيلَ كانَ يُعَارِضُهُ القُرْآنَ. [طرفه في: ٦].

٣٢٢١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ العَصْرَ شَيئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ ما تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، قالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [طرفه في: ٥٢١].

٣٢٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابِتٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قالَ لِي جِبْرِيلُ: مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ: لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ». قالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وَإِنْ». [طرفه في: ١٢٣٧].

٣٢٢٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَلاَئِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ، مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ في صَلاَةِ الفَجْرِ وَالعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَينَاهُمْ يُصَلُّونَ». [طرفه في: ٥٥٥].

(باب ذكر الملائكة)

جمع ملاك وأصله مألك قُدِّمَت اللام وأُخِّرَت الهمزة، ووزنه مفعل من الألوكة وهي الرسالة، ثم تُرِكَت همزته لكثرة الاستعمال، فقيل: مالك، فلما جمعوه ردّوه إلى أصله فقالوا: ملائكة، وزيدَت التاء للمبالغة أو لتأنيث الجمع، هذا قول سيبويه والجمهور. وعن أبي عبيدة أن الميم أصلية ووزنه فعل كأسد، وهو من الملك بفتح وسكون وهو الأخذ بقوة، وعلى هذا فوزن مليكة فعائلة ويؤيده أنهم جوَّزوا في جمعه أملاك وأفعال لا يكون جمعًا لما أوله ميم زائدة، واختلفوا في حقيقتهم بعد اتفاقهم على أنهم ذوات موجودة قائمة بأنفسها فذهب أكثر المسلمين إلى أنها أجسام لطيفة قادرة على التشكّل بأشكال مختلفة مُستَدِلّين بأن الرُّسُل كانوا يرونهم كذلك. وقالت طائفة من النصارى: هي النفوس الفاضلة البشرية المُفارِقَة للأبدان، وزعم الحكماء أنها جواهر

مجرَّدة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة إلى قسمين: قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق كما وصفهم في كتابه بقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء: الآية ٢٠] وهم العِلِّيُّون والملائكة المُقرَّبون. وقسم تدبير الأمر من السماء إلى الأرض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الإلٰهي ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: الآية ٦] وهم المدبّرات أمرًا فمنهم سمٰوية ومنهم أرضية. وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث منها حديث مسلم عن عائشة مرفوعًا «خلقت الملائكة من نور» الحديث. ومنها ما أخرجه الترمذي وغيره عن أبي ذرّ مرفوعًا «أطّت السماء وحقّ لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا وعليه مَلَك ساجد، وعند غيره ما في السمٰوات موضع قدم ولا شبر ولا كفّ إلا وفيه مَلَك قائم أو راكع أو ساجد. وقدَّم المصنِّف ذِكر الملائكة على الأنبياء لا لكونهم أفضل عنده بل لتقدّمهم في الخلق، ولسَبْق ذِكرهم في القرآن في عدّة آيات ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٥]، ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [النّساء: الآية ١٣٦]، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٧] الآية. وقد جاء في الصحيح في الحج ابدأ بما بدأ الله به. ورواه النسائي بصيغة الأمر ولأنهم وسائط بين الله تعالى وبين الرُّسُل. ومن أدلة كثرتهم ما يأتي في حديث الإسراء أن البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف مَلَك ثم لا يعودون إليه. وفيه أيضًا مع ما في القرآن ردٌّ على مَن أنكر وجود الملائكة ليسوا ذُكورًا ولا إناثًا، ولا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتولَّدون. وفي قصتهم مع إبراهيم وسارة أنهم لا يأكلون. **(وقال ابن عباس: ﴿وإنّا لنحن الصَّافُّون﴾ الملائكة)** وصله عبد الرزاق. وللطبري عن عائشة مرفوعًا ما في السماء موضع قدم إلا عليه مَلَك قائم أو ساجد فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الصَّافات: الآية ١٦٥]. ثم ذكر المصنِّف في الباب أحاديث ستة وثلاثين وهو من نوادر الكتاب إذ عادته غالبًا أن يفصل الأحاديث بالتراجم، وقد اشتملت أحاديث الباب على بعض المشهورين من الملائكة كجبريل وقع ذكره في أكثر أحاديثه، وميكائل في حديث سَمُرة والمَلَك المُوكّل بالتصوير ومَلَك خازِن النار ومَلَك الجبال والملائكة الذين في كل سماء، والملائكة الذين ينزلون في السحاب، والملائكة الذين يدخلون البيت المعمور والذين يكتبون الناس يوم الجمعة، وخَزَنَة الجنة والذين يتعاقبون، فأما جبريل فقد وصفه الله تعالى بأنه ﴿رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾ [النحل: الآية ١٠٢]، و﴿ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء: الآية ١٩٣] ، و﴿رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الحاقة: الآية ٤٠]، ﴿ذِى قُوَّةٍ﴾ [التّكوير: الآية ٢٠]، ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير: الآية ٢١]، ومعناه عبد الله وهو وإن كان سريانيًّا فيه موافقة من حيث اللغة لأن الجبر إصلاح ما وَهَى وجبريل موكل بالوحي الذي يحصل به إصلاح العالم وفيه لغات؛ فتح الجيم وكسرها وبالهمز بالمدّ

ودونه مع فتح الراء وبتشديد اللام وبزيادة ألف بعد الراء أنهاها ابن حجر إلى ثلاثة عشر. وروى الطبري عن أبي العالية قال: جبريل من الكروبيين وهم سادات الملائكة. روى الطبراني عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ لجبريل: «على أيّ شيء أنت»؟ قال: على الريح والجنود. قال: «على أيّ شيء ميكائل»؟ قال: على النبات والقطر. قال: «وعلى أيّ شيء مَلَك الموت»؟ قال: على قبض الأرواح، الحديث. وروى الترمذي مرفوعًا «وزيراي من أهل السماء جبريل وميكائل». وأما ميكائل فروى الطبراني عن أنس أن النبي ﷺ قال لجبريل: «ما لي لا أرى ميكائل ضاحكًا»؟ قال: ما ضحك منذ خُلِقَت النار. ومن مشاهير الملائكة إسرافيل، ولم يقع له ذِكْر في أحاديث الباب. وروى النقَّاش أنه أول مَن سجد من الملائكة فجُوزِي بولاية اللوح المحفوظ. وروى الطبراني أنه الذي نزل على النبي ﷺ فخيَّره بين أن يكون نبيًا عبدًا أو نبيًا مَلَكًا فأشار إليه جبريل أن تواضع فاختار أن يكون نبيًا عبدًا. (**عند البيت**) أي الحرام، وجمع بينه وبين قوله فيما مرَّ في كتاب الصلاة فرجَ سقف بيتي بأن له ﷺ مِعراجَين؛ أحدهما من بيته، والآخر من البيت الحرام، أو أنه دخل بيته ثم عرج به (**بين النائم واليقظان**) جمع بينه وبين ما مرَّ في الصلاة أن ظاهره أنه كان في اليقظة بأن الإسراء متعدّد أو يحمل ما بين النائم واليقظان على أول الأمر ثم أسرى بجسده بعد الإفاقة لأن قريشًا قد أنكرته، ورؤيا المنام لا تُنكَر. هذا وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك عن أنس أنه كان نائمًا زيادة مجهولة لم يذكرها الحُفَّاظ المتقنون والأئمة المشهورون، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث (**بطست**) بفتح الطاء وكسرها وبالتاء وحذفها مع التشديد وهو مؤنث، ولذا قال (**ملئي**)، وفي نسخة ملئان، وفي أخرى ملىء على التأويل بالظرف والوعاء. (**فقيل: ما أبكاك؟**) لا إشكال في بكائه، ولا في قوله: هذا الغلام، لأن بكاءه لم يكن على معنى الحسد والمنافسة فيما أُعطِيه محمد ﷺ من الكرامة بل شفقة على أمته لنقص حظّهم أو عددهم عن أمة محمد ﷺ، وقوله: هذا الغلام لم يكن على معنى الازدراء والاستصغار لشأنه بل على تعظيم مِنَّة الله تعالى عليه بما أناله من النِّعَم وأتحفَه من الكرامة من غير طول عمر أفناه مجتهدًا في طاعته والعرب تسمّي المجتمع السّنّ غلامًا ما دام فيه بقية من القوة، وذلك مشهور في لغتهم (**كأنه آذان الفيول**) أي في الشكل لا في المقدار (**ففي الجنة**) قيل: هما السلسبيل والكوثر (**وقال همام عن قتادة**) إلى آخره، يريد أن همَّامًا فصل في سياقه قصة البيت المعمور من قصة الإسراء فروى أصل الحديث عن قتادة عن أنس وقصة البيت عن قتادة عن الحسن، وأما سعيد وهو ابن أبي عروبة وهشام وهو الدستوائي فأدرَجَا قصة البيت المعمور في حديث أنس والصواب رواية همام، فقد أخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال: «البيت المعمور

مسجد في السماء بحذاء الكعبة بحيث لو خرَّ لخرَّ عليها يدخله سبعون ألف مَلَك كل يوم إذا خرجوا منه لم يعودوا». ورواه ابن مردويه وغيره وزاد «إن في السماء نهرًا يُقال له الحيوان يدخله جبريل كل يوم فينغمس ثم يخرج فينتفض فيخرج منه سبعون ألف قطرة يخلق الله من كل قطرة مَلَكًا فهم الذين يصلّون فيه لا يعودون إليه». وعن الحسن أن البيت المعمور هو الكعبة، والأكثر أنه في السماء السابعة، وقيل: في الرابعة وجزم به شيخنا صاحب القاموس، وقيل: في السادسة الحديث الثاني حديث ابن مسعود (**إن أحدكم يجمع خلقه**) أي يضمّ بعضه إلى بعض بعد الانتشار ليجمع، فعن ابن مسعود أن النطفة إذا وقعت في الرَّحِم فأراد الله أن يخلق منها بشرًا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يومًا ثم تنزل دمًا في الرَّحِم فذلك جمعها ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره ورجّحه الطيبي. قال ابن حجر: ووقع في حديث مالك بن الحويرث مرفوعًا ما ظاهره يُخالف ذلك ولفظه إذا أراد الله خلق عبد جامَعَ الرجل والمرأة طار ماؤه في كل عضو وعِرْق منها فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضر كل عرق له دون آدم ﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾ [الانفطار: الآية ٨].

ويُجاب بأن ذلك يختلف باختلاف الواقعة لأن كُلًّا من الحديثين قضية مهملة في قوة جزئية وسيأتي ذلك في كتاب القدر إن شاء الله تعالى (**﴿ثم مضغة﴾ مثل ذلك**) أي ثم تُخلَق كما قال تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: الآية ١٤]، (**ثم ينفخ فيه الروح**) أي بعد تمام صورته، واختلف في أول ما يُشَكَّل منه فقيل: قلبه لأنه الأساس وبه معدن الحركة الغريزية، وقيل: الدماغ لأنه مُجَمَّع الحواسّ، وقيل: الكبد لأن منه النموّ والاغتذاء الذي هو قوام البدن والحكمة في تلك الأطوار مع أنه تعالى قادر على أن يخلقه في أقلّ من لحظة الرفق بالمرأة، قال تعالى: ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ [الأعراف: الآية ١٨٩] وإظهار قدرة الله تعالى وتعليم التأنّي للعباد وغير ذلك (**ثم يُوضَع له القبول في الأرض**) زاد الإسماعيلي وإذا أبغض الله عبدًا نادى جبريل عليه السلام إني أبغض فلانًا فابغضه، قال: فيبغضه جبريل... الخ. (**حدّثنا محمد**) هو ابن يحيىٰ الذهلي (**في العنان**) بالفتح كسحاب وزنًا ومعنى والواحدة عنانة كسحابة، وقوله: وهو السحاب، مُدرَج من بعض الرّواة (**في سكة بني غنم**) بفتح فسكون بطن من الخزرج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار، منهم أبو أيوب الأنصاري ووهم مَن زعم أنهم من بني تغلب بالمعجمة بعد المثناة فإنهم لم يكونوا بالمدينة (**يقرأ عليك السلام**) بفتح ياء يقرأ من الثلاثي (**ترى ما لا أرى**) فيه أن الرؤيا حالة يخلقها الله تعالى في الحيّ لا تلزم من حصول المرئي ولو اجتمعت شرائطها كما لا يلزم من عدمها عدمه ولم يواجها جبريل كما واجه مريم احترامًا لرسول الله ﷺ (**دخل الجنة**) أي عاقبته دخولها وإن كانت له

ذنوب (أو لم يدخل النار) أي ﴿ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٣١] (وإن زنى) على حذف الاستفهام أي أو إن زنى (إذا قال أحدكم آمين)... الخ كذا في نسخ المغاربة عن ابن سعادة وهي رواية أبي ذرّ على أنها ترجمة من غير ذكر باب وقع في كثير من النسخ عند المشارقة.

٧ ـ باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالمَلاَئِكَةُ في السَّمَاءِ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرى، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٢٢٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ، كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَينَ البَابَينِ، وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلتُ: ما لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «ما بالُ هذهِ الوِسَادَةِ؟» قالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيهَا، قالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ؟». [طرفه في: ٢١٠٥].

٣٢٢٥ ـ **حدّثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيتاً فِيهِ كَلبٌ وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ».
[الحديث ٣٢٢٥ ـ أطرافه في: ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨].

٣٢٢٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: أَن زَيدَ بْنَ خالِدٍ الجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ ـ وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيدُ اللَّهِ الخَوْلاَنِيُّ، الَّذِي كانَ في حَجْرِ مَيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ حَدَّثَهُمَا زَيدُ بْنُ خالِدٍ: أَنَّ أَبَا طَلحَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ». قالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيدُ بْنُ خالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ في بَيتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلتُ لِعُبَيدِ اللَّهِ الخَوْلاَنِيِّ: أَلَمْ يحَدِّثْنَا في التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قالَ: «إِلاَّ رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ» أَلاَ سَمِعْتَهُ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

٣٢٢٧ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَني عَمْرٌو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلبٌ».
[الحديث ٣٢٢٧ ـ طرفه في: ٥٩٦٠].

٣٢٢٨ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا قالَ الإِمامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُه قَوْلَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
[طرفه في: ٧٩٦].

٣٢٢٩ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ في صَلاَةٍ ما دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، وَالمَلاَئِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، ما لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلاَتِهِ، أَوْ يُحْدِثْ». [طرفه في: ١٧٦].

٣٢٣٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: «﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾» [الزخرف: ٧٧]. قالَ سُفْيَانُ: في قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَنَادَوْا يَا مَالِ.
[الحديث ٣٢٣٠ ـ طرفاه في: ٣٢٦٦، ٤٨١٩].

٣٢٣١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا قالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَل أَتَى عَلَيكَ يَوْمٌ كانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحدٍ؟ قالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ ما لَقِيتُ، وَكانَ أَشَدُّ ما لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى ما أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَما رَدُّوا عَلَيكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيكَ مَلَكَ الجِبَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقالَ: ذٰلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيهِمُ الأَخْشَبَينِ؟ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَل أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيئاً». [الحديث ٣٢٣١ ـ طرفه في: ٧٣٨٩].

٣٢٣٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قالَ: سَأَلتُ زِرَّ بْنَ حُبَيشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قابَ قَوْسَينِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحى إِلَى عَبْدِهِ ما أَوْحى﴾ [النجم: ٩، ١٠]. قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ، لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.
[الحديث ٣٢٣٢ ـ طرفاه في: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧].

٣٢٣٣ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨].
قالَ: رَأَى رَفرَفاً أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ. [الحديث ٣٢٣٣ ـ طرفه في: ٤٨٥٨].

٣٢٣٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: انبَأَنَا القَاسِمُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ

مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ في صُورَتِهِ، وَخَلقُهُ سَادٌّ ما بَيْنَ الأُفُقِ.
[الحديث ٣٢٣٤ ـ أطرافه في: ٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١].

٣٢٣٥ ـ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ الأَشْوَعِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قالَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَينَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فكانَ قابَ قَوْسَينِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٨، ٩]؟ قالَتْ: ذَاكَ جِبْرِيلُ، كانَ يَأْتِيهِ في صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتاهُ هذهِ المَرَّةَ في صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الأُفُقَ.
[طرفه في: ٣٢٣٤].

٣٢٣٦ ـ **حدثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُ اللَّيلَةَ رَجُلَينِ أَتَيَانِي، قالاَ: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مالِكٌ خازِنُ النَّارِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهذا مِيكائِيلُ». [طرفه في: ٨٤٥].

٣٢٣٧ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيهَا، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». تابَعَهُ أَبُو حَمْزَةَ وَابْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ. [الحديث ٣٢٣٧ ـ طرفاه في: ٥١٩٣، ٥١٩٤].

٣٢٣٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ فَتْرَةً، فَبَينَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جاءَنِي بِحِرَاءٍ، قاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ، حَتَّى هَوَيتُ إِلَى الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١ ـ ٥]. قالَ أَبُو سَلَمَةَ: والرِّجْزُ: الأَوْثانُ. [طرفه في: ٤].

٣٢٣٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «رَأَيتُ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسى، رَجُلاً آدَمَ، طُوَالاً جَعْداً، كَأَنَّهُ مِنْ رِجالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيتُ عِيسى رَجُلاً مَرْبُوعاً، مَرْبُوعَ الخَلقِ إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، سَبْطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيتُ مالِكاً خازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ، في آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ: ﴿فَلاَ تَكُنْ في مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣]». قالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ المَلائِكَةُ المَدِينَةَ مِنَ الدَّجَّالِ». [الحديث ٣٢٣٩ ـ طرفه في: ٣٣٩٦].

(باب إذا قال أحدكم: آمين)

وكلاهما غير صواب لأن الأحاديث بعد لا، لا تعلّق لها بالترجمة، وتكون الترجمة خالية من حديث يطابقها، وإنما الصواب لو قال المصنّف: وبهذا الإسناد إذا قال أحدكم آمين... الخ وهكذا صنع الإسماعيلي فإنه ساق حديث يتعاقبون ولما فرغ منه قال: وبهذا الإسناد إذا قال أحدكم لأنه من أحاديث ذكر الملائكة كالأحاديث التي قبله والتي بعده (**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة تماثيل**) قال الخطابي: المراد بالصورة التي فيها روح وبالكلب الغير المأذون في اتخاذه. قال النووي: وفي الكلب نظر والأظهر أنه على عمومه لأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ كان له فيه عذر، قال: وكذا الحكم عامّ في كل صورة. (**إلا رقم في ثوب**) أي فلا يُمنَع دخول الملائكة لبيت هو فيه أو فلا يحرم. قال شيخ الإسلام: والجمهور على تحريم اتخاذ الصورة مطلقًا كما يدلّ له حديث القاسم عن عائشة، قلت: والذي لابن رشد وغير واحد من أصحابنا أن صورة غير الحيوان كسفينة أو شجرة جائزة وصورة الحيوان إن كان لها ظلّ فحرام وإلا كرقم في ثوب أو نَقْش في جدار فإن كان غير مُمتَهَن فمكروه إلا فخلاف الأولى وهو محمل كراهته ﷺ للنمرقة. (**على ابن عبد ياليل**) واسم كنانة وهو من أكابر أهل الطائف من ثقيف لكن الذي في السِّيَر أن الذي كلّمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه، وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف (**الأخشبين**) جبلا مكة وهما أبو قبيس وقعيقعان سُمِّيا بذلك لصلابتهما (**ستمائة جناح**) بين كل جناحين ما بين المشرق والمغرب (**رفرفا**) بساطًا (**أُفق السماء**) أطرافها (**فقد أعظم**) أي دخل في أمر عظيم أو المفعول محذوف أي الفِريَة لحديث فقد أعظم على الله الفِريَة، والجمهور على إثبات رؤيته ﷺ بعينيّ رأسه ولا يقدح فيه خبر عائشة لأنها لم تستند فيه لرواية عنه ﷺ وإنما تأوّلت قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: الآية ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ [الشورى: الآية ٥١] الآية. (**فحثيت**) بهمزة ساكنة بعد المثلثة أي رعبت، وبدون همز ومثلثة أخرى مدغمة في المثناة (**أراهن الله إيّاه**) فيه التفات والوجه إياي أو هو من كلام الراوي (**﴿فلا تكُ في مِريَة من لقائه﴾**)، إما استشهاد من بعض الرّواة أي فلا تشكّ أنه ﷺ لَقِي موسى، أو من كلامه ﷺ والضمير للدجّال والخطاب لكل مسلم.

٨ ـ باب ما جاءَ في صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّها مَخْلُوقَةٌ

قالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ مِنَ الحَيضِ وَالبَوْلِ وَالبُزاقِ، ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا﴾ أُتُوا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أُتُوا بِآخَرَ. ﴿قالُوا هذا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ أُتِينا مِنْ قَبْلُ ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهاً﴾ [البقرة: ٢٥]: يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضاً وَيَخْتَلِفُ في الطُّعُومِ ﴿قُطُوفُهَا﴾ يَقْطِفُونَ كَيفَ شَاؤُوا ﴿دَانِيَةٌ﴾

[الحاقة: ٢٣]: قَرِيبَةٌ. ﴿الأَرَائِكُ﴾ [الكهف: ٣١]: السُّرُرُ. وَقالَ الحَسَنُ: النَّضْرَةُ فِي الوُجُوهِ، وَالسُّرُورُ في القَلبِ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَلسَبِيلاً﴾ [الإنسان: ١٨]: حَدِيدَةُ الجِرْيَةِ ﴿غَوْلٌ﴾ وَجَعُ البَطْنِ ﴿يُنْزَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧] لاَ تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿دِهَاقاً﴾ [النبأ: ٣٤] مُمْتَلِئاً. ﴿كَوَاعِبَ﴾ [النبأ: ٣٣] نَوَاهِدَ. الرَّحِيقُ: الخَمْرُ. التَّسْنِيمُ: يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الجَنَّةِ ﴿خِتَامُهُ﴾ طِينُهُ ﴿مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٦]. ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦] فَيَّاضَتَانِ. يُقَالُ: ﴿مَوْضُونَةٌ﴾ [الواقعة: ١٥] مَنْسُوجَةٌ، مِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ وَالكُوبُ: ما لاَ أُذُنَ لَهُ وَلاَ عُرْوَةَ، وَالأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الآذَانِ وَالعُرَا. ﴿عُرُباً﴾ [الواقعة: ٣٧] مُثَقَّلَةً، وَاحِدُهَا عَرُوبٌ، مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: العَرِبَةَ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ: الغَنِجَةَ، وَأَهْلُ العِرَاقِ: الشَّكِلَةَ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَوْحٌ﴾ [الواقعة: ٨٩] جَنَّةٌ وَرَخاءٌ، وَالرَّيحَانُ: الرِّزْقُ. وَالمَنْضُودُ: المَوْزُ. وَالمَخْضُودُ: المُوقَرُ حَمْلاً، وَيُقَالُ أَيضاً: لاَ شَوْكَ لَهُ. وَالعُرُبُ: المُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. وَيُقَالُ: ﴿مَسْكُوبٌ﴾ [الواقعة: ٣١] جارٍ. ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿لَغْواً﴾ باطِلاً ﴿تَأْثِيماً﴾ [الواقعة: ٢٥] كَذِباً. ﴿أَفْنَانٌ﴾ [الرحمن: ٤٨] أَغْصَانٌ. ﴿وَجَنَى الجَنَّتَينِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤] ما يُجْتَبَى قَرِيبٌ ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ.

٣٢٤٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ماتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، فَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ». [طرفه في: ١٣٧٩].

٣٢٤١ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلمُ بْنُ زَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [الحديث ٣٢٤١ ـ أطرافه في: ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦].

٣٢٤٢ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي في الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جانِبِ قَصْرٍ، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَهُ، فَوَلَّيتُ مُدْبِراً». فَبَكَى عُمَرُ وَقالَ: أَعَلَيكَ أَغارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [الحديث ٣٢٤٢ ـ أطرافه في: ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥].

٣٢٤٣ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الخَيمَةُ

دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُها فِي السَّمَاءِ ثَلاَثُونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلمُؤْمِنِ أَهْلٌ لاَ يَرَاهُمُ الآخَرُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالحَارِثُ بْنُ عُبَيدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «سِتُّونَ مِيلاً».
[الحديث ٣٢٤٣ ـ طرفه في: ٤٨٧٩].

٣٢٤٤ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَينٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلبِ بَشَرٍ. فَاقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾» [السجدة: ١٧]. [الحديث ٣٢٤٤ ـ أطرافه في: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨].

٣٢٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، لاَ يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ، لاَ اخْتِلاَفَ بَينَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً». [الحديث ٣٢٤٥ ـ أطرافه في: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧].

٣٢٤٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لاَ اخْتِلاَفَ بَينَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِىءٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً، لاَ يَسْقَمُونَ، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَبْصُقُونَ، آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الأَلُوَّةُ ـ قَالَ أَبُو اليَمَانِ: يَعْنِي العُودَ ـ وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الإِبْكَارُ: أَوَّلُ الفَجْرِ: وَالعَشِيُّ: مَيلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ ـ أُرَاهُ ـ تَغْرُبَ.
[طرفه في: ٣٢٤٥].

٣٢٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلفاً، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلفٍ، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ». [الحديث ٣٢٤٧ ـ طرفاه في: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤].

٣٢٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهى عَنِ

الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «والَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هذا». [طرفه في: ٢٦١٥].

٣٢٤٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَفضَلُ مِنْ هذا». [الحديث ٣٢٤٩ ـ أطرافه في: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠].

٣٢٥٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [طرفه في: ٢٧٩٤].

٣٢٥١ ـ حدّثنا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ المُؤْمِنِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عام لاَ يَقْطَعُهَا».

٣٢٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾» [الواقعة: ٣٠]. [الحديث ٣٢٥٢ ـ طرفه في: ٤٨٨١].

٣٢٥٣ ـ «وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». [طرفه في: ٢٧٩٣].

٣٢٥٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لاَ تَبَاغُضَ بَينَهُمْ وَلاَ تَحَاسُدَ، لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الحُورِ العِينِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ العَظْمِ وَاللَّحْمِ». [طرفه في: ٣٢٤٥].

٣٢٥٥ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الجَنَّةِ». [طرفه في: ١٣٨٢].

٣٢٥٦ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ فِي الأُفُقِ، مِنَ المَشْرِقِ أَوْ المَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَينَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لاَ يَبْلُغُهَا غَيرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ».
[الحديث ٣٢٥٦ ـ طرفه في: ٦٥٥٦].

(باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة)

أي موجودة الآن خلافًا للمعتزلة قالوا: إنما تُخلَق هي والنار يوم القيامة، وقد ذكر المصنّف في الباب أحاديث كثيرة دالَّة على ما تُرجِمَ له منها ما يتعلق بها بأنها موجودة الآن، ومنها ما يتعلق بصفتها وأصرح مما ذُكِر حديث أبي داود مرفوعًا قال: لمّا خلق الله الجنة قال لجبريل: «اذهب فانظر إليها» الحديث. قلت: وفيه أن خلقها بعد خلق الملائكة كما اقتضاه صنيع المصنّف «الأرائك: السّرُر». وعن ابن عباس، الأرائك: السّرُر في الحِجال. وعنه أيضًا: هي الحجلة على السرير. وعن ثعلب: الأريكة لا تكون إلا سريرًا مُنَجَّرًا عليه شواره. **(عُرُبًا مثقَّلة)** أي مضمومة، واحدها عروب، مثل: صبور وصبر. قال الشاعر:

ثـم زادوا أنـهـم فـي قـومـهـم غـفـر ذنـبـهـم غـيـر فـخـر

(الغنجة) كنبقة ويقولون أيضًا: المغنوجة. وعن زيد بن أسلم: هي الحسنة الكلام، وقيل: الحسنة التفعّل. وقال مجاهد: العرب العواشق. **(يعلو شراب أهل الجنة)** زاد ابن عباس وهو صرف للمقرَّبين ويمزج لأهل اليمين، ثم ذكر في الباب ستة عشر حديثًا **(فرأيت أكثر أهلها الفقراء)** فيه فضل الفقر، وأما استعاذته منه ﷺ فإنما كانت من شرّ فتنته لأُمته وقد جاء أنه ليس في الجنة أعزب ولكل رجل فيها زوجان فكيف يكون وصفهنّ بالقلّة في الجنة وبالكثرة في النار؟ وأُجيب بأن المراد بكون النساء أكثر أهل النار قبل الشفاعة فيهنّ، أما بعدها فهو محل لكل واحد زوجتان فيكنّ أكثر أهل الجنة. ويُجاب أيضًا بكونهنّ أكثر أهل النار نساء الدنيا وبكونهنّ أكثر أهل الجنة نساء الآخرة فلا تنافي، قلت: وقد قيل أيضًا أن النساء أكثر في الدنيا ولذا وضعت العرب لإشارة الواحد المذكر لفظًا واحدًا وهو ذا وللإشارة للمؤنث عشرة. وفي الحديث إذا كان آخر الزمان يكون للخمسين امرأة القيِّم الواحد **(فإذا امرأة تتوضأ)** قيل: من الوضوء، وقيل: من الوضاءة وهي الحُسْن. **(فبكى عمر)** قيل: سرورًا واشتياقًا، قلت: أو حزنًا واحترافًا لتقصيره في خدمة مولاه المُنعِم عليه بما أوْلاه **(فلا تعلم نفس)** قال الزمخشري: لا تعلم النفوس كلهنّ ولا نفس واحدة منهنّ ولا مَلَك مُقرَّب ولا نبي مُرسَل أي نوع عظيم من الثواب ادّخره لأولئك وأخفاه من جميع خلائقه لا يعلمه إلا هو مما تَقَرّ به عيونهم **(صورتهم**

على صورة القمر) أي إضاءة والذين على أثرهم كأشدّ كوكب إضاءة كما في الحديث بعده، زاد مسلم ثم هو بعد ذلك منازل (ولا يتغوّطون) زاد في صفة آدم ولا يبولون ولا يثفلون. وفي الحديث بعده ولا يسقمون انتفت عنهم صفات النقص كلها. وأخرج النسائي من حديث زيد بن أرقم قال: جاء رجل من أهل الكتاب فقال: يا أبا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون؟! قال: نعم، إن أحدهم ليُعطَى قوة مائة رجل في الأكل والشُّرب والجُمَاع، قال: الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس في الجنة أذًى، قال: تكون حاجة أحدهم رشحًا يفيض من جلودهم كرشح المِسْك (آنيتهم فيها الذهب) زاد في الرواية الثانية والفضة، قال: وأمشاطهم الذهب عكس ما هنا فكأنه اكتفى في الموضعين بذكر أحدهما عن الآخر فإنه يحتمل أن يكون الصنفان لكلٍّ منهم. فقد روى الطبراني مرفوعًا بسند قوي أن أدنى أهل الجنة درجة لمَن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والأخرى من فضة ويحتمل أن يكون أحد الصنفين لبعضهم والآخر لبعض آخر. ويؤيّد حديث جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وسيأتي عند المصنّف. (ومَجامِرهم الألوة) بتشديد الواو وضمّ اللام والهمزة وبفتحها وبكسر الهمزة وسكون اللام والتخفيف فسّرها في الرواية بعدُ بقوله: قال أبو اليمان: يعني العود، واستشكل بأن رائحة العود إنما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها، وأُجيب باحتمال أن يستعمل بغير نار بل بقول ﴿كُن﴾ [البَقَرَة: الآية ١١٧] أو بنار لا ضرر فيها ولا إحراق أو يفوح بغير استعمال. وقد روى الترمذي أن الرجل في الجنة ليشتهي الطير فيخرّ بين يديه مشويًا وفيه الاحتمالات (ولكل واحد منهم زوجتان) أي من نساء الدنيا، وقد روى أحمد في صفة أدنى أهل الجنة منزلة أن له من الحور العِين اثنين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا. وفي سنده شهر بن حوشب وفيه مقال، ولأبي يعلى فيدخل على اثنين وسبعين زوجة مما ينشىء الله وزوجتين من ولد آدم. وروى الترمذي أن أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم وثنتان وسبعون زوجة من الحور العِين. قال الحافظ ابن حجر: وأكثر ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه أبو الشيخ في العظمة، والبيهقي في البعث من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَفَعه أن الرجل من أهل الجنة لَيُزَوَّج خمسمائة حوراء وأنه لَيُفضِي إلى أربعة آلاف وثمانية آلاف ثَيِّب. وفيه راوٍ لم يُسَمَّ، وفي الطبراني من حديث ابن عباس لَيُفْضِي إلى مائة عذراء. قال ابن القَيِّم: ليس في الأحاديث زيادة على زوجين سوى ما في حديث أبي موسى أن في الجنة للمؤمن لخيمة طولها... الخ. قال ابن حجر: والذي يظهر أن المراد أقل ما لكل واحد منهم زوجتان، وقد أجاب بعضهم باحتمال أن تكون التثنية نظرًا لقوله: جنتان، وعينان، أو للتكرير لا للتحديد كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾

[الملك: الآية ٤]، أو للتكثير والتعظيم نحو: لبيك وسعديك، وقوله: زوجتان. قال النووي: كذا وقع هنا بالتاء وهي لغة تكررت في الحديث والأشهر تركها، وبه جاء القرآن وأنكر الأصمعي إثبات التاء وقال: إنما هي زوج. قال أبو حاتم السجستاني: فأنشدناه قول الفرزدق:

وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي لساعٍ إلى أسد الشرى يستميلها

قال: فسكت ثم ذكر له شواهد أخرى (قلب واحد) بالإضافة في رواية الأكثر، وللمستملي بالتنوين وهو من التشبيه الذي حُذِفَت أداته أي كقلب رجل واحد (﴿يُسَبِّحون الله بكرةً وعشيًا﴾) أي قدرهما. وفي حديث جابر يُلهَمون التسبيح والتكبير كما يُلهَمون النفس أي لا كلفة عليهم فيه ولا بدّ لهم منه تنوّرت قلوبهم بمعرفة ربّهم وامتلأت بحبّه ومَن أحبّ شيئًا شَغَلَ فكره وأكثر ذِكره. والإبكار قال الطبري: مصدر، يُقال: أبكر فلان في حاجته يُبكِر إبكارًا إذا خرج من بين طلوع الفجر إلى وقت الضحى، وأما العشيّ فمن بعد الزوال (ويرى مخ ساقها)، وفي حديث ابن مسعود ينظر وجهه في خدّها أصفى من المرآة. (ليدخلنّ من أمتي سبعون ألفًا) يعني الجنة بغير حساب، ووصفهم في الرقاق بأنهم لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربّهم يتوكّلون. وعند الترمذي وعدني ربي بأن يُدخِل من أُمتي سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل ألف سبعون ألف وحثيات من حثيات ربّي عزَّ وجلَّ (رَوح) بفتح الراء بصري مشهور (فيسير الراكب) أي راكب الفرس في ظلّها أي ناحيتها وساحتها والمراد امتداد أغصانها (إن أهل الجنة ليتراءون) بفتح الهمزة ولمسلم بترك الواو[1] والمعنى أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى أن أهل الدرجات العُلى يراهم مَن هو أسفل منهم كالنجوم (قال: بلى) قال القرطبي: بلى حرف جواب وتصديق، والسياق يقتضي أن يكون الجواب بالإضراب عن الأول وإيجاب الثاني فلعلها كانت بل فغيّرت بلى وحكى ابن التين أن رواية أبي ذرّ بل قال ابن حجر: ويمكن توجيه بلى بأن التقدير نعم هي منازل الأنبياء ولكن قد يتفضّل الله تعالى بها على غيرهم. اهـ. وتحرير البحث أن يقال بلى إنما يُجاب بها في النفي وتقتضي إبطاله نحو: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: الآية ١٧٢] وقد أُجيب بها هنا في الإثبات ويُجاب بأنه قد يُجاب بها الإثبات وتقتضي تقريره كنعم، ويُقرر بما ذكر (﴿رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين﴾) أورد ابن حجر أن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن فجميع أهلها آمنوا بالله وصدّقوا المُرسَلين فيكونون كلهم من أهل الغرف، وأُجيب بأن التصديق بجميع المرسلين حقيقة بأن يكون بعد إرسالهم إنما هو

---

(١) قوله بترك الواو الذي في الفتح وفي رواية لمسلم يرون. اهـ. مصحّحه.

لهذه الأمة فيبقى الموحدون من غيرها في غير الغرف أو المراد تصديقًا خاصًا وقد رواه الترمذي بلفظ بلى والذي نفسي بيده ولو آمنوا بالله ورسوله هكذا بزيادة واو العطف.

٩ ـ باب صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَينِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجَنَّةِ».

فِيهِ عبَادَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٥٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لاَ يَدْخُلُهُ إِلاَّ الصَّائِمُونَ». [طرفه في: ١٨٩٦].

(باب صفة أبواب الجنة)

ترجم بالصفة ولعله أراد العدد أو التسمية لقوله: باب يسمى الرّيّان لا يدخله إلا الصائمون تقدم في الجهاد والصيام حديث أبي هريرة مَن أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خَزَنَة الجنة خَزَنة كل باب يا عبد الله هذا خير لك، فمَن كان من أهل الصلاة دُعِيَ من باب الصلاة، ومَن كان من أهل الجهاد دُعِيَ من باب الجهاد، ومَن كان من أهل الصدقة دُعِيَ من باب الصدقة، ومَن كان من أهل الصيام دُعِيَ من باب الرّيّان. فقال أبو بكر: ما على أحد دُعِيَ من تلك الأبواب كلها فهل يُدعَى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم. وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: للجنة ثمانية أبواب؛ باب للمُصلِّين، وباب للصائمين، وباب للحاجّين، وباب للمُعتَمِرين، وباب للمجاهدين، وباب للذّاكرين، وباب للشّاكرين. وأخرج الطبراني في الأوسط أن في الجنة بابًا يُقال له الضحى فإذا كان يوم القيامة دُعِيَ أهلها منه هذا بابكم. وأخرج أحمد مرفوعًا إذا كان يوم القيامة دُعِيَ الإنسان بأكثر عمله، فإذا كانت الصلاة أفضل دُعِيَ بها، وإن كان الجهاد أفضل دُعِيَ به، فقال أبو بكر: أثَمَّ أحد يُدعَى بعملين؟ قال: نعم أنت.

١٠ ـ باب صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّها مَخْلُوقَةٌ

﴿غَساقاً﴾ [النبأ: ٢٥] يُقَالُ: غَسَقَتْ عَينُهُ وَيَغْسِقُ الجُرْحُ، وَكَأَنَّ الغَسَاقَ وَالغَسَقَ وَاحِدٌ. ﴿غِسْلِينَ﴾ [الحاقة: ٣٦] كُلُّ شَيءٍ غَسَلتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ فَهُوَ غِسْلِينُ، فِعْلِينُ مِنَ الغَسْلِ مِنَ الجُرْحِ وَالدَّبَرِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] حَطب بِالحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيرُهُ ﴿حَاصِباً﴾ [الإسراء: ٦٨] الرِّيحُ العَاصِفُ، وَالحَاصِبُ مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ ﴿حَصَبُ

جَهَنَّمَ﴾، يُرْمى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الأَرْضِ: ذَهَبَ، وَالحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصْبَاءِ الحِجَارَةِ. ﴿صَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ١٦] قَيحٌ وَدَمٌ. ﴿خَبَتْ﴾ [الإسراء: ٩٧] طَفِئَتْ، ﴿تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧١] تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْرَيتُ أَوْقَدْتُ، ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣] لِلْمُسَافِرِينَ، وَالقِيُّ القَفرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صِرَاطُ الجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣] سَوَاءُ الجَحِيمِ وَوَسَطُ الجَحِيمِ. ﴿لَشَوْباً مِنْ حَمِيمٍ﴾ [الصافات: ٦٧] يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالحَمِيمِ. ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود: ١٠٦] صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ. ﴿وِرْداً﴾ [مريم: ٨٦] عِطَاشاً. ﴿غَيّاً﴾ [مريم: ٥٩] خُسْرَاناً. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧٢] تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ. ﴿وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥] الصُّفرُ، يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، يُقَالُ: ﴿ذُوقُوا﴾ [الحج: ٢٢] بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيسَ هذا مِنْ ذَوْقِ الفَم. ﴿مَارِجٌ﴾ [الرحمن: ١٥] خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلاَّهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ﴿مَرِيجٍ﴾ [ق: ٥] مُلتَبِسٌ، مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ اخْتَلَطَ. ﴿مَرَجَ البَحْرَينِ﴾ [الرحمن: ١٩] مَرَجْتَ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا.

٣٢٥٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدْ». حَتَّى فَاءَ الفَيءُ، يَعْنِي لِلتُّلُولِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ». [طرفه في: ٥٣٥].

٣٢٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ». [طرفه في: ٥٣٨].

٣٢٦٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَينِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ فِي الحَرِّ، وَأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [طرفه في: ٥٣٧].

٣٢٦١ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَتْنِي الحُمَّى، فَقَالَ: ابْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوها بِالمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ»، شَكَّ هَمَّامٌ.

٣٢٦٢ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالمَاءِ». [الحديث ٣٢٦٢ ـ طرفه في: ٥٧٢٦].

٣٢٦٣ ـ **حدّثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ». [الحديث ٣٢٦٣ ـ طرفه في: ٥٧٢٥].

٣٢٦٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيى: عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوها بِالمَاءِ». [الحديث ٣٢٦٤ ـ طرفه في: ٥٧٢٣].

٣٢٦٥ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْأً، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

٣٢٦٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِك﴾ [الزخرف: ٧٧]. [طرفه في: ٣٢٣٠].

٣٢٦٧ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيتَ فُلاَناً فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ، إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ، دُونَ أَنْ أَفتَحَ بَاباً لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلاَ أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيراً، إِنَّهُ خَيرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلقى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيهِ فَيَقُولُونَ: أَي فُلاَنُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيسَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهى عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ».

رَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ. [الحديث ٣٢٦٧ ـ طرفه في: ٧٠٩٨].

(باب صفة النار وأنها مخلوقة)

وأحاديثها ظاهرة في ذلك خلافًا للمعتزلة (**﴿غساقا﴾... الخ**) يريد قوله تعالى: ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾﴾ [النبأ: الآيتان ٢٤، ٢٥]، والمراد به في الآية ما يسيل من أهل النار من الصديد، وقيل: من الدموع. وأخرج الترمذي والحاكم مرفوعًا لو أن دلوًا من غساق يهراق في الدنيا لأنتن أهل الدنيا (**﴿غسلين﴾**) في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ ﴿٣٥﴾ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ﴿٣٦﴾﴾ [الحاقة: الآيتان ٣٥، ٣٦]، ولا ينافيها ليس لهم طعام إلا من ضريع نوع من الشوك لا ترعاه دابّة لخبثه لأن

الضريع يقال له الغسلين أو هما لطائفتين (وألقي) بالكسر (القفر) يقال: أقوى الرجل إذا نزل المنزل القواء أي الذي لا أحد فيه، قال: ألم تسل الربع القواء فينطق **(مرجت دابتك تركتها)** وقال الفراء: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ [الفُرقان: الآية ٥٣] أرسلهما ثم ﴿يَلْتَقِيَانِ﴾ [الرَّحمـٰن: الآية ١٩] بعد وروى الطبري عن ابن عباس قال المراد بالبحرين بحر السماء والأرض يلتقيان كل عام وعن الحسن هما بحرا فارس والروم. قال الطبري: والأول أولى لأن الله تعالى قال: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ [الرَّحمـٰن: الآية ٢٢] وإنما يخرج اللؤلؤ من أصداف بحر الأرض عن قطر السماء وفيه دفع لمَن جزم بأن المراد بهما الملح والعذب وجعل قوله منهما من مجاز التغليب.

(سفيان عن أبيه) هو سفيان الثوري عن أبيه سعيد بن مسروق الثوري من ثور أطحل عبد مناة بن أد بن طابخة[١] الكندي المولد البصري الوفاة توفي سنة إحدى وتسعين ومائة وولد في خلافة سليمان بن عبد الملك وكانت له الكرامات ولما وُلِّي الرشيد وكان قبل ذلك صديقه ورفيقه يكتب إليه يناشده الصداقة والمحبة فلم يأته ولا أمسك كتابه وأمر بعض أصحابه أن يكتب له على ظهره إلى المغرور الذي سلب حلاوة القرآن واسترسل في نحو هذا إلى أن قال: أما المحبة التي كانت بيننا فقد قطعتها فلا تكتب لي بعد وإن كتبت إليَّ لم أُجبك ولما رأى الرسول وهو الطالقاني حاله نزع ثيابه وفرسه وبعث بهما إلى دار الخلافة ولبس غيرهما، فلما رآه الرشيد فهم وقال أفلح الرسول وخاب المُرسَل، ولما قرأ كتابه بكى حتى رحموه، فقال له بعض الجُلّاس: إنه قد تجرأ عليك، فقال له: اسكت المغرور مَن غرّرتموه واتخذ الكتاب معه كلما نظر إليه بكى. وفي الكشاف عن سفيان إن في جهنم واديًا لا يسكنه إلّا القُرَّاء الزائرون للملوك. وعن الأوزاعي ما من شيء أبغض إلى الله من عالِم يزور عامِلًا **(من سبعين جزءًا)**، وفي رواية عند أحمد من مائة جزء وعند ابن ماجه وإنها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها **(كلهنّ مثل حرّها)** زاد أحمد وابن حبّان من وجه آخر عن أبي هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس أنها ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد **(دون أن أفتح بابًا)** أي من أبواب الفتن، أي فأنا أُكلِّمه طلبًا للمصلحة لا تهييجًا للفتنة لأن المُجاهَرَة بالإنكار على الأمراء فيها شناعة عليهم تُودِي إلى الشرّ **(فتندلق أقتابه)** أي تنصب بسرعة مصارينه وتخرج من دبره.

---

(١) قوله الكندي كذا بخط المؤلّف وصوابه الكوفي. اهـ. مصحّحه.

١١ ـ باب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُقْذَفُونَ﴾ [الصافات: ٨] يُرْمَوْنَ. ﴿دُحُوراً﴾ مَطْرُودِينَ. ﴿وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩] دَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَدْحُوراً﴾ [الأعراف: ١٨] مَطْرُوداً. يُقَالُ: ﴿مَرِيداً﴾ [النساء: ١١٧] مُتَمَرِّداً. بَتَّكَهُ: قَطَّعَهُ. ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾ [الإسراء: ٦٤] اسْتَخِفَّ، ﴿بِخَيْلِكَ﴾ الفُرْسَانُ، وَالرَّجْلُ الرَّجَّالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿لأَحْتَنِكَنَّ﴾ [الإسراء: ٦٢] لأَسْتَأْصِلَنَّ. ﴿قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦] شَيْطَانٌ.

٣٢٦٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَفعَلُ الشَّيءَ وَمَا يَفعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفتَانِي فِيما فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِيما ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَينَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَخَرَجَ إِلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخْلُهَا كَأَنَّهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرّاً». ثُمَّ دُفِنَتِ البِئْرُ. [طرفه في: ٣١٧٥].

٣٢٦٩ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفسِ كَسْلَانَ». [طرفه في: ١١٤٢].

٣٢٧٠ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيطَانُ فِي أُذُنَيهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ». [طرفه في: ١١٤٤].

٣٢٧١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ ما رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَداً لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيطَانُ». [طرفه في: ١٤١].

٣٢٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ». [طرفه في: ٥٨٣].

٣٢٧٣ ـ «وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَينَ قَرْنَي شَيطَانٍ، أَوِ الشَّيطَانِ» لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَ هِشَامٌ. [طرفه في: ٥٨٢].

٣٢٧٤ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَينَ يَدَي أَحَدِكُمْ شَيءٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ». [طرفه في: ٥٠٩].

٣٢٧٥ ـ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ فَقَالَ: إِذَا أَوَيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَليك مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرُبُكَ شَيطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيطَانٌ». [طرفه في: ٢٣١١].

٣٢٧٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ».

٣٢٧٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [طرفه في: ١٨٩٨].

٣٢٧٨ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ قَالَ: قُلتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسى قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنا غَدَاءَنَا، قَالَ: أَرَأَيتَ إِذْ أَوَينَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسى النَّصَبَ، حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ». [طرفه في: ٧٤].

٣٢٧٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ، فَقَالَ: «هَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ». [طرفه في: ٣١٠٤].

٣٢٨٠ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ الأَنْصارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيلُ، أَوْ: كَانَ جُنْحُ اللَّيلِ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ فَحُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِىءْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيهِ شَيئاً».
[الحديث ٣٢٨٠ ـ أطرافه في: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦].

٣٢٨١ ـ **حدّثني** مَحْمُودُ بْنُ غَيلاَنَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ حُيَيّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفاً فَأَتَيتُهُ أَزُورُهُ لَيلاً، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيّ». فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءاً، أَوْ قَالَ: شَيئاً». [طرفه في: ٢٠٣٥].

٣٢٨٢ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلاَنِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَها ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ، فَقَالَ: وَهَل بِي جُنُونٌ؟ [الحديث ٣٢٨٢ ـ طرفاه في: ٦٠٤٨، ٦١١٥].

٣٢٨٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ ما رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كانَ بَينَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيطَانُ، وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيهِ».

قالَ: وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ١٤١].

٣٢٨٤ ـ **حدّثنا** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ». فَذَكَرَهُ. [طرفه في: ٤٦١].

٣٢٨٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَينَ

الإنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لاَ يَدْرِي أَثَلاَثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلاَثاً صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». [طرفه في: ٦٠٨].

٣٢٨٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيطَانُ في جَنْبَيهِ بِإِصْبَعَيهِ حِينَ يُولَدُ، غَيرَ عِيسى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ، فَطَعَنَ في الحِجَابِ». [الحديث ٣٢٨٦ ـ طرفاه في: ٣٤٣١، ٤٥٤٨].

٣٢٨٧ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ، فَقُلتُ: مَنْ هاهُنَا؟ قالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، قالَ: أَفِيكُمُ الذِي أَجارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.

حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَقالَ: الَّذِي أَجارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، يَعْنِي عَمَّاراً. [الحديث ٣٢٨٧ ـ أطرافه في: ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨].

٣٢٨٨ ـ قال: وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي خالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المَلاَئِكَةُ تَتَحَدَّثُ في العَنَانِ ـ وَالعَنَانُ الغَمَامُ ـ بِالأَمْرِ يَكُون في الأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الكَلِمَةَ، فَتَقُرُّهَا في أُذُنِ الكاهِنِ كما تُقَرُّ القَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كِذْبَةٍ». [طرفه في: ٣٢١٠].

٣٢٨٩ ـ حدّثنا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيطَانُ». [الحديث ٣٢٨٩ ـ طرفاه في: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦].

٣٢٩٠ ـ حدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: قالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا كانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَي عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمانِ، فَقَالَ: أَي عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي، فَوَاللَّهِ ما احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقالَ حُذَيفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ في حُذَيفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [الحديث ٣٢٩٠ ـ أطرافه في: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠].

٣٢٩١ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التِفَاتِ الرَّجُلِ في الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ». [طرفه في: ٧٥٢].

٣٢٩٢ ـ **حدّثنا** أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حدّثني سُلَيمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُماً يَخافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ». [الحديث ٣٢٩٢ ـ أطرافه في: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤].

٣٢٩٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ، إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ». [الحديث ٣٢٩٣ ـ طرفه في: ٦٤٠٣].

٣٢٩٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ». قالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قالَ: أَي عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي، وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، ما لَقِيَكَ الشَّيطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً إِلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيرَ فَجِّكَ». [الحديث ٣٢٩٤ ـ طرفاه في: ٣٦٨٣، ٦٠٨٥].

٣٢٩٥ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ ـ أُرَاهُ ـ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثاً، فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيشُومِهِ».

(باب صفة إبليس وجنوده)

إبليس اسم عجمي عند الأكثر ولذا مُنِع من الصرف. وقيل: مشتق من أبلس إذا يئس. قال الطبري: ومُنِع من الصرف لقلّة نظيره وتعقب بأخريط وأصليت وبأنه لا يعرف

في الموانع وكان اسمه عزازيل حتى أبلس وطرد. وقيل: الحارث. وقيل: الحكم. وكنيته أبو مرة وأبو المعمر وأبو كردوس وحده شخص روحاني خلق من نار السموم وهو أبو الشياطين، وهل كان من الملائكة ثم مُسِخ لما طرد أو لم يكن منهم، وإنما كان بينهم قولان مشهوران. وقال مقاتل: لم يكن من الملائكة ولا من الجنّ بل خُلِق منفرد من القسطلاني. **(وجف طلعة ذكر)** بضم الجيم وبالفاء أُخت القاف هو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه **(فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته)** أي عن الاسترسال معه في ذلك وليلجأ إلى الله تعالى في دفعه لأنه يريد إفساد دينه وعقله فإذا استعاذ الإنسان بالله من الشيطان كفّ عن مطاولته. وقال الطيبي: أمر بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر ولم يؤمَر بالتأمّل والاحتجاج لأن العلم باستغناء الله تعالى عن الموجد أمر ضروري لا يقبل المناظرة واسترسال الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة، ومَن هذا حاله فلا علاج له إلا اللجوء إلى الله تعالى والاعتصام **(فقلت: استخرجته؟ فقال: لا)** وفي الطب من طريق سفيان أتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه ثم قال: فاستخرج، قالت: فقلت: ألا تنشرت؟ فقال: أما الله فقد شفاني وأكره أن أُثير على أحد من الناس شرًّا فالمثبت في هذه الرواية إخراجه من البئر والمنفي هنا إظهاره وإشهاره لأنه يثير على الناس شرًّا **(تعرض)** بضم الراء وكسرها **(بأصبعيه)** أي في المشيمة وأشار عِياض إلى أن سائر الأنبياء مثل عيسى ومَن قال إن ذلك خاص به قال: لا يلزم من الطعن الإضلال بل هو طعن فاسد، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الإسراء: الآية ٦٥]، **(كما تقر القارورة)** بضم أوله وفتح ثانيه أي كما يطبق فم القارورة بفم الوعاء ثم يُصَبّ فيه، والمراد كما قال أهل اللغة أنه من التقرير الذي هو ترديد الكلام في أُذن المخاطب حتى يفهمه. وعن الفاسي معناه أنه يكون لما يلقيه إلى الكاهن حسٌ كحسّ القارورة عند تحريكها على الصفا. **(والتثاؤب)** بمثناة فمثلثة فهمزة **(من الشيطان)** أُضيف له لقبحه ولأن المراد التحذير منه بترك سببه وهو التوسّع في المطعم والشبع المؤدّي للثقل والكسل عن الخيرات والطاعات. وعن ابن عباس ما تثاوب نبيّ قطّ. **(الصالحة)** صفة إما موضحة لأن غير الصالحة تسمى حلمًا أو مخصّصة والصلاح باعتبار صورتها أو تعبيرها، ويقال لها أيضًا الصادقة والحسنة والحلم ضدّها وهي الكاذبة والسيئة وهو بضمّ اللام وسكونها ونسب إلى الشيطان لأنه يريد من النائم الرؤيا الكاذبة لسيىء ظنه ويحزنه ويقلّ حظّه من الشكر لله تعالى. قال ابن الجوزي: والرؤيا والحلم بمعنى غير أن الشارع خصّ ما يراه النائم من خير باسم الرؤيا والشرّ باسم الحلم والحلم بضم الحاء ما يراه النائم وبكسرها الأناة وبفتحها أن يفسد الأديم قبل الدبغ الأول كضرب، والثاني ككرم، والثالث كفرح. **(ونساء من قريش)** هُنّ من أزواجه ﷺ **(أضحك الله سِنّك)** المراد من الدعاء بالضحك الدعاء بلازمه وهو السرور **(أنت أفظ**

وأغلظ) الفظاظة والغلظ بمعنى وهي شدّة الخلق وخشونة الجانب وأفظ ليس على بابه من التفضيل لاقتضائه المشاركة وهي منفيّة لم يكن ﷺ فظًا ولا غليظًا ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٥٩] الآية. أو المراد بغلظه ﷺ على الكفّار والمنافقين وأهل الجرائر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: الآية ٧٣]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُور: الآية ٢] ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النُور: الآية ٢]. **(فليستنثر)** المراد بعد أن يستنشق لأن الاستنشاق جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف والاستنثار دفعه به واقتصر عليه لأنه من تمامه وبه فائدته التي هي تطهير الأنف وإخراج ما به من قذر **(فإن الشيطان يبيت على خيشومه)** ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصًا بمَن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذِّكر لحديث أبي هريرة المذكور قبل فإن فيه كانت له حرزًا من الشيطان، وكذلك آية الكرسي قد تقدَّم فيه ولا يقربك شيطان. ويحتمل أن يكون نفي القرب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب. **(اليمان)** واسمه الحسيل بن جابر العبسي. **(بقية)** أي بقية دعاء واستغفار لقاتل اليمان حتى مات أو بقية حزن من حذيفة على أبيه قاله زكرياء.

١٢ ـ بابُ ذِكْرِ الجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَا مَعْشَرَ الجِنِّ وَالإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيكُمْ آيَاتِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٠ ـ ١٣٢]، ﴿بَخْساً﴾ [الجن: ١٣] نَقْصاً. قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلُوا بَينَهُ وَبَينَ الجِنَّةِ نَسَباً﴾ [الصافات: ١٥٨]، قالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ: المَلاَئِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الجِنِّ. قالَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨]، سَتُحْضَرُ لِلحِسَابِ. ﴿جُنْدٌ مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٥] عِنْدَ الحِسَابِ.

٣٢٩٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. **[طرفه في: ٦٠٩]**.

(باب ذكر الجن) أي وجودهم **(وثوابهم)** أي وأنهم يُكلّفون **(وعقابهم لقوله تعالى:** ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ﴾ [الأنعَام: الآية ١٣٠]... الخ الآية**)** أشار بالترجمة إلى إثبات وجود الجن وإلى أنهم مُكلّفون، فأما الأول فنقل إمام الحرمين في الشامل عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية أنهم أنكروا وجودهم. وقال عبد الجبار: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل واختلف في صفاتهم فقيل: أجساد رقيقة بسيطة. وروى البيهقي

في مناقب الشافعي مَن زعم أنه يرى الجنّ أبطلنا شهادته وهو محمول على مَن يدّعي رؤيتهم على صورتهم التي خُلِقوا عليها، وأما بعد أن يتطوروا على صورة من الحيوان فلا وإذا ثبت وجودهم فاختلف في أصلهم فقيل إنهم من ولد إبليس فمَن كان منهم كافرًا سُمِّي شيطانًا، وقيل: إن الشيطان خاصة أولاد إبليس ومَن عداهم ليسوا من ولده. وحديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة الجن يقول: إنهم نوع واحد من أصل واحد اختلف صنفه فمَن كان كافرًا سُمِّي شيطانًا وإلا قيل له جنّي.

وأما كونهم مُكَلَّفين، فقال عبد الجبار: لا نعلم خلافًا بين أهل النظر في ذلك إلا ما حُكِي عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم وليسوا مكلَّفين وإذا تقرر أنهم مُكَلَّفون فهل كان فيهم نبي منهم. روى الطبري من طريق الضحّاك إثبات ذلك واحتجّ بأن الله تعالى أخبر أن من الجنّ والإنس رُسُلًا أُرسِلُوا إليهم وبخبر وكان النبي يبعث إلى قومه وليس الجن من قوم الإنس وعموم البعثة خاصّ بنبيِّنا ﷺ.

وأُجيب عن الآية بأن رُسُل الجنّ سمعوا كلام الرسول وبلّغوهم كما قال قائلهم: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف: الآية ٣٠] وإذا تقرر أنهم مُكَلَّفون فهل بالتوحيد وأركان الإسلام فقط؟ وأما بالفروع فلا لِما جاء في الرّوث والعظم أنهما طعام الجن، واختلف أيضًا هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا؟ وروى ابن عبد البر أنهم أصناف فخالطهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، وجنس يقع منهم ذلك، ومنهم السعالى والغول.

وفي حديث الحاكم وابن حبان مرفوعًا: الجن ثلاثة أصناف: صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيّات وعقارب، وصنف يَطعَمُون وعليهم الحساب والعقاب. واستدلّ مَن قال يتناكحون بقوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٧٤﴾﴾ [الرحمٰن: الآية ٧٤]، ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥ﴾ [الكهف: الآية ٥٠]. واختلف أيضًا هل يُثابون؟ فروى الطبري وغيره موقوفًا إذا دخل أهل الجنةِ الجنةَ وأهل النارِ النارَ قال الله تعالى لمؤمن الجنّ وسائر الأمم غير الإنس: كونوا ترابًا، فحينئذ يقول الكافر: ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًا﴾ [النبأ: الآية ٤٠]. وروى ابن أبي الدنيا ثواب الجن أن يُجارُوا من النار ثم يقال لهم: كونوا ترابًا. ورُوِي نحوه عن أبي حنيفة وذهب الجمهور إلى أنهم يُثابون على الطاعة وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم ثم اختلفوا هل يدخلون مدخل الإنس على أربعة أقوال: أحدها: نعم، وهو قول الأكثر. والثاني: يكونون في ربض الجنة، وهو عن مالك وطائفة. والثالث: أنهم أصحاب الأعراف. والرابع: الوقف. اهـ بخ من ابن حجر.

١٣ ـ باب قَوْلِهِ عزَّ وَجلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفنَا إِلَيكَ نَفراً مِنَ الجِنِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولئِكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩ ـ ٣٢]

﴿مَصْرِفاً﴾ [الكهف: ٥٣] مَعْدِلاً، ﴿صَرَفنَا﴾ أَي وَجَّهْنَا.

(باب قوله تعالى: ﴿وإذ صرفنا إليك نفرًا من الجن﴾... الخ)

يناسبها حديث ابن عباس المتقدّم في صفة الصلاة في توجّهه ﷺ إلى عكاظ واستماع الجن لقراءته.

١٤ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثُّعْبَانُ الحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا.

يُقَالُ: الحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الجَانُّ وَالأَفَاعِي وَالأَسَاوِدُ. ﴿آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ [هود: ٥٦] في مِلكِهِ وَسُلطَانِهِ. يُقَالُ: ﴿صَافَّاتٍ﴾ بُسُطٌ أَجْنِحَتَهُنَّ. ﴿يَقْبِضْنَ﴾ [الملك: ١٩]: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

٣٢٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفيَتَينِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ». [الحديث ٣٢٩٧ ـ أطرافه في: ٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦].

٣٢٩٨ ـ قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَينَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لاَ تَقْتُلهَا، فَقُلتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ، قالَ: إِنَّهُ نَهى بَعْدَ ذلِكَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ، وَهيَ العَوَامِرُ. [الحديث ٣٢٩٨ ـ أطرافه في: ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣].

٣٢٩٩ ـ وَقالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ زَيدُ بْنُ الخَطَّابِ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَينَةَ وَإِسْحَاقُ الكَلبِيُّ وَالزُّبَيدِيُّ، وَقالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ وَزَيدُ بْنُ الخَطَّابِ.

(باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وبثَّ فيها من كل دابَّة﴾)

الحافظ كأنه أشار إلى سبق خلق الملائكة والجن على الحيوان وسبق جميع ذلك على خلق آدم **(الثعبان الحيّة الذكر)** وقال الجوهري: هو ضرب من الحيّات طِوال وقيّد بالذكر لأن الحيَّة تطلق عليها والتاء فيها للوحدة كتمرة ودجاجة **(والأفاعي)** جمع أفعى وهي الأنثى من الحيّات ويُقال فيها: أفعوا وأفعى بقلب الألف ياءً وواوًا، وبعضهم يشدّدهما. والذكر أفعوان بالضم وكنية أبو حيّان وأبو يحيىٰ لأنه يعيش ألف سنة وانظر كيف يقال بالواو مخفّفة **(ذا الطفيتين)** ضرب من الحيّات في ظهره خطّان أبيضان هما

الطفيتان، وقيل: نقطتان وعطف الأبتر عليه يقتضي المغايرة بينهما وفي الرواية الآتية آخر الباب ألا كل أبتر ذي طفيتين فيقتضي الاتحاد ولا مانع من اجتماع الأمر في بعض وانفراد أحدهما في بعض والأساود جمع أسود حيّة فيها سواد هي أخبث الحيّات ويقال: أسود سالخ جلده كل عام. وفي الحديث ـ وأعوذ بك من أسد وأسود». ويقال إن الحيّة إذا لم تجد طعامًا عاشت بالنسيم وتقتات به الزمن الطويل وإذا كبرت صغر جرمها ولا تَرِد الماء ولا تريده فإذا شمّته لم تملك نفسها عنه وتشرب حتى تسكر، وربما كان فيه هلاكها وتحبّ اللبن حبًّا شديدًا وتفرح بالنار وتهرب من الرجل العريان (**أبو لبابة**) رفاعة أو بشير بالمعجمة والتكبير، وقيل: مصغّر، وقيل: بتحتانية ومهملة.

١٥ ـ بابٌ خَيرُ مالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ

٣٣٠٠ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكونَ خَيرَ مالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [طرفه في: ١٩].

٣٣٠١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «رَأْسُ الكُفرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ في أَهْلِ الخَيلِ وَالإِبِلِ وَالفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ». [الحديث ٣٣٠١ ـ أطرافه في: ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠].

٣٣٠٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنِي قَيسٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ هاهُنَا، أَلاَ إِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ في الفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيطَانِ، في رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [الحديث ٣٣٠٢ ـ أطرافه في: ٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣].

٣٣٠٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَان فَإِنَّهُ رَأَى شَيطَاناً».

٣٣٠٤ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كانَ جُنْحُ اللَّيلِ، أَوْ أَمْسَيتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيلِ فَحُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً».

قالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ ما أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

٣٣٠٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ يُدْرَى ما فَعَلَتْ، وَإِنِّي لاَ أُرَاهَا إِلاَّ الفَأْرَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ». فَحَدَّثْتُ كَعْباً فَقالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ لِي مِرَاراً، فَقُلتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟

٣٣٠٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: يُحَدِّثُ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِلوَزَغِ: «الفُوَيسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [طرفه في: ١٨٣١].

٣٣٠٧ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جُبَيرِ بْنِ شَيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ. [الحديث ٣٣٠٧ ـ طرفه في: ٣٣٥٩].

٣٣٠٨ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفيَتَينِ، فَإِنَّهُ يَلتَمِسُ البَصَرَ، وَيُصِيبُ الحَبَلَ». [الحديث ٣٣٠٨ ـ طرفه في: ٣٣٠٩].

٣٣٠٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ هِشَامٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ، وَقالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ البَصَرَ، وَيُذْهِبُ الحَبَلَ». [طرفه في: ٣٣٠٨].

٣٣١٠ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ القُشَيرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ ثُمَّ نَهى، قالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حائِطاً لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلخَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انْظُرُوا أَينَ هُوَ». فَنَظَرُوا، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذلِكَ. [طرفه في: ٣٢٩٧].

٣٣١١ ـ فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقْتُلُوا الجِنَّانَ، إِلاَّ كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفيَتَينِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الوَلَدَ، وَيُذْهِبُ البَصَرَ، فَاقْتُلُوهُ». [طرفه في: ٣٢٩٨].

٣٣١٢ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ. [طرفه في: ٣٢٩٧].

٣٣١٣ ـ فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [طرفه في: ٣٢٩٨].

(باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال)

أي رؤوسها، وشعف كل شيء أعلاه. **(والفدادين)** أي المُكثِرين من الإبل كأهل المائة والألف أو الصياحين والفديد الصوت الشديد. وقال ابن حجر: الفدادين بتشديد الدال عند الأكثر، وحكى أبو عبيد عن الشيباني أنه خفّفها، وقال: جمع فدان، وقال: المراد به البقر يحرث عليها. وقال الخطابي: الفدان آلة الحرث والسكة، فعلى الأول الفدادون جمع فداد وهو مَن يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك، والفديد الصوت الشديد. وحكى الأخفش ووهاه أن المراد بالفدادين مَن يسكن الفدافد جمع فدفد وهي الصحاري والبراري. وحكى أبو عبيدة أنهم أصحاب الإبل الكثيرة من المائتين إلى الألف. **(أهل الوبر)** بفتحتين أي ليسوا من أهل المدن لأن العرب تعبر عن الحضر بأهل المدن وعن أهل البادية بأهل الوبر. **(الإيمان يمان)** لأنه بدأ بمكة وهي من تهامة، وتهامة من أرض اليمن ولذلك يقال: الكعبة اليمانية. **(الديكة)** جمع ديك، وهو ذَكَر الدجاج، وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي لأنه يقسط أصواته فيه ويوالي صِياحه عند الفجر وقبله وبعده فلا يكاد يخطىء. **(فاسألوا الله من فضله)** عِياض كان السبب فيه تأمين الملائكة وشهادتهم له بالإخلاص ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبرّكًا بهم. وروى أبو داود وأحمد ولا تسبّوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة. **(وحدّث كعب)** قائله هو أبو هريرة وكعب هو ابن ماتع المعروف بكعب الأحبار **(أفاقر التورية)** الاستفهام للإنكار، وفي رواية أفأنزلت على التورية؟ وفيه أن الصحابي إذا حدّث بما لا مجال للرأي فيه حُكمه حُكم الرفع وفيه تعريض بكعب، وفي سكوت كعب عن الرّد على أبي هريرة دليل تورّعه وكأنهما معًا لم يبلغهما حديث ابن مسعود، وقد اختلف في الممسوخ هل يكون له نسل أم لا؟ فذهب ابن العربي والزجّاج ومَن وافقهما إلى أن الموجود من القردة من قبيل الممسوخ تمسّكًا بحديث الباب. وقال الجمهور: لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعًا أن الله لم يهلك قومًا أو يعذّب قومًا فيجعل لهم نسلًا وأن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك وأجابوا عن حديث الباب بأنه عليه السلام قاله قبل أن يُوحَى إليه بحقيقة الأمر في ذلك، ولذا لم يجزم به بل قال: وما أراها إلا الفأر بخلاف النفي فإنه جزم به. **(فويسق)** تصغير ذمّ وتحقير. **(ولم أسمعه أمر بقتله)** لا يلزم من عدم سماعها عدم وجوده على أنه قد جاء عنها من طريق آخر، فعند أحمد وابن ماجه أنه كان في بيتها رمح موضوع فسُئِلَت عنه فقالت: نقتل به الوزغ، فإن رسول الله ﷺ أخبر أن إبراهيم عليه السلام لمّا أُلقي في النار لم تكن في الأرض دابّة إلا أطفأت عنه النار إلا الوزغة فإنها كانت تنفخ عليه فأمر ﷺ بقتلها. وقائل وزعم سعد يحتمل أنه عروة أو عائشة **(ثم نهى)** بفتح النون والفاعل هو ابن عمر **(سلخ حيّة)** بكسر السين أي

جلدها ورواه مسلم فذكر عن نافع أن أبا لبابة كلَّم ابن عمر ليفتح له بابًا في داره يستقرب المسجد فوجد النعمان جلد جانّ فقال ابن عمر: التمسوه فاقتلوه، فقال أبو لبابة: لا تقتلوه. قال ابن حجر: ولعلهما قصتان.

(**أُم شريك**) اسمها غزية، وقيل: غُزَيلة بالتصغير فيهما. (**الحبل**) بفتحتين الجنين (**نهى**) بفتح النون أي ابن عمر ح.

١٦ ـ بابٌ خَمسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلنَ في الحَرَمِ

٣٣١٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلنَ في الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلبُ العَقُورُ». [طرفه في: ١٨٢٩].

٣٣١٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ». [طرفه في: ١٨٢٦].

٣٣١٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا رَفَعَهُ قالَ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ المَسَاءِ، فَإِنَّ لِلجِنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً، وأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقادِ، فَإِنَّ الفُوَيسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيتِ». قالَ ابْنُ جُرَيجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

٣٣١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غارٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالمُرْسَلاَتِ عُرْفاً﴾ فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كما وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: مِثْلَه. قالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً. وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ. وَقالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيمانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الأَعمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ١٨٣٠].

٣٣١٨ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُل مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».

قالَ: وَحدَّثَنا عُبَيدُ اللَّهِ: عَنْ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢٣٦٥].

٣٣١٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحى اللَّهُ إِلَيهِ: فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً. [طرفه في: ٣٠١٩].

(في هرّة) أي بسببها. وعند مسلم من جراء هرة. قال عِياض: يحتمل أن تكون عُذِّبَت بالنار حقيقة أو بالحساب لأن مَن نُوقِش الحساب عُذِّب ثم يحتمل أن تكون كافرة زِيدَ في عذابها بسبب الهرة، أو مسلمة قال النووي: الذي يظهر أنها كانت مسلمة. وفي حديث جابر عُرِضَت على النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تُعَذَّب في هرّة لها **(لا هي أطعمتها)**، قال ابن حجر: وفيه جواز اتخاذ الهرَّة وربطها إذا لم يُهمَل إطعامها وسَقْيها، ويلتحق بذلك غير الهرّة مما في معناها **(نزل نبي)** قيل: هو عُزَير، وقيل: موسى وبه جزم الكلاباذي في أخباره، والقرطبي في تفسيره **(فهلّا نملة واحدة)** أي فهلّا أحرقت نملة واستدلّ به على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار، وأن قتل النمل وتعذيبه بالنار كان جائزًا عند ذلك النبي لأنه لم يُعاتَب إلا على الزيادة على الواحدة. وقال عِياض: في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذٍ، ويقال: إن لهذه القصة سببًا وهو أن هذا النبي مرّ على قرية أهلكها الله تعالى بذنوب أهلها فوقف متعجبًا وقال: يا ربّ قد كان فيهم صبيان ودوابّ ومَن لم يقترف ذنبًا! ثم نزل تحت شجرة فجرت له القِصة فنبّهه الله تعالى على أن الجنس المؤذي يُقتَل وإن لم يُؤذِ وتُقتَل أولاده وإن لم تبلغ الإيذاء. اهـ. قال ابن حجر وهذا هو الظاهر وإن ثبتت القصة تعين المصير إليه، والحاصل أنه لم يُعاتَب إنكارًا لِما فعل بل جوابًا له. وقال القرطبي: ظاهر الحديث أن النهي إنما عُوتِب حيث انتقم لنفسه بإهلاك جمع آذاه واحد منهم وكان الأولى به الصبر والصَّفح وكأنه وقع له أن هذا النوع مؤذٍ لبني آدم وحُرمَة بني آدم أعظم من سائر الحيوان فلو انفرد هذا النظر ولم ينضم إليه التشفّي لم يُعاتَب، قال ويؤيّد هذا التمسّك بعصمة الأنبياء وأنهم أعلم بالله وبأحكامه من غيرهم وأشدّهم لله خشية وبعبيده رأفة ورحمة.

١٧ ـ باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ في إِحْدَى جَنَاحَيهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً

٣٣٢٠ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ قالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ بْنُ حُنَينٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً». [الحديث ٣٣٢٠ ـ طرفه في: ٥٧٨٢].

٣٣٢١ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «غُفِرَ لامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلهَثُ، قالَ: كادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذلِكَ». [الحديث ٣٣٢١ ـ طرفه في: ٣٤٦٧].

٣٣٢٢ ـ حدّثنا عَلِيّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كما أَنَّكَ هَا هُنَا: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيتاً فِيهِ كَلبٌ وَلاَ صُورَةٌ». [طرفه في: ٣٢٢٥].

٣٣٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ.

٣٣٢٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَن يَحْيى قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلباً يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلبَ حَرْثٍ أَوْ كَلبَ ماشِيَةٍ». [طرفاه في: ٢٣٢٢، ٢٣٢٣].

٣٣٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيفَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ سُفيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيرٍ الشَّنَئِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: إِي وَرَبِّ هذهِ القِبْلَةِ.

(باب إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم... الخ)

وقعت هذه الترجمة في رواية السرخسي عقب حديث ابن عمر أنه كان يقتل الحيّات ووقع عنده أيضًا في نسخة باب خمس من الدواب فواسق يُقتَلْنَ في الحرم وهذه أنسب إذ لم يذكر في الباب إلا ذلك. وسقطت الباب عند الباقين وهو أولى فإن الأحاديث التي بعده لا تعلّق لها بذلك كما تقدّم نظيره وإنما محلها هٰهنا إثْر حديث فهلّا نملة واحدة، ثم في بعض النسخ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، بالتذكير لأن الجناح مُذكَّر، وفي بعض قال: في إحدى جناحيه، وفي الأخرى على تأويل الجناح باليد وهي مؤنثة ولذا جمع على أجنح كما جمع على أجنحة ونظيره لسان يُذكَّر ويؤنَّث، ولذا جمع على ألسن وألسنة فجمع ما أنّثه على أفعل وجمع ما ذكّرته أفعلة ثم ذكر حديث أبي هريرة وزاد فيه في رواية وأنه يقدّم السّمّ ويؤخِّر الشفاء، ومثله في المخلوقات كثير كالنحلة يخرج من بطنها العسل ومن إبرتها السُّمّ، والعقرب تؤذي بإبرتها ويُتَداوَى من

ذلك بها. (الشَّنوى) بفتح الشين نسبته إلى شنوءة (عن ابن عمر أن رسول الله صلّى الله عليه أمر بقتل الكلاب) استثنوا منها ما فيه منفعة، وفي مسلم أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ واعلم أن المأذون في اتخاذه ككلب الصيد والماشية لا يُقتَل بلا خلاف والعقور يُقتَل بلا خلاف واختلف في قتل ما لا ضرر فيه ولا نفع. قال الماوردي وإمام الحرمين والنووي في شرح المذهب: لا يجوز قتلها. وزاد في موضع آخر إنه أصحّ وإن الآمر بقتلها منسوخ، وعلى الكراهة اقتصر الرافعي. وقال الشافي في الأُم: واقتل الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدتها قسطلاني بخ. وقال القرطبي في شرح مسلم: حاصل هذه الأحاديث أن قتل الكلاب غير المُستَثنَيات مأمور به إذا أضرّت بالناس، فإن كثر الضرر وغلب كان الأمر على الوجوب وإن قلَّ ونَدَر، فأيّ كلب أضرَّ وجب قتله وما عداه جائز قتله لأنه سبع لا منفعة فيه وأقلّ درجاته توقّع الترويع وأنه يُنقِص من أجْر مُقتَنِيه كل يوم قيراطين. قلت: والمأذون في اتخاذه ككلب الصيد والماشية لا يجوز قتله ومَن غصبه أو قتله فعليه قيمته.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦٠ ـ كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ

١ ـ باب خَلقِ آدمَ وَذُرِّيَّتِهِ

﴿صَلصَالٍ﴾ [الحجر: ٢٦]: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلصَلَ كَمَا يُصَلصِلُ الفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ البَابُ، وَصَرْصَرَ عِنْدَ الإِغْلاَقِ، مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ، يَعْنِي كَبَبْتُهُ. ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٩]: اسْتَمَرَّ بِهَا الحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿أَن لاَ تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]: أَنْ تَسْجُدَ.

وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَمَّا عَلَيهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]: إِلاَّ عَلَيهَا حَافِظٌ. ﴿فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤] فِي شِدَّةِ خَلقٍ. ﴿وَرِيَاشاً﴾ [الأعراف: ٢٦] المَالُ. وَقَالَ غَيرُهُ: الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ. ﴿مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨]: النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨]: النُّطْفَةُ فِي الإِحْلِيلِ. كُلُّ شَيءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفعٌ، السَّمَاءُ شَفعٌ، وَالوَتْرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] فِي أَحْسَنِ خَلقٍ. ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [التين: ٥] إِلاَّ مَنْ آمَنَ. ﴿خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢] ضَلاَلٍ، ثُمَّ اسْتَثْنى إِلاَّ مَنْ آمَنَ، ﴿لاَزِبٍ﴾ [الصافات: ١١] لاَزِم. ﴿نُنْشِئَكُمْ﴾ [الواقعة: ٦١] فِي أَيِّ خَلقٍ نَشَاءُ. ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠] نُعَظِّمُكَ. وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]. ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦] فَاسْتَزَلَّهُما. و﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩] يَتَغَيَّرْ، ﴿آسِنٌ﴾ [محمد: ١٥] مُتَغَيِّرٌ. وَالمَسْنُونُ المُتَغَيِّرُ. ﴿حَمإٍ﴾ [الحجر: ٣٣] جَمْعُ حَمْأَةٍ وَهُوَ الطِّينُ المُتَغَيِّرُ. ﴿يَخْصِفَانِ﴾ [الأعراف: ٢٢] أَخْذُ الخِصَافِ مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوْآتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢] كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجِهِمَا، ﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [الأعراف: ٢٤] هَا هنَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الحِينُ عِنْدَ العَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لاَ يُحْصى عَدَدُهُ. ﴿قَبِيلُهُ﴾ [الأعراف: ٢٧] جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

٣٣٢٦ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولئِكَ مِنَ المَلاَئِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ». [الحديث ٣٣٢٦ ـ طرفه في: ٦٢٢٧].

٣٣٢٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لاَ يَبُولُونَ، وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، وَلاَ يَتْفِلُونَ، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ ـ الأَنْجُوجُ، عُودُ الطِّيبِ ـ وَأَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِينُ، عَلَى خَلقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ». [طرفه في: ٣٢٤٥].

٣٣٢٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَينَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيم قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَل عَلَى المَرْأَةِ الغَسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَبِمَا يُشْبِهُ الوَلَدُ؟». [طرفه في: ١٣٠].

٣٣٢٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلام: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ، ما أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَمِنْ أَيِّ شَيءٍ يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، وَمِنْ أَيِّ شَيءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفاً جِبْرِيلُ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كانَ الشَّبَهُ لَهَا». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلاَمِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ اليَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ البَيتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ؟» قَالُوا: أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْبَرُنَا وَابْنُ أَخْبَرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَأَيتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ. [الحديث ٣٣٢٩ ـ أطرافه في: ٣٩١٩، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠].

٣٣٣٠ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. يَعْنِي: «لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثى زَوْجَهَا». [الحديث ٣٣٣٠ ـ طرفه في: ٣٣٩٩].

٣٣٣١ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيبٍ وَمُوسى بْنُ حِزَامٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حُسَينُ بْنُ عَلِيّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَل أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». [الحديث ٣٣٣١ ـ طرفاه في: ٥١٨٤، ٥١٨٦].

٣٣٣٢ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيهِ مَلَكاً بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُه، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ». [طرفه في: ٣٢٠٨].

٣٣٣٣ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ فِي الرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثى؟ يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذٰلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [طرفه في: ٣١٨].

٣٣٣٤ ـ **حدّثنا** قَيسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هذا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيتَ إِلاَّ الشِّرْكَ». [الحديث ٣٣٣٤ ـ طرفاه في: ٦٥٣٨، ٦٥٥٧].

٣٣٣٥ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلماً، إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ». [الحديث ٣٣٣٥ ـ طرفاه في: ٦٨٦٧، ٧٣٢١].

(باب خلق آدم عليه السلام وذريّته)

وفي نسخة (بسم الله الرحمٰن الرحيم كتاب أحاديث الأنبياء) وهكذا وقع في رواية كريمة وغيره ووقع في ذكر الأنبياء حديث أبي ذرّ مرفوعًا أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا الرُّسُل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر صحّحه ابن حبّان والأنبياء جمع نبي بالهمز وبالياء من النبأ وهو الخبر لأنه مخبِر عن الله ومخبرًا، ومن النبوّة وهي الرِّفعَة والنبوءة نعمة يمنّ بها على مَن يشاء لا يبلغها أحد بعمل ولا باستعداد. وآدم اسم أعجمي سرياني، وهو عند أهل الكتاب آدام بإشباع الدال ممنوع الصرف للعلمية والعجمة، وقيل: عربي وجزم به الجوهري والجواليقي ومنعه للعلميّة والوزن وهو أفعل من الأديم لأنه خلق من أديم الأرض أي ظاهرها ومن أدَمَة الأرض وهو لونها والأدَمَة في الناس السُّمْرة الشديدة، ومنه قوله:

تحمله الناقة الأدماء معتجرًا بالبرد كالبدر جلّ ليلة الظلم
وفي عطفه أو أثناء ريطته ما يعلم الله من دين ومن كرم

(طين خلط... الخ) هذا تفسير الفرّاء، وقال أبو عبيدة: الصلصال اليابس الذي لم تُصِبْه نار فإذا نقرته صلّ فسُمِع له صلصلة فإذا طُبِخ بالنار فهو كالفخار، (ويقال: منتن) أي جاء في تفسير صلصال أنه بمعنى منتن من صلّ اللحم يصِل صلولًا إذا أنتن نيًّا كان أو مطبوخًا كما يقولون صرّ الباب وصرصر أي هو ثلاثي ضُعِّفَت فاؤه (خلق) أي بفتح الخاء وسكون اللام. ورواه ابن عيينة في تفسيره والحاكم في مستدركه عن ابن عباس، وقيل: لأنه يكابد مصائب الدنيا وشدائد الآخرة. قيل: لم يخلق الله خلقًا يكابد ما يكابد ابن آدم وهو مع ذلك أضعف خلق الله قسطلاني. اهـ. وعلى الثاني اقتصر البيضاوي إذ قال في كبد تعب ومشقّة من كبدت الرجل كبدًا إذا أوجعت كبده، ومنه المكابدة والإنسان لا يزال في شدائد مبدؤها ظلمة الرَّحم ومضيقه ومنتهاها الموت (السماء شفع) أي للأرض والحار شفع للبرد (﴿أسفل سافلين﴾) كناية عن الهرم والضعف ويُكتَب له ثواب ما كان يعمله كما أفاده الاستثناء (أخذ الخصاف) بسكون الخاء مصدر كما ضبطه القسطلاني تفسير ليخصفان، وكأنه قال: يعني بقوله يخصفان أخذ الخصاف من ورق على أن المراد بالخصاف المخصوف وضبطه زكرياء أخذ بفتح الخاء فعلًا والألف فاعل فهو تفسير لطفق ويؤلّفان الورق خبر أخذ، وقوله الخصاف من ورق جملة اعتراضية بين معمولي أخذ (وطوله ستون ذراعًا) وعند أحمد كان طول آدم ستّين ذراعًا في سبعة أذرع عرضًا، وعند أبي حاتم خلق الله آدم رجلًا طوالًا كثير شعر الرأس كأنه نخلة سحوق الحافظ ذكر المصنّف آثارًا وأحاديث تتعلق بخلق آدم، ومما لم يذكره ما رواه الترمذي

والنسائي والبزار وصحّحه ابن حبّان عن أبي هريرة مرفوعًا أن الله خلق آدم من تراب فجعله طينًا ثم تركه حتى إذا كان حمئًا مسنونًا خلقه وصوَّره ثم تركه حتى إذا كان صلصالًا كالفخار كان إبليس يمرّ به فيقول: لقد خُلِقْتَ لأمرٍ عظيم، ثم نفخ فيه من روحه فكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال: الحمد لله، فقال الله: رحمك ربّك. وحديث أبي موسى مرفوعًا أن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض خرَّجه أبو داود وغيره. وعند أحمد ومسلم لمّا خلق الله آدم تركه ما شاء فجعل إبليس يطيف به فلما رآه أجوف عرف أنه لا يتمالك فطمع فيه. (فكل رجل يدخل الجنة على صورة آدم) أي على صفته، وهذا يدلّ على أن صفات البعض من السواد وغيره تنتفي عند دخول الجنة، وزاد عبد الرزاق هنا: وطوله ستون ذراعًا بالواو وفي إثباتها دفع لما قد يتوهّم أن قوله طوله تفسير لقوله على صورة آدم، فقوله وطوله... الخ من عطف الخاص على العامّ وهو الصحيح. وأما ما رواه عبد الرزاق أن آدم لمّا أُهبِط كانت رِجلاه في الأرض ورأسه في السماء فحطّه الله إلى ستِّين ذراعًا فيقتضي أنه كان مُفرِط الطول في ابتداء خلقه، والمُعتَمَد ما في الصحيح. وقوله: ستون ذراعًا، قال زكرياء: قيل: بذراعه، وقيل: بذراعنا. قال شيخنا أخذًا من كلام غيره والأول أظهر لأن ذراع كل أحد بقدر ربعه فلو كان بذراعنا لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده.اهـ. وتبعه أيضًا القسطلاني على ذلك وفيه نظر بل الأمر بالعكس وهو أنه لو كانت الستون بذراعه لكانت يده قصيرة في جنب طوله إذ لا تكون حينئذ ربع قامته ولا قريبة منه، فالصواب بذراعنا لا بذراعه (فلم يزل الخلق ينقص) أراد أن كل قرن يكون أهله أنقص وذلك أنهم ينقصون شيئًا فشيئًا كما يزيد الشخص ولا يتبيَّن ذلك إلا في الأيام الكثيرة (ألا لَنَجُوح) بفتح الهمزة واللام وضمّ الجيم كذا في القسطلاني وفي نسخنا. وقال ابن حجر: وبجيمين الأولى مفتوحة بينهما واو ساكنة والأول هو الذي عندنا في النسخ (عن النبي ﷺ نحوه) هذا من مشكلات الكتاب، قال ابن حجر: لم يسبق للمتن المذكور طريق يعود عليها هذا الضمير فكأنه يشير إلى أن اللفظ الذي حدّثه به شيخه هو بمعنى اللفظ الذي ساقه فكأنه كتب من حفظه فتردّد في بعضه ويؤيّده أنه وقع في رواية الصغاني بعد قوله نحوه يعني.اهـ. وقال شيخ الإسلام: الظاهر أن المصنّف روى قبله حديثًا ثم سقط وهو لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم... الخ وهو بفتح النون، ثم قال بعد نحوه: ثم فسّر النحو.اهـ. قلت: والأول أظهر ويعود الضمير على ما بعده وهو بدل كزره خالدًا (ولولا حواء) قيل: سُمِّيت بذلك لأنها أُمّ كل حيّ إنسان (لم تخن أُنثى زوجها) المراد من خيانتها أنها مالت إلى ما زيَّن لها

إبليس وقَبِلَته وحسَّنته لآدم لتتمّ شهوتها، ولمّا كانت أُم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العِرْق فلا تكاد امرأة تَسلَم من خيانة زوجها بالفِعْل أو بالقول، وليس المراد الخيانة بالفاحشة حاشى وكلا. وأما مَن جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة بحسبها **(وموسى بن حزام)** بكسر الحاء ترمذي نزل بلخ وثّقه النسائي وغيره، وكان زاهدًا عالِمًا بالسُّنَّة وليس له في البخاري غير هذا الموضع، وكذلك ميسرة المذكور بعد.

٢ ـ بابٌ الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

٣٣٣٦ ـ قَالَ: وقَال اللَّيثُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الأَرْوَاحَ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». وَقَالَ يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: بِهذا.

(باب الأرواح جنود مجنّدة)

أي أجناس مجنَّسة أو جموع مُجَمَّعة **(فما تعارف منها ائتلف)**، قال الخطابي: يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشرّ والصلاح والفساد وأن الخير من الناس يحنّ إلى شكله والشرّير يميل إلى نظيره فتعارف الأرواح يقع بحسب الطبائع التي جُبِلَت عليها من خير أو شرّ، فإذا اتفقت تعارفت وإذا اختلفت تناكرت، ويحتمل أن يُراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء أن الأرواح خُلِقَت قبل الأجسام فكانت تلتقي فلما حلّت بالأجسام تعارفت بالأمر الأول فصار تعارفها وتناكرها على ما سبق من العهد المتقدّم.

٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧] مَا ظَهَرَ لَنَا. ﴿أَقْلِعِي﴾ [هود: ٤٤] أَمْسِكِي. ﴿وَفَارَ التَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠] نَبَعَ المَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الجُودِيُّ﴾ [هود: ٤٤] جَبَلٌ بِالجَزِيرَةِ. ﴿دَأْبُ﴾ [غافر: ٣١] مِثْلُ حَالٍ.

﴿وَاتْلُ عَلَيهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ المُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١ ـ ٧٢].

(باب ﴿ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه﴾)

أُرسِلَ وهو ابن خمسين سنة، وقال مقاتل: وهو ابن مائة سنة، وعند ابن جرير ثلاثمائة وخمسين. قال ابن عباس: سُمِّي نوحًا لكثرة نَوْحه على نفسه، واختلف في سبب نَوْحه، فقيل: لدعائه على قومه بالهلاك، وقيل: لمراجعة ربّه فيما ليس له به علم

في شأن ابنه كنعان وهو أول نبي بعثه الله بعد آدم بتحريم البنات والعمّات والخالات. وكان مولده بعد آدم بمائة وعشرين سنة. وعن ابن عباس أن رجلًا قال: يا رسول الله أنبيٌّ كان آدم؟ قال: «نعم». قال: كم بينه وبين نوح؟ قال: «عشرة قرون»، رواه ابن حبان وصححه، وقال ابن كثير على شرط مسلم. وعاش نوح ألفًا وأربعمائة سنة ودفن بالمسجد الحرام، وقيل غير ذلك. (وقال مجاهد: الجودي جبل بالجزيرة) وصله ابن أبي حاتم وزاد تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله تعالى فلم يغرق وأرست عليه سفينة نوح.

٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلنا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ [نوح: ١ ـ ٢٨]

٣٣٣٧ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

٣٣٣٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً عَنِ الدَّجَّالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ».

٣٣٣٩ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَل بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَي رَبِّ، فَيَقُولُ لأُمَّتِهِ: هَل بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ، فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذلِكَ جَعَلنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾» [البقرة: ١٤٣]. وَالوَسَطُ العَدْلُ. [الحديث ٣٣٣٩ ـ طرفاه في: ٤٤٨٧، ٧٣٤٩].

٣٣٤٠ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهسَةً، وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ القَوْمِ يَوْمَ القِيَامَةِ، هَل تَدْرُونَ بِمَنْ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلاَ تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَغَكُمْ؟ أَلاَ تَنْظُرُونَ

إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الجَنَّةَ، أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْداً شَكُوراً، أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا بَلَغَنَا، أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّي غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي نَفْسِي، ائْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَيَأْتُونِي فَأَسْجُدُ تَحْتَ العَرْشِ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لاَ أَحْفَظُ سَائِرَهُ. [الحديث ٣٣٤٠ ـ طرفاه في: ٣٣٦١، ٤٧١٢].

٣٣٤١ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَل مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧] مِثْلَ قِرَاءَةِ العَامَّةِ. [الحديث ٣٣٤١ ـ أطرافه في: ٣٣٤٥، ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤].

(فنهس) النهس بالسين المهملة الأخذ بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأخذ بالأضراس، وفي رواية بالمعجمة وهو أقوى منه **(أنا سيد الناس يوم القيامة)** خصّه بالذِّكر لظهور ذلك له يومئذ حيث يكون الأنبياء تحت لوائه ويبعثه الله المقام المحمود كما يأتي.

٥ ـ بـــابٌ

﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلاَ تَتَّقُونَ * أَتَدْعُونَ بَعْلاً وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الخَالِقِينَ * اللَّهُ رَبَّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الأَوَّلِينَ * فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ * إِلاَّ عِبَادَ اللَّهِ المُخْلَصِينَ * وَتَرَكْنَا عَلَيهِ فِي الآخِرِينَ﴾ [الصافات: ١٢٣ ـ ١٢٩]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُذْكَرُ بِخَيرٍ. ﴿سَلاَمٌ عَلَى آلِ ياسِينَ * إِنَّا كَذلِكَ نَجْزِي المُحْسِنِينَ * إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا المُؤْمِنِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠ ـ ١٣٢].

يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ.

(باب ﴿وإن إلياس لمن المُرسَلين﴾)

كان المصنّف ترجّح عنده أن إدريس ليس من أجداد نوح فلذا ذكر بعده وإنه هو إلياس كما ذكره ابن مسعود وابن عباس. ثم قال: ذكر إدريس، وفي رواية غير أبي ذرّ باب ذكر إدريس، وزاد الحفصي وهو جدّ أبي نوح، ويقال: جدّ نوح، والأول أولى،

ولعل الثاني تمجز بتسمية والد الجدّ جدًّا ونقل بعضهم الإجماع على أنه جدٌّ لنوح وفيه نظر لأنه على ما قال ابن عباس وابن مسعود، قال ابن حجر: وسنده حسن من أن إلياس هو إدريس، فإدريس من ذرّيّة نوح لا من أجداده لقوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ [الأنعام: الآية ٨٤] إلى أن قال: ﴿وَعِيسَىٰ وَإِلۡيَاسَ﴾ [الأنعام: الآية ٨٥] وسواء قلنا إن الضمير لنوح أو لإبراهيم لأن إبراهيم من ذريّة نوح بالإجماع، وذكر ابن إسحٰق أن إلياس هو ابن ونسي بن فنحاص ابن العيزار بن هارون أخي موسى بن عمران. وذكر وهب أن إلياس عمَّر كالخضر وأنه لَقِي النبي ﷺ وأكل معه وأنه لا يأكل في السنة إلا مرة واحدة وأن طوله ثلاثمائة ذراع. قال الذهبي: وهو خبر باطل واستدلّ ابن العربي لكون إدريس لم يكن جدًّا لنوح بقوله مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح ولم يقل بالابن كما قال آدم وإبراهيم عليهم السلام وهذا استدلال جيد.

٦ ـ باب ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيهِ السَّلَامُ وهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ، ويُقَالُ جَدُّ نُوحٍ عليهما السَّلَامُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً﴾ [مريم: ٧٥].

٣٣٤٢ ـ **قَالَ** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افتَحْ، قَالَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا جِبْرِيلُ، قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَافتَحْ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هذا آدَمُ، وَهذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكى، ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ فَفَتَحَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّماوَاتِ إِدْرِيسَ وَمُوسى وَعِيسى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ لِي كَيفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَقَالَ أَنَسٌ: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلتُ: مَنْ

هذا؟ قَالَ: هذا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا مُوسى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: عِيسى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ هذا إِبْرَاهِيمُ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَيَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولاَنِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي، حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذلِكَ، حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسى، فَقَالَ مُوسى: مَا الَّذِي فَرَضَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلتُ: فَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى السِّدْرَةَ المُنْتَهى، فَغَشِيَهَا أَلوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلتُ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ». [طرفه في: ١٦٣].

(﴿ورفعناه مكانًا عليًا﴾) يشير إلى ما في الحديث من أنه في السماء الرابعة واستشكل بأن هناك في الأنبياء مَن هو أعلى منه وأُجيب بأن المراد رُفِع حيًا واعترض بأن عيسى رُفِع وهو حيّ على الصحيح، قلت: ولا يرد لأن مكان إدريس علا بالنسبة إليه. قال في الفتح: وكون إدريس رُفِع وهو حيّ لم يثبت من طريق مرفوعة قوية. وقد روى الطبري في الآية عن كعب أن إدريس سأل صديقًا له من الملائكة فحمله بين جناحيه ثم صعد به فلما كان في السماء الرابعة تلقّاه مَلَك الموت فقال له: أريد أن تُعْلِمني كم بقي من أجل إدريس؟ فقال: أين إدريس؟ قال: هو معي. قال: إن هذا لشيء عجيب أُمِرْتُ أن أقبض روحه في السماء الرابعة، فقلت: كيف ذلك وهو في الأرض فقبض روحه.

٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [الأعراف: ٦٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالأَحْقَافِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَذلِكَ نَجْزِي القَوْمَ المُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢١ ـ ٢٥]. فِيهِ: عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ شَدِيدَةٍ ﴿عَاتِيَةٍ﴾، قَالَ ابْنُ عُيَينَةَ: عَتَتْ عَلَى الخُزَّانِ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً﴾ مُتَتَابِعَةً ﴿فَتَرَى

القَوْمَ فِيهَا صَرْعى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ أُصُولُهَا ﴿فَهَل تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ بَقِيَّةٍ [الحاقة: ٦ ـ ٨].

٣٣٤٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عادٌ بِالدَّبُورِ». [طرفه في: ١٠٣٥].

٣٣٤٤ ـ قالَ: وَقالَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَينَ الأَرْبَعَةِ: الأَقْرَعِ بْنِ حابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ثُمَّ المجاشِعِيِّ، وَعُيَينَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَزَيدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيشٌ وَالأَنْصَارُ، قالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غائِرُ العَينَينِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَينِ، نَاتِىءُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يا مُحَمَّدُ، فَقالَ: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَلاَ تَأْمَنُونِي؟». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ ـ أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ ـ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ هذا، أَوْ: في عَقِبِ هذا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ». [الحديث ٣٣٤٤ ـ أطرافه في: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢، ٧٥٦٢].

٣٣٤٥ ـ حدثنا خالدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائيلُ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقرأُ: «﴿فَهَل مِنْ مُدَّكِرٍ﴾» [القمر: ١٧]. [طرفه في: ٣٣٤١].

(باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وإلى عاد أخاهم هودًا﴾)

هو هود بن عبد الله بن رباح بن جادر بن عاد بن عوص بن إرم بن سام. وقال ابن هشام: هو هود بن شالخ بن أرفخشد. وقيل: هو عامر بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام. **(بالأحقاف)** جمع حقف بالكسر وهو المُعوجّ من الرمل، والمراد هنا مساكن عاد وكانوا ينزلون الرمل وما والاها من أرض الشجر الدو والدهناء وعالج ووبار وعمان إلى حضرموت. وذكر ابن قتيبة أنهم كانوا ثلاث عشرة قبيلة وأن بلادهم كانت أخصب أرض الله وأكثرها جنانًا فلما سخط الله عليهم جعلها مفاوز **(عتت على الخزان)** روى ابن أبي حاتم عن علي قال: لم ينزل الله تعالى شيئًا من الريح إلا بوزن على يد ملك إلا يوم عاد فإنه أذِنَ لها فعتت على الخزان **(﴿كأنهم أعجاز نخل)** قال وهب: كان رأس الواحد منهم مثل القبّة، وقيل: كان طوله اثني عشر ذراعًا، وقيل أكثر من عشرين، وقيل: كان طول

أقصرهم ستين ذراعًا وأطولهم مائة (من باقيه بقية) وقيل: هو مصدر كالعاقبة أي بقاء وفي التفسير أن الريح كانت تحمل الرجل فترفعه في الهواء ثم تلقيه فتشدخ رأسه فيبقى جثة بلا رأس فذلك قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ﴾ [القمر: الآية ٢٠] (رجل غائر العينين) هو ذو الخويصرة (قتل عاد) أي قتلًا لا يُبقِي منهم أحدًا إشارة إلى قوله: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ۝٨﴾ [الحاقة: الآية ٨] لا بالآلة التي قتلت بها عاد والمعنى لئن أدركت خروجهم على المسلمين واعتراضهم لهم بالسيوف.

٨ ـ باب قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا ذَا القَرْنَينِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفسِدُونَ في الأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٤]. وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي القَرْنَينِ قُل سَأَتْلو عَلَيكُمْ مِنْهُ ذِكْراً * إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ في الأَرْضِ وَآتَيناهُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ سَبَبًا * فَأَتْبَعَ سَبَباً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ائْتُونِي زُبَرَ الحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٨٣ ـ ٩٦] وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ وَهْيَ القِطَعُ. ﴿حَتَّى إِذَا سَاوَى بَينَ الصَّدَفَينِ﴾ [الكهف: ٩٦] يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الجَبَلَينِ. وَالسُّدَّينِ الجَبَلَينِ ﴿خَرْجاً﴾ [الكهف: ٩٤] أَجْراً ﴿قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَاراً قَالَ آتُونِي أُفرِغْ عَلَيهِ قِطْراً﴾ [الكهف: ٩٦] أَصْبُبْ عَلَيهِ رَصَاصاً، وَيُقَالُ: الحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصُّفرُ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النُّحَاسُ. ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] يَعْلُوهُ، اسْتَطَاعَ اسْتَفعَلَ، مِنْ أَطَعْتُ لَهُ، فَلِذلِكَ فُتِحَ أَسْطَاعَ يَسْطِيعُ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ. ﴿وَما اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْباً * قالَ هذا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكّاً﴾ [الكهف: ٩٧ ـ ٩٨] أَلزَقَهُ بِالأَرْضِ، وَنَاقَةٌ دَكَّاءُ لاَ سَنَامَ لَهَا، وَالدَّكْدَاكُ مِنَ الأَرْضِ مِثْلُهُ، حَتَّى صَلُبَ مِنَ الأَرْضِ وَتَلَبَّدَ. ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقّاً * وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوج في بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٨٨ ـ ٩٩]. ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦].

قالَ قَتَادَةُ: حَدَبٌ أَكَمَةٌ، قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيتُ السَّدَّ مِثْلَ البُرْدِ المُحَبَّرِ، قالَ: «رَأَيتَهُ؟».

٣٣٤٦ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ زَينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفيَانَ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُنَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا فَزِعاً يَقُولُ: «لاَ إِلٰهَ إِلا اللَّهُ، وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمأْجُوجَ مِثْلُ هذهِ». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قالَتْ زَينَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ». [الحديث ٣٣٤٦ ـ أطرافه في: ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥].

٣٣٤٧ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هذا». وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ. [الحديث ٣٣٤٧ ـ طرفه في: ٧١٣٦].

٣٣٤٨ ـ **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، وَالخَيرُ في يَدَيكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قالَ: وَما بَعْثُ النَّارِ؟ قالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكارَى وَما هُمْ بِسُكارَى، وَلكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» [الحج: ٢] قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّنَا ذلِكَ الوَاحِدُ؟ قالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ». ثُمَّ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ما أَنْتُمْ في النَّاسِ إِلاَّ كالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ في جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيضَاءَ في جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ». [الحديث ٣٣٤٨ ـ أطرافه في: ٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣].

(باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ويسألونك عن ذي القرنين﴾)

كذا لأبي ذرّ، وفي إيراد ترجمة ذي القرنين قبل إبراهيم إشارة إلى توهين مَن زعم أنه ذو القرنين الإسكندر اليوناني، لأن الإسكندر اليوناني كان في زمن عيسى وبين زمن عيسى وزمن إبراهيم أكثر من ألفي سنة والذي يظهر أن الإسكندر اليوناني لُقّب بذي القرنين تشبيهًا بالمتقدّم لسَعَة مُلْكه وغلَبَته على البلاد الكثيرة، أو لأنه لمّا غلب على الفرس وقتل ملكهم انتظم له ملك الفرس والروم فلُقّب ذا القرنين، لذلك والحق أن الذي قصَّ نبأه في القرآن هو المتقدّم والفرق بينهما من أوجه:

أحدها: ما ذكر ودليله ما روى الفاكهي أن ذا القرنين حجّ ماشيًا فسمع به إبراهيم فتلقّاه وأن ذا القرنين دخل المسجد الحرام فسلّم على إبراهيم وصافحه، ويقال إنه أول مَن صافح وأنه سأل إبراهيم أن يدعو له وأنه قَدِم مكة فوجد إبراهيم وإسماعيل يبنيان الكعبة فسألهما عن ذلك فقالا له: نحن عبدان مأموران، قال: مَن يشهد لكما؟ فقامت خمسة أكبش فشهدت، فقال: صدقتما، قال: وأظن الأكبُش المذكورة حجارة ويحتمل أن تكون غنمًا.

ثانيًا: قال الفخر الرازي: كان ذو القرنين نبيًّا، وقال غيره: قيل: نبي، وقيل: ملِك، وقيل: ملَك، وقيل: رجل صالح، وقيل: أُمه كانت من بنات آدم وأبوه من

الملائكة. وكان الإسكندر كافرًا وكان معلِّمه أرسططاليس ويأتمر بأمره وهو من الكفار بلا شك.

ثالثها: أن ذا القرنين من العرب والإسكندر من اليونان والعرب كلها من ولد سام باتفاق واليونان من ولد يافث واختلف في تسميته بذي القرنين، فقيل: لأنه بلغ مشارق الأرض ومغاربها، وقيل: لأنه ملكها، ويقال: مَلَكَ الأرض أربعة مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران نمرود وبخت نصَّر، وقيل: كان له قرنان، وقيل: شبههما، وقيل: ضفيرتان، وقيل: كانت صفحتا رأسه من نحاس، وقيل: لأنه دخل أرض النور والظلمة، وقيل: لأنه أُعطي علم الظاهر والباطن واسمه عبد الله بن الضحاك، وقيل: الصعب، وقيل: المنذر بن أبي قيس أحد ملوك الحيرة وأُمه ماء السماء مارية بنت ابن خيثم. وحكى الحافظ أن أُمه كانت من بنات آدم وأن أباه كان من الملائكة **(يأجوج ومأجوج)** هما قبيلتان من ولد يافث. وروى الحاكم وغيره مرفوعًا يأجوج أمة ومأجوج أمة، كل أمة أربعمائة ألف رجل لا يموت الواحد منهم حتى ينظر إلى ألف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرّون على شيء إلا أكلوه ويأكلون مَن مات منهم، ويأتي أمرهم في كتاب الفتن. **(إن زينب حدّثت عن أُم حبيبة)** وفي مسلم عن حبيبة عن أُمها أُم حبيبة فيجتمع فيه أربعة نسوة. ورواية تابعي عن تابعي الزهري عن عروة **(الخبث)** أي الفسوق والفجور أو الزنى خاصة أو المعاصي مطلقًا ثم يبعثون على نِيّاتهم كما في الحديث الآخر.

٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء: ١٢٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً﴾ [النحل: ١٢٠]. وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]. وَقالَ أَبُو مَيسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ.

٣٣٤٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَما بَدَأْنا أَوَّلَ خَلقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَينا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كما قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيهِمْ شَهِيداً ما دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨]. [الحديث ٣٣٤٩ ـ أطرافه في: ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦].

٣٣٥٠ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُل لَكَ لاَ تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَاليَوْمَ لاَ أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لاَ تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَى الكافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، ما تَحْتَ رِجْلَيكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى في النَّارِ». [الحديث ٣٣٥٠ ـ طرفاه في: ٤٧٦٨، ٤٧٦٩].

٣٣٥١ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيراً حَدَّثَهُ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيتَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقالَ: «أَمَا لَهُمْ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ، هذا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ». [طرفه في: ٣٩٨].

٣٣٥٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ في البَيتِ لَمْ يَدْخُل حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ بِأَيدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ: «قاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنِ اسْتَقْسَما بِالأَزْلاَمِ قَطُّ». [طرفه في: ٣٩٨].

٣٣٥٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قالَ: «أَتْقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قالوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا». قالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٣٥٣ ـ أطرافه في: ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩].

٣٣٥٤ ـ حدّثنا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَينَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ، لاَ أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ». [طرفه في: ٨٤٥].

٣٣٥٥ ـ حدّثني بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَينَ عَينَيهِ مَكْتُوبٌ كافِرٌ، أَوْ: ك ف ر، قالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلكِنَّهُ قالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسى فَجَعْدٌ آدَمُ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ انْحَدَرَ في الوَادِي». [طرفه في: ١٥٥٥].

٣٣٥٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالقَدُوم».

حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: «بِالقَدُوم». مُخَفَّفَةً. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وتَابَعَهُ عَجْلاَنُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. [الحديث ٣٣٥٦ ـ طرفه في: ٦٢٩٨].

٣٣٥٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ الرُّعَينِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلاَّ ثَلاَثاً». [طرفه في: ٢٢١٧].

٣٣٥٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَينِ مِنْهُنَّ في ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَل فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. وَقالَ: بَينَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقالَ: مَنْ هذهِ؟ قالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قالَ: يَا سَارَةُ لَيسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيرِي وَغَيرَكِ، وَإِنَّ هذا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلاَ تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيتُمُونِي بِشَيطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا؟ قالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيدَ الكافِرِ، أَوِ الفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ»، قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: تِلكَ أُمُّكُمْ، يَا بَنِي ماءِ السَّمَاءِ. [طرفه في: ٢٢١٧].

٣٣٥٩ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، أَوِ ابْنُ سَلاَمٍ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ. وَقالَ: «كانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلاَمُ».

٣٣٦٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. قُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفسَهُ؟ قالَ: «لَيسَ كما تَقُولُونَ ﴿لَمْ يَلبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلمٍ﴾ بِشِرْكٍ، أَوَ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لاِبْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلمٌ عَظِيمٌ﴾؟!» [لقمان: ١٣].[طرفه في: ٣٢].

(باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾)

إبراهيم بالسريانية بمعنى رحيم، والخليل فعيل بمعنى فاعل من الخلّة بالضم وهي الصداقة والمحبّة التي تخلّلت القلب فصارت خلاله وهذا صحيح بالنسبة له لما في قلبه من حبّ الله تعالى، وأما إطلاقه في حق الله تعالى فعلى جهة المقابلة، وقيل: الخلّة أصلها الاستقصاء وكان يوالي ويعادي في الله وخلّة الله له نصره وجعله إمامًا، وقيل: من الخلّة بالفتح وهي الحاجة لانقطاعه إلى ربّه وقصر حاجته عليه وهو إبراهيم بن آزر واسمه تارح بمثناة وراء مفتوحة فحاء مهملة ابن ناحور بن شاروخ بمعجمة أوله وآخره وراء مضمومة ابن راغوا بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة وخاء معجمة ابن عبير، ويقال: عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح لا يختلف أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك إلا في النطق ببعض هذه الأسماء.

(أواه) روى ابن أبي حاتم قال رجل: يا رسول الله ما الأوّاه؟ قال: «الخاشع المتضرّع في الدعاء». وعن أبي عبيد أوّاه، فقال: من التأوّه وهو التضرّع. وقيل: المؤمن، وقيل: الحافظ، وقيل: الرجل يذنب سرًّا ثم يتوب سرًّا، وقيل: المسيح، وقيل: كان إذا ذكر النار قال: أواه **(وأول مَن يُكسَى... الخ)** لا يلزم تفضيله على نبيِّنا لأن المفضول قد يتميَّز بشيء يختص به ولا يلزم به الفضيلة المطلقة ويمكن أن يقال: لم يدخل نبيّنا في ذلك بناء على أن المتكلّم لا يدخل في عموم خطابه. وروى البيهقي في الأسماء من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا أول مَن يُكسَى إبراهيم حلّة من الجنة ويُؤتَى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ويؤتَى بي فأُكْسَى حُلَّة لا يقوم لها البشر. ابن حجر: ولإبراهيم أوّليّات منها: أنه أول مَن ضافَ الضيف وقصّ الشارب واختتن ورأى الشيب **(أُصيحابي)** قيل: هم قوم من جُفاة الأعراب ممّن لا نصرة لهم في الدين فإن الصحبة لكل مَن أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرّة والمراد بالارتداد إساءة السِّيرة والرجوع عمّا كانوا عليه من الإخلاص وصِدْق النيَّة. **(الأبعد)** أي من رحمة الله لكفره **(بذيخ)** بمعجمة مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فخاء معجمة ذكر الضبع الكثير الشعر، والمعنى أن آزر يُمسَخ عن هيئته لتزول رأفة إبراهيم عليه وشفاعته ويتبرأ منه **(يستقسم)** الاستقسام طلب معرفة ما قُسِمَ له بالأزلام جمع زلم كصرد وهو القدح **(فعن معادن العرب)** أي أُصولهم التي ينتسبون إليها ويتفاخرون بها وشبّههم بالمعادن لأنهم أوعية الفضائل كما أن المعادن أوعية الجواهر **(إذا فقهوا)** يقال فقه بالكسر إذا فهم وبالضم إذا صار الفقه سَجِيَّة له وبالفتح إذا سبق غيره ثم القسمة كما في الفتح رباعية فالأفضل مَن جمع بين الشرف في الجاهلية وأضاف إليه التفقّه في الدين ويليه مَن لا شرف له في الجاهلية وشرف في الإسلام وفقه

فيه ثم شريف في الجاهلية ولا فقه له والرابع عكس الأول قال:

وما الشرف الموروث لا درّ درّه بمحتسب إلا بآخر مكتسب

وقال:

إن السّرى إذا سرى فبنفسه وابن السّرى إذا سرى أسراهما

(**بالقدوم**) قال في الفتح: رويناه بالتشديد عن الأصيلي والقابسي وعند غيرهما بالتخفيف، ثم قيل: اسم مكان، وقيل: آلة النجار فعلى الثاني بالتخفيف لا غير وعلى الأول فيه اللغتان هذا هو المشهور. وعكس الداودي ثم قيل: هي قرية بالشام، وقيل: بالسّراة والراجح أن المراد في الحديث الآلة لِما رواه أبو يعلى أمر إبراهيم بالختان فاختتن بالقدوم فاشتدّ عليه فأوحى الله إليه عجلت قبل أن نأمرك بآلته، فقال: يا ربّ كرهت أن أؤخّر أمرك. (**وسارة**) بنت هاران ملك حرّان (**على جبّارٍ**) اسمه صادوف فيما ذكر ابن قتيبة وهو ملك الأردن أو ساران أو سفيان بن علوان فيما ذكره الطبري أو عمرو بن امرىء القيس من سبأ وكان على مصر (**على وجه الأرض**) أي التي هما بها فلا يرد أن لوطًا كان مؤمنًا (**فأعطاها هاجر**) أعظمها أن تخدم نفسها، وكان أبو هاجر من ملوك القبط (**ردّ الله كيد الكافر في نحره**) هو مثل تقوله العرب لمَن رامَ أمرًا باطلًا فلم يصل إليه (**يا بني ماء السماء**) يخاطب العرب سمّاهم بذلك لاتّباعهم المطر في البوادي حيث الكلأ والخصب لماشيتهم أو لخلوص نَسَبهم وصفائه كماء السماء أو أراد الأنصار نسبهم إلى جدّهم منذر بن ماء السماء قال:

أنا ابن مزيقيا عمرو وجدي أبوه منذر ماء السماء

(**أوَلَم تسمعوا إلى قول لقمان**) تقدّم الحديث في باب ظلم دون ظلم من كتاب الإيمان ووجه مطابقته أن الآية نزلت في إبراهيم وأصحابه إذ قال: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ﴾ [الأنعام: الآية ٨١].

١٠ ـ باب ﴿يَزِفُّونَ﴾ [الصافات: ٩٤] النَّسَلانُ في المَشْي

٣٣٦١ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بِلَحْمٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ ـ فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ ـ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ ـ فَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ ـ: نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسى». تَابَعَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٣٤٠].

٣٣٦٢ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْماعِيلَ، لَوْلاَ أَنَّهَا عَجِلَتْ، لَكانَ زَمْزَمُ عَيناً مَعِيناً». [طرفه في: ٢٣٦٨].

٣٣٦٣ ـ **قالَ** الأَنْصارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ فَحَدَّثَني قالَ: إِنِّي وَعُثْمانَ بْنَ أَبِي سُلَيمانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقالَ: ما هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ عَلَيهِمُ السَّلاَمُ وَهيَ تُرْضِعُهُ مَعَهَا شَنَّةٌ ـ لم يَرْفَعْهُ ـ ثُمَّ جاءَ بِها إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْماعِيلَ. [طرفه في: ٢٣٦٨].

٣٣٦٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلَ ما اتَّخَذَ النِّسَاءُ المِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْماعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقاً لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْماعِيلَ وَهيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ البَيتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ في أَعْلَى المَسْجِدِ، وَلَيسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيسَ بِهَا ماءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ ماءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقاً، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْماعِيلَ، فَقالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَينَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهذا الوَادِي الَّذِي لَيسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلاَ شَيءٌ؟ فَقالَتْ لَهُ ذلِكَ مِرَاراً، وَجَعَلَ لاَ يَلتَفِتُ إِلَيهَا، فَقالَتْ لَهُ: آللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهذا؟ قالَ: نَعَمْ، قالَتْ: إِذَنْ لاَ يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيثُ لاَ يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ البَيتَ، ثُمَّ دَعا بِهؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيهِ فَقالَ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيرِ ذِي زَرْعٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْماعِيلَ تُرْضِعُ إِسْماعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذلِكَ المَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ ما فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قالَ: يَتَلَبَّطُ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ في الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوَادِيَ تَنْظُرُ هَل تَرَى أَحَداً فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَت الوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّى جاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيهَا وَنَظَرَتْ هَل تَرَى أَحَداً فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَفَعَلَتْ ذلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَينَهُمَا». فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى المَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتاً، فَقالَتْ صَهٍ ـ تُرِيدُ نَفْسَهَا ـ ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيضاً، فَقالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كانَ عِنْدَكَ غُوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ، أَوْ قالَ: بِجَنَاحِهِ، حَتَّى ظَهَرَ المَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ المَاءِ في سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ ما تَغْرِفُ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْماعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ

زَمْزَمَ ـ أَوْ قالَ: لَوْ لَمْ تَغرِف مِنَ المَاءِ ـ لَكانَتْ زَمْزَمُ عَيناً مَعِيناً». قالَ: فَشرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقالَ لَهَا المَلَكُ: لاَ تَخافُوا الضَّيعَةَ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيتَ اللَّهِ، يَبْنِي هذا الغُلاَمُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكانَ البَيتُ مُرْتَفِعاً مِنَ الأَرْضِ كالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكانَتْ كَذلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ، أَوْ أَهْلُ بَيتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا في أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِراً عائِفاً، فَقالُوا: إِنَّ هذا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى ماءٍ، لَعَهْدُنَا بِهذا الوَادِي وَمَا فِيهِ ماءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيّاً أَوْ جَرِيَّينِ فَإِذَا هُمْ بِالمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالمَاءِ فَأَقْبَلُوا، قالَ: وَأُمُّ إِسْماعِيلَ عِنْدَ المَاءِ، فَقالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلكِنْ لاَ حَقَّ لَكُمْ في المَاءِ، قالوا: نَعَمْ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذلِكَ أُمَّ إِسْماعِيلَ وَهيَ تُحِبُّ الأُنْسَ». فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الغُلاَمُ وَتَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَماتَتْ أُمُّ إِسْماعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ما تَزَوَّجَ إِسْماعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْماعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيشِهِمْ وَهَيئَتِهِمْ، فَقالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ في ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيهِ، قالَ: فَإِذَا جاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيهِ السَّلاَمَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جاءَ إِسْماعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيئاً، فَقالَ: هَل جاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، جاءَنَا شَيخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيفَ عَيشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا في جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قالَ: فَهَل أَوْصَاكِ بِشَيءٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيكَ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ ما شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قالَ: كَيفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيشِهِمْ وَهَيئَتِهِمْ، فَقالَتْ: نَحْنُ بِخَيرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ. فَقالَ: ما طَعَامُكُمْ؟ قالَتِ: اللَّحْمُ. قالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قالَتِ: المَاءُ. قالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في اللَّحْمِ وَالمَاءِ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قالَ: فَهُمَا لاَ يَخْلُو عَلَيهِمَا أَحَدٌ بِغَيرِ مَكَّةَ إِلاَّ لَمْ يُوَافِقَاهُ. قالَ: فَإِذَا جاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيهِ السَّلاَمَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جاءَ إِسْماعِيلُ قالَ: هَل أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيخٌ حَسَنُ الهَيئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيفَ عَيشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيرٍ، قالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيءٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيكَ السَّلاَمَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قالَ: ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ العَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ ما شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جاءَ بَعْدَ ذلِكَ، وَإِسْماعِيلُ يَبْرِي نَبْلاً لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيباً مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قامَ إِلَيهِ، فَصَنَعَا كما يَصْنَعُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ وَالوَلَدُ بِالوَالِدِ، ثُمَّ قالَ: يَا إِسْماعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قالَ:

فَاصْنَعْ ما أَمَرَكَ رَبُّكَ، قالَ: وَتُعِينُنِي؟ قالَ: وَأُعِينُكَ، قالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيتاً، وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى ما حَوْلَهَا، قالَ: فَعِنْدَ ذلِكَ رَفَعَا القَوَاعِدَ مِنَ البَيتِ، فَجَعَلَ إِسْماعِيلُ يَأْتِي بِالحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ البِنَاءُ، جاءَ بِهذا الحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيهِ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْماعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولاَنِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قالَ: فَجَعَلاَ يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ البَيتِ وَهُمَا يَقُولاَنِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾. [طرفه في: ٢٣٦٨].

٣٣٦٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا كانَ بَينَ إِبْرَاهِيمَ وَبَينَ أَهْلِهِ ما كانَ، خَرَجَ بِإِسْماعِيلَ وَأُمِّ إِسْماعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا ماءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْماعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْماعِيلَ، حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قالَ: إِلَى اللَّهِ، قالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ، قالَ: فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ المَاءُ، قالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَداً، قالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ، وَنَظَرَتْ هَل تُحِسُّ أَحَداً، فَلَمْ تُحِسَّ أَحَداً، فَلَمَّا بَلَغَتِ الوَادِيَ سَعَتْ وَأَتَتِ المَرْوَةَ، فَفَعَلَتْ ذلِكَ أَشْوَاطاً، ثُمَّ قالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، تَعْنِي الصَّبِيَّ، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفسُهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ، لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَداً، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَداً، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعاً، ثُمَّ قالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ ما فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كانَ عِنْدَكَ خَيرٌ، فَإِذَا جِبْرِيلُ، قالَ: فَقَالَ بِعَقِبِهِ هكَذَا، وَغَمَزَ عَقِبَهُ عَلَى الأَرْضِ، قالَ: فَانْبَثَقَ المَاءُ، فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْماعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفِرُ، قالَ: فَقَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ كانَ المَاءُ ظَاهِراً». قالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ المَاءِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، قالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيرٍ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَاكَ، وَقالُوا: ما يَكُونُ الطَّيرُ إِلاَّ عَلَى ماءٍ، فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ فَنَظَرَ فَإِذَا هُمْ بِالمَاءِ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتَوْا إِلَيهَا فَقالُوا: يَا أُمَّ إِسْماعِيلَ، أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكِ، أَوْ نَسْكُنَ مَعَكِ؟ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَنَكَحَ فِيهِم امْرَأَةً، قالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لأَهْلِهِ إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي، قالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَينَ إِسْماعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، قالَ: قُولِي لَهُ إِذَا جاءَ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، فَلَمَّا جاءَ أَخْبَرَتْهُ، قالَ: أَنْتِ ذَاكِ، فَاذْهَبِي إِلَى أَهْلِكِ، قالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. قالَ: فَجَاءَ فَقَالَ: أَينَ إِسْماعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتْ: أَلاَ تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ، فَقَالَ: وَما طَعَامُكُمْ وَما شَرَابُكُمْ؟ قالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا المَاءُ. قالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ. قالَ:

فَقَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ». قالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي، فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُصْلِحُ نَبْلاً لَهُ. فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيتاً. قالَ: أَطِعْ رَبَّكَ، قالَ: إِنَّه قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيهِ، قالَ: إِذَنْ أَفعَلَ، أَوْ كما قالَ، قالَ: فَقَامَا فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. قالَ: حَتَّى ارْتَفَعَ البِنَاءُ، وَضَعُفَ الشَّيخُ عَلَى نَقْلِ الحِجَارَةِ، فَقَامَ عَلَى حَجَرِ المَقَامِ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾. [طرفه في: ٢٣٦٨].

(عن أبي حيان) هو يحيىٰ بن سعيد التيمي **(عن أبي زرعة)** هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي.

(معينًا) بفتح الميم مفعول من عانه إذا رآه بعينه وأصله معيون **(وقال الأنصاري)** هو محمد بن عبد الله بن مثنى بن أنس علقه المصنّف وقد وصله أبو نعيم في المستخرج عن فاروق الخطابي عن عبد العزيز بن معاوية عن الأنصاري قال: كنّا جلوسًا مع سعيد بن جبير بأعلى المسجد ليلًا فقال: سلوني قبل أن لا تروني فسأله القوم فأكثروا فكان مما سُئِل عنه أن قال رجل: أحقٌّ ما سمعنا في المقام مقام إبراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته أن لا ينزل بمكة حتى يرجع فقرَّبت إليه امرأة إسماعيل المقام فوضع رِجله عليه حتى لا ينزل، فقال ـ أي ابن جبير ـ: ما هكذا حدّثني ابن عباس، ولكن فساق الحديث بطوله... الخ. وأبو سليمان هو ابن جبير بن مطعم **(لتعفي أثرها)** أي لتخفي أثر مشيها، وقيل: لتستميل خاطرها بأنها إنما هي خادمها يقال: عُفِي على عليّ ما كان إذا أصلح بعد فساد، وقيل: حلفت لتمثّل بها فشفع إليها الخليل بأن تخفضها وتثقب أُذنيها وعذرها في غيرتها منها لَمَّا حملت بإسماعيل وكان إبراهيم استوهبها منها فأعطتها إياه فحملت فغارت منها وحلفت لتقطعنّ منها ثلاثة أعضاء فشدّت وسطها وهربت وجرَّت ذيلها لتخفي أثرها على سارة **(يتلبط)** يتمرَّغ ويضرب بنفسه إلى الأرض. وقال الداودي: يحرِّك لسانه وشفتيه كأنه يموت، وفي رواية كأنه ينشغ للموت بمعجمتين أي يشهق ويعلو صوته وينخفض كالذي يُنازع للموت وستأتي **(لا تخافوا)** وفي رواية لا تخافي، وعند الفاكهاني لا تخافي على أهل هذا الوادي ظمأ فإنه عين يشرب منها ضيفان الله، فقالت: يبشّرك الله بخير **(فإن هٰهنا)** زاد ابن إسحٰق وأشار لها إلى البيت وهو يومئذ سدرة حمراء، فقال: هذا بيت الله العتيق **(كالرابية)** وروى ابن أبي حاتم لـمّا كان زمن الطوفان رُفِع البيت فكان الأنبياء يحجّون ولا يعلمون مكانه حتى بوّأه الله لإبراهيم **(من جرهم)** وكان جرهم وأخوه قطورا أول مَن تكلم بالعربية عند تبلبل الألسن وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطوراء السميدع ويطلق على الجميع جرهم **(جريًا)** هو المُسرِع في جريه وقيل الأجير

(وتعلّم العربية) فيه أن لسان أبيه وأمه لم يكن عربيًا وفيه تضعيف لقول مَن روى أنه أول مَن تكلّم بالعربية وقد وقع ذلك في حديث ابن عباس عند الحاكم بلفظ أول مَن نطق بالعربية إسماعيل وعند الزبير بن بكّار أول مَن فتق الله لسانه بالعربية المبيّنة إسماعيل وبهذا القيد يجمع بين الخبرين. وقد روى ابن هشام أن عربيّة إسماعيل كانت أفصح من عربيّة يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم **(وأنفسهم)** أي أعجبهم وصار نفيسًا عندهم يرغبون فيه وفي مصاهرته **(امرأة)** اسمها حراء بنت سعد أو عمارة بنت سعد **(يبتغي لنا)** أي يطلب الرزق وكان عيش إسماعيل الصيد كذا لابن جريج ولغيره كان إسماعيل يرعى ماشية ويخرج متنكّبًا قوسه فيرمي الصيد وكانت مسارحه السدر من نواحي مكة **(فشكت إليه)** وفي حديث أبي جهم فقال لها: هل من منزل؟ قالت: لاها الله إذا قال: فكيف عيشكم؟ فذكرت جهدًا قالت: أما الطعام فلا طعام وأما الشّاء فلا تحلب إلا المصّ أي الشخب وهو السيلان وأما الماء فعلى ما ترى من الغلظ **(جاءنا شيخ)** زاد في رواية عطاء بن السائب كالمستخفّة بشأنه **(وتزوّج منهم أخرى)** اسمها عاتكة أو شامة أو بشامة بنت مهلهل أو رملة أو رعلة أو سيدة أو جدّة أو خنعى **(فهما)** أي اللحم والماء زاد في رواية عطاء فقالت له: لو تنزل رحمك الله فأطعم وأشرب؟! قال: إني لا أستطيع النزول، قالت: إني أراك شعثًا أفلا أغسل لك رأسك وأدّهنه؟! قال: بلى إن شئت، فجاءت بالمقام وكان يومئذ أبيض من المهات فوضع قدمه اليمنى وقدَّم إليها شقّ رأسه وهو على دابّته فغسلت شقّه الأيمن ثم حوّلت المقام **(قال: ذاك أبي... الخ)** زاد في حديث أبي جهم ولقد كنت عليّ كريمة وقد ازددت عليّ كرامة فولدت لإسماعيل عشرة ذكور. قلت: ولو لم تلِد إلا والد النبي ﷺ لكفاها فخرًا وشرفًا وفي رواية ابن شبّة وأعجب إبراهيم بجدّة بنت الحارث فدعى لها بالبركة **(كما يصنع الوالد)** يعني من الاعتناق أو التقبيل والمُصافحة والضمّ، زاد معمر وبكيا حتى بكا لبكائهما الطير **(إن الله أمرني بأمر)** زاد الفاكهاني أن عمر إبراهيم يومئذ مائة سنة وعمر إسماعيل ثلاثون سنة **(رَفَعَا القواعد)** أي الأساس الذي أسّسه آدم وذلك أن آدم لمّا أُهبِط إلى الأرض قال: **يا** ربّ إني لا أسمع صوت الملائكة، فقال ابن بيتا: وحفّ به كما تحفّ ببيتي الذي في السماء، وعند ابن أبي حاتم أن القواعد كانت في الأرض السابعة، وفي حديث أبي جهم فبلغ إبراهيم أُسّ آدم وجعل طوله في السماء تسعة أذرع وعرضه في الأرض يعني دوره ثلاثين ذراعًا وكان ذلك بذراعهم وأدخل فيه الحجر وكان زربًا لغنم إسماعيل وجعل له بابًا وحفر فيه بئرًا عند بابه خزانة يجعل فيها ما يُهدَى للبيت ولم يجعل له سقفًا وحلّقت عليه السكينة كأنها سحابة وفيها مثل الرأس فناداه يا إبراهيم ابنِ على قدري ولا تزد ولا تنقص وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الحج: الآية ٢٦] وبنى

البيت من خمسة أجبل حِراء وطور سيناء وطور زيتا والجودي ولبنان، وقيل: من ستة وذكر فيها أبو قبيس وجبل الخمرة وهو جبل بيت المقدس وحِراء وثبير ولبنان والطور، وكان يبني كل يوم ساقًا ولمّا فرغ من بناء البيت جاءه جبريل فأراه المناسك كلها ثم قام إبراهيم على المقام فقال: يا أيها الناس أجيبوا ربكم إن الله قد كتب عليكم الحج فحجّوا فأسمع مَن في أصلاب الرجال وأرحام النساء فأجابه مَن آمن وعلم الله أنه يحجّ لبّيك اللّهمّ لبّيك **(ما كان)** أي من جنس الخصومة المعتادة بين الضرائر **(ينشغ)** بنون معجمتين أي يشهق ويعلو صوته وينخفض كالذي ينازع.

١١ ـ بـــابٌ

٣٣٦٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ اسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قالَ: «المَسْجِدُ الحَرَامُ». قالَ: قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «المَسْجِدُ الأَقْصى». قُلتُ: كَمْ كانَ بَيْنَهُمَا؟ قالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ». [الحديث ٣٣٦٦ ـ طرفه في: ٣٤٢٥].

٣٣٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ ما بَينَ لاَبَتَيهَا». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧١].

٣٣٦٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَلَمْ تَرَي أَنَّ قَوْمَكِ بَنَوُا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفرِ».

فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كانَتْ عائِشَةُ سَمِعَتْ هذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ما أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَينِ اللَّذَينِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلاَّ أَنَّ البَيتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقالَ إِسْماعِيلُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. [طرفه في: ١٢٦].

٣٣٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [الحديث ٣٣٦٩ ـ طرفه في: ٦٣٦٠].

٣٣٧٠ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفصٍ وَمُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمِ الْهَمْدَانِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسى: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيلَي، قالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ الصَّلاَةُ عَلَيكُمْ أَهْلَ البَيتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيفَ نُسَلِّمُ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [الحديث ٣٣٧٠ ـ طرفاه في: ٤٧٩٧، ٦٣٥٧].

٣٣٧١ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المِنْهالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَينَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْماعِيلَ وَإِسْحاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَينٍ لاَمَّةٍ».

(**قال: «أربعون سنة»**) قال ابن الجوزي: فيه إشكال لأن إبراهيم بنى الكعبة وإسماعيل بنى بيت القدس وبينهما أكثر من ألف سنة، قال: وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد وليس إبراهيم أول مَن بنى الكعبة ولا سليمان أول مَن بنى بيت المقدس فقد روينا أن أول مَن وضع الكعبة آدم ثم انتشر بنوه في الأرض فجائز أن يكون بعضهم وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم الكعبة بنصّ القرآن وكذا قال القرطبي إن الحديث لا يدلّ على أن إبراهيم وسليمان كانا بَنَيا المسجدين ابتداء لوضعهما بل ذلك تجديد لما أسّسه غيرهما وقد ينسب المسجد إلى إيلياء فيحتمل أن يكون هو بانيه.اهـ. قال في الفتح وقد رأيت لغيره أن أول مَن أسّس المسجد الأقصى آدم عليه السلام، وقيل: الملائكة، وقيل: سام بن نوح، وقيل: يعقوب عليهم السلام. (**اللّهمّ صلّ على محمد**) أي اللّهمّ عظّمه في الدنيا بإعلاء ذِكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أُمته وتعظيم مثوبته وحديث كعب بن عجرة هذا ذكره المصنّف في كتاب الدعوات وفي آخر تفسير الأحزاب ووهم المزّي في الأطراف فقال: إن البخاري ذكره في الصلاة عن قيس بن حفص وموسى بن إسماعيل... الخ وتبعه على ذلك مغلطاي وتلميذه ابن الملقن شيخ الحافظ ابن حجر (**كما صلّيت على آل إبراهيم**) ليس هذا من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من بيان ما لا يُعرَف بما يُعرَف وما عُرِف من الصلاة على

إبراهيم وآله من قوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: الآية ٧٣] ولفظ الآل مُقحَم أو هو داخل فيهم عُرفًا مثل اللَّهمَّ صلِّ على آل أبي أوفى (**إن أباكما**) يعني إبراهيم وهو وجه الترجمة من الحديث (**التامّة**) صفة لازمة أو النافعة أو الشافية أو الكاملة أو المباركة والمراد بالكلمات كلماته على الإطلاق، وقيل: أقضيته، وقيل: ما وعد به كقوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الأعراف: الآية ١٣٧] والمراد بها ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ﴾ [القصص: الآية ٥] الآية (﴿**من كل شيطان**﴾) يشمل شياطين الإنس والجنّ (**وهامة**) واحدة الهوام أي ذوات السموم أو كل نسمة تهمّ بسوء، وقيل: كل مخوف من الحشرات (**لامة**) تصيب بسوء أو بمعنى ملمة.

١٢ ـ بـــابٌ

﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيفِ إِبْرَاهِيمَ إِذ دخلوا عليه﴾ الآية [الحجر: ٥١] لا تَوْجَلْ: لا تَخَفْ ﴿وإذ قال إبراهيمُ ربِّ أرني كيف تُحيِي الموتى﴾ إلى قوله: ﴿وَلِكنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

٣٣٧٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بالشكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيفَ تُحْيِي المَوْتَى قالَ أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلَى وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ طُولَ ما لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ». [**الحديث ٣٣٧٢ ـ أطرافه في**: ٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢].

١٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى:
﴿وَاذْكُرْ في الكِتَابِ إِسْماعِيلَ إِنَّهُ كانَ صَادِقَ الوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]

٣٣٧٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْماعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رَامِياً، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ». قالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَينِ بِأَيدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٩].

(باب قول الله: ﴿ونبئهم عن ضيف إبراهيم﴾ الآية ﴿لا توجل﴾ لا تخف)

كذا اقتصر في هذه الترجمة على تفسير هذه الآية كذا لأبي ذرّ وللإسماعيلي باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ﴾ [البقرة: الآية ١٢٦] ولغيره ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: الآية ٢٦٠].

وللنسفي سقوط ذلك كله واتصال حديث أبي هريرة بالباب قبله فيكون عشرين حديثًا ولعله كان في الأصل بياض بعد قوله: ﴿لَا تَوْجَلْ﴾ [الحِجر: الآية ٥٣] وقصة إبراهيم عند ابن أبي حاتم وفيها أنه لمّا قرّب إليهم العجل قالوا: إنّا لا نأكل طعامًا إلا بثمن، قال إبراهيم: إن له ثمنًا، قال: وما ثمنه؟ قال: تذكرون اسم الله على أوله وتحمدونه على آخره. فنظر جبريل إلى ميكائيل وقال: حقّ لهذا أن يتّخذه ربّه خليلًا ﴿فَلَمَّا رَءَآ﴾ [هود: ٧٠] أنهم لا يأكلون فزع منهم. وفي رواية إنهم كانوا أربعة جبريل وميكائيل وإسرافيل ورقيايل، وأن جبريل مسح بجناحه العجل فقام يدرج حتى لحق بأمه في الدار (**نحن أحقّ بالشك من إبراهيم**) سقط لفظ الشك من بعض الرّواة واختلف السلف في المراد بالشك فحمله بعضهم على ظاهره، وقال: كان ذلك قبل النبوءة، وحمله الطبري على ظاهره وجعل سببه حصول وسوسة من الشيطان لكنها لم تستقر ولا زلزلت الإيمان واحتجّ بقول ابن عباس: هذه أرجى آية في القرآن رضي الله من إبراهيم فيما يعرض في الصدور ويوسوس به الشيطان بقوله: بلى، وقال عطاء: دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال ذلك، قال ابن عطية: محمل قول عطاء عندي على أن المراد بالشك الخواطر التي لا تثبت وأما الشك بمعنى التوقّف والحيرة فبعيد ممّن رسخ فيه الإيمان فضلًا عن الأنبياء ومحمل قول ابن عباس أنها أرجى آية على الإدلال على الله تعالى بسؤال الإحياء في الدنيا، وقيل: بسبب الحديث أنه لما نزلت الآية قال بعضٌ: شك إبراهيم، ولم نشكّ، فقال: نحن أحقّ بالشك من إبراهيم على ما جرت به العادة فيمن أراد الدفع عن غيره يقول لمخاطبه ما أردت أن تقوله لفلان فقله فيّ ولا تقله فيه، والمراد لا تقل فيه. وحكى بعض علماء العربية أن أفعل قد يجيء لنفي المعنى كقوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ [الدّخان: الآية ٣٧] الآية لا خير في الفريقين ويقولون: الشيطان خير من فلان، أي لا خير فيهما فالمعنى لا شك عندنا جميعًا. وعن ابن جريج بلغني أن إبراهيم مرَّ على جِيفة حمار عليه الضِّباع والطير فعجب وقال: ربّ علمت لتجمعنّها ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٠]، وقيل: لما بُشِّر بالخلّة قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقَرَة: الآية ٢٦٠]، قال: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقَرَة: الآية ٢٦٠] بالخلة، أو لأعلم أنك تجيبني إذا دعوتك، وإلى هذا جنح الباقلاني. وقيل: لمّا قال للنمرود: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٥٨] ولم يكن رأى ذلك أراد أن يراه ويُعاينه.

(**قال: ﴿بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾**) أي يزيد سكونًا بالمشاهدة المنضمّة إلى اعتقاد القلب لأن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب، فكأنه قال: أنا مصدق ولكن للعيان لطيف معنى (**ويرحم الله لوطًا**) ترحّم عليه صلّى الله عليهما لظنّه أنه بقي محل للأسباب والانتصار

بالمخلوق مع أنه لم يبق محل لذلك ولذا قالت الملائكة: إنه قد جاء أمر ربك وترحّم الله على يوسف ووصفه بشدة الصبر وقال: لو كنت تواضعًا، والتواضع لا يزيد الكبير إلا رِفعَة وجلالًا، وذكر ابن عطية في تفسيره أن ما يُذكَر في القرآن من القصص والأخبار هو ليذكِّر الإنسان به فيأخذ بما أثنى الله علي ويدع ما ذمّه ويقتدي بأهل الدين فيما يصيبهم من المِحَن وكيفيّة التخلّص منها وأن النبي ﷺ أشار إلى أن الواحد من أُمته إذا وقع في مثل ذلك ينبغي له أن لا يقتدي بنبيّ الله يوسف عليه السلام في مثل ذلك لوُفُور صبره بل يبادر بالخروج من السجن إذ لا يدري ما يحدث في خاطر الملك فيتخلّص ثم يطلب البراءة.

١٤ ـ باب قِصَّةِ إِسْحاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قصة إبراهيم عليه السلام)

ذكر ابن إسحٰق أن هاجر لـمّا حملت بإسماعيل غارت سارة فحملت بإسحٰق فوضعتا معًا فشبَّ الغلامان، وعن بعض أهل الكتاب خلاف هذا وأن بين مولديهما ثلاث عشرة سنة، قال في الفتح: والأول أولى. قلت: والثاني أظهر من جهة المعنى لأنه لو كان ذلك ما احتاج للذهاب بإسماعيل وتكلّف زيارته المرة بعد المرة (فيه ابن عمر وأبو هريرة) كأنه يشير بحديث ابن عمر إلى ما يأتي في قصة يوسف وبحديث أبي هريرة إلى ما في الباب يليه وأغرب ابن التين فقال: لم يقف البخاري على سنده فأرسله وهو كلام مَن لم يفهم مقاصد البخاري ويلزم عليه أن يكون البخاري أثبت في كتابه حديثًا لا يعرف له سندًا وأرسله ولم تجرِ له عادة ذلك.

١٥ ـ باب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٧٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ». قالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قالُوا: نَعَمْ، قالَ: «فَخِيَارُكُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ في الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقِهُوا». [طرفه في: ٣٣٥٣].

(باب ﴿أم كنتم شهداء﴾)

ومناسبة حديث أبي هريرة للباب من جهة أن يوسف من بني يعقوب الذين وصّاهم فقالوا: ﴿نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٣٣]. **(أفعن معادن العرب)** أي أصولهم التي يفتخرون بها وجعلت معادن لأنها أوعية الفضائل كما أن المعادن أوعية الجواهر، وخيار جمع خير ويحتمل أن يريد معنى التفضيل وإن أكرم الناس مَن جمع بين شرف الجاهلية والشرف في الإسلام وكان شرفهم في الجاهلية بالخِصال المحمودة من جهة ملائمة الطبع ومنافرته وخصوصًا بالانتساب إلى الآباء المتّصفين بذلك والشرف في الإسلام بالخِصال المحمودة شرعًا ثم أفضلهم وأرفعهم رتبة مَن أضاف إلى ذلك التفقّه في الدين ومقابله مشروف في الجاهلية والإسلام وبينهما مَن شرف في الإسلام وتفقّه ولم يكن شريفًا في الجاهلية ودونه عكسه والقسمة رباعية. وفي الحديث أن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين.

١٦ ـ بــابٌ

﴿وَلُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ * فَمَا كانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إلاَّ أَنْ قالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ * فَأَنْجيناهُ وَأَهْلَهُ إلا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الغَابِرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيهِمْ مَطَراً فَسَاءَ مَطَرُ المُنْذَرِينَ﴾ [النمل: ٥٤ ـ ٥٨].

٣٣٧٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ، إِنْ كانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ».

[طرفه في: ٣٣٧٢].

(باب ﴿ولوطًا إذ قال لقومه﴾)

يقال: هو لوط بن هاران بن نارخ وهو ابن أخي إبراهيم عليه السلام (﴿أتأتون الفاحشة﴾) دعاهم إلى التوحيد وترك الفاحشة فأصرّوا ولم يُجبه واحد منهم فلما أراد الله إهلاكهم بعث جبريل وميكائيل وإسرافيل إلى إبراهيم فاستضافوه فكان ما قصّه الله تعالى في سورة هود ثم توجّهوا إلى لوط فاستضافوه فخاف عليهم من قومه وأراد أن يخفي عليهم خبرهم فنَمَّت عليهم امرأته فجاؤوا إليه وعاتبوه على كتمانه أمرهم وظنوا أنهم قد ظفروا بهم فأهلكهم الله، وقيل: إنه سدّ الباب دونهم وكان يحدّثهم من ورائها فتسوّروا فلما رأت الملائكة ما بلوط من الكرب ﴿قَالُواْ يَـٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ﴾ [هُود: الآية ٨١] فمسحهم جبريل بجناحيه فطمس أعينهم فخرجوا هاربين

يقولون: إن ببيت لوط سَحَرَة. ورُوِيَ أن جبريل عليه السلام أدخل جناحه تحت مدائنهم الخمس ورفعها إلى السماء حتى سمع أهل السماء نُباح الكِلاب وصِياح الدِّيكة ثم قلبها عليهم قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [هود: الآية ٨٢] (لقد كان يأوي إلى ركن شديد) إلى الله سبحانه، وقال النووي: التجأ إلى الله في باطنه وأظهر هذا القول للأضياف اعتذارًا، ويقال إن قوم لوطٍ لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه لأنه من سدوم وهي من الشام وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط فبعثه الله نبيًا إلى أهل سدوم فقال: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: الآية ٨٠] أي منعة وأقارب وعشيرة لكنت أنتصر بهم ليدفعوا عن أضيافي. وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث فإنه كان يأوي إلى ركن شديد ولكنه عَنَى عشيرته فما بعث الله نبيًا إلا في ذروة من قومه ألم ترَ إلى قول قوم شعيب: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ﴾ [هود: الآية ٩١].

١٧ ـ بابٌ ﴿فَلَمَّا جاءَ آلَ لُوطٍ المُرْسَلُونَ قالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الحجر: ٦٢]

﴿بِرُكْنِهِ﴾ [الذاريات: ٣٩]: بِمَنْ مَعَهُ لأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ. ﴿تَرْكَنُوا﴾ [هود: ١١٣] تَمِيلوا. فَأَنْكَرَهُمْ وَنَكِرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨]: يُسْرِعُونَ، ﴿دَابِرَ﴾ [الحجر: ٦٦] آخِرَ. ﴿صَيحَةً﴾ [يس: ٢٩] هَلَكَةً. ﴿لِلمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. لِلنَّاظِرِينَ. ﴿لَبِسَبِيلٍ﴾ [الحجر: ٧٦]: لَبِطَرِيقٍ.

٣٣٧٦ ـ **حدّثنا** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «﴿فَهَل مِن مُدَّكِرٍ﴾». [القمر: ١٧]. [طرفه في: ٣٣٤١].

(﴿للمتوسمين﴾ للناظرين) الفرّاء للمتفكّرين، ويقال: للناظرين المتفرّسين قال:

١٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخاهُمْ صَالِحاً﴾ [هود: ٦١]

وقَوْلِهِ: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الحِجْرِ﴾ [الحجر: ٨٠] مَوْضِعُ ثَمُودَ. وَأَمَّا ﴿حَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨] حَرامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيتَهُ، وَما حَجَرْتَ عَلَيهِ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ البَيتِ حِجْراً، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَيُقَالُ لِلأُنْثى مِنَ الخَيْلِ الحِجْرُ، وَيُقَالُ لِلعَقْلِ حِجْرٌ وَحِجًى. وَأَمَّا حَجْرُ اليَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

٣٣٧٧ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، قالَ: «انْتَدَبَ لَهَا

رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ فِي قُوَّةٍ كَأَبِي زَمْعَةَ». [الحديث ٣٣٧٧ ـ أطرافه في: ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢].

٣٣٧٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا نَزَلَ الحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلاَ يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَينَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطرَحُوا ذٰلِكَ العَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذٰلِكَ المَاءَ. وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي الشُّمُوسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلقَاءِ الطَّعَامِ. وَقالَ أَبُو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ». [الحديث ٣٣٧٨ ـ طرفه في: ٣٣٧٩].

٣٣٧٩ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ، الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا ما اسْتَقَوا مِنْ بِئْرِهَا وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كانَ تَرِدُهَا النَّاقَةُ. تَابَعَهُ أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ. [طرفه في: ٣٣٧٨].

٣٣٨٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالحِجْرِ قالَ: «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَموا إِلاَّ أَن تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ ما أَصَابَهُمْ». ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ. [طرفه في: ٤٣٣].

٣٣٨١ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أَصَابَهُمْ». [طرفه في: ٤٣٣].

١٩ ـ باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ المَوْتُ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٨٢ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «الكَرِيمُ، ابْنُ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِمُ السَّلاَمُ». [الحديث ٣٣٨٢ ـ طرفاه في: ٣٣٩٠، ٤٦٨٨].

(باب ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحًا﴾)

عند ابن حجر هذا الباب قبل ترجمة ذي القرنين عقب باب ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: الآية ٦٥] وهو المناسب لترتيبهم في الزمان كما جاءت قصصهم في القرآن وهو

صالح بن عبيد بن ناسخ بن عبيد بن حاجر بن ثمود بن عامر بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وكانت منازلهم بالحجر وهي بين تبوك والحجاز (**وأما حجر اليمامة فهو المنزل**) الحافظ ذكره استطرادًا وإلا فهو بالفتح هو قصبة اليمامة البلد المشهور بين الحجاز واليمن. وقال شيخ الإسلام: فهو المنزل، أي منزل ثمود بناحية الشام عند وادِ القرى، وبتفسيره بما ذكر حصلت المطابقة بين ما ذكر والترجمة (**فانتدب**) يقال: ندبه فانتدب، أي دعاه لأمر فأجاب (**ومنعة**) بفتح النون وتسَكّن القوة وما يمنع به الخصم (**كأبي زمعة**) يعني أن عاقِر الناقة وهو قدار بن سالف، قيل: كان أحمر أزرق أصهبَ كان في عزّته ومنعته كأبي زمعة وهو الأسود بن المطلب بن عبد العزّى جدّ عبد الله بن زمعة بن الأسود راوي الحديث، مات على كفره وكان أحد المستهزئين فانتقم الله منهم.

خمسة كلّهم أُصيبوا بداء والرّدى من جنوده الأدواء

فدهى الأسود بن مطلب أي، عمى ميت به الأحياء ودهى الأسود بن عبدي يغوث، أن كساه كأس الرّدى استسقاء وأصاب الوليد خدشة سهم، قصرت عنها الحيّة الرّقطاء وذكر ابن إسحٰق وغيره في سبب عقرهم الناقة أنهم كانوا اقترحوا على صالح وتعنتوا في وصفها وفي فصيلها فأخرجها الله من صخرة صمّاء وهم ينظرون ثم تمخّضت من فصيل كذلك فآمن بعض وكفر بعض واتفقوا أن يتركوا الناقة ترعى حيث شاءت وتَرِد الماء يومًا بعد يوم فكانت تشرب البئر كله ويرفعون الماء من يومهم لغدهم وكانت مواشيهم تهرب منها فضاق عليهم ذلك فانتدب لها تسعة رهط منهم قدار باشر عقرها فوعدهم صالح بالعذاب كما في الآية (**عن سبرة بن معبد**) الجهني وهو بفتح السين وسكون الموحدة وصل حديثه أحمد قال عنه: قال رسول الله ﷺ لأصحابه حين راح من الحجر: «مَن كان عجن منكم من هذا الماء عجينًا أو حاس به حيسًا فليُلقِه» وليس لسبرة في البخاري إلا هذا الموضع وقد أغفله المزّي في الأطراف كالذي بعده (**وأبي الشموس**) وصل حديثه البخاري في الأدب المفرد وفيه فقلت: يا رسول الله قد حستُ حَيسة أفألقمها راحلتي؟ قال: «نعم» (**وأمرهم أن يسقوا من البئر التي كانت ترِد منها الناقة**)، سُئِل البلقيني من أين علمت تلك البئر التي كانت ترِدها الناقة؟ فقال: بالتواتر إذ لا يشترط فيه الإسلام. اهـ.

والظاهر أن النبي ﷺ عَلِمها بالوحي. ويحمل كلام البلقيني على ما بعد ذلك، وفي الحديث كراهة استعمال تلك المياه وهل على الكراهة أو التحريم قولان وعلى الثاني ففي نجاستها قولان (﴿**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا**﴾) زاد في رواية أنفسهم والنهي يتناول ثمودًا وغيرهم (﴿**أن يصيبكم**﴾) أي كراهة أو خشية وقدّره الكوفيون ليلًا وعند أحمد إلا

أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فتباكوا خشية أن يصيبكم ما أصابهم، وعنده أيضًا لا تسألوا الآيات فقد سألها قوم صالح وكانت الناقة تَرِد من هذا الفجّ الحديث وفيه ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ﴾ [الحِجر: الآية ٧٣] لم تفلت منهم إلا رجلًا يقال له أبو رغال بكسر الراء كان في حرم الله فلما خرج منه أصابه ما أصاب قومه.

٢٠ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿لَقَدْ كانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ [يوسف: ٧]

٣٣٨٣ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قالَ: «أَتْقَاهُمْ للَّهِ». قالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلَامِ، إِذَا فَقِهُوا».

حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا. [طرفه في: ٣٣٥٣].

٣٣٨٤ ـ حدّثنا بَدَلُ بْنُ ٱلمُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يُقُمْ مَقَامَكَ رَقَّ. فَعَادَ فَعَادَتْ. قالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ في الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ». [طرفه في: ١٩٨].

٣٣٨٥ ـ حدّثنا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيى البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ قالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَا، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَتْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ في حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وقَالَ حُسَينٌ: عَنْ زَائِدَةَ: رَجُلٌ رَقِيقٌ. [طرفه في: ٦٧٨].

٣٣٨٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

٣٣٨٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، ابْنِ أَخِي جُوَيرِيَةَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ ما لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ». [طرفه في: ٣٣٧٢].

٣٣٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلام: أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: سَأَلتُ أُمَّ رُومانَ، وَهيَ أُمُّ عائِشَةَ، عَمَّا قِيلَ فِيهَا ما قِيلَ، قالَتْ: بَينَما أَنَا مَعَ عائِشَةَ جالِسَتَانِ، إِذْ وَلَجَتْ عَلَينا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ، وَهيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلاَنٍ وَفَعَلَ، قالَتْ فَقُلتُ: لِمَ؟ قالَتْ: إِنَّهُ نَمَى ذِكْرَ الحَدِيثِ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرَتْهَا. قالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيهَا، فَمَا أَفاقَتْ إِلاَّ وَعَلَيهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ما لِهذِهِ؟» قُلتُ: حُمَّى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ، فَقَعَدَتْ فَقالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفتُ لاَ تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ اعْتَذَرْتُ لاَ تَعْذِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، فَاللَّهُ المُسْتَعَانُ عَلَى ما تَصِفُونَ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ما أَنْزَلَ فَأَخْبَرَهَا، فَقالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لاَ بِحَمْدِ أَحَدٍ. [الحديث ٣٣٨٨ ـ أطرافه في: ٤١٤٣، ٤٦٩١، ٤٧٥١].

٣٣٨٩ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيتِ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠]، أَوْ كُذِبُوا؟ قالَتْ: بَل كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فَقُلتُ: وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَيقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَما هُوَ بِالظَّنِّ. فَقَالَتْ: يَا عُرَيَّةُ لَقَدِ اسْتَيقَنُوا بِذلِكَ، قُلتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كُذِبُوا، قالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذلِكَ بِرَبِّهَا. وَأَمَّا هذهِ الآيَةُ، قالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيهِمُ البَلاَءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ.

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﴿اسْتَيأَسُوا﴾ افتَعَلُوا، مِنْ يَئِسْتُ ﴿مِنْهُ﴾ [يوسف: ٨٠] مِنْ يُوسُفَ ﴿لاَ تَيأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧] مَعْنَاهُ الرَّجاءُ. [الحديث ٣٣٨٩ ـ أطرافه في: ٤٥٢٥، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦].

٣٣٩٠ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الكَرِيمِ، ابْنُ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِمِ السَّلاَمُ». [طرفه في: ٣٣٨٢].

(باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته﴾)

هم روبيل بضم الراء وسكون الواو وكسر الموحدة ممدود واللام وهو أكبرهم وشمعون بالشين المعجمة ولاوي ويهودي ودانا وفتالى بفاء ومثناة وكاد وأشير وإيساجر

ورابلون وبنيامين، وقد اختلف فيهم فقيل: كانوا أنبياء ويقال لم يكن فيهم نبي وإنما المراد بالأسباط قبائل بني إسرائيل وكان فيهم من الأنبياء عدد كثير، ثم ذكر في الباب أحاديث منها حديث عائشة ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ [يوسف: الآية ١١٠] ووجه المطابقة كون الآية في سورة يوسف.

٢١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى:
﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]

﴿ارْكُضْ﴾ [ص: ٤٢]: اضْرِبْ، ﴿يَرْكُضُونَ﴾ [الأنبياء: ١٢] يَعْدُونَ.

٣٣٩١ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَينَما أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، خَرَّ عَلَيهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي في ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلكِنْ لاَ غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [طرفه في: ٢٧٩].

(باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وأيوب إذ نادى ربّه﴾ الآية)

يقال هو أيوب بن ساوى بن رغوال بن عيصوا بن إسحٰق بن إبراهيم، وقيل: هو من ذريّة روم بن عيصوا ولا يثبت، وقيل: إن أُمه بنت لوط وإن أباه كان آمن بإبراهيم وعلى هذا كان قبل موسى، وقال ابن إسحٰق: إنه كان من بني إسرائيل ولم يصحّ في نسبه شيء (رجل جراد) أي جماعة منه (ولكن لا غِنَى بي عن بركتك) غِنى بالقصر بغير تنوين، وفي رواية بشير فقال: ومَن يشبع من رحمتك أو من فضلك؟ وفيه جواز الاستكثار من الحلال لمَن وثق من نفسه بالشكر، وتقدَّم حديث عمر ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذه هذا فيما كان على يد مخلوق فكيف بما هو من عند الله بلا واسطة ولم يثبت عند البخاري في قصة أيوب شيء، وأصحّ ما ورد في قصته ما أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير وابن حبّان والحاكم وصحّحاه عن أنس أن أيوب عليه السلام ابتلي فلبث في البلاء ثلاث عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد إلا رجلين من إخوانه فكانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما للآخر: لقد أذنب أيوب ذنبًا عظيمًا ولا يكشف عنه هذا البلاء، فذكره الآخر لأيوب فحزن ودعا الله حينئذ وقد خرج لحاجته فأوحى الله إليه أن ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ [صٓ: الآية ٤٢] فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحًا، وفي رواية فسجد وقال: وعزّتك لا أرفع رأسي حتى يُكشَف عني، فكشف عنه واغتسل وجِيء بكسوة من الجنة وأبطأ على زوجته فخرجت تطلبه فلم تعرفه فسألته عن أيوب وقالت: يا عبد الله هل أبصرت المُبتَلَى الذي كان هنا فلعل الذئاب ذهبت به؟! فقال: ويحك أنا

هو، وكان له أندران أحدهما للقمح والآخر للشعير فبعث الله سحابة فأفرغت في أندر القمح الذهب حتى فاض وفي أندر الشعير الفضة حتى فاض. ورُوِيَ أنها كانت تخدم بالأُجرة وتُطعمه حتى باعت ضفيرتها وجاءته بطعام طيِّب فسألها وحلف ألّا يأكله حتى تخبره فكشفت عن رأسها فاشتدّ حزنه وقال حينئذ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ٨٣]، وعن مجاهد أنه أول مَن أصابه الجدري، وعن الحسن أن إبليس أتى امرأته فقال لها: إن أكل أيوب ولم يُسَمِّ عُوفِي، فعرضت ذلك عليه فحلف ليضربنّها مائة فلما عُوفِي أمره الله أن يأخذ عرجونًا فيه مائة شمراخ ويضربها ضربة واحدة.

٢٢ ـ باب قَوْلِ الله: ﴿وَاذْكُرْ في الكِتَابِ مُوسى إِنَّهُ كانَ مُخْلصاً وَكانَ رَسولاً نَبِيّاً. وَنَادَيناهُ مِنْ جانِبِ الطُّورِ الأَيمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيّاً﴾ كَلَّمَهُ ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخاهُ هَارُونَ نَبِيّاً﴾ [مريم: ٥١ ـ ٥٣]

يُقَالُ لِلوَاحِدِ وَلِلاثْنَينِ وَالجَمِيعِ نَجِيٌّ، وَيُقَالُ: ﴿خَلَصُوا نَجِيّاً﴾ [يوسف: ٨٠] اعْتَزَلُوا نَجِيّاً. وَالجَمِيعُ أَنْجِيَةٌ يَتَنَاجَوْنَ. ﴿تَلَقَّفُ﴾ [الأعراف: ١١٧]: تَلَقَّمُ.

(قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿واذكر في الكتاب موسى﴾) كذا لأبي ذرّ بإسقاط لفظة باب وثبتت عند غيره (﴿نجيا﴾) أي متناجين ووحده لأنه مصدرًا ولأنه على وزن فعيل كظهير والجمع أنجية (يأتمرون ويتشاورون) قال أبو عبيدة: أي يهمّون بك ويتآمرون ويتشاورون. اهـ. وقال ابن قتيبة: يأمر بعضهم بعضًا كقوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: الآية ٦]، وقال الشاعر:

أرى الناس قد أحدثوا شيمة ... وفي كل حادثة يؤتمر

٢٣ ـ باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨]

٣٣٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ رَجُلاً تَنَصَّرَ، يَقْرَأُ الإِنْجِيلَ بِالعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هذا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسى، وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً.

النَّامُوسُ: صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيرِهِ. [طرفه في: ٣].

٢٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَل أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسى إِذْ رَأَى نَاراً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِالوَادِي المُقَدَّسِ طُوى﴾ [طه: ٩ ـ ١٢]، ﴿آنَسْتُ﴾ [طه: ١٠] أَبْصَرْتُ ﴿نَاراً لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ﴾ [طه: ١٠] الآية

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: المُقَدَّسُ: المُبَارَكُ، ﴿طُوى﴾: اسْمُ الوَادِي. ﴿سِيرَتَهَا﴾ [طه: ٢١] حَالَتَهَا. وَ﴿النُّهَى﴾ [طه: ٥٤]: التُّقى. ﴿بِمِلكِنَا﴾ [طه: ٨٧] بِأَمْرِنَا. ﴿هَوَى﴾ [طه: ٨١] شَقِيَ. ﴿فَارِغاً﴾ [القصص: ١٠] إِلاَّ مِنْ ذِكْرِ مُوسى. ﴿رِدْأً﴾ [القصص: ٣٤] كَي يُصَدِّقَنِي، وَيُقَالُ: مُغِيثاً أَوْ مُعِيناً. يَبْطُشُ وَيَبْطِشُ. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾ [القصص: ٢٠] يَتَشَاوَرُونَ. وَالجِذْوَةُ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الخَشَبِ لَيسَ فِيهَا لَهَبٌ. ﴿سَنَشُدُّ﴾ [القصص: ٣٥] سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيئاً فَقَدْ جَعَلتَ لَهُ عَضُداً. وَقَالَ غَيرُهُ: كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهيَ عُقْدَةٌ.

﴿أَزْرِي﴾ [طه: ٣١] ظَهْرِي. ﴿فَيُسْحِتَكُمْ﴾ [طه: ٦١] فَيُهْلِكَكُمْ. ﴿المُثْلَى﴾: [طه: ٦٣] تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ المُثْلَى خُذِ الأَمْثَلَ. ﴿ثُمَّ ائْتُوا صَفّاً﴾ [طه: ٦٤]: يُقَالُ: هَل أَتَيتَ الصَّفَّ اليَوْمَ، يَعْنِي المُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾ أَضْمَرَ خَوْفاً، فَذَهَبَتِ الوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ [طه: ٦٧] لِكَسْرَةِ الخَاءِ. ﴿فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] عَلَى جُذُوعِ. ﴿خَطْبُكَ﴾ [طه: ٩٥] بَالُكَ. ﴿مِسَاسَ﴾ [طه: ٩٧] مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاساً. ﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾ [طه: ١٧] لَنُذْرِيَنَّهُ. الضَّحَاءُ الحَرُّ ﴿قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١] اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقُصَّ الكَلاَمَ. ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيكَ﴾ [يوسف: ٧٧] ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١] عَنْ بُعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنِ اجْتِنَابٍ وَاحِدٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾ [طه: ٤٠] مَوْعِد. ﴿لاَ تَنِيا﴾ [طه: ٤٢] لا تَضْعُفَا. ﴿يَبَساً﴾ [طه: ٧٧] يَابِساً. ﴿مِنْ زِينَةِ القَوْمِ﴾ [طه: ٨٧] الحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. ﴿فَقَذَفْتُهَا﴾ أَلقَيتُهَا. ﴿أَلقَى﴾ [طه: ٨٧] صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ [طه ٨٨] مُوسى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبُّ. ﴿أَنْ لاَ يَرْجِعَ إِلَيهِمْ قَوْلاً﴾ [طه: ٨٧] فِي العِجْلِ.

٣٣٩٣ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: «حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ، فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هذا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

تَابَعَهُ ثَابِتٌ، وَعَبَّادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٠٧].

٢٥ ـ باب ﴿وقَالَ رَجل مؤمن من آلِ فِرْعون يكتم إيمانهُ﴾ إلى قوله: ﴿مسرفٌ كذاب﴾ [غافر: ٢٨]

(باب ﴿وقال رجل مؤمن﴾)

اختلف في الرجل المؤمن، فقيل: هو يوشع بن نون وبه جزم ابن التين وهو بعيد لأن يوشع كان من ذرّيّة يوسف عليه السلام ولم يكن من آل فرعون والصحيح في المؤمن المذكور أنه من آل فرعون. قال الطبري: ولو كان من بني إسرائيل لم يُصْغِ فرعون لكلامه. وعن السدي ومقاتل أنه ابن عمّ فرعون. وقيل: اسمه شمعان حكاه الدارقطني وصحّحه السهيلي. وقيل: حربيل. وقيل: حربيال. وقيل غير ذلك. وقيل: حبيب النجار وهو غلط.

٢٦ ـ باب ﴿وَهَل أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسى﴾ [طه: ٩] ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسى تَكْلِيماً﴾ [النساء: ١٦٤]

٣٣٩٤ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: «رَأَيتُ مُوسى، وَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيتُ عِيسى، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَينِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». [الحديث ٣٣٩٤ ـ أطرافه في: ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣].

٣٣٩٥ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [الحديث ٣٣٩٥ ـ أطرافه في: ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩].

٣٣٩٦ ـ **وَذَكَرَ** النَّبِيُّ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «مُوسى آدَمُ، طُوَالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ» وَقَالَ: «عِيسى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ». وَذَكَرَ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ. [طرفه في: ٣٢٣٩].

٣٣٩٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْماً، يَعْنِي عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هذا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ

مُوسى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسى شُكراً لِلَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسى مِنْهُمْ». فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [طرفه في: ٢٠٠٤].

(رجل) بكسر الجيم أي دقيق الشعر مسترسله (شنوءة) هم حيّ من اليمن يُنسَبون إلى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن مالك بن مضر بن الأزد ولقب شنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله، وقال ابن قتيبة سُمِّي بذلك من قولك: رجل فيه شنوءة أي تقزّر، والتقزّز بقافين وزايين التباعد من الأدناس. قال الداودي: رجال الأزد معروفون بالطول.اهـ. وأما قوله: ضرْب، بسكون الراء فقال ابن حجر: أي نحيف.اهـ. والظاهر أن معناه متوسط ليس بنحيف ولا غليظ. وذكر ابن التين أنه وقع في الحديث الأخير في الباب جسيم طِوال. قال الحافظ: ولم أرَ لفظ جسيم في هذه الرواية.

٢٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيلَةً * وَقَالَ مُوسى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ * وَلَمَّا جَاءَ مُوسى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤١ ـ ١٤٣].

يُقَالُ: دَكَّهُ زَلزَلَهُ، ﴿فَدُكَّتَا﴾ [الحاقة: ١٤] فَدُكِكْنَ، جَعَلَ الجِبَالَ كالوَاحِدَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنَّ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وَلَمْ يَقُل: كُنَّ، رَتْقاً: مُلتَصِقَتَينِ، ﴿أُشْرِبُوا﴾ [البقرة: ٩٣] ثَوْبٌ مُشربٌ مَصْبُوغٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿انْبَجَسَتْ﴾ [الأعراف: ١٦٠] انْفَجَرَتْ، ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الجَبَلَ﴾ [الأعراف: ١٧١] رَفَعْنَا.

٣٣٩٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ». [طرفه في: ٢٤١٢].

٣٣٩٩ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَم يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثى زَوْجَها الدَّهْرَ». [طرفه في: ٣٣٣٠].

(باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة﴾)

هي القعدة ﴿وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف: الآية ١٤٢] هي عشر ذي الحجة (يقال دكه زلزله) يؤيّد تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: الآية

١٤٣]، قال أبو عبيدة: أي مستويًا مع وجه الأرض وهو مصدر جعل صفة، ويقال: ناقة دكّاء ذاهبة السنام مُسْتَوٍ ظهرها. وعند ابن مردويه مرفوعًا أن الجبل ساخ في الأرض فهو يهوي فيها إلى يوم القيامة وسنده واهٍ. وعند ابن أبي حاتم مرفوعًا لمّا تجلّى الله تعالى للجبل طارت لعظمته ستّة أجبل فوقعت ثلاثة بمكة حِراء وثور وثبير، وثلاثة بالمدينة أُحُد ورضوى وورقان، وهذا غريب مع إرساله. (رتقاء) قال أبو عبيدة الرتق ليس فيها ثقب ثم فتق السماء بالمطر والأرض بالشجر.

٢٨ ـ بابُ طُوفانٍ مِنَ السَّيلِ

ويُقَالُ لِلمَوْتِ الكَثِيرِ طوفانٌ، ﴿القُمَّلُ﴾ [الأعراف: ١٣٣]: الحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الحَلَمِ. ﴿حَقِيقٌ﴾ [الأعراف: ١٠٥] حَقٌّ. ﴿سُقِطَ﴾ [الأعراف: ١٤٩] كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ.

(**طوفان من السيل... الخ**) قال أبو عبيدة: الطوفان مجازه من السَّيل وهو من الموت المتتابع الذريع (**الحمنان**) قال الأثرم: هو ضرب من القراد، وقيل: أصغر منه، وقيل: أكبر (**﴿حقيق﴾ حق**)، قال أبو عبيدة: مجازه: حق علي أن لا أقول على الله إلا الحق وهذا على قراءة عليّ بالتشديد، وأما مَن قرأها على فإنه يقول: معناه حريص أو محقق.

٢٩ ـ بابٌ حَدِيثُ الخَضِرِ مَعَ مُوسى عَلَيهِمَا السَّلاَمُ

٣٤٠٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيسٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيتُ أَنَا وَصَاحِبِي هذا فِي صَاحِبِ مُوسى، الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَل سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَمَا مُوسى فِي مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَل تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لاَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسى السَّبِيلَ إِلَيهِ، فَجُعِلَ لَهُ الحُوتُ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ يَتْبَعُ الحُوتَ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسى فَتَاهُ: أَرَأَيتَ إِذْ أَوَينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، فَقَالَ مُوسى: ذلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ». [طرفه في: ٧٤].

٣٤٠١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسى صَاحِبَ الخَضِرِ لَيسَ هُوَ مُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسى آخرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسى قَامَ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلمَ إِلَيهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجمَعِ البَحْرَينِ هُوَ أَعْلَمُ مِنكَ، قَالَ: أَي رَبِّ وَمَنْ لِي بِهِ؟ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ، أَي رَبِّ، وَكَيفَ لِي بِهِ ـ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتاً، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، حَيثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: فَهُوَ ثَمَّهْ ـ وَأَخَذَ حُوتاً فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسى وَاضْطَرَبَ الحُوتُ فَخَرَجَ، فَسَقَطَ فِي البَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَباً، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الحُوتِ جِرْيَةَ المَاءِ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَقَالَ: هكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هذا نَصَباً، وَلَمْ يَجِدْ مُوسى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيثُ أَمَرَهُ اللَّهُ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيتَ إِذْ أَوَينَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيطَانُ أَنْ أَذْكُرَه، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ عَجَباً، فَكانَ لِلحُوتِ سَرَباً وَلَهُمَا عَجَباً، قَالَ لَهُ مُوسى: ذلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ مُوسى فَرَدَّ عَلَيهِ، فَقَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسى، قَالَ: مُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً، قَالَ: يَا مُوسى إِنِّي عَلَى عِلمٍ مِنْ عِلمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لاَ تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلى عِلمٍ مِنْ عِلمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لاَ أَعْلَمُهُ، قَالَ: هَل أَتَّبِعُكَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِمْرًا﴾ [الكهف: ٦٨ ـ ٧١] فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي البَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَينِ، قَالَ لَهُ الخَضِرُ: يَا مُوسى مَا نَقَصَ عِلمِي وَعِلمُكَ مِنْ عِلمِ اللَّهِ إِلاَّ مِثْلَ مَا نَقَص هذا العُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ، إِذْ أَخَذَ الفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحاً، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسى إِلاَّ وَقَدْ قَلَعَ لَوْحاً بِالقَدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيئاً إِمْراً، قَالَ: أَلَمْ أَقُل إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، قَالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، فَكَانَتِ الأُوْلَى مِنْ مُوسى نِسْيَاناً، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ البَحْرِ مَرُّوا بِغُلاَمٍ يلعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هكَذَا ـ وَأَوْمَأَ سُفيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيئاً ـ فَقَالَ لَهُ مُوسى: أَقَتَلتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيرِ نَفسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيئاً نُكراً، قَالَ: أَلَمْ أَقُل لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، قَالَ: إِنْ

سَأَلْتُكَ عَنْ شَيءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً، فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهما، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ، مَائِلاً، أَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا ـ وَأَشَارَ سُفيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيئاً إِلَى فَوْقُ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفيَانَ يَذْكُرُ مَائِلاً إِلاَّ مَرَّةً ـ قَالَ: قَوْمٌ أَتَينَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، عَمَدْتَ إِلَى حائِطِهِمْ، لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيهِ أَجْراً. قَالَ: هذا فِرَاقُ بَينِي وَبَينِكَ، سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيهِ صَبْراً ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ـ وَدِدْنَا أَنَّ مُوسى كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللَّهُ عَلَينَا مِنْ خَبَرِهِمَا ـ قَالَ سُفيَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسى، لَوْ كَانَ صَبَرَ يُقَصُّ عَلَينَا مِنْ أَمْرِهِمَا». وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً. وَأَمَّا الغُلاَمُ فَكَانَ كَافِراً وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِين.

ثُمَّ قَالَ لِي سُفيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَينِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ، قِيلَ لِسُفيَانَ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ تَحَفَّظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَحَفَّظُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيرِي؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَينِ، أَوْ ثَلاَثاً، وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. [طرفه في: ٧٤].

٣٤٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبِهَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلفِهِ خَضْرَاءَ». قَالَ الحَمَوِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مَطَرٍ الفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ سُفيَانَ: بِطُولِهِ.

(حديث الخضر مع موسى عليهما السلام)

ذكر فيه ثلاثة أحاديث؛ حديث تماري ابن عباس والحرّ بن قيس في صاحب موسى وحديث تماريه مع نوف البكالي في موسى صاحب الخضر، وقد مرّا وحديث أبي هريرة: إنما سمّي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتزّ من خلفه خضراء، وقد أخرجه عبد الرزاق بهذا الإسناد، وزاد في آخره: الفروة الحشيش الأبيض وما أشبهه. وقال الحربي: الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش. وقال ابن الأعرابي: الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات وبهذا جزم الخطابي ومَن تبعه. وعن مجاهد إنما سُمِّي الخضر لأنه كان إذا صلّى اخضرّ ما حوله. وقد اختلف في اسمه كل ذلك وفي اسم أبيه وفي نبوّته وتعميره، فقال وهب بن منبّه: هو بليا بموحدة أولًا، وقيل: بمثناة، وقيل: اليسع، وقيل: إلياس، وقيل: عمّار، وقيل: خضرون بن ملكان بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام، وقيل: هو ابن آدّ لصلبه، وقيل: اسمه خضرون بن عاسل بن معمر بن عيصوا بن إسحٰق بن إبراهيم ففي كونه قبل زمن إبراهيم أو بعده قولان ومدّ في عمره حتى يكذب الرجال ويقتله ويحييه قيل: كان على مقدمة ذي القرنين لمّا ذهب يطلب عين الحياة فظفر بها ولم يظفر بها ذو القرنين وذلك في زمن أفريدون. قال

الثعلبي: هو معمر على جميع الأقوال محجوب عن الأبصار، وقال القرطبي: هو نبي عند الجمهور والآية تشهد بذلك لأن النبي لا يتعلّم ممَّن دونه ولأن الحكم بالباطن لا يطّلع عليه إلا الأنبياء. وقال ابن الصلاح: هو حيّ عند جمهور العلماء والعامّة معهم وإنما شذَّ بإنكاره بعض المحدّثين وتبعه النووي وزاد أن ذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصّلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع معه أكثر من أن تُحصَى، وأنكر ذلك آخرون وجزموا بأنه الآن غير موجود وممَّن جزم بذلك البخاري وإبراهيم وأبو جعفر بن المنادي وأبو يعلى وأبو طاهر العبادي وأبو بكر بن عربي وطائفة، واحتجّوا بحديث «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممّن هم على ظهر الأرض أحد» وأجاب الآخرون عن هذا بأنه كان على ظهر البحر أو هو مخصوص من الحديث كما خلف منه إبليس باتفاق واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: الآية ٣٤] وبحديث ابن عباس: ما بعث الله نبيئًا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بُعِثَ وهو حيّ ليؤمننّ به ولينصرنَّه ولم يأتِ خبر صحيح أنه جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه، وقد قال ﷺ يوم بدر: «اللّهمَّ إن تهلك هذه العصابة لا تُعبَد في الأرض» وبغير هذا. وقد جاءت أحاديث ضعيفة منها أن النبي ﷺ سمع وهو في المسجد كلامًا فقال: «يا أنس اذهب إلى هذا القائل فقل له يستغفر لي»، فذهب إليه فقال له: إن الله فضَّلك على الأنبياء كما فضَّل رمضان على الشهور. قال: فذهبوا ينظرون فإذا هو الخضر، إسناده ضعيف. وروى الدارقطني مرفوعًا يجتمع الخضر وإلياس كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويتفرَّقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله الحديث. وفي سنده محمد بن زيد بسكون الموحدة وهو ضعيف زاد غيره ويشربان من زمزم شربة تكفيهما إلى قابل.

٣٠ ـ بـــابٌ

٣٤٠٣ ـ **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ». [الحديث ٣٤٠٣ ـ طرفاه في: ٤٤٧٩، ٤٦٤١].

٣٤٠٤ ـ **حدّثنيْ** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلاَسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسى كَانَ رَجُلاً حَيِياً سِتِّيراً، لاَ يُرَى مِنْ جِلدِهِ شَيءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هذا التَّسَتُّرَ، إِلاَّ مِنْ عَيبٍ بِجِلدِهِ، إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ، وَإِمَّا آفَةٌ،

وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسى، فَخَلا يَوْماً وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسى عَصَاهُ وَطَلَبَ الحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَاناً أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الحَجَرُ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْباً بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالحَجَرِ لَنَدَباً مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ، ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً، فَذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ [الأحزاب: ٦٩]. [طرفه في: ٢٧٨].

٣٤٠٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْماً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هذهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ! فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ».

(بـــاب)

كذا لأبي ذرّ باب بغير ترجمة الفصل مما قبله وتعلّقه به ظاهر (**﴿ادخلوا الباب سُجَّدًا﴾**) أي باب القرية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٥٨] واسمها إيلياء من بيت المقدس أو بيت المقدس أو أريحاء أو مصر أو بلقاء أو الرملة (**يزحفون على أستاههم**) جمع سته كجمل وهو العجز، وقد يُراد به حلقة الدّبر قاله الجوهري، وقالوا: حبّة في شعرة كلام مهمل قصدوا به المخالفة والاستهزاء فقالوا بدل حطة الذي معناه اعفُ عنّا وحُطَّ عنّا خطايانا ﴿حِطَّةٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ٥٨] حنطة سمتانًا أي حنطة حمراء استخفافًا بأمر الله تعالى فأنزل الله عليهم الرجز أي الطاعون فمات منهم سبعون ألفًا في ساعة واحدة (**﴿يزحفون على أستاههم﴾**) أي مستقبلين، ورُوِيَ على أوراكهم منحرفين، وأستاه جمع سته كجمل، وقالوا: حبّة بشدّ الموحّدة كلام مُهمَل لا غرض فيه إلا المخالفة والاستخفاف، تركوا ما أُمِروا به من القول الحسن بشدّ الموحّدة كلام مهمل لا غرض فيه إلا المخالفة والاستخفاف، تركوا ما أُمِروا به من القول الحسن وهو طلب المغفرة وحطّ الخطايا فعُوقِبوا (**عن الحسن**) البصري (**ومحمد**) بن سيرين (**وخلاس**) بن عمرو وهو بكسر المعجمة وتخفيف اللام وفي القسطلاني بالفتح وشدّ اللام (**حُيَيًا**) بكسر التحتانية المخفّفة بعدها أخرى مشدّدة بوزن فعيل. قال الحافظ: وستير بوزنه، ويقال بالتشديد.اهـ. والذي عند غيره أن هذا بكسر أوله (**استحياء منه**) الحافظ هذا مُشعِر بأن اغتسال بني إسرائيل عُراة بمحضَرٍ منهم كان جائزًا في شرعهم وإنما اغتسل موسى وحده حياء (**فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل**) ظاهره أنه دخل الماء عريانًا. وقد

روى الإمام أحمد أن موسى كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يُلْقِ ثوبه حتى يواري عورته الماء. ونقل ابن الجوزي عن الحسن النيسابوري أن موسى نزل الماء مؤتزرًا فلما خرج تبع الحجر والمئزر مبتلّ بالماء علموا عند رؤيته أنه غير آدر لأن الأدرة تتبيّن تحت المئزر المبلول بالماء. اهـ. فإن كان قال ذلك احتمالًا فيحتمل وإلا فهو خلاف المنقول. وفي الحديث جواز المشي عريانًا للضرورة. وقال ابن الجوزي: لمّا كان موسى في خلوة وفرَّ الحجر تبعه على أنه لا يصادف أحدًا، وفيه أيضًا جواز النظر إلى العورة للضرورة الداعية لذلك من مُداواة أو براءة من عيب وإن الإنبياء في خَلقِهم وخُلُقِهم على غاية الكمال وإن مَن نسب إليهم نقصًا في ذلك فقد آذاهم، وإن الآدمي يغلب عليه طبع البشر لأن موسى مع علمه أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمر من الله تعالى ومع ذلك عامله مُعاملة مَن يعقل حتى ضربه، وفيه ما كانت عليه الأنبياء من الصبر على الجُهّال. وقد رُوِيَ أن بعضهم اتهمه بقتل أخيه هارون فأحياه الله وكلَّمهم.

٣١ ـ باب ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]

﴿مُتَبَّرٌ﴾ [الأعراف: ١٣٩] خُسْرَانٌ. ﴿وَلِيُتَبِّرُوا﴾ يُدَمِّرُوا ﴿مَا عَلَوْا﴾ [الإسراء: ٧] مَا غَلَبُوا.

٣٤٠٦ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ». قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَل مِنْ نَبِيّ إِلاَّ وَقَدْ رَعَاهَا». [الحديث ٣٤٠٦ ـ طرفه في: ٥٤٥٣].

(باب ﴿يعكفون على أصنام لهم﴾)

أي باب تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ﴾ [الأعراف: الآية ١٣٨] ولم يفسِّر منهما إلا متبّر وأما يتبّروا فذكر استطرادًا. وأما حديث جابر فيناسب ذِكره في أخبار موسى ولا مناسبة بينه وبين الترجمة فالظاهر أنه كان هناك بياض لحديث يناسب الترجمة، والترجمة لحديث جابر فوصل كما في نظائره ويؤيّده أن في رواية النسفي باب حدّثنا ابن بكير **(خسران)** هو تفسير للتتبير الذي اشتقّ منه متبّر. **(الكباث)** هو بالمثلثة ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم وهو يشبه التين قاله أبو عبيد، وقال القزاز: هو الغضّ من ثمر الأراك والحكمة في رعاية الأنبياء للغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتعتاد قلوبهم بالخلوة ويترقّوا من سياستها إلى سياسة الأمم. وقال الكرماني: مناسبة الحديث للترجمة أن بني إسرائيل كانوا مُستَضعَفين جُهّالًا ففضَّلهم الله تعالى على العالمين وكذلك الأنبياء.

٣٢ ـ بـــاب

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] الآيَةَ

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: العَوَانُ: النَّصَفُ بَينَ البِكْرِ وَالهَرِمَةِ. ﴿فَاقِعٌ﴾ [البقرة: ٦٩] صَافٍ. ﴿لاَ ذَلُولٌ﴾ [البقرة: ٧١] لَمْ يُذِلَّهَا العَمَلَ. ﴿تُثِيرُ الأَرْضَ﴾ لَيسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلاَ تَعْمَلُ فِي الحَرْثِ. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِنَ العُيُوبِ، ﴿لاَ شِيَةَ﴾ [البقرة: ٧١] بَيَاضٌ. ﴿صَفرَاءُ﴾ [البقرة: ٦٩] إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ، وَيُقَالُ: صَفرَاءُ، كَقَوْلِهِ: ﴿جِمَالاَتٌ صُفرٌ﴾ [المرسلات: ٣٣]. ﴿فَادَّارَأْتُمْ﴾ [البقرة: ٧٢] اخْتَلَفتُمْ.

(باب ﴿وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾)

لم يذكر فيه سوى شيء من التفسير عن أبي العالية وقصة البقرة مشهورة في كتب المُفَسِّرين وحاصلها أن رجلًا من بني إسرائيل كان غنيًا ولم يكن له ولد وكان له قريب فقتله ليرثه وألقاه بمُجمَّع الطريق وأتى موسى فقال: إن قريبي قُتِل ولا أحدًا يُبَيِّن لي قاتله غيرك، فنادى موسى في بني إسرائيل مَن كان له علم بهذا فلم يكن، فأوحى الله تعالى إليه قل لهم فليذبحوا بقرة، فعجبوا وقالوا: كيف نطلب معرفة القتيل من ذبح البقرة؟ فكان ما قصَّه الله تعالى فضربوه ببعضها فعاش فسمّى لهم قاتله ثم مات مكانه فقُتِل القاتل ولم يورث وبقي منع القاتل من الإرث حُكمًا مستمرًا.

٣٣ ـ باب وَفَاةِ مُوسى وَذِكْره بَعْدُ

٣٤٠٧ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسى عَلَيهِمَا السَّلاَمُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ المَوْتَ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيهِ، فَقُل لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَي رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

٣٤٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً ﷺ عَلَى العَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ عِنْدَ

ذلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ اليَهُودِيَّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَقَالَ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ». [طرفه في: ٢٤١١].

٣٤٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسى، فَقَالَ لَهُ مُوسى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسى» مَرَّتَينِ. [الحديث ٣٤٠٩ ـ أطرافه في: ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥].

٣٤١٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَينُ بْنُ نُمَيرٍ، عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، وَرَأَيتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هذا مُوسى فِي قَوْمِهِ». [الحديث ٣٤١٠ ـ أطرافه في: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١].

(وفاة موسى عليه السلام وذكره بعد)

كذا لأبي ذرّ بإسقاط باب ولغيره بإثباتها وانظر ما فائدة قوله وذكره بعد **(تحت الكثيب)** بالمثلثة بوزن عظيم الرمل المجتمع وزعم ابن حبّان أن قبر موسى بمدين بين المدينة وبيت المقدس وتعقّب بأن مَدين بعيدة من ذلك وقد اشتهر عن قبر بأريحاء عنده كثيب أحمر أنه قبر موسى وأريحاء من الأرض المقدسة. وفي رواية أنه شمّه فقبض روحه وفي أخرى أتاه بتفاحة من الجنة فشمّها فمات. وعن وهب بن منبّه أن الملائكة تولّوا غسله ودفنه والصلاة عليه وأنه عاش مائة وعشرين سنة. قال ابن خزيمة: وأنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا: إن كان موسى عرفه فقد استخفّ به وإن كان لم يعرفه فكيف لم يقتصّ له منه؟ والجواب أنه لم يعرفه ورأى آدميًا دخل عليه بغير إذنه فلطمه وقد أباح الشّارع فقأ عين الناظر في دار المسلم بغير إذنه وعلى تقدير معرفته فمن أين لهذا المبتدع بمشروعيّة القصاص بين الملائكة والبشر؟ ثم من أين له أن مَلَك الموت طلب القصاص وإنما كان ذلك امتحانًا من الله تعالى لهما؟ وقال النووي: لا يبعد أن يأذن الله تعالى لموسى في تلك اللطمة. وقال ابن قتيبة: إنما فقأ العين التي هي تخييل وتمثيل، وقد ردّ الله عليه عينه، أي أعاده إلى خلقته الحقيقية، وقيل: البشرية ليرجع إلى موسى على كمال صورته فيكون ذلك أقوى في اعتباره وهذا هو الصواب. (استبّ رجل

من المسلمين ورجل من اليهود) وقع في رواية عبد الله بن الفضل سبب ذلك وأول الحديث عنده بينما يهودي يعرض سلعة أعطى بها شيئًا كرهه فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، قال في الفتح: لم أقف على اسمه. وزعم ابن بشكوال أنه فنحاص وعزاه لابن إسحٰق، والذي ذكره ابن إسحٰق لفنحاص مع أبي بكر الصدِّيق في لطمه قصة أخرى في نزول قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: الآية ١٨١]، وأما كون اللاطم في هذه القصة هو أبو بكر الصِّدِّيق فصرّح به عمرو بن دينار **(فإن الناس يصعقون فأكون أول مَن يفيق)** لم يبيِّن في رواية الزهري الإفاقة من أيِّ الصَّعقتين، وفي رواية ابن الفضل: ينفخ في الصور فيصعق مَن في السمٰوات ومَن في الأرض إلا مَن شاء الله، ثم ينفخ فيه فأكون أول مَن يُبعَث، والمراد بالصَّعق غشَي يلحق مَن سمع صوتًا أو رأى شيئًا يفزع منه وهذه الرواية ظاهرة في أن الإفاقة بعد النفخة الثانية، وأصرح من ذلك رواية الشعبي عن أبي هريرة بلفظ إني أول مَن يرفع رأسه بعد النفخة الأخيرة واستشكل كون جميع الخلق يُصعَقون مع أن الموتى لا إحساس لهم، فقيل: المراد أن الذين يُصعَقون هم الأحياء وأما الموتى فهم في الاستثناء إلا مَن شاء الله، أي مَن سبق له الموت قبل ذلك فإنه لا يُصعَق، وإلى هذا جنح القرطبي ولا يعارضه ما في الحديث أن موسى ممَّن استثنى الله لأن الأنبياء أحياء عند الله وإن كانوا أمواتًا بالنسبة لأهل الدنيا وقد ثبت ذلك للشهداء والأنبياء أعلى رتبة، وجاء التصريح بأن الشهداء ممَّن استثنى الله تعالى. وقال عِياض: يحتمل أنها صعقة الفزع بعد البعث حين تنشقّ السماء والأرض وتعقّبه القرطبي بأنه صرّح ﷺ بأنه حين يخرج من قبره يلقَى موسى وهو متعلّق بالعرش وهذا إنما هو عند نفخة البعث. اهـ.

ويردّه أيضًا ما مرَّ أن الناس يُصعَقون فأُصْعَق معهم... الخ وقوله أول مَن يفيق لم تختلف الروايات في الصحيحين في إطلاق الأوّليّة. وعند أحمد والنسائي فأكون في أول مَن يفيق فعلم أن إطلاق الأوّلية في غيرها محمول عليها وسببه التردّد في موسى عليه السلام حيث قال فيه ﷺ: «أدري...» الخ. وعند ابن مردويه «أنا أول مَن تنشقّ عنه الأرض يوم القيامة فأنفض التراب عن رأسي فآتي قائمة العرش فأجد موسى قائمًا عندها فلا أدري أنفض التراب عن رأسه قبلي أو كان ممّن استثنى الله». قال ابن حجر: ويحتمل قوله في هذه الرواية أنفض التراب قبلي تجوز المَعِيَّة في الخروج من القبر، وعلى كل تقدير ففيه فضيلة لموسى.

تنبيـــــه:

زعم ابن حزم أن النفخات يوم القيامة أربع: الأولى: نفخة الإماتة يموت فيها مَن بقي حيًّا في الأرض. والثانية: نفخة إحياء يقوم بها كل ميت ويُنشَرون من القبور

ويُجمَعون للحساب. والثالثة: نفخة فزع وصعق يفيقون منها كالمَغشي عليه لا يموت منها أحد. والرابعة: نفخة إفاقة من ذلك الفزع وهذا الذي ذكره من كون اثنين أربعًا ليس بواضح بل هما نفختان فقط وقع التغاير في كل واحدة منهما باعتبار مَن يسمعها فالأولى يموت بها كل مَن كان حيًّا ويغشى على مَن لم يمت ممَّن استثنى الله تعالى، والثانية يعيش بها مَن مات ويفيق بها مَن غشي عليه والله أعلم. وصحَّح البقاعي ما قاله ابن حزم وانتصر له رادًا على شيخه ابن حجر انظره في تفسير ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ﴾ [الزُمَر: الآية ٦٨]، ونهيه ﷺ عن التفضيل بين الأنبياء، قال العلماء: إنما هو لمَن يقول برأيه لا مَن يقول بالدليل، أو عن التفضيل المؤدّي لتنقيص أو في أصل النبوءة كقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٥]، لا بين الذوات ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٥٣]، قوله: قبل أن أخلق، زاد في كتاب القدر بأربعين سنة. ووجه غَلَبَة آدم بالحجة أنهما في الدار الآخرة وليس لأحد أن يلوم غيره فيها على ما قدّره الله تعالى عليه فلا فائدة فيه إلا التجميل وليس هو إلا لله سبحانه بخلاف دار الدنيا فإنه يترتب عليه التوبة والرجوع. والغرض من الحديث هنا شهادة أن الله اصطفاه وثم بمثلثة وميم مشدّدة، ويُروَى بموحدة وميم مخففة.

٣٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَتْ مِنَ القَانِتِينَ﴾ [التحريم: ١١، ١٢]

٣٤١١ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُل مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْن، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [الحديث ٣٤١١ ـ أطرافه في: ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨].

(باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون﴾)

الغالب من هذه الترجمة ذكر آسية وهي بنت مُزاحِم امرأة فرعون، قيل: إنها من بني إسرائيل وإنها عمّة موسى، وقيل: إنها من العمالق وإنها ابنة عمّ فرعون (كمل) مثلث الميم (من الرجال كثير ولم يكن من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم ابنة عمران) استدلّ بهذا الحصر على أنهما نبيّتان لأن أكمل النوع الأنبياء ثم الأولياء والصِّدِّيقون والشهداء فلو كانتا غير نبيَّتين للزم أن لا يكون في النساء وليّة ولا صفيَّة ولا شهيدة والواقع أن هذه الصفات موجودة في كثير منهنّ فكأنه قال: لم ينبأ إلا فلانة

وفلانة وفلانة ولم تثبت الصِّدِّيقية أو الولاية أو الشهادة إلا بفلانة وفلانة لم يصحّ إلا أن يُراد كمال غير الأنبياء قام الدليل وعلى هذا فالمراد مَن تقدّم زمانه ولم يتعرَّض لأحد من نساء زمانه إلا لعائشة، ثم ليس فيه تفضيل لها على غيرها لأن فضل الثريد وهو الخبز واللحم. قال:

إذا ما الخبز تادمه بلحم

فذاك أمانة الله الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسّر المؤنة والقوة وسهولة الإساغة وكان أفضل أطعمتهم يومئذ وكل هذه الخِصال لا تقتضي إلا فضيلة من كل وجه فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهة أخرى، وقد ورد في هذا الحديث من الزيادة بعد قوله: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ﴾ [التحريم: الآية ١٢] وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد أخرجه الطبراني. وقد ورد من طريق صحيح ما يقتضي أفضلية خديجة على غيرها كما يأتي في حديث على خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة، وجاء أيضًا ما يقتضي أفضليّة خديجة وفاطمة عند ابن حبّان وأحمد وأبي داود وغيرهم بلفظ أفضل نساء الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون. وقال القرطبي: الصحيح أن مريم نبيّة لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة المَلَك، ولأن الله تعالى ذكرها مع الأنبياء في سورة مريم، وأما آسية فلم يرِد ما يدلّ على نبوّتها. وقد نُقِل عن الأشعري أنه نبيء من النساء ست: حوّاء وسارة وهاجر وآسية ومريم وأُم موسى والضابط عنده أن مَن جاءه المَلَك عن الله بحُكْم أو نهي أو إعلام بما سيأتي. وذكر ابن حزم في المِلَل والنِّحَل أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة، وحكى فيها أقوالاً ثالثها الوقف واحتجّ المانِعون بقوله تعالى: وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً يوحى إليهم. قال: ولا حجة فيه لأن الكلام في النبوءة لا في الرسالة. وورد في قصة مريم وأُم موسى ما يدلّ على ثبوت ذلك لهما من مبادرتها إلى إلقاء ابنها في البحر، وقوله تعالى بعد أن ذكر مريم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [مريم: الآية ٥٨].

٣٥ ـ باب ﴿إِنَّ قارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسى﴾ [القصص: ٧٦] الآيَةَ

﴿لَتَنوءُ﴾ [القصص: ٧٦]: لَتثْقُلُ، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُولِي القُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦]: لاَ يَرْفَعُهَا العُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ. يُقَالُ: ﴿الفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]: المَرِحِينَ. ﴿وَيكَأَنَّ اللَّهَ﴾ [القصص: ٨٢] مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ. ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] وَيُوَسِّعُ عَلَيهِ وَيُضَيِّقُ.

(باب ﴿إن قارون كان من قوم موسى﴾ الآية)

هو قارون بن يصفد بن يصهر ابن عمّ موسى، وقيل: عمّه، والأول أصحّ. واختلف في تفسير بغى فقيل: من الحسد لأنه قال: ذهب موسى وهارون بالأمر ولم يبقَ لي شيء، وقيل: الكبر لأنه طغى بكثرة ماله، وقيل: إنه واطأ امرأة من البغايا أن تقذف موسى بنفسها فألهمها الله تعالى أن اعترفت بأنه الذي حَملَها على ذلك، أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس قال: كان موسى يقول لبني إسرائيل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٧] بكذا حتى دخل في أموالهم فشقّ ذلك على قارون، فقال إسرائيل: إن موسى يقول: مَن زنى رُجِم فتعالوا نجعل لبغيٍّ شيئًا حتى تقول إن موسى فعل بها فتستريح منه ففعلوا فلما خاطبهم موسى قالوا له: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا. قالوا: قد زنيت، فجزع فأرسلوا إلى المرأة فلما جاءت عَظَم عليها موسى وسألها بالذي فلق البحر لبني إسرائيل إلا صدقتِ فأقرّت بالحق فخرّ موسى ساجدًا يبكي فأوحى الله إليه إني أمرت الأرض أن تُطيعك فأمرها بما شئت فأمرها فخسفت بقارون ومَن ومعه. وكان من قصة قارون أنه حصَّل أموالًا عظيمة حتى قيل: كانت مفاتح خزائنه وكانت من جلود تُحمَل على أربعين بغلًا وكان يسكن تنيس (﴿ويكأنّ الله﴾) أي أعجب من أن الله، قال ابن هشام: واو وي وواهًا الثلاثة بمعنى أعجب. قال:

ويكأن مَن يكن له نشب يحـ ـبب ومَن يفتقر يعِش عَيْش ضدّ

٣٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيباً﴾ [هود: ٨٤]

إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ، لأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَاسْأَلِ القَرْيَةَ﴾ وَاسْأَلِ العِيرَ [يوسف: ٨٢] يَعْنِي أَهْلَ القَرْيَةِ وَأَهْلَ العِيرِ. ﴿وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيّاً﴾ [هود: ٩٢] لَمْ يَلتَفِتُوا إِلَيهِ، يُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ حاجَتَهُ: ظَهَرْتَ حاجَتِي وَجَعَلتَنِي ظِهْرِيّاً.

قَالَ: الظِّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. مَكانَتُهُمْ وَمَكانُهُمْ وَاحِدٌ. ﴿يَغْنَوْا﴾ [الأعراف: ٩٢] يَعِيشُوا. ﴿يَأْيَسُ﴾ [المائدة: ٢٦] يَحْزَنُ. ﴿آسَى﴾ [الأعراف: ٩٣] أَحْزَنُ.

وَقالَ الحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لأَنْتَ الحَلِيمُ﴾ [هود: ٨٧] يَسْتَهْزِؤُونَ بِهِ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: لَيكَةُ الأَيكَةُ. ﴿يَوْم الظُّلَّةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩] إِظْلاَلُ العَذَابِ عَلَيهِمْ.

(باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وإلى مَدين أخاهم شعيبًا﴾)

هو شعيب بن ميكائل بن يسحر بن لاوي بن يعقوب. كذا قال ابن إسحٰق ولا يثبت، وقيل: يسحر بن عنقا بن مدين بن إبراهيم. وروى ابن حبّان أربعة من العرب:

هود وصالح وشعيب ومحمد ﷺ، فعلى هذا هو من العرب العاربة، وقيل: إنه من بني عنزة لما رُوِيَ أن رجلًا انتسب لعنزة فقال له ﷺ: «نِعْمَ الحيّ عنزة رهط شعيب وأختان موسى» ولم يذكر المصنف قصة شعيب. وجاء عن قتادة أنه أُرسِل إلى أُمَّتين أصحاب مدين وأصحاب الأيكة ورجّح بأنه وصف في أصحاب مدين بأنه أخوهم وبأنهم أخذتهم الرجفة والصَّيحة. وفي أصحاب الأيكة أخذهم عذاب يوم الظلّة، والجمهور على أن أصحاب مدين هم أصحاب الأيكة ومغايرة العذاب لا تقتضي مغايرة المعذبين بل عُذِّبوا بالعذابين جميعًا أصابهم حرٌّ شديد فخرجوا من البيوت فأظلّتهم سحابة لها نسيم فاجتمعوا تحتها فرجفت بهم الأرض من تحتهم وأخذتهم الصيحة من فوقهم (﴿وراءكم ظهريا﴾ . . . الخ). قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ [هُود: الآية ٩٢] أي ألقيتموه خلف ظهركم فلم تلتفتوا إليه وتقول للذي لا يقضي حاجتك ولا يلتفت إليها ظهرت لحاجتي وجعلتها ظهريَّة أي خلف ظهرك قال الشاعر:

وجدنا بني البرصاء من ولد الظهر

أي من الذين يظهرون لهم ولا يلتفتون إليهم.

٣٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وهو مليم﴾ [الصافات: ١٣٩ ـ ١٤٢]

قال مجاهد: مذنب. المشحون: الموقر. ﴿فلولا أنه كان من المسبِّحين﴾ الآية ﴿فنبذناه بالعراء﴾ بوجه الأرض ﴿وهو سقيم وأنبتنا عليه شجرة من يقطين﴾ من غير ذات أَصل، الدباء ونحوه.

﴿وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون، فآمنوا فمتعناهم إلى حين﴾.

﴿وَلاَ تَكُنْ كَصَاحِبِ الحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨] ﴿كَظِيمٌ﴾ وَهُوَ مَغْمُومٌ.

٣٤١٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني الأَعْمَشُ. ح. وحَدَّثَنا أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيرٌ مِنْ يُونُسَ». زادَ مُسَدَّدٌ: «يُونُسَ بْنِ مَتَّى».
[الحديث ٣٤١٢ ـ طرفاه في: ٤٦٠٣، ٤٨٠٤].

٣٤١٣ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [طرفه في: ٣٣٩٥].

٣٤١٤ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَير، عَنِ اللَّيثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلعَتَهُ، أُعْطِيَ بِهَا شَيئاً كَرِهَهُ، فَقَالَ: لاَ، وَالذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى البَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى البَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَينَ أَظْهُرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيهِ فَقَالَ: أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْداً، فَمَا بَالُ فُلاَنٍ لَطَمَ وَجْهِي؟! فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قالَ: «لاَ تُفَضِّلُوا بَينَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّماوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي».

٣٤١٥ ـ «وَلاَ أَقُولُ: إِنَّ أَحَداً أَفضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [الحديث ٣٤١٥ ـ أطرافه في: ٣٤١٦، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥].

٣٤١٦ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ حُمَيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [طرفه في: ٣٤١٥].

(باب ﴿وإن يونس﴾)

من يقطين من غير ذات أصل. قال أبو عبيدة: كل شجرة لا تقوم فهي يقطين، نحو: الدّبّاء والحنضل والبطيخ، والمشهور أنها القرع، وقيل: التين، وقيل: الموز. وجاء في حديث مرفوع في القرع هي شجرة أخي يونس (ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متّى) قيل: خصّ يونس بالذِّكر لِما يُخشَى على مَن سمع قصّته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالَغ في ذِكر فضله وقصته مشهورة (ونسبه إلى أبيه) وفي تفسير عبد الرزاق ونسبه إلى أُمه وهو محكي عن وهب بن منبّه وذكره الطبري وتبعه ابن الأثير وما في الصحيح أصحّ.

٣٨ ـ بـــــــاب

﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ القَرْيَةِ الَّتِي كانَتْ حاضِرَةَ البَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ يَتَعَدَّوْنَ يُجَاوِزُونَ فِي السَّبْتِ ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً﴾ [الأعراف: ١٦٣] شَوَارِعَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

(باب ﴿واسألهم عن القرية﴾)

الجمهور على أنها أيلة وهي التي على طريق الحاج من مصر وعن الزهري أنها طبرية وقصتهم أنهم لما نُهوا عن الصيد يوم السبت تحيّلوا فنصبوا الشِّباك يوم السبت ثم

صادوا يوم الأحد فأنكر عليهم قوم فنهوههم وأغلظوا لهم، فقالت طائفة أخرى: دعوهم واعتزلوا عنهم فأصبحوا يومًا فلم يروا الذين اعتدوا فتحوا أبوابهم فصعد رجل وأشرف عليهم فرآهم قردة وخنازير فجعلوا يلوذون بهم فيقول الذين نهوهم: ألم نقل لكم ألم ننهكم فيشيرون برؤوسهم.

٣٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَآتَينَا دَاوُدَ زَبُوراً﴾ [النساء: ١٦٣]

الزُّبُرُ: الكُتُبُ، وَاحِدُهَا زَبُورٌ، زَبَرْتُ: كَتَبْتُ. ﴿وَلَقَدْ آتَينَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾ قالَ مُجَاهِدٌ: سَبِّحِي مَعَهُ ﴿وَالطَّيرَ وَأَلَنَّا لَهُ الحَدِيدَ * أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾ الدُّرُوعَ، ﴿وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾ المَسَامِيرِ وَالحَلَقِ، وَلاَ يُدِقَّ المِسْمارَ فَيَتَسَلسَلَ، وَلاَ تُعَظِّمْ فَيَفصِمَ ﴿وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: ١٠، ١١].

٣٤١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ القُرْآنُ، فَكانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». رَوَاهُ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ صَفوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٧٣].

٣٤١٨ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: واللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيلَ مَا عِشْتُ؟» قُلتُ: قَدْ قُلتُهُ، قالَ: «إِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ، فَصُمْ وَأَفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». فَقُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفطِرْ يَوْمَينِ». قالَ: قُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفطِرْ يَوْماً، وَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ عَدْلُ الصِّيَامِ». قُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «لاَ أَفضَلَ مِنْ ذٰلِكَ». [طرفه في: ١١٣١].

٣٤١٩ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» فَقُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلتَ ذٰلِكَ هَجَمَتِ العَينُ، وَنَفِهَتِ النَّفسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَذلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ». قُلتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي ـ قالَ مِسْعَرٌ: يَعْنِي قُوَّةً ـ قالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ، وَكانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفطِرُ يَوْماً، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى». [طرفه في: ١١٣١].

٤٠ ـ بابٌ أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفطِرُ يَوْماً

قالَ عَلِيٌّ: وَهُوَ قَوْلُ عائِشَةَ: ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نائِماً.

٣٤٢٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ: كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ». [طرفه في: ١١٣١].

(باب قول الله تعالى: ﴿وآتينا داود زبورا﴾)

هو داود بن إيشا بكسر الهمزة ممدودة بن عربر كجعفر ابن باعر بموحدة ومهملة ابن سلمون بن يارب بتحتانية ابن إرم بن حضرون بمهملة فمعجمة ابن فارص بمهملة آخرة ابن يهود بن يعقوب والزَّبور كله مواعظ وكانوا يتلقّون الأحكام من التوراة. قال قتادة: كنّا نتحدَّث أن الزَّبور مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثناء ليس فيها حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود بل كان اعتماده على التورية **(فتسرج فيقرأ القرآن قبل أن تسرج)** في رواية موسى فلا يسرج حتى يقرأ القرآن، وقيل: المراد به الزَّبور، وقيل: التورية، وقرآن كل نبي يطلق على كتابه الذي أُوحي إليه. وفي الحديث أن البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير. قال النووي: أكثر ما بلغنا من ذلك مَن كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعًا بالنهار، وقد بالغ بعض الصوفية في ذلك فادّعى أمرًا مُفرِطًا.اهـ. وفي الرسالة ومَن قرأ القرآن في سبع فذلك حَسَن والتفهّم مع قلّة القراءة أفضل. ورُوِيَ أن النبي ﷺ لم يقرأه في أقل من ثلاث. وقال الغزالي: ينبغي أن يختم ما بين الشهر إلى الجمعة. قال سيدي زروق: كان منصور بن زاذان يختم ما بين المغرب والعشاء. واتفق أهل بلدنا على أن الشيخ العكرمي كان يختم كذلك. قلت: وكان شيخنا أبو عبد الله التزاني يختم كذلك، وكذلك صاحبنا تلميذه سيدي عبد الله الرطبي فيما ذكر لي. قال سيدي زروق: وحُكِي عن موسى الصدراتي صاحب الشيخ أبي مدين أنه كان يختم بين اليوم والليلة أربعة وعشرين ختمة. قال السهروردي: ولقد لقيته في المطاف يومًا فسلّم عليّ ثم مشيت معه من الباب إلى طرف الحجر وهو يقرأ القرآن فختم في هذه كذا وكذا ختمة. قال سيدي زروق: وهذا شيء يكاد ينفر العقل من تصديقه وقُدرَة الله أوسع.

٤١ ـ باب ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَفَصْلَ الخِطَابِ﴾ [ص: ١٧ ـ ٢٠]

قالَ مُجَاهِدٌ: الفَهْمُ في القَضَاءِ ﴿وَلاَ تُشْطِطْ﴾ لا تُسْرِف ﴿وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ. إِنَّ هذا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾، يُقَالُ لِلمَرْأَةِ نَعْجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيضاً شَاةٌ، ﴿وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلنِيهَا﴾ [ص: ٢٢، ٢٣] مِثْلُ ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] ضَمَّهَا. ﴿وَعَزَّنِي﴾ غَلَبَنِي، صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَعْزَزْتُهُ جَعَلتُهُ عَزِيزاً ﴿في الخِطَابِ﴾ يُقَالُ المُحَاوَرَةُ ﴿قالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ﴾ الشُّرَكَاءِ ﴿لَيَبْغِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّمَا فَتَنَّاهُ﴾ [ص: ٢٣، ٢٤]. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرْنَاهُ، وَقَرَأَ عُمَرُ: فَتَّنَّاهُ، بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

٣٤٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قالَ: سَمِعْتُ العَوَّامَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَسْجُدُ في ﴿ص﴾؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيمانَ﴾ حَتَّى أَتَى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٨٤ ـ ٩٠] فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [**الحديث ٣٤٢١ ـ أطرافه في: ٤٦٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧**].

٣٤٢٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَيسَ ﴿ص﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [**طرفه في: ١٠٦٩**].

(**﴿وفصل الخطاب﴾ قال مجاهد**) وروى ابن جريج عن مجاهد أيضًا فصل الخطاب القضاء العدل في الحكم، وما قال من شيء أنفذه. وقيل: الشهود والأيمان. وقال الشعبي: فصل الخطاب أما بعد وورد بذلك حديث مسند (**وقرأ عمر فتناه بالتشديد**) زاد في بعض النسخ (**﴿وخرّ راكعًا وأناب﴾**) أي رجع إلى الله بالتوبة لأنه ودٌّ له ما لغيره، وكان له أمثاله، فقد رُوِيَ أنه اتفق له أن وقعت عينه على امرأة فأحبّها فسأله النزول عنها على عادة أهل زمانه فاستحيى أن يردّه ففعل فتزوّجها وهي أُم سليمان فنبّهه الله تعالى بقصة الخصمين على ذلك فاستغفر وأناب.

٤٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيمانَ نِعْمَ العَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠] الرَّاجِعُ المُنِيبُ

وقَوْلِهِ: ﴿هَبْ لِي مُلكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّبَعُوا ما تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلكِ سُلَيمانَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. ﴿وَلِسُلَيمانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلنَا لَهُ عَينَ القِطْرِ﴾ أَذَبْنَا لَهُ عَينَ الحَدِيدِ ﴿وَمِنَ الجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَينَ يَدَيهِ﴾ إِلَى

قَوْلِهِ: ﴿مِنْ مَحَارِيبَ﴾ [سبأ: ١٢، ١٣] قالَ مُجاهِدٌ: بُنْيَانٌ ما دُون القُصُورِ ﴿وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كالجَوَابِ﴾ كالحِيَاضِ لِلإبِلِ، وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كالجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ ﴿وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيهِ المَوْتَ ما دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلاَّ دَابَّةُ الأَرْضِ﴾ الأَرَضَةُ ﴿تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾ عَصَاهُ، ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿المُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤] ﴿حُبَّ الخَيرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص: ٣٢] مِنْ ذِكْرِ رَبِّي، ﴿فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] يَمْسَحُ أَعْرَافَ الخَيلِ وَعَرَاقِيبَهَا. ﴿الأَصْفَادُ﴾ [ص: ٣٨] الوَثَاقُ.

وقالَ مُجاهِدٌ: ﴿الصَّافِنَاتُ﴾ صَفَنَ الفَرَسُ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الحَافِرِ ﴿الجِيَادُ﴾ [ص: ٣١] السِّرَاعُ ﴿جَسَداً﴾ [ص: ٣٤] شَيطَاناً ﴿رُخَاءً﴾ طَيِّبَةً ﴿حَيثُ أَصَابَ﴾ [ص: ٣٦] حَيثُ شَاءَ. ﴿فَامْنُنْ﴾ أَعْطِ ﴿بِغَيرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩] بِغَيرِ حَرَجٍ.

٣٤٢٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عِفرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيمانَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]. فَرَدَدْتُهُ خاسِئاً». عِفْرِيتٌ: مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ، مِثْلُ زِبْنِيَةٍ جَمَاعَتُهَا الزَّبَانِيَةُ. [طرفه في: ٤٦١].

٣٤٢٤ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قالَ سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فارِساً يُجاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَقالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُل، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيئاً إِلاَّ وَاحِداً سَاقِطاً إِحْدَى شِقَّيهِ». فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قالَهَا لَجَاهَدُوا في سَبِيلِ اللَّهِ». قالَ شُعَيبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: «تِسْعِينَ» وَهُوَ أَصَحُّ. [طرفه في: ٢٨١٩].

٣٤٢٥ ـ حدّثني عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قالَ: «المَسْجِدُ الحَرَامُ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «ثُمَّ المَسْجِدُ الأَقْصى». قُلتُ: كَمْ كانَ بَينَهُمَا؟ قالَ: «أَرْبَعُونَ» ثُمَّ قالَ: «حَيثُما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ، وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ». [طرفه في: ٣٣٦٦].

٣٤٢٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَ الفَرَاشُ وَهذهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ في النَّارِ». [الحديث ٣٤٢٦ ـ طرفه في: ٦٤٨٣].

٣٤٢٧ ـ وَقالَ: «كانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضى بِهِ لِلكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيمانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَال: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَينَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضى بِهِ لِلصُّغْرَى». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، وَما كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ المُدْيَةَ. **[الحديث ٣٤٢٧ ـ طرفه في: ٦٧٦٩]**.

(باب قول الله عزَّ وجل: ﴿ووهبنا لداود سليمان﴾)

كذا لأبي ذر وأسقط غيره لفظة باب **(الراجع المنيب)** وعن مجاهد أيضًا الأوّاه الراجع عن الذنوب، وقيل: المطيع، وقيل: المسبح **(ومحاريب قال مجاهد: بنيان ما دون القصور)** وقال أبو عبيدة: المحاريب جمع محراب وهو مقدَّم كل بيت، وهو أيضًا المسجد والمصلّى. وقال أيضًا الجوابي جمع جابية وهو الحوض الذي يُجبَى فيه الماء. **(منسأته: عصاه)** زاد أبو عبيدة وهي مفعلة من نسأت إذا زجرت الإبل إذا ضربتها بالمنسأة. **(يمسح)** أي يضرب، يقال: مسح علاوته إذا ضرب عنقه، قاله أبو عبيدة. وعن الحسن كسر عراقيبها وضرب أعناقها وقال: لا تشغلني عن عبادة ربي مرة أخرى. **(الأصفاد)** قال أبو عبيدة: الأصفاد الأغلال، وروى ابن جرير مقرنين في الأصفاد يجمع اليدان إلى العنق في الأغلال **(السراع)** وروى ابن جرير أنها كانت عشرين فرسًا ذوات أجنحة **(شيطانًا)** قال الفريابي: حدّثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا﴾ [صٓ: الآية ٣٤] قال شيطانًا يقال له آصِف بكسر الصاد، قال له سليمان: كيف تفتن الناس؟ قال: أرِني خاتمك أُخبرك، فأعطاه فنبذه آصف في البحر فذهب ملك سليمان وقعد آصِف على كرسيِّه ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهنّ فأنكرته أُم سليمان وكان سليمان يستطعم ويُعَرِّف بنفسه فيكذِّبونه حتى أعطته امرأة حوتًا فطيّب بطنه فوجد خاتمه وردّ الله إليه مُلكَه وفرَّ آصف فدخل البحر، وقيل: اسمه آصر بالراء، وقيل: صخر **(البارحة)** أي الليلة الخالية الزائلة والبارح الزائل، ويقال: مَن بعد الزوال إلى آخر النهار البارحة **(مثل زبنية)** يعني أنه يقال في عفريت أيضًا عفرية مثل زبنية، وقرىء به في الشواذ عن أبي بكر الصديق وأبي رجاء وأبي السمال باللام. وقال ذو الرّمّة:

كأنه كوكب في إثر عفرية ... مُصَوَّب في ظلام الليل منتصب

قال ابن عبد البرّ: الجن على مراتب، فالأصل جنيّ فإن خالط قيل: عامر، ومَن تعرَّض منهم للصبيان قيل: أرواح، ومَن زاد في الخبث قيل: شيطان، فإن زاد على ذلك

قيل: مارد، فإن زاد فهو عفريت، قال الراغب: العفريت من الجن هو العالِم الخبيث وإذا بُولِغ فيه قيل: عفريت نفريت. **(جماعته)** وفي نسخة جماعه أي جمعه زبانية من الزّبن وهو الدفع، وأطلق على المليكة لأنهم يدفعون الكفّار في النار **(لأطوفنّ)** ويُروَى لأطيفنّ من طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرّر عليه وهو هنا كناية عن الجماع **(قال شعيب وابن أبي الزناد)** يعني أن أبا الزناد رواه وروى عنه بتقديم السين المهملة وبتقديم المثناة وهذا أصحّ، يعني لقربه من الآية، وقد رواه ورقاء عن أبي الزناد فقال: مائة امرأة ورواه الإسماعيلي والنسائي عن عروة عن أبي الزناد فقال: مائة امرأة وتقدَّم في الجهاد من طريق جعفر عن ربيعة فقال: مائة امرأة أو تسع وتسعون على الشك ومُحَصّل الروايات في ذلك ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة والجمع بينها أن الستين كُنَّ حرائر وما زاد سراري أو بالعكس، والسبعين مبالغة، ومَن قال تسعين ألغى الكسر، ومَن قال مائة كمَّله. وحكى وهب بن منبّه أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاثمائة حرّة وسبعمائة سَرِيَّة **(تلد كل امرأة منهنّ)** قاله على سبيل التمنّي للخير وجزم به لأنه غلب عليه الرجاء لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا غرض الدنيا. قال بعض السَّلَف: نبّه ﷺ على آفة التمنّي والإعراض عن التفويض ولذا نسي الاستثناء ليمضي القدر **(فقال له صاحبه)** قال سفيان: يعني الملك. وفي رواية فقال له الملك، وفي أخرى: فقال له صاحبه أو الملك على الشك ومَن جزم بأنه الملك حجّة على مَن لم يجزم، وبالجملة ففيه ردٌّ على مَن زعم أن المراد به آصف بن برخيا الذي عنده علم من الكتاب. **(إلا واحدًا ساقطًا إحدى شِقَّيه)** أي جهتيه وهذه رواية ابن سعادة عن أبي ذرّ وعند غيره ساقطًا شِقّه فلم تحمل منهنّ إلا امرأة واحدة جاءت بشِقّ رجل وفي أخرى بنصف إنسان. وفي تفسير النقّاش أن الشقّ المذكور هو الجسد الذي أُلقي على كرسِيِّه. وقد تقدّم قول غير واحد من المفسِّرين أن المراد بالجسد المذكور هو الشيطان وهو المعتمد، والنقّاش صاحب مناكير قاله في الفتح، وفي الحديث قصد فعل الخير وتعاطى أسبابه، وأنه يحصل مع التبرّك بالمشيئة وفيه ما خصّ به الأنبياء من القوة على الجماع الدّالّة على صحة البنية وكمال الرّجولية مع ما لهم من الاشتغال بالعبادة ومعالجة الخلق والتقلّل من المطاعم ويقال إن كل مَن كان اتّقى كانت قوّته أشد. **(مثلي ومثل الناس)** أي مثل دعائي لهم إلى الإسلام المُنقِذ لهم من النار ومثل ما سوَّلت لهم أنفسهم من التمادي على الباطل والغيّ **(الفراش)** بالفتح جمع فراشة معروف ويطلق على غوغاء الجراد الذي يكثر ويتراكب. وقال في المُحكَم: الفراش دواب مثل البعوض واحدها فراشة وقد شبّه الله تعالى الناس في الحشر بالفراش المبثوث أي في الكثرة. وقال ابن العربي: هذا مثل كثير من المعاني والمقصود أن الخلق لا يأتون ما يجرّهم إلى النار على قصد الهَلَكَة وإنما يأتونه على قصد

المنفعة واتّباع الشهوة، كما أن الفراش يقتحم النار لا ليهلك فيها بل لما يعجبه من الضِّياء، وقيل: إنها لا تُبصِر بحال وهو بعيد، وإنما قيل: إنها تكون في ظلمة فإذا رأت الضِّياء اعتقدت أنها كُوَّة تستظهر منها النور فتقصده لأجل ذلك فتحترق وهي لا تشعر، وقيل: إن ذلك لضُعف بصرها فتظن أنها في بيت مظلم وأن السِّراج مثلًا كوّة فترمي بنفسها إليه فتتجاوزه فتقع في الظلمة فترجع إلى أن تحترق، وقيل: إنها تتضرّر بشدّة النور فتقصد إطفاءه فلشدّة جهلها تُوَرِّط نفسها فيما لا قُدرة لها عليه. (**فقضى به للكبرى**) قيل: كان ذلك على سبيل الفُتيا منهما لا الحكم ولذا ساغ لسليمان أن ينقضه وردّه القرطبي بأن في لفظ الحديث فتَحَاكَما فقضى به وبأن فُتيا النبي وحُكمه سواء. وقيل غير هذا مما هو مردود. وأحسن ما قيل في ذلك بأن الولد الباقي كان في حوز الكبرى وتحت يدها ولم تجد الأخرى بيِّنة على قولها وأن سليمان لم يقصد لنقض الحكم وإنما أعمل حيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر فدعى بالسِّكِّين يشقّه بينهما ولم يعزم في الباطن على ذلك وإنما قصد استكشاف الأمر فحصل مقصوده بجزع الصغرى ولم يلتفت إلى إقرارها لأنها إنما آثرت حياته خوفًا عليه وإقرار المُكرَه لا يلزم ويحتمل أن الكبرى اعترفت حينئذ لما أيِسَت منه لِما رأت من العزم لسليمان ولو حكم على منكر باليمين ثم اعترف بعد لألزم بغرم الحق ولم يكن الحكم بالغرم نقضًا للحكم باليمين بل من تبدّل الأحكام بتبدّل الأسباب (**لا تفعل يرحمك الله**) في رواية مسلم لا يرحمك الله. قال القرطبي: ينبغي على هذه الرواية أن يقف قليلًا عند لا حتى يتبيَّن للسامع أن الذي بعده مُستَأنَف وهو من مواضع الوصل عند البيانيين مثل لا وأيدك الله (**ما كنا نقول إلا المدية**) سُمِّيت بذلك لأنها تقطع مدي حياة الحيوان. والسِّكِّين يُذكَّر ويُؤنَّث، قيل لها ذلك لأنها تُسكِن حركة الحيوان.

٤٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَينَا لُقْمَانَ الحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٢ ـ ١٨]

﴿وَلاَ تُصَعِّرْ﴾ [لقمان: ١٨] الإِعْرَاضُ بِالوَجْهِ.

٣٤٢٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: لَمَّا نَزَلَتِ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلم﴾ [الأنعام: ٨٢]. قالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلمٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٢]. [طرفه في: ٣٢].

٣٤٢٩ ـ **حَدَّثنا** إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتِ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلبِسُوا إِيمَانَهُمْ

بِظُلم﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفسَهُ؟ قالَ: «لَيسَ ذلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا ما قالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». [طرفه في: ٣٢].

(باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة﴾)

اختلف في لقمان فقيل: كان حبشيًا، وقيل: نوبيًا. واختلف هل كان نبيًا؟ قال السهيلي: كان نوبيًا من أيلة واسم أبيه عنقاء بن يسرون، وقال غيره: ابن باعور بن ناحر ابن أخي إبراهيم، وقيل: ابن أُخت أيوب، وقيل: ابن خالته. وعن ابن عباس كان لقمان عبدًا حبشيًا نجّارًا زاد غيره غليظ المشافر آتاه الله الحكمة ومنعه النبوءة. وعن مجاهد أنه كان قاضيًا على بني إسرائيل في زمن داود، وقيل: كان يُفتِي فلما بُعِث داود أمسك، فقيل له في ذلك فقال: ألا أستكفي إذ كُفِيت، والأكثر أنه كان صالحًا ولم يكن نبيًا، وقيل: كان نبيًا، وقيل: كان لرجل من بني إسرائيل فأعتقه وأعطاه مالًا يتَّجِر به. وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة أن لقمان خُيِّر بين الحكمة والنبوءة فاختار الحِكمَة فسُئِل عن ذلك فقال: خفت أن أضعف عن حمل أعباء النبوءة. وفي سعيد بن بشير ضعف.

٤٤ ـ باب ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلاً أَصْحَابَ القَرْيَةِ﴾ [يس: ١٣] الآية

﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [يس: ١٤]: قالَ مُجَاهِدٌ: شَدَّدْنَا. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿طَائِرُكُمْ﴾ [يس: ١٩] مَصَائِبُكُمْ.

(باب ﴿واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية﴾)

المراد بها أنطاكية ولم يذكر المصنّف فيها حديثًا. وقد روى الطبراني عن ابن عباس مرفوعًا استبق ثلاثة يوشع إلى موسى وصاحب ياسين إلى عيسى وعلى آل محمد، وفي سنده ضعيف. قال ابن إسحٰق: واسم الرُّسُل الثلاثة: صادق وصدوق وشلوم، وقيل: شمعون ويوحنا والثالث يولص.

٤٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيّاً قالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ العَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيباً﴾ إلى قوله: ﴿لَمْ نَجْعَل لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيّاً﴾ [مريم: ٢ ـ ٧]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلاً، يُقَالُ: رَضِيّاً، مَرْضِيّاً ﴿عِتِيّاً﴾ [مريم: ٨] ﴿عَصِيّاً﴾، عتا يَعْتُو. ﴿قالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلاَمٌ وكَانتِ امْرأَتي عاقِراً وقَدْ بلغتُ من الكبر عِتِيًّا﴾ إِلَى

قَوْلِهِ: ﴿ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيّاً﴾ وَيُقَالُ: صَحِيحاً. ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ المِحْرَابِ فَأَوْحى إِلَيهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾ فَأَوْحى: فَأَشَارَ ﴿يَا يَحْيى خُذِ الكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيّاً﴾ [مريم: ٧ ـ ١٥]. ﴿حَفِيّاً﴾ [مريم: ٤٧] لَطِيفاً، ﴿عَاقِراً﴾ [مريم: ٥] الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ.

٣٤٣٠ ـ حدثنا هُدْبَةُ بْن خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ صَعْصَعَة: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: «ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفتَحَ، قِيلَ مَنْ هذا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيى وَعِيسى وَهُما ابْنَا خالَةٍ، قالَ: هذا يَحْيى وَعِيسى، فَسَلِّمْ عَلَيهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قالاَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ». [طرفه في: ٣٢٠٧].

(زكرياء) فيه لغات المدّ والقصر وحذف الألف مع تخفيف الياء، وفيه تشديدها وحذفها (﴿عاقرًا﴾) أي لا تلد، يقال: امرأة عاقر ورجل عاقر. قال:

ليس الفتى إن كنت أعور عاقرًا جبانًا فما عذري لدى كل محضر

(﴿وقد بلغت من الكبر عتيًا﴾) قال الثعلبي: وُلِد يحيىٰ وعُمْرُ زكرياء مائة وعشرون سنة، وقيل: مائة إلا سنة، وقيل غير ذلك. (فإذا يحيىٰ وعيسى) قال الثعلبي: وُلِد عيسى قبل يحيىٰ بستة أشهر واختلف في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: الآية ١٢] فقيل: نُبِّىء وهو ابن سبع سنين، وقيل: أقل، والمراد بالحكم الفهم في الدين. وقال أيضًا: أراد بنو إسرائيل قتل زكرياء فمرّ بشجرة فانفلقت له فدخلها والتأمت عليه فأخذ الشيطان بهدبة ثوبه فرأوها ووضعوا المنشار عليها حتى قطعوه من وسطه. وأما يحيىٰ فقُتِل بسبب أن مَلِكهم أراد تزوّج امرأة فقال له: لا تحلّ لك لأنها بنت امرأتك فما وصلت إلى الملك حتى قتل زكرياء قال ابن إسحٰق وكان ذلك قبل أن يُرفَع عيسى. وروى الحاكم من حديث ابن عباس أن دم يحيىٰ كان يفور حتى قتل عليه بخت نصّر من بني إسرائيل سبعين ألفًا فسَكَن. وأم يحيىٰ اسمها إيشاع وأُختها مريم أُمّها حنّة بمهملة ونون مشدَّدة بنت فاقود وزكرياء هو ابن أدز، ويقال: ابن بارخيا، ويقال: ابن أبي برخيا ومريم بنت عمران بن ناشىء وهما من ذرّيّة سليمان بن داود عليهما السلام.

٤٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ في الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكاناً شَرْقِيّاً﴾ [مريم: ١٦]

﴿إِذْ قالَتِ المَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٤٥]. ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى العَالَمِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيرِ

حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٣، ٣٧] قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَآلُ عِمْرَانَ: المُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨] وَهُمُ المُؤْمِنُونَ. وَيُقَالُ: آلُ يَعْقُوبَ أَهْلُ يَعْقُوبَ، فَإِذَا صَغَّرُوا آلَ ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الأَصْلِ قالوا: أُهَيلٌ.

٣٤٣١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ قَالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلاَّ يَمَسُّهُ الشَّيطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيطَانِ، غَيرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. [طرفه في: ٣٢٨٦].

(قوله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾... الخ)

كذا لأبي ذرّ ولغيره باب قوله تعالى وهذه الترجمة معقودة لأخبار مريم عليهما السلام، ومريم بالسريانية الخادم سُمِّيت به والدة عيسى فمُنِع الصرف. وبلسان العرب مَن تكثر زيارة الرجال من النساء (**ألا يمسّه الشيطان حين يولد**) تقدَّم عن عِياض أن غيره من الأنبياء كذلك. قال القرطبي: وهذا الطعن من الشيطان هو ابتداء تسليطه فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة أُمها حيث قالت إني أُعيذها بك وذرّيّتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرّيّة غير عيسى وقوله (**غير مريم وابنها**) تقدَّم في باب إبليس ذكر عيسى خاصة فلعل بعض الرّواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة.

٤٧ ـ بـــــــاب

﴿وَإِذْ قالَتِ المَلائِكَةُ يا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ العَالَمِينَ * يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ * ذلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الغَيبِ نُوحِيهِ إِلَيكَ وَما كُنْتَ لَدَيهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَما كُنْتَ لَدَيهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٢ ـ ٤٤].

يُقَالُ: يَكْفُلُ يَضُمُّ، كَفَلَهَا: ضَمَّهَا، مُخَفَّفَةً، لَيسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهِهَا.

٣٤٣٢ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ». [الحديث ٣٤٣٢ ـ طرفه في: ٣٨١٥].

(باب ﴿وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك﴾)

أي طهّرك عن مسيس الرجال ﴿وَٱصْطَفَنكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَلَمِينَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٤٢]، قال القرطبي: الصحيح أن مريم نبيّة وقد ذكرها الله تعالى مع الأنبياء في سورة مريم. وقال عِياض: الجمهور على خلافه، وعن الحسن البصري لا نبوّة في النساء ولا في الجنّ وعن الأشعري أن في النساء عدّة نبيّات وحصرهنّ ابن حزم في ستٍّ: حوّاء وسارة وهاجر وآسية ومريم وأُم موسى. وقال السبكي الكبير: اختلف في هذه المسألة ولم يصحّ عندي في ذلك شيء. ونقله السهيلي في آخر الروض عن أكثر الفقهاء (ليس من كفالة الديون) أي التزام الدين وإلا ففيها أيضًا ضمّ ذمّة إلى ذمّة، وقُرِىء بكسر الفاء وهي لغة قرأ بها بعض التابعين ومَن شدّد الفاء قصر زكرياء إلا أبا بكر بن عباس فنصب الهمزة (خير نسائها مريم) أي خير نساء الدنيا في زمن مريم، ورواه النسائي بلفظ أفضل نساء أهل الجنة، وفي رواية «خير نساء العالمين» وهي كالآية فتكون أفضل نساء أهل الدنيا ولا يمنع هذا عند مَن قال: إنها نبيّة، وأما غيره فيقول عالِم زمانها: ونساء بني إسرائيل، وبالأول جزم الزجّاج وجماعة. واختاره القرطبي (وخير نسائها خديجة) أي نساء هذه الأمة. قال ابن العربي: خديجة أفضل نساء الأمة مطلقًا بهذا الحديث. وعند النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس: أفضل نساء الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية. وعند الترمذي بإسناد صحيح عن أنس: حسبك من نساء العالمين فذكرهنّ. وللحاكم من حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ أتاه مَلَك فبشّره أن فاطمة سيّدة نساء أهل الجنة.

٤٨ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قالَتِ المَلائِكَةُ يا مَرْيَمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٥ ـ ٤٧]

يُبَشِّرُكِ وَيَبْشُرُكِ وَاحِدٌ، ﴿وَجِيهاً﴾ شَرِيفاً. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: المَسِيحُ: الصِّدِّيقُ. وَقالَ مُجاهِدٌ: الكَهْلُ الحَلِيمُ، وَالأَكْمَهُ مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهارِ وَلاَ يُبْصِرُ بِاللَّيلِ. وَقالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُولَدُ أَعْمى.

٣٤٣٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ: عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلَ مِنَ الرِّجالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُل مِنَ النِّساءِ إِلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ». [طرفه في: ٣٤١١].

٣٤٣٤ ـ وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيشٍ خَيرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ

الإِبِلَ، أَحْنَاه عَلَى طِفلٍ، وأَرْعاهُ عَلَى زَوْجٍ في ذَاتِ يَدِهِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ عَلَى إِثْرِ ذلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ.

تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحاقُ الكَلبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٣٤٣٤ ـ طرفاه في: ٥٠٨٢، ٥٣٦٥].

(قوله تعالى:
﴿وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه﴾)

كذا لأبي ذرّ بإثبات الواو وهو غلط والصواب إسقاطها وإنما الواو في الآية التي قبلها ولغيره باب قوله تعالى (﴿وجيهًا﴾ شريفًا) أي ذا جاه وقدر في الدنيا بالنبوّة وفي الآخرة بالشفاعة. (وقال إبراهيم) أي النخعي (المسيح الصِّدِّيق) قال الطبري: أراد إبراهيم أن الله تعالى مسحه من الذنوب فطهّره فهو فعيل بمعنى مفعول، وقيل: لأنه مسح الأرض لأنه كان لا يستقرّ عليها، وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا بَرِىء، وعليهما فهو بمعنى فاعل (الكهل الحليم) قال الزجَّاج: هذا لا يُعرَف في اللغة وإنما الكهل عندهم مَن ناهز الأربعين أو مَن جاوز الثلاثين أو مَن وخطه الشيب، والظاهر أنه تفسير باللازم لأن الكهل في الغالب يكون فيه وقار وسكينة (﴿والأكمه﴾ يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل) هذا شاذّ تفرّد به مجاهد. والمعروف أن هذا هو الأعشى، وعن قتادة كنّا نتحدّث أن الأكمه هو الذي يُولَد مضموم العينين ولا شك أن هذا أظهر في المعجزة إذ لا دعوى للأطباء فيه (أحناه على طفل) أي أحنى هذا الجنس يعني أشفقه على ولد بحُسْن تربيته والقيام بشأنه، والقياس أحناهنّ، لكن قالوا: إن العرب لا تقوله إلا بالإفراد فجرى عليه، والحانية التي تقوم بولدها بعد موت الأب، وحنّت المرأة على ولدها إذا لم تتزوج بعد الأب. قال ابن التين: وإن تزوَّجت فليست بحانية. قال الحسن: الحانية التي لها ولد ولا تتزوج، أي فهو من الحُنُوّ والشفقة. ويقال أيضًا: حنّت المرأة إلى ولدها وإلى زوجها من الحنين، ومنه حنين الناقة.

٤٩ ـ باب قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ:

﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَا تَغْلُوا في دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إلا الحَقَّ إِنَّمَا المَسِيحُ عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ ما فِي السَّماوَاتِ وَما في الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١].

قالَ أَبُو عُبَيدٍ: ﴿كَلِمَتُهُ﴾ كنْ فَكانَ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحاً. ﴿وَلاَ تَقُولُوا ثَلاثَةٌ﴾.

٣٤٣٥ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قالَ: حَدَّثَني عُمَيرُ بْنُ هَانِىءٍ قالَ: حَدَّثَني جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، والجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى ما كانَ مِنَ العَمَلِ».

قالَ الوَلِيدُ: حَدَّثَني ابْنُ جابِرٍ، عَنْ عُمَيرٍ، عَنْ جُنَادَةَ، وَزَادَ: «مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةِ أَيِّهَا شَاءَ».

(ولا تقولوا ثلاثة) أي آلهة ثلاثة الحقّ سبحانه وعيسى ومريم أو هو تعالى جوهر واحد له ثلاثة أقانيم: الوجود والحياة والعلم، وكلٌّ إلٰه وقد يعبِّرون عنها أيضًا بالأب والأُم وروح القدس، ويريدون بالأب الوجود، والابن المسيح، وبالروح الحياة، وبالأب الذات، والابن العلم، والروح الحياة.

٥٠ ـ باب ﴿وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]

فنَبَذْنَاهُ: أَلقَيناهُ: اعْتَزَلَتْ. ﴿شَرْقِيّاً﴾ [مريم: ١٦] مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ. ﴿فَأَجَاءَهَا﴾ [مريم: ٢٣] أَفعَلتُ مِنْ جِئْتُ، وَيُقَالُ: أَلجَأَهَا اضْطَرَّهَا. ﴿تَسَّاقَطْ﴾ [مريم: ٢٥] تَسْقُطْ. ﴿قَصِيّاً﴾ [مريم: ٢٢] قاصِياً. ﴿فَرِيّاً﴾ [مريم: ٢٧] عَظِيماً. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نِسْياً﴾ [مريم: ٢٣] لَمْ أَكُنْ شَيئاً. وَقالَ غَيرُهُ: النِّسْيُ الحَقِيرُ.

وَقالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قالَتْ: ﴿إِنْ كُنتَ تَقِيّاً﴾ [مريم: ١٨].

قالَ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﴿سَرِيّاً﴾ [مريم: ٢٤] نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ.

٣٤٣٦ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ في المَهْدِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ: عِيسى، وَكانَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يَقالُ لَهُ جُرَيجٌ، كانَ يُصَلِّي جاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ فَقالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكانَ جُرَيجٌ في صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وكلَّمتْهُ فَأَبى، فَأَتَتْ راعِياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَماً، فَقالَتْ: مِنْ جُرَيجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ، فَقالَ: مَنْ أَبُوكَ يا غُلاَمُ؟ قالَ: الرَّاعِي، قالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قالَ: لاَ، إِلاَّ مِنْ طِينٍ. وَكانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْناً لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقالَتِ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقبَلَ عَلَى

ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ ـ قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ـ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ، فَقالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هذهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقالَتْ: لَمِ ذَاكَ؟ فَقالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَهذه الأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ، زَنَيتِ، وَلَمْ تَفعَلْ». [طرفه في: ١٢٠٦].

٣٤٣٧ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ: حَدَّثَني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: «لَقِيتُ مُوسى قالَ: فَنَعَتَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ ـ حَسِبْتُهُ قالَ ـ مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجالِ شَنُوءَةَ، قالَ: وَلَقِيتُ عِيسى ـ فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ ـ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ـ يَعْني الحَمَّامَ ـ وَرَأَيتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قالَ: وَأُتِيتُ بِإِنَاءَينِ، أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الفِطْرَةَ، أَوْ: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». [طرفه في: ٣٣٩٤].

٣٤٣٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا عُثْمانُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُ عِيسى وَمُوسى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسى فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجالِ الزُّطِّ».

٣٤٣٩ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى، عَنْ نَافِعٍ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بَينَ ظَهْرَي النَّاسِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ، أَلاَ إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَينِ اليُمْنى، كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

٣٤٤٠ ـ «**وَأَرَانِي** اللَّيلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ في المَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، كَأَحْسَنِ ما يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُه بَينَ مَنْكِبَيهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً، وَاضِعاً يَدَيهِ عَلَى مَنْكِبَي رَجُلَينِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيتِ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ فَقالُوا: هذا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيتُ رَجُلاً وَرَاءَهُ جَعْداً قَطِطاً، أَعْوَرَ عَينِ اليُمْنى، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعاً يَدَيهِ عَلَى مَنْكِبَي رَجُلٍ يَطُوفُ بِالبَيتِ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: المَسِيحُ الدَّجَّالُ». تَابَعَهُ عُبَيدُ اللَّهِ: عَنْ نَافِعٍ. [الحديث ٣٤٤٠ ـ أطرافه في: ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦، ٧١٢٨].

٣٤٤١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ قالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قالَ: حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ: لاَ وَاللَّهِ، ما قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسى أَحْمَرُ، وَلكِنْ قالَ: «بَينَما أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبْطُ الشَّعَرِ، يُهَادَى بَينَ رَجُلَينِ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ ماءً، أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ ماءً، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ

أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَينِهِ اليُمْنى، كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: هذا الدَّجَّالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ».

قالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُزاعَةَ، هَلَكَ في الجَاهِلِيَّةِ. [طرفه في: ٣٤٤٠].

٣٤٤٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلاَدُ عَلاَّتٍ، لَيسَ بَينِي وَبَينَهُ نَبِيٌّ». [الحديث ٣٤٤٢ ـ طرفه في: ٣٤٤٣].

٣٤٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسى ابْنِ مَرْيَمَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٤٤٢].

٣٤٤٤ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «رَأَى عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قالَ: كَلاَّ، وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، فَقالَ عِيسى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَينِي».

٣٤٤٥ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُطْرُونِي كما أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». [طرفه في: ٢٤٦٢].

٣٤٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قالَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَها، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَها كانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا آمَنَ بِعِيسى ثُمَّ آمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ». [طرفه في: ٩٧].

٣٤٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كما بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَينَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسى إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كما قالَ

العَبْدُ الصَّالِحُ عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيهِمْ شَهِيداً ما دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ شَهِيدٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾» [المائدة: ١١٧، ١١٨].

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَبِيصَةَ قالَ: هُمُ المُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ٣٣٤٩].

(باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾)

هذا الباب معقود لإخبار عيسى عليه السلام والأبواب قبله لإخبار أُمه مريم. وقد روى الطبري من طريق السّدّي قال: أصاب مريم حيض فخرجت من المسجد فأقامت شرقي المحراب (﴿فأجاءها﴾) أفعل من جاء، يقال: أجاءها اضطرها. قال زهير:

وجاء وسار معتمدًا إليكم   أجاءته المخافة والرجاء

أي ألجأته (﴿فريًا﴾ عظيمًا) هذا تفسير مجاهد. وقال أبو عبيدة: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ [مريم: الآية ٢٧] أي عجبًا فائقًا (﴿نسيًا﴾ ﴿لم أكُ شيئًا﴾) أي لم أخلق ولم أكن شيئًا، كذا لابن جرير عن ابن عباس (وقال غيره) هو السّدّي، وقيل: النسي ما سقط في منازل المُرتَحِلين من رذالة أمتعتهم (ذو نهية) أي ذو عقل وانتهاء عن فعل القبيح، وأغرب مَن قال: إنه اسم رجل كان مشهورًا بالفساد فاستعاذت منه (﴿سريًا﴾ نهر صغير بالسريانية). وقال أبو عبيدة: السري النهر الصغير بالعربية وأنشد:

فرمى بها عرض السري مغادرًا

والعُرض بالضم الناحية، وقيل: السري جدول، وقيل: هو عيسى. (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة) قال الزركشي: أي من بني إسرائيل وإلا فقد تكلم في المهد جماعة غيرهم، ففي مسلم في قصة الأُخدود أن امرأة جِيءَ بها لتُلقَى في النار أو تكفر ومعها صبي يرضع فتقاعست فقال لها: يا أمَّه اصبري فإنك على الحق وأنهاها السيوطي إلى عشرة ونظمها فقال:

تكلم في المهد النبي محمد   ويحيىٰ وعيسى والخليل تكلّموا
ومبرىء جريج ثم شاهد يوسف   وطفل لدى الأُخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مرّ بالأمة التي   يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في آل فرعون طفلها   وفي زمن الهادي المبارك تختم

يعني مبارك اليمامة فإنه تكلم في المهد وذلك في زمن النبي ﷺ وذكرها في حاشية البيضاوي أحد عشر فقال:

وعيسى ويحيىٰ والخليل ومريم

(وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج) في رواية أبي سلمة عند أحمد وكان في بني إسرائيل رجل تاجر ينقص مرة ويزيد أخرى، فقال: ما في هذه التجارة خير لألتمسَنَّ تجارة خيرًا من هذه فبنى صومعة وترهَّب فيها وكان يُقال له جريج فذكر الحديث ودلّ هذا على أنه بعد عيسى وأنه من أتباعه لأنهم الذين ابتدعوا الترهّب. والصَّومعة بناء مرتفع من صومعت إذا دقَّقت لأنها دقيقة الرأس **(فقال: أُجيبها أو أُصلّي)** ومرَّ في المظالم بهذا الإسناد فأبى أن يُجيبها وعند غيره وكانت تأتيه فيُشرِف عليها ويكلّمها فجاءته مرة فوجدته يصلّي فوضعت يدها على حاجبها وقالت: يا جريج أنا أُمّك فكلّمني، فقال: يا ربّ أُمي وصلاتي أي اجتمع عليَّ إجابة أُمي وإتمام صلاتي فوفّقني لأفضلهما، قال: فاختار صلاته فذهبت ثم عادت فعلت ذلك ثلاث مرار تناديه في كل مرة ثلاث مرات، وفي الحديث لو كان جريج عالِمًا لعَلِم أن إجابة أُمه أولى من صلاته والمذهب أنه يخفِّف ويُجيب. **(حتى تُريه وجوه المومسات)** جمع مومسة وهي الزانية، وفي رواية أنها قالت: أَبَيت أن تطلع إليَّ وجهك لا أماتك الله حتى ينظر في وجهك زواني المدينة **(فولدت غلامًا)** فأخذت وكان مَن زنى منهم قُتِل، فقيل لها: ممَّن هذا قالت: هو من صاحب الدَّير نزل إليَّ من صومعته، فأخبروا الملك، فقال: إيتوني به فنادوه فلم يكلِّمهم فما شعر حتى سمع بالفؤوس والمساحي في أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم ما لكم؟ فلم يُجيبوه، فلما رأى ذلك أخذ الحبل وتدلّى فسبّوه وضربوه، قال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه، فجعلوا في عنقه وعنقها حبلًا وأخذوا يطوفون بهما في الناس، وفي رواية فقال له الملك: ويحك يا جريج كنّا نراك خير الناس فأحبَلْتَ هذه اذهبوا به فاصلبوه، فذهبوا به يضربونه ويقولون: يا مُرائي تخدع الناس بأعمالك، فلما مرّوا به على بيوت الزَّواني خرجن ينظرن فتبسَّم، فقالوا: لم يضحك حتى مرَّ بالزواني، فسألهم أن يُنظِروه ففعلوا فصلّى ركعتين ثم أتى الغلام فمسح رأسه وقال: بالله يا غلام مَن أبوك؟ فقال: راعي الغنم، وزاد السمرقندي أنه قال للمرأة أين أصَبْتُكِ؟ قالت: تحت الشجرة، فأتى الشجرة فقال: أسألك بالذي خلقك مَن زنى بهذه المرأة؟ فقال كل غصن منها راعي الغنم، فسبَّح الناس وعَجِبوا وأبْرَأَ الله تعالى جريجًا وأعظَمَ أمره في الناس، فقال له الملك: نبني ما هدمنا من صومعتك بالذهب، فقال: لا، قال: من فضة، قال: لا، إلا من طين، ففعلوا ورجع إلى صومعته فقالوا له: بالله مِمَّ ضحكت؟ قال: من دعوة دعتها عليَّ أُمي، وفي الحديث إيثار إجابة الأم على صلاة التطوّع لأن الاستمرار فيها نافِلة وإجابة الأم وبِرّها

واجب. قيل: وإنما دَعَت عليه وأُجيبت لأنه كان يمكنه أن يخفِّف ويُجيبها، وقيل: لأن الكلام كان مُباحًا في الصلاة كما في صدر الإسلام. قال في الفتح: والأصحّ عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلًا وعَلِم تأذِّي الوالدة بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا، وإن كانت فرضًا وضاق الوقت لم يُجِب وإن لم يضق وَجَبَت الإجابة عند إمام الحرمين وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع. وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها. وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختصّ بالأُم، وعند ابن أبي شيبة ما يشهد له، وبه قال مكحول، وقيل: إنه لم يقل به من السلف غيره (ذو شارة) أي ذو حُسْن، وقيل: صاحب هيئة ومَلبَس حَسَن يتعجب منه ويُشار إليه. (ثم مرَّ بأمة) زاد أحمد تضرب وفي رواية تجرر (فقالت له ذلك) أي سألت الأُم ابنها عن سبب كلامه، وفي الحديث أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتعاف سوء الحال بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة (فإذا رجل قال: حسبته مضطرب) القائل حسبته هو عبد الرزاق والمضطرب الطويل غير الشديد، وقيل: الخفيف اللحم. وتقدّم في رواية هشام بلفظ ضرب، قال عياض رواية مَن قال ضرب أصحّ من رواية مضطرب لما فيها من الشك، ووقع في الرواية الأخرى جسيم وهو ضدّ الضرب إلا أن يريد بالجسيم الزيادة في الطول لأن الجسيم إنما ورد في صفة الدجّال لا في صفة موسى. قال في الفتح: وما جوَّزه عِياض من أن المراد بالجسيم في صفة موسى الزيادة في الطول متعيِّن ويؤيِّده قوله في الرواية بعد هذه كأنه من رجال الزطّ وهو طوال غير غلاظ (من ديماس) يعني الحمام هذا تفسير عبد الرزاق ولم يقع ذلك في رواية هشام والديماس في اللغة السرب، ويطلق أيضًا على الكنّ والحمام من جملة الكنّ والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه كأنه في موضع كن خرج منه وهو عرقان. (عثمان) هو الثقفي مولاهم، ويقال: عثمان بن أبي زرعة ثقة من صغار التابعين ليس له في البخاري غير هذا الحديث (عن مجاهد عن ابن عمر) اعترضه أبو ذرّ الهروي قائلًا: كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري مجاهد عن ابن عمر ولا أدري أهكذا حدَّث به البخاري أو غلط فيه الفربري فإن الذي رأيته في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره مجاهد عن ابن عباس وتابعه في ذلك أبو مسعود في الأطراف وغير واحد. وقال التيمي: يقع في خاطري أن الوهم فيه من غير البخاري فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق نصر بن علي، وقال فيه عن ابن عباس: ولم ينبّه على أن البخاري قال فيه عن ابن عمر: فلو كان وقع له ذلك لنبّه عليه كعادته، ويرجّح أن الحديث لابن عباس لا لابن عمر ما سيأتي من إنكار ابن عمر على مَن قال إن موسى أحمر وحلفه على ذلك (الزط) بضم الزاي وتشديد المهملة جنس من السودان، وقيل: نوع من الهنود طِوال الأجسام مع نحافة فيها

(بين ظهراني الناس) الألف والنون زائدتان للتكثير، وفي نسخة بين ظهري تثنية ظهر وأصله ظهران حذفت النون للإضافة والمعنى بين ظهر عن يمينه وظهر عن يساره أو ظهر أمامه وظهر خلفه **(طافية)** بالياء من طفى يطفو إذا علا أي كما تعلو وتبرز العنبة في العنقود عن أخواتها **(وأراني)** بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال كذا في الفتح والمعنى رأيت الليلة نفسي عند الكعبة فإذا رجل **(يقطر رأسه ماء)** إما من تسريحه أو كناية عن مزيد النظافة والإشراق **(بابن قطن)** اسمه عبد العزّى هلك في الجاهلية ابن قطن بن عمر بن جندب **(أحمد بن محمد)** اسم جدّه الوليد بن عقبة ووهم مَن قال القوّاس **(قال: لا والله ما قال... الخ)** أقسم على ذلك لمّا غلب على ظنه أن الوصف اشتبه على الراوي فإن الموصوف بكونه أحمر هو الدجّال وكأنه سمع سماعًا جزمًا في وصف عيسى أنه آدم كما سبق في حديثه فساغ له الحلف وتوهيم مَن روى أنه أحمر وقد وافق أبو هريرة مَن قال إن عيسى أحمر. والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحُمْرة والأدم الأسمر وجمع بين الوصفين بأن أحدهما أصلي والآخر عارِض نشأ عن التعب **(لعيسى)** أي في شأنه كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العَنكبوت: الآية ١٢] **(بينا أنا قائم أطوف بالكعبة)** ابن حجر هذا يدلّ على أن رؤيته ﷺ للأنبياء في هذه المرة غير المرة التي تقدَّمت في حديث أبي هريرة. قال عِياض: رؤيا النبي ﷺ للأنبياء على ما ذكره في هذه الأحاديث إن كان منامًا فلا إشكال وإن كان في اليقظة فمشكل، وتقدَّم في الحج أما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأني أنظر إليه إذ انحدر في الوادي وهذا مما يزيد الإشكال. وقد قيل عن ذلك أجوبة؛ أحدها: أن الأنبياء أفضل من الشهداء، والشهداء أحياء عند ربّهم فكذلك الأنبياء فلا يبعد أن يحيوا ويتقرّبوا إلى الله ما استطاعوا ما دامت الدنيا لأنها دار تكليف وهي باقية. ثانيها: أنه ﷺ مُثِّلَت له حالهم التي كانوا عليها. ثالثها: أن يكون أخبر عمّا أُوحي إليه من أمرهم، فلذا أدخل حرف التشبيه في الرؤية وحيث أطلقها فهي محمولة على ذلك. وقد ألَّف البيهقي كتابًا في حياة الأنبياء في قبورهم وأخرج فيه حديث أنس الأنبياء أحياء في قبورهم يصلّون، وفي رواية أن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يُصلُّون بين يدي الله تعالى حتى يُنفَخ في الصور في سنده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو سيىء الحفظ. ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا أكرم على ربّي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث»، ولا أصل له إلا إن أخذ من رواية ابن أبي ليلى وليس الأخذ بجيد لأن رواية ابن أبي ليلى قابلة للتأويل. وفي صحيح مسلم مررت بموسى ليلة أُسْرِي بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلّي في قبره، وفيه أيضًا لقد رأيتي في الحجر وقريش تسألني عن مَسراي الحديث، وفيه ورأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا

موسى قائم يصلّي فإذا رجل ضرب وإذا عيسى ابن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبهًا عروة بن مسعود وإذا إبراهيم قائم يصلّي أشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلاة فأمّمتهم. وعند البيهقي عن أبي هريرة أنه لقيهم في بيت المقدس، وفي حديث أبي ذرّ أنه لقيهم بالسمٰوات وطرق ذلك صحيحة فيحمل على أنه رأى موسى قائمًا في قبره ثم عرج به هو ومَن ذكرهم من الأنبياء إلى السمٰوات فلقيهم النبي ﷺ ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلاة فأمّهم وذلك يدلّ على حياته وإذا ثبت نقلًا فنظرًا أقوى لأن الشهداء أحياء بنص القرآن والأنبياء أفضل من الشهداء، وعند أبي داود وغيره «صلّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنت» سنده صحيح. وفي لفظ «مَن صلّى عليَّ عند قبري سمعته، ومَن صلّى عليَّ نائيًا بُلِّغته». وقد روى أبو داود أيضًا مرفوعًا «ما من أحد يسلّم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أردّ عليه سلامه». (سبط الشعر) هذا هو الصحيح وما جاء في وصفه من أنه جعد حُمِلَ على الجعودة في جسمه لا في شعره، والمراد بذلك اجتماعه واكتنازه (أنا أولى الناس بابن مريم) لأنه بشَّر به ولقُرْب زمانه به (أولاد علات) أي ضرائر، وكان الرجل عل من الثانية بعدما نهل من الأولى (ليس بيني وبينه نبي) استدلّ به على أنه لم يُبعَث نبي بعد عيسى إلا نبيّنا ﷺ وفيه نظر لأنه ورد أن الرُسُل الثلاثة في يَس كانوا من أتباع موسى وأن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيّين. اهـ. قلت: ولأنظر أما جرجيس وخالد فلم يقل أحد بأنهما كانا رسولين، وأما الرُسُل الثلاثة فالصحيح والمعروف أنهم رُسُل عيسى عليه السلام كما جزم به البغوي والبيضاوي وغير واحد من المفسّرين (آمنت بالله وكذبت عيني) قال ابن التين: هو على المبالغة في تصديق الحالف ولم يرد حقيقة التكذيب. وقيل: أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطنه وإلا فالمشاهدة على اليقين فكيف يكذب عينيه ويصدّق قول المدَّعي. ويحتمل أن يكون رآه مدّ يده إلى الشيء فظن أنه تناوله فلما حلف له رجع عن ظنه أو ظن أنه أخذ ما ليس له من حرز بغير إذن ربّه فقال له: سرقت، فلما قال له: كلا نفيًا لذلك وأكّده باليمين احتمل أن يكون الرجل أخذ ماله أو ما أذِنَ له صاحبه في أخذه أو أخذه ليقلبه وينظر فيه. قال عيسى: آمنت بالله وكذّبت عيني، أي صدّقت مَن حلف بالله وكذَّبت ما ظهر لي من كون الأخذ سرقة. قال القرطبي وعِياض وزعم ابن القيِّم أنه تأويل مكلّف قال: والحق أنه كان الله تعالى في قلبه أجلّ من أن يحلف به أحد كاذبًا فردّ التّهمة إلى بصره كما ظن آدم صِدْق إبليس لمّا حلف له إنه من الناصحين. قال في الفتح: وليس بدون تأويل القاضي في التكلّف والتشبيه غير مطابق والله أعلم. قلت: ولا تكلّف في الأول على ما قرّرنا واستدلّ به على درء الحدّ بالشّبهة وعلى منع القضاء بالعلم، والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقًا، وعند الشافعية جوازه إلا في الحدود، وهذه الصورة من ذلك (لا

تطروني) الإطراء المدح بالباطل، أطريت فلانًا أفرطت في مدحه (قال للشعبي: فقال الشعبي) فيه حذف القول للشعبي وبيّنه في رواية حبّان بن موسى عن ابن المبارك أن رجلًا من أهل خراسان قال للشعبي: إنّا نقول عندنا أن الرجل إذا أعتق أُم ولده ثم تزوّجها فهو كالراكب بَدْنته.

٥١ ـ باب نُزُولُ عِيسى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ

٣٤٤٨ ـ حدّثنا إسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَدْلاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ: وَاقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ القِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيهِمْ شَهِيداً﴾ [النساء: ١٥٩]. [طرفه في: ٢٢٢٢].

٣٤٤٩ ـ حدّثنا ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمامُكُمْ مِنْكُمْ؟». تَابَعَهُ عُقَيلٌ وَالأَوْزَاعِيُّ. [طرفه في: ٢٢٢٢].

(نزول عيسى ابن مريم عليه السلام)

كذا لأبي ذرّ بغير باب وأثبتها غيره (**إسحٰق**) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهوية وإنما جزمت بذلك مع تجويز أبي علي الجياني أن يكون هو أو إسحٰق بن منصور لتعبيره بقوله: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم لأن هذه العبارة يعتمدها ابن راهوية كما عرف بالاستقراء من عادته أنه لا يقول إلا أخبرنا ولا يقول حدّثنا. وقد أخرج الحديث أبو نعيم في المستخرج من مسند إسحٰق بن راهوية. وقال: أخرجه البخاري عن إسحٰق (**أن ينزل فيكم**) أي في هذه الأمة فإنه خطاب لبعض الأمة ممّن لا يدرك نزوله (**حكمًا**) أي حاكمًا، والمعنى أنه ينزل حاكمًا بهذه الشريعة فإنها باقية لا تنسخ بل يكون عيسى حاكمًا من حكّامها. اهـ. قلت: وواحدًا منها قال ابن السبكي في ألغازه: فإنها باتفاق جميع الخلق أفضل من: خير الصحاب أبي بكر ومن عمر ومن علي ومن عثمان وهو فتى، من أمة المصطفى المختار من مضر، يريد عيسى عليه السلام. وللطبراني من حديث عبد الله بن مغفل ينزل عيسى ابن مريم مصدقًا بمحمد على ملّته (**فيكسر الصليب ويقتل الخنزير**) أي يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويُبطِل ما تزعمه النصارى من تعظيمه. وعند أحمد يمكث في الأرض أربعين سنة. قال ابن حجر: ويُستَفاد منه تحريم اقتناء الخنزير

وتحريم أكله وإنه نجس. قلت: أما تحريم أكله فبالكتاب، وأما تحريم اقتنائه الآن قبل نزول عيسى وأنه نجس فلا دليل في الحديث لواحد منهما **(ويضع الجزية)** زاد أحمد وتكون الدعوة واحدة ومعنى الحديث أن الجزية مشروعة إلى نزول عيسى وليس عيسى بناسخ لها بل عامل بما قاله رسول الله ﷺ في هذا الخبر وشبهه على أنه واحد من أمته وقبول الجزية مقيد ومحدود بنزول عيسى ثم بعده لا يقبل إلا الإسلام وذلك للاستغناء عنها بكثرة المال كما قال **(ويفيض المال)** بفتح أوله أي يكثر أو لأن قبولها من اليهود والنصارى لِما في أيديهم من شُبْهَة الكتاب، فإذا نزل عيسى زالَت الشُّبْهَة، وسبب كثرة المال نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تُخرِج الأرض كنوزها فلا يبقى للصدقة فضل، وتكون السجدة الواحدة خيرًا من الدنيا وما فيها **(ثم يقول أبو هريرة واقرؤوا)** وجه تلاوته الآية مناسبتها لقوله حتى تكون السجدة... الخ، فإنه يشير لصَلاح الناس وشدّة إيمانهم وإقبالهم على الخير وهذا مصير إلى أن الضمير في به وقبل موته لعيسى وبه جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير أن الضمير في به لله تعالى أو لمحمد، وفي موته للكتابي على القولين، وقيل: على عيسى. وروى ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس لا يموت يهودي ولا نصراني حتى يؤمن بعيسى، فقال عكرمة: أرأيت إن خرَّ من بيت أو احترق أو أكله السبع؟! قال: لا يؤمن حتى يحرّك شفتيه بالإيمان بعيسى. قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرّدّ على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه فبيَّن الله تعالى كذبهم وأنه الذي يقتلهم، أو نزوله لدنوّ أجله فيُدفَن في الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يُدفَن في غيره. وفي مسلم أنه يمكث في الأرض سبع سنين، ولأبي نعيم أنه يتزوج بالأرض ويقيم بها تسع عشرة سنة، وقيل: أربعين سنة. ورواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح مرفوعًا، وفيه ينزل عيسى عليه السلام عليه ثوبان ممصران فيدقّ الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام ويُهلِك الله في زمنه المِلَل كلّها إلا الإسلام وتقع الأمانة في الأرض حتى ترتع الأُسُود مع الإبل وتلعب الصبيان بالحيّات إلى أن قال: ثم يُتَوَفَّى ويصلّي عليه المسلمون. وعند أحمد ومسلم لينزلنّ ابن مريم بفجّ الرَّوحاء بالحج والعمرة، الحديث **(كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم)** وأخرجه مسلم من طريق ابن أبي ذيب عن ابن شهاب بلفظ فأمَّكم منكم، فقال ابن أبي ذيب: أتدري ما أمَّكم منكم؟ قلت: تخبرني، قال: فأمّكم بكتاب ربّكم. وعند أحمد في قصة الدجّال: ونزول عيسى فإذا هم بعيسى، فقال: تقدّم يا روح الله، فيقول: ليتقدَّم أمامكم فلْيُصَلِّ بكم. زاد ابن ماجه وكلّهم أي المسلمون ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدَّم ليصلّي بهم إذ نزل عيسى فرجع الإمام ينكص ليتقدَّم عيسى فيدفع عيسى بين كتفيه ثم يقول: تقدَّم فإنها لك أُقيمت. قال ابن الجوزي:

وفي صلاة عيسى مأمومًا دفع لما يخدش في قوله ﷺ: «لا نبي بعدي» وفيه دليل للصحيح من الأقوال أن الأرض لا تخلو عن قائم لله بحجّة بوجود هذا الرجل الصالح الذي قدّمه عيسى فصلّى خلفه وأن الشريعة المحمدية متصلة إلى يوم القيامة كما قال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله».

٥٢ ـ باب ما ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٥٠ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قالَ: قالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ: أَلاَ تُحَدِّثُنا ما سَمِعْتَ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ ماءً وَناراً، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَماءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ ماءٌ بَارِدٌ فَنارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ في الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ». [الحديث ٣٤٥٠ ـ طرفه في: ٧١٣٠].

٣٤٥١ ـ **قالَ** حُذَيْفَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً كانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، أَتَاهُ المَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَل عَمِلتَ مِنْ خَيرٍ؟ قالَ: ما أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قالَ: ما أَعْلَمُ شَيئاً غيرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ في الدُّنْيَا وَأُجازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ المُوسِرَ وَأَتَجاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ». [طرفه في: ٢٠٧٧].

٣٤٥٢ ـ **فَقالَ**: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ المَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً كَثِيراً، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَاراً، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامْتُحِشَتْ، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْماً رَاحاً فَاذرُوهُ في اليَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ فَقالَ لَهُ: لَم فَعلتَ ذلِكَ؟ قالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

قالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلكَ، وَكانَ نَبَّاشاً. [الحديث ٣٤٥٢ ـ طرفاه في: ٣٤٧٩، ٦٤٨٠].

٣٤٥٣، ٣٤٥٤ ـ **حدّثني** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالاَ: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقالَ وَهُوَ كَذلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا. [طرفاه في: ٤٣٦، ٤٣٧].

٣٤٥٥ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا حازِمٍ، قالَ: قاعَدْتُ أَبَا هُرَيرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ

بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قالَ: «فُوا بِبَيعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

٣٤٥٦ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قالَ: «فَمَنْ». [الحديث ٣٤٥٦ ـ طرفه في: ٧٣٢٠].

٣٤٥٧ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلاَلٌ: أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. [طرفه في: ٦٠٣].

٣٤٥٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ في خاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفعَلُهُ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ.

٣٤٥٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ في أَجَلِ مَنْ خَلاَ مِنَ الأُمَمِ، ما بَينَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ اليَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى من نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ على قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ؟ أَلاَ، فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَى قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ، أَلاَ لَكُمُ الأَجْرُ مَرَّتَينِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً، وَأَقَلُّ عَطَاءً، قالَ اللَّهُ: هَل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيئاً؟ قالُوا: لاَ، قالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ». [طرفه في: ٥٥٧].

٣٤٦٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قاتَلَ اللَّهُ فلاَناً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمتْ عَلَيهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلوهَا فَبَاعُوهَا». تَابَعَهُ جَابِرٌ، وأَبُو هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٢٣].

٣٤٦١ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٤٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: قالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [الحديث ٣٤٦٢ ـ طرفه في: ٥٨٩٩].

٣٤٦٣ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ قالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ في هذا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا وَما نَخْشى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى ماتَ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ». [طرفه في: ١٣٦٤].

(باب ما ذكر في بني إسرائيل)

أي ذرّيّة يعقوب بن إسحٰق بن إبراهيم وإسرائيل لقب يعقوب أي من الأعاجيب التي كانت في زمانهم ذكر فيه أربعة وثلاثين حديثًا ترجم لبعضها وآخرها يتصل بباب المناقب (تسوسهم الأنبياء) يعني أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله فيهم نبيًّا يقيم لهم أمرهم ويُزيل ما غيَّروا من أحكام التورية، وفيه إشارة إلى أنه لا بدّ للرعيَّة من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة ويُنصِف المظلوم من الظالِم (وإنه لا نبيّ بعدي) أي فيفعل ما كان أولئك يفعلون (قال: فوا بيعة الأول فالأول) أمر بالوفاء والمعنى أنه إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة. قال النووي: سواء عقدوا للثاني عالِمين بعقد الأول أم لا وسواء كانوا في بلد واحد أو أكثر وسواء كانوا في بلد الإمام المنفصل أو لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور، وقيل: تكون لمَن عقدت له في بلد الإمام دون غيره، وقيل: يقرع بينهما، قال: وهما قولان فاسدان، وقال القرطبي: في هذا الحديث حكم بيعة الأول وأنه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نصّ عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال: اضربوا عنق الآخر (أعطوهم حقهم) أي أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة فإن الله يحاسبهم وإن الله سائِلهم عمّا استرعاهم كما مرّ كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيّته (جُحْر) بضم الجيم وسكون المهملة (ضَبّ) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة دُوَيبة معروفة يقال: خُصَّت بالذِّكر لأن الضّبّ يقال له قاضي البهائم، والذي يظهر أن التخصيص بجُحْر الضّبّ لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك يقتفون طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضِّيق الرديء لوافقوهم (تابعه جابر) يعني في تحريم شحوم الميتة لا فيه، وفي القصة (عن أبي كبشة) هو السلولي، وتقدَّم له حديث آخر في كتاب الهِبَة وليس له غيرهما في البخاري. (بلّغوا عنّي

ولو آية) قال المعافى النهرواني في كتاب الجليس له: الآية في اللغة تطلق على ثلاثة معانٍ؛ العلامة الفاصلة، والأعجوبة الحاصلة، والبَلِيَّة النازلة، كقوله تعالى: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: الآية ٤١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٤٨] ومن الثالث جعل الأمير فلانًا اليوم آية، وقال: ولو آية أي واحدة ليُسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآي ولو قلّ لحصل بذلك نقل جميع ما جاء به ﷺ.اهـ، أو بالغ على الآية لكثرة حَمَلَة القرآن بخلاف الحديث (حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدَّم منه ﷺ الزَّجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسّع في ذلك. وقيل: لا حرج، لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب. وقيل: لا حرج في أن لا تحدّثوا عنهم لأن قوله أولًا حدّثوا صيغة تقتضي الطلب فأشار إلى أن الأمر للإباحة ولا حرج في التَّرك. وقال الشافعي: من المعلوم أن النبي ﷺ لا يُجيز التحدّث بالكذب، فالمعنى حدِّثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه ونظيره إذا حدّثكم أهل الكتاب فلا تصدِّقوهم ولا تكذِّبوهم (بادرني عبدي بنفسه) استشكل بأنه لم يمت إلا بأجله فكيف يمكن أن يبادر الله تعالى؟ وأُجيب بأنه لم يكن له اطّلاع على أن ذلك مُنتهى أجله وقد كان مختارًا فيما فعله فنسب إليه أنه بادر ربّه (حُرِّمت عليه الجنة) فيه تحريم قتل الإنسان نفسه كما يحرم عليه قتل غيره، ومُقتضاه تخليد صاحب الكبيرة في النار، وأُجيب بأنه محمول على مَن فعل ذلك مُستَحِلًا فصار كافرًا أو المراد جنة معينة كالفردوس مثلًا أو حُرِّمَت عليه الجنة وقت ما يدخلها السابقون أو خرج مخرج الزَّجر والتخويف.

٥٣ ـ بابُ حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَعْمى وَأَقْرَعَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٦٤ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيهِمْ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً، وَجِلداً حَسَناً، فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ ـ أَوْ قَالَ: البَقَرُ، هُوَ شَكَّ فِي ذلِكَ: أَنَّ الأَبْرَصَ وَالأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الإِبِلُ، وَقَالَ الآخَرُ البَقَرُ ـ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هذا،

قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسَناً، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: البَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلاً، وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَعْمى فَقَالَ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيهِ بَصَرَهُ، قَالَ فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِداً، فَأُنْتِجَ هذانِ وَوَلَّدَ هذا، فَكَانَ لِهذا وَادٍ منْ إِبِلٍ، وَلِهذا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهذا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ اليَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالجِلدَ الحَسَنَ وَالمَالَ، بَعِيراً أَتَبَلَّغُ عَلَيهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهذا، فَرَدَّ عَلَيهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيهِ هذا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ اليَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمى فَرَدَّ اللَّهُ بَصَرِي، وَفَقِيراً فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لاَ أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيكَ». [الحديث ٣٤٦٤ ـ طرفه في: ٦٦٥٣].

(**بدا**) بتخفيف الدال بغير همز أي سبق في علم الله تعالى فأراد إظهاره وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خَفِيًّا لأن هذا مُحال في حق الله تعالى وقد أخرجه مسلم بلفظ أراد الله أن يبتليهم (**قَذِرني الناس**) بكسر الذال المعجمة أي اشمأزّوا من رؤيتي (**فمسحه**) أي مسح جسمه (**هو شك في ذلك**) الضمير لإسحٰق بن عبد الله كما أفاده مسلم (**عُشَراء**) بضم العين وفتح الشين مع المدّ الحامل التي أتى عليها عشرة أشهر، وقيل: يقال لها ذلك إلى أن تَلِد وهي من أنفس المال (**فأنتج هذان**) أي صاحب الإبل والبقر (**وولد**) بالتشديد (**هذا**) أي صاحب الشاة والمشهور في اللغة نُتِجَت الناقة بضم النون ونَتَجَ الرجل الناقة حمل عليها الفحل وقد سمع أنتَجَت الفرس إذا ولدت فهي نتوج (**ثم إنه أتى الأبرص في صورته**) أي الصورة التي كان عليها لمّا اجتمع به وهو أبرص ليكون ذلك أبلغ في إقامة الحجّة عليه (**فخذ ما شئت**) زاد شيبان ودع ما شئت (**لا أحمدك اليوم بشيء أخذته لله**) بالحاء المهملة والميم أي لا أحمدك على أن أخذت لله شيئًا وتركت شيئًا فلذا قال ابن حجر: المعنى لا أحمدك على ترك شيء تحتاج إليه من مالي.اهـ. فالترك غير مذكور لكن لازم مَن أخذه شيئًا أن يترك شيئًا. ورُوِيَ لا أجهدك بالجيم والهاء ولا أحدّك بالحاء والدال المهملتين أي لا أمنعك من شيء أخذته لله تعالى (**فقد رضي عنك وسخط**

على صاحبيك) ببناء الفعلين للمفعول ولم يُفصِح بما صار إليه أمرهم بَعْدُ. والظاهر أنهم عادوا لِما كانوا عليه كما دعى عليهم المَلَك وفيه التحذير من كفران النِّعَم والترغيب في شُكْرها والاعتراف بها والحمد عليها والحثّ على الصدقة والرِّفْق بالضعفاء وإكرامهم والزَّجْر عن البُخْل.

٥٤ ـ باب: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩]

الكَهْفُ: الفَتْحُ فِي الجَبَلِ، وَالرَّقِيمُ: الكِتَابُ. ﴿مَرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٩] مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّقْمِ. ﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤] أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْراً. ﴿شَطَطاً﴾ [الكهف: ١٤] إِفْرَاطاً. الوَصِيدُ: الفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ: الوَصِيدُ البَابُ، ﴿مُؤْصَدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠] مُطْبَقَةٌ، آصَدَ البَابَ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ [الكهف: ١٩] أَحْيَيْنَاهُمْ. ﴿أَزْكَى﴾ [الكهف: ١٩] أَكْثَرُ رَيعاً. فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا ﴿رَجْماً بِالغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢] لَمْ يَسْتَبِنْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧] تَتْرُكُهُمْ.

(﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف﴾) اختلف في مكان الكهف، فالذي تظافرت عليه الأخبار أنه في بلاد الروم، وروى الطبري عن ابن عباس أنه بالقرب من أيلة، وقيل: بالقرب من طرسوس، وقيل: بين أيلة وفلسطين، وقيل: بقرب زيزاء، ولم يذكر المصنِّف في الترجمة حديثًا مسندًا. وقد روى عبد بن حميد بإسناد صحيح عن ابن عباس قصّة مُطَوَّلة، وملخَّص ما ذكره أن ابن عباس غزى مع معاوية الصائفة فمرّوا بالكهف الذي ذكر الله تعالى في القرآن فقال معاوية: أريد أن أكشف عنهم فمنعه ابن عباس فصمَّم فبعث ناسًا فبعث الله ريحًا فأخرجتهم، قال: فبلغ ابن عباس فقال: إنهم كانوا في مملكة جبار يعبد الأوثان فلما رأوا ذلك خرجوا منها فجمعهم الله على غير ميعاد فأخذ بعضهم على بعض العهود والمواثيق فجاء أهاليهم يطلبونهم ففقدوهم فأخبروا الملك فأمر بكتابة أسمائهم في لوح من رصاص وجعله في خزانته فدخل الفتية الكهف فضرب الله تعالى على آذانهم فناموا فأرسل الله مَن يقلِّبهم وحوَّل الشمس فلو طلعت عليهم لأحرقتهم ولولا أنهم يُقلَّبون لأكلتهم الأرض، ثم ذهب ذلك المَلَك وجاء غيره فكسر الأوثان وعبدَ الله وعدل فبعث الله أصحاب الكهف فأرسلوا واحدًا منهم يأتيهم بما يأكلون فدخل المدينة مُستَخفِيًا فرأى هيئة وناسًا أنكرهم فدفع درهمًا إلى خبّاز فاستنكر ضَرْبَه وهمَّ أن يرفعه إلى الملك، فقال: أتُخَوِّفني بالملك وأنا دهقانه؟! قال: مَن أبوك؟ قال: فلان، فلم يعرفه، واجتمع الناس فرفعوه للملك فسأله فقال: عليَّ باللَّوح وكان قد سمع به فسمَّى أصحابه فعرفهم من اللوح فكبَّر الناس وانطلقوا إلى الكهف وسبق الفتى لئلا يخاف أصحابه من الجيش فلما دخل عليهم عمَّى الله على الملك ومَن معه المكان فلم يدْرِ أين ذهب الفتى

فاتفق رأيهم على أن يبنوا عليهم مسجدًا فجعلوا يستغفرون لهم ويدعون. وعن شهر بن حوشب قال: كان لي صاحب قوي النفس فمرَّ بالكهف فأراد أن يدخله فنُهِيَ فأبى فأشرف عليهم فابيَضَّت عيناه وتغيَّر شعره. وعن ابن عباس اسم الملك الأول دقيانوس واسم الفتية مكسلميتا ومخشلميتا وتمليخا ومرطولس وكشطوليس وسيرونس ودينعوش، وفي النطق بها اختلاف كثير ولا يقع الوثوق من ضبطها بشيء. وعن مجاهد اسم كلبهم قطمير. وعن الحسن قطمير، وقيل غير ذلك. وأما لونه فقال مجاهد: أصفر، وقيل غير ذلك. وعن مجاهد أن دراهمهم كانت كخفاف الإبل وأن تمليخا هو الذي كان رسولهم لشراء الطعام والكلب الذي كان معهم كان كلب صيد. وقيل: حرث. وقيل: كلب غنم لكبيرهم. وقيل: هو إنسان تبعهم وليس بكلب **(والرقيم الكتاب)** هذا تفسير أبي عبيدة، وعنه أيضًا الرقيم الوادي الذي فيه الكهف. وعن ابن عباس عن كعب الأحبار أنه اسم القرية. وقيل: اسم الكهف، وقيل: الغار. وقيل: الصخرة التي أطبقت. ويأتي عند المصنف عن ابن عباس الرقيم لوح من رصاص كُتِب فيه أسماء أهل الكهف لمّا توجّهوا عن قومهم ولم يدروا أين توجّهوا **(أزكى: أكثر ريعًا)** قال الشاعر:

قبائلنا سبع وأنتم ثلاثة ... وللسبع أزكى من ثلاث وأطيب

٥٥ ـ بابٌ حَدِيثُ الغَارِ

٣٤٦٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هؤُلاَءِ، لاَ يُنْجِيكُمْ إِلاَّ الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أَرُزٍّ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيتُ مِنْهُ بَقَراً، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذلِكَ الفَرَقِ، فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ. فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ: كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيهِمَا لَيلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا، وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الجُوعِ، فَكُنْتُ لاَ أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةُ عَمٍّ مِنْ

أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفسِهَا فَأَبَتْ إِلاَّ أَنْ آتِيهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيهَا فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَينَ رِجْلَيهَا، فَقَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ المِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذٰلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا». [طرفه في: ٢٢١٥].

(بينما ثلاثة نفر ممّن كان قبلكم) وللطبراني من بني إسرائيل يمشون. وللبزار وابن حبان خرجوا يرتادون لأهلهم. (فانطبق) عليهم ومرّ في المزارعة فانحطّت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وللطبراني إذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سدّ فم الغار (فقال بعضهم لبعض) في رواية فقال بعضهم لبعض: عفا الأثر ووقع الحجر ولا يعلم أحد بمكانكم إلا الله تعالى فادعوا بأوثق أعمالكم (فقال) أي واحد منهم كما في رواية (اللَّهمَّ إن كنت تعلم) فيه إشكال لأن المؤمن جازم بأن الله يعلم ذلك وأُجيب بأن الشك في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله تعالى لحصول الإخلاص فيه والقبول أو لا (من أرز) فيه ستّ لغات ضمّ الهمزة وفتحها مع ضمّ الراء وبضمّ الهمزة مع سكون الراء وتشديد الزاي وتخفيفها وتقدّم في المزارعة أنه فرق ذرة فلعلهم كانوا أكثر من واحد فكان بعضهم بفرق ذرة وبعضهم بفرق أرز ويؤيّده رواية سالم فاستأجرت أُجَراء فأعطيتهم أجْرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب وجاء في سبب تركه أنه زعم أن أجْره أكثر من أُجور أصحابه لكونه عمل ضعف عمل الواحد منهم. وفي رواية كان لي أُجَراء فجاءني رجل نصف النهار فاستأجرته بقية اليوم على أُجرة أصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل الواحد منهم في نهاره كله فرأيت من الذِّمام أن لا أنقصه عمّا أخذ غيره فقال رجل منهم: تعطي هذا الرجل مثل ما أعطيتني؟ فقلت: يا عبد الله لم أبخسك شيئًا من شرطك وإنما هو مالي أحكم فيه بما شئت فغضب وذهب وترك أجْره. (اعمد إلى تلك البقر) وفي رواية وراعيها فقال: أتستهزىء بي؟ قلت: لا (من خشيتك) وفي رواية ابتغاء وجهك، وفي أخرى مخافتك وابتغاء مرضاتك، وفي أخرى رجاء رحمتك ومخافة عذابك (فانساخت عنهم الصخرة) أي انشقّت، وأنكره الخطابي لأن انساخ بالمعجمة غاب في الأرض، قال: والصواب انساحت بالمهملة أي اتّسعت، ومنه ساحة الدار. قال ابن حجر: الرواية بالخاء المعجمة صحيحة وهي بمعنى انشقّت. وفي حديث سالم فانفرجت شيئًا لا يستطيعون الخروج، وفي حديث النعمان فانصدع الجبَل حتى رأوا الضوء، وفي حديث عليّ فانصدع الجبل حتى طمِعوا في الخروج ولم يستطيعوا، وفي حديث أبي هريرة وأنس فزال ثلث الحجر (أبوان) هو من التغليب (شيخان كبيران) في رواية أبي ضمرة ولي صِبْيَة صغار، وفي حديث علي أبوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راعٍ ولا وليّ غيري فكنت أرعى لهما بالنهار وآوي إليهما بالليل (فأبطأت عنهما ليلة) وفي

مسلم وإني نأى بي ذات يوم الشجر، وفي رواية وإن الكلأ تنأى عليّ أي تباعد **(يتضاغون)** بالمعجمتين الضغاء بالمدّ الصِّياح **(من الجوع)** أي بسبب الجوع **(فيستكنا)** أي يضعفا لأنه عشاؤهما وترك العشاء يهرم. وقوله لشربتهما أي لعدم شربتهما فيصيران ضعيفين مسكينين، والمسكين الذي لا شيء له **(راودتها عن نفسها)** أي بسبب نفسها **(إلا أن آتيها بمائة دينار)** وفي رواية سالم فأعطيتها عشرين ومائة دينار ويحمل على أنها طلبت منه المائة وزادها من قِبَل نفسه أو ألغى الكسر **(ولا تفضّ الخاتَم)** أي لا تكسر، والخاتم كناية عن عُذْرَتِها وكانت بِكْرًا أو كَنَّت عن الإفضاء بالكسر وعن الفَرْج بالخاتَم، وفي رواية لا يحلّ لك أن تفضّ خاتَمي إلا بحقّه أي لا أحلّ لك أن تقربني إلا بتزويج صحيح. وفي حديث عليّ فقالت: أُذكِّرك الله أن ترتكب مني ما حرَّم الله عليك. قال: فقلت: أنا أحقّ أن أخاف ربي. وفي حديث النعمان فلما مكَّنتني من نفسها بكَت، فقلت: ما يُبكيك؟ قالت: فعلت هذا من الحاجة، فقلت: انطلقي، وفي رواية أنها تردّدت إليه ثلاث مرات تطلب شيئًا من معروفه ويأبى عليها إلا أن تمكِّنه من نفسها فأجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فأَذِن لها وقال لها: اغنِي عِيالك. قال: فرجعت فناشدتني الله فأبيت عليها فأسلمَت إليّ نفسها فلما كشفتها أرعدت من تحتي، فقلت: ما لكِ؟ قالت: أخاف الله ربّ العالمين. فقلت: خفتُه في الشدَّة ولم أخفه في الرخاء فتركتها. وفي رواية ذكرت النار فقمت عليها والجمع ممكن. وفي الحديث استحباب الدعاء في الكرب والتقرّب إلى الله تعالى بذِكر صالح العمل وانتجاز وعده بسؤاله واستنبط منه بعض الفقهاء استحباب ذكر ذلك في الاستسقاء واستشكله الطبري لما فيه من رؤية العمل والاحتقار عند السؤال في الاستسقاء أولى لأنه مقام التضرّع، وأجاب عن قصة أصحاب الغار بأنهم لم يستشفعوا بأعمالهم وإنما سألوا الله تعالى إن كانت أعمالهم خالصة وقُبِلَت أن يجعل جزاءها الفَرَج عنهم فتضمّن جوابه تسليم السؤال لكن بهذا القيد وهو حسن. قال السبكي الكبير: ظهر لي أن الضرورة قد تلجأ إلى تعجيل جزاء بعض الأعمال في الدنيا وإن هذا منه ثم ظهر لي أنه ليس في الحديث رؤية عمل بالكلِّيَّة لقول كلٍّ منهم إن كنت تعلم... الخ، فلم يعتقد أحد منهم في عمله الإخلاص بل أحال أمره إلى الله تعالى فإذا لم يجزموا بالإخلاص فيه مع كونه أحسن أعمالهم فغيره أولى وفي الحديث فضل الإخلاص وبِرّ الوالدين وخدمتهما وإيثارهما وتحمّل المشقَّة لأجلهما وفضل العِفَّة والانكفاف عن الحرام مع القدرة وإن ترك المعصية يمحو مقدمات طلبها وفضل أداء الأمانة وإثبات كرامة الصالحين وجواز بيع الفضولي ونحوه. واختلفت الروايات في تقديم الأجير على صاحبيه وتقديم الأبوين أو المرأة وفي اختلافهم دلالة على أن الرواية بالمعنى سائغة شائعة ولا أثر للتقديم والتأخير في ذلك وأرجحها سندًا

رواية موسى بن عقبة وفيها تقديم الأبوين ثم المرأة ثم الأجير. وأما من حيث المعنى فيُنظَر أيّ الثلاثة كان أنفع لأصحابه، والذي يظهر أنه الثالث هو الذي أمكنهم أن يخرجوا بدعائه والأول أفاد إخراجهم من الظلمة والثاني أفاد الزيادة في ذلك وإمكان التوصّل إلى الخروج بأن يمرّ بهم مثلاً مَن يعالج لهم ذلك، والثالث هو الذي تهيّأ لهم الخروج بسببه فهو أنفعهم لهم فينبغي أن يكون عمل الثالث أكثر فضلاً فالأول بارّ والثاني عظيم الأمانة والثالث في قلبه خشية الله وقد شهد تعالى لمَن كان كذلك أن له الجنة فقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ﴾ [النّازعَات: الآية ٤٠] الآية وانضاف لذلك تركه الذهب للمرأة وكونها بنت عمّه وكون ذلك في زمن شدّة فيترجح على هذا رواية الباب.

٥٦ ـ بـــابٌ

٣٤٦٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: «بَينَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهيَ تُرْضِعُهُ، فَقالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هذا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ في الثَّدْيِ، وَمُرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرَّرُ وَيُلعَبُ بِهَا، فَقالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلنِي مِثْلَهَا، فَقالَ: أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كافِرٌ، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ: تَسْرِق، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ». [طرفه في: ١٢٠٦].

٣٤٦٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَينَما كَلبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ». [طرفه في: ٣٣٢١].

٣٤٦٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ عامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كانَتْ في يَدَي حَرَسِيٍّ، فَقالَ: يا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَينَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهى عَنْ مِثْلِ هذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ». [الحديث ٣٤٦٨ ـ أطرافه في: ٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨].

٣٤٦٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّهُ قَدْ كانَ فِيما مَضى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كانَ في أُمَّتِي هذه مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ». [الحديث ٣٤٦٩ ـ طرفه في: ٣٦٨٩].

٣٤٧٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كانَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْساناً، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِباً فَسَأَلَهُ فَقالَ لَهُ: هَل مِنْ تَوْبَةٍ؟ قالَ: لاَ، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: ائتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ العَذَابِ، فَأَوْحى اللَّهُ إِلَى هذهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحى اللَّهُ إِلَى هذهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقالَ: قِيسُوا ما بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هذهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ».

٣٤٧١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقالَ: «بَينَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهذا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلحَرْثِ». فَقالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهذا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ـ وَما هُما ثَمَّ ـ وَبَينَما رَجُلٌ في غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقالَ لَهُ الذِّئْبُ هذا: اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيرِي»؟ فَقالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ، قالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهذا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَما هُما ثَمَّ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ. [طرفه في: ٢٣٢٤].

٣٤٧٢ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ في عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَما فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قالَ أَحَدُهُما: لِي غُلاَمٌ، وَقالَ الآخَرُ: لِي جارِيَةٌ، قالَ: أَنْكِحُوا الغُلاَمَ الجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا».

٣٤٧٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ: ماذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الطَّاعُونِ؟ فَقالَ أُسَامَةُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ: عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً

مِنْهُ». قالَ أَبُو النَّضْرِ: «لاَ يُخْرِجكُمْ إِلاَّ فِرَاراً مِنْهُ». [الحديث ٣٤٧٣ ـ طرفاه في: ٥٧٢٨، ٦٩٧٤].

٣٤٧٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: «عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلمُؤْمِنِينَ، لَيسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ ما كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلاَّ كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». [الحديث ٣٤٧٤ ـ طرفاه في: ٥٧٣٤، ٦٦١٩].

٣٤٧٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيهِ الحَدَّ، وَايمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [طرفه في: ٢٦٤٨].

٣٤٧٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ قالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الهِلاَلِيَّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلاَفَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ في وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، وَقالَ: «كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». [طرفه في: ٢٤١١].

٣٤٧٧ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ». [الحديث ٣٤٧٧ ـ طرفه في: ٦٩٢٩].

٣٤٧٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجلاً كانَ قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ اللَّهُ مالاً، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قالُوا: خَيرَ أَبٍ، قالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيراً قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي في يَوْمٍ عاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: ما حَمَلَكَ؟ قالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ».

وَقالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٤٧٨ ـ طرفاه في: ٦٤٨١، ٧٥٠٨].

٣٤٧٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قالَ: قالَ عُقْبَةُ لِحُذَيفَةَ: أَلاَ تُحَدِّثُنَا ما سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ المَوْتُ، لَمَّا أَيِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصى أَهْلَهُ: إِذَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً كَثِيراً، ثُمَّ أَوْرُوا نَاراً، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي، وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا فَذَرُّونِي في اليَمِّ في يَوْمٍ حارٍّ، أَوْ رَاحٍ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لِمَ فَعلتَ؟ قالَ: خَشْيَتَكَ، فَغَفَرَ لَهُ». قالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ.

حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ وَقالَ: «في يَوْمٍ رَاحٍ». [طرفه في: ٣٤٥٢].

٣٤٨٠ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «كانَ الرَّجُلُ يُدَاينُ النَّاسَ، فَكانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». [طرفه في: ٢٠٧٨].

٣٤٨١ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كانَ رَجُلٌ يُسْرِف عَلَى نَفسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْت قالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذرُّونِي في الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَاباً ما عَذَّبَهُ أَحَداً، فَلَمَّا مات فُعِلَ بِهِ ذلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجمَعِي ما فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: ما حَمَلَكَ عَلَى ما صَنَعْتَ؟ قالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقالَ غَيرُهُ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ». [الحديث ٣٤٨١ ـ طرفه في: ٧٥٠٦].

٣٤٨٢ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى ماتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». [طرفه في: ٢٣٦٥].

٣٤٨٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيرٍ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافعَل ما شِئْتَ». [الحديث ٣٤٨٣ ـ طرفاه في: ٣٤٨٤، ٦١٢٠].

٣٤٨٤ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ». [طرفه في: ٣٤٨٣].

٣٤٨٥ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «بَينما رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجلجَلُ في الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٣٤٨٥ ـ طرفه في: ٥٧٩٠].

٣٤٨٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيدَ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهذا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا، فَغَداً لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». [طرفه في: ٢٣٨].

٣٤٨٧ ـ «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [طرفه في: ٨٩٨].

٣٤٨٨ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ المَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: ما كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَداً يَفعَلُ هذا غَيرَ اليَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الوِصَالَ في الشَّعَرِ. تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفه في: ٣٤٦٨].

(**كلب يطيف بركية**) بضم الياء والركية بالفتح البئر مطوية أو غير مطوية، وغير المطوية يقال لها جبٌ وقليب ولا يقال لها بئر حتى تُطوى، وقيل: الركي البئر قبل أن تُطوَى فإذا طُويت فهي الطوى (**بغي**) هي الزانية وتطلق على الأَمَة مطلقًا (**موقها**) بضم الميم وسكون الواو الخُف، وقيل: ما يُلبَس فوقه، وتقدّم في كتاب الشرب أن الذي سقى الكلب رجل وأنه سقاه من خُفِّه ويحتمل تعدّد القصة (**عام حج**) وفي الرواية الآتية آخر الباب في آخر قدمة قَدِمها وكان ذلك في زمن إحدى وخمسين وهي آخر حجة حجّها في خلافته (**قُصة**) بضم القاف وتشديد المهملة شعر الناصية (**والحرسى**) منسوب إلى الحرس وهو واحد الحُرَّاس (**أين علماؤكم**) فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك قلّوا وهو كذلك لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا وكأنه رأى جُهَّال عَوامّهم صنعوا ذلك فأراد أن يذكر علماؤهم ويؤنِّبهم بما تركوا من إنكار ذلك (**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم**) فيه إشعار بأن ذلك كان حرامًا عليهم فلما فعلوه كان سببًا لهلاكهم مع ما انضمّ لذلك من ارتكابهم ما ارتكبوه من المَناهي (**محدثون**) جمع محدث بفتح الدّال المشدّدة. قال الخطابي: هو مَن يُلقَى في روعه الشيء كأنه حدّث به فيظنّ فيصيب

ويخطر بباله الشيء فيكون وهي منزلة رفيعة من منازل الأولياء، وقيل: هو مَن يجري على لسانه الصواب من غير قصد، وقيل: هو مَن تكلّمه الملائكة من غير نبوءة (**عن أبي الصدِّيق الناجي**) بكسر الصاد والدال المشددة اسمه بكر واسم أبيه عمرو، وقيل: قيس وليس له في البخاري سوى هذا الحديث. (**فأتى راهبًا**) فيه إشعار بأن ذلك كان بعد عيسى عليه السلام لأن الرهبانية إنما ابتدعها أصحابه كما نصّ عليه القرآن (**فقال له توبة**) حذف أداة الاستفهام وفيه تجريد أو التفات وحقّ السِّياق إلى توبة، وفي رواية هشام فهل له من توبة؟ وزاد ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدلّ على رجل عالِم وقال فيه: ومَن يحول بينك وبين التوبة (**إيتِ قرية كذا وكذا**) زاد هشام فإن بها ناسًا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا كان نصف الطريق أتاه الموت. وفي الطبراني أن اسم القرية الصالحة نضرة والأخرة كفرة (**فناء**) أي نهض ومال مع تثاقل، والمعنى فمال إلى الأرض التي طلبها، وفي نسخة فنأى أي بَعُدَ عن التي خرج منها (**فاختصمت فيه**) أي فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مُقبلًا بقلبه إلى الله تعالى، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قطّ فأتاهم مَلَك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال: قِيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو لها، وفي الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى مَن قتل النفس، وإذا قَبِل الله توبة القاتل أرضى خَصْمَه يوم القيامة، وفيه أن المُفتَى قد يُجيب بالخطأ وكأنه لمّا أفتاه بما يوجِب يأسه من الرحمة استمر على تلك المعصية ثم تداركَه الله تعالى فندم على ما صنع ورجع يسأل وفيه إشارة إلى قلّة فِطنَة الراهب لأنه كان من حقّه التحرّز ممَّن اجترأ على القتل حتى صار له عادة بأن لا يواجهه بخلاف مُراده وأن يستعمل معه المعاريض مُداراة عن نفسه، وفيه فضل العالِم على العابِد وأنه ينبغي مُفارَقَة الأرض التي وقعت فيها المعصية ومُفارَقَة أهلها، وفيه قبول التوبة من جميع الكبائر حتى القتل، ولا يُقال: هو شرع مَن قبلنا وفي كونه شرعًا لنا خلاف لأنّا نقول محل الخلاف ما لم يَرِد في شرعنا تقريره وقد ورد ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّساء: الآية ٤٨]. قال ابن حجر: ويؤخذ أيضًا من وضع الإصار عن هذه الأمة فإذا كانت التوبة من القتل مشروعة لهم فهي لنا بالأحرى. (**إذ ركبها فضربها فقالت إنّا لم نُخلَق بهذا**)استدلّ به على أن الدواب لا تُستَعمَل إلا فيما جَرَت العادة باستعمالها فيه ويحتمل أن قولها: إنما خُلِقتُ للحراثة، الإشارة إلى معظم ما خُلِقَت له ولم يرِد الحصر في ذلك لأنه غير مراد اتفاقًا لأن من جملة ما خُلِقَت له أنها تُذبَح وتُؤكَل اتفاقًا وبنصّ التنزيل (**عقارًا**) هو في اللغة المنزل والضيعة والمتاع النفيس وكلّ ما يُعقَر بالفؤوس وخصّه بعضهم بالنخل (**إنما اشتريت منك الأرض**) هذا صريح في أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض فاعتقد البائع دخول ما

فيها والمشتري عدم دخوله والحُكْم عند الشافعية في مثل هذا أن القول قول المُشتَري وأن الذهب على ملك البائع وعند المالكية فيه قولان. قال المازري: اختلف عندنا فيمن باع أرضًا فوجد فيها شيئًا مدفونًا هل يكون ذلك للبائع أو للمُشتَري؟ في ذلك قولان قال القرطبي، يعني بالشيء المدفون ما كان من أنواع الأرض كالحجارة والعُمُد والرخام ولم يكن خلقة فيها، وأما ما ليس من أنواع الأرض كالذهب والفضة فإن كان من دَفْن الجاهلية فهو ركاز وإن كان من دَفْن مسلم فهو لُقَطَة، وإن جهل ذلك فهو مال ضائع يُحفَظ في بيت المال فإن لم يكن ثَمَّ بيت مال صُرِف في الفقراء، وفيما أمكن من مصالح المسلمين، قال الأبي: وعلى أنه ركاز فقال ابن القاسم: هو للمشتري، وقال مالك: هو للبائع، وصوَّبه اللخمي صح من الأبي.

قلت: الظاهر أن هذين هما مراد المازري وأن كلامه في الركاز، واقتصر خليل على قول مالك فقال: تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما والبَذْر لا الزرع ومدفونًا كلو جهل، ويحتمل أن يكون اختلافهما بأن قال البائع: بعتك الأرض وما فيها، وقال المشتري: الأرض ولم يقع التصريح ببيع الأرض وما فيها وحُكمها عند الشافعية يتحالفان ويتفاسخان، وعند المالكية يكون بيعًا فاسدًا للجهل والغرر **(فتحاكما إلى رجل)** جزم شيخ الإسلام بأنه داود عليه السلام. وقال ابن حجر: ظاهر قوله فتحاكما إلى رجل أنهما حكّماه، لكن في حديث ابن إسحٰق أنه كان حاكمًا منصوبًا للناس فإن ثبت هذا فلا حجة فيه لمَن جوَّز التحكيم، وعند الغزالي في نصيحة الملوك أنهما تحاكما إلى كسرى، وجزم القرطبي بأن الرجل لم يحكم عليهما وإنما أصلح بينهما لمّا ظهر له أن حُكم المال المذكور حُكم الضائع وأنهما أحقّ به لِما رأى من ورعهما وزُهدهما ورجى أن يكون من نسلهما **(قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا فرارًا منه)** يريد أن الأولى رواية ابن المنكدر ولا إشكال فيها، والثانية رواية أبي النضر وهي مشكلة رفع فرارًا ونصبه وقد روى بهما، قال جماعة من العلماء إدخال إلا فيه غلط، وقال بعضهم: هي زائدة ويجوز زيادتها كما تُزاد لا، وقال الكرماني: رواية أبي النضر وابن المنكدر متناقضتان ثم أجاب بأن غرض الراوي أن أبا النضر فسّر لا تخرجوا فرارًا منه يعني أن الخروج المنهي عنه هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض فهو تفسير للنهي عنه لا للمنهي فإن جعلت إلا زائدة كان تفسيرًا للنهي. **(يُحكَى نبيًا)** قيل: هو نوح عليه السلام لما ذكره ابن إسحٰق أن قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه فإذا أفاق قال: اللّهمَّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون. قال في الفتح: فإن صحّ هذا فلعله في ابتداء الأمر فلما يئس منهم قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: الآية ٢٦] **(فتلقّاه)** بالقاف ورحمته بالرفع فاعل وبالنصب مفعول والأصل برحمته. ورُوِي فتلافاه بالفاء من التلافي لا من التلقّف كما قيل وهذا كله

من الجمع والقول والتلقّي إنما يقع يوم القيامة خلافًا لمَن قال إنه يخاطب الروح لأن الحرق والتفريق والجمع إنما هو للجسد قاله ابن عقيل **(مما أدرك الناس)** بالرفع في جميع الطرق ويجوز النصب أي مما بلغ الناس **(من كلام النبوءة الأولى)** أي مما اتفق عليه الأنبياء ولم ينسخ فيما نسخ **(فاصنع ما شئت)** هو أمر بمعنى الخبر أو هو للتهديد أي اصنع ما شئت فإن الله يجزيك به، والمعنى انظر إلى ما تريد أن تفعل فإن كان مما لا يستحيى منه فافعله وإلا فدعه، أو المعنى إذا لم تستحيي من الله في شيء يجب ألا تستحيي منه فافعل ولا تُبالِ بالخلق، نِعْمَ نساء الأنصار، الحديث. أو المراد الحثّ على الحياء والتنويه بفضله لأنه يمنع من فعل ما فيه نقص أو ذمّ والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦١ ـ كتاب المَنَاقِبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(باب المناقب)

قال ابن حجر: كذا في الأصول التي وقفت عليها من كتاب البخاري، وذكر صاحب الأطراف وبعض الشُرَّاح أنه قال: كتاب المناقب فعلى الأول هو من جملة كتاب أحاديث الأنبياء وعلى الثاني هو كتاب مستقل والأول أولى فإنه يظهر من تصرّفه أنه قصد سياق الترجمة النبوية بأن يجمع فيه أمور النبي ﷺ من المبدأ إلى المنتهى فبدأ من مقدمتها بذكر ما يتعلق بالنسب الشريف فذكر أشياء تتعلق بالأنساب ومن ثم ذكر أمورًا تتعلق بالقبائل ثم النهي عن دعوة الجاهلية، ثم ذكر صفته ﷺ وشمائله ومعجزاته واستطرد منها فضائل أصحابه ثم أتبعها بأحواله قبل الهجرة والمبعث وإسلام الصحابة وهجرة الحبشة والمعراج ووفود الأنصار والهجرة إلى المدينة ثم ساق المغازي على ترتيبها عنده ثم الوفاة. فهذا آخر هذا الباب يعني باب المناقب وهي المكارم والمفاخر جمع منقبة سُمِّيت بذلك لأنها تنقب قلب الحسود وهو من جملة تراجم الأنبياء ختمها بخاتم الأنبياء ﷺ وعليهم أجمعين. (قلت) وعليه فهو أطول باب في الكتاب وليس في نسخة ابن سعادة التي اعتمدها أهل المغرب كتاب المناقب ولا باب المناقب وإنما فيها.

١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].
وَما يُنْهى عَنْ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ. الشُّعُوبُ: النسَبُ البَعِيدُ، وَالقَبَائِلُ دُونَ ذلِكَ.

٣٤٨٩ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ يَزِيدَ الكاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ قالَ: الشُّعُوبُ: القَبَائِلُ العِظَامُ، وَالقَبَائِلُ: البُطُونُ.

٣٤٩٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قالَ: «أَتْقَاهُمْ». قالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٣٥٣].

٣٤٩١ ـ **حدّثنا** قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كُلَيبُ بْنُ وَائِلٍ قالَ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَينَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ، قالَ: قُلتُ لَهَا: أَرَأَيتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكانَ مِنْ مُضَرَ؟ قالَتْ: فَمِمَّنْ كانَ إِلاَّ مِنْ مُضَرَ؟ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [الحديث ٣٤٩١ ـ طرفه في: ٣٤٩٢].

٣٤٩٢ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كُلَيبٌ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَظُنُّهَا زَينَبَ ـ قالَتْ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُقَيَّرِ وَالمُزَفَّتِ، وَقُلتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي: النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كانَ؟ مِنْ مُضَرَ كانَ؟ قالَتْ: فَمِمَّنْ كانَ إِلاَّ مِنْ مُضَرَ؟ كانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [طرفه في: ٣٤٩١].

٣٤٩٣ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا، وَتَجِدُونَ خَيرَ النَّاسِ في هذا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً». [الحديث ٣٤٩٣ ـ طرفاه في: ٣٤٩٦، ٣٥٨٨].

٣٤٩٤ ـ «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَينِ، الَّذِي يَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ». [الحديث ٣٤٩٤ ـ طرفاه في: ٦٠٥٨، ٧١٧٩].

٣٤٩٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيشٍ في هذا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكافِرِهِمْ».

٣٤٩٦ ـ «**وَالنَّاسُ** مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهذا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

٣٤٩٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِلاَّ المَوَدَّةَ في القُرْبى﴾ [الشورى: ٢٣]. قالَ: فَقَالَ

سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: قُرْبى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيشٍ إِلاَّ وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَنَزَلَتْ عَليهِ: إِلاَّ أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَينِي وَبَينَكُمْ. [الحديث ٣٤٩٧ ـ طرفه في: ٤٨١٨].

٣٤٩٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مِنْ هَاهُنا جاءَتِ الفِتَنُ، نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالجَفَاءُ وَغِلَظُ القُلُوبِ في الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ، في رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

٣٤٩٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الفَخْرُ وَالخُيَلاءُ في الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ، وَالإِيمَانُ يَمانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

قَال أَبُو عَبْدِ الله: سُمِّيَتِ اليَمَنَ، لأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الكَعْبَةِ، وَالشَّأْمَ عَنْ يَسَارِ الكَعْبَةِ، وَالمَشْأَمَةُ المَيسَرَةُ، وَاليَدُ اليُسْرَى الشُّؤْمى، وَالجَانِبُ الأَيسَرُ الأَشْأَمُ. [طرفه في: ٣٣٠١].

(باب قول الله عزَّ وجلَّ:
﴿يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ الآية)

والمراد منها ما تضمنته من أن المناقب عند الله تعالى إنما هي بالتقوى وقد أوضح ذلك في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر، قال: خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح فقال: «أما بعد يا أيها الناس فإن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية[1] وفخرها بآبائها، الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله وفاجر شقيّ هيِّن على الله»، ثم تلى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحُجرَات: الآية ١٣]، وعند أحمد وابن أبي حاتم أنه ﷺ خطب بمِنَى على بعير فقال: «يا أيها الناس إن ربّكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، خيركم عند الله أتقاكم». **(وما ينهى من دعوى الجاهلية)** كالنِّياحة وانتساب المرء إلى غير أبيه ولو قال: وما ينهى عنه من دعوى **(أبو بكر)** هو ابن عياش **(الشعوب القبائل العِظام)** ذكر غير واحد أن طبقات قبائل العرب ستة: الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة، وزاد بعضهم العشيرة. ونظم ذلك بعضهم فقال:

قبيلة قبلها شعب وبعدهما ... عمارة ثم بطن الفخذ يتلوهما
وليس يأوي الفتى إلا فصيلته ... ولا شداد له إلا عشيرته

(١) في لسان العرب وعبية الجاهلية نخوتها.

وقلت:

شعب قبيلتنا عمارة بطنها فخذ فصيلة وبالعشيرة لذ

والشعب بالفتح مأخوذ من شعب الرأس وهو شأنه الذي يضمّ قبائله كما في الصِّحاح والشأن واحد الشؤون وهو تواصل قبائل الرأس وملتقاها ومنها تجيء الدموع، قاله في الصِّحاح، والقبيلة مأخوذة من قبائل الرأس وهي العِظام المشعوب بعضها إلى بعض يصل بينهما الشؤون والعمارة بالفتح وقد تكسر قاله في القاموس وزاد بعضهم الرهط آخرًا والجذم والجمهور أولًا فتكون عشرة، وعلى الأول فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة.

٢ ـ باب مَنَاقِبِ قُرَيشٍ

٣٥٠٠ ـ حدّثنا أَبو اليمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: كانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ في وَفدٍ مِنْ قُرَيشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجالاً مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحادِيثَ لَيسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ التِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هذا الأَمْرَ في قُرَيشٍ لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، ما أَقَامُوا الدِّينَ». [الحديث ٣٥٠٠ ـ طرفه في: ٧١٣٩].

٣٥٠١ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَزَالُ هذا الأَمْرُ في قُرَيشٍ ما بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ». [الحديث ٣٥٠١ ـ طرفه في: ٧١٤٠].

٣٥٠٢ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: مَشَيتُ أَنَا وَعُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيءٌ وَاحِدٌ». [طرفه في: ٣١٤٠].

٣٥٠٣ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عائِشَةَ، وَكانَتْ أَرَقَّ شَيءٍ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٥٠٣ ـ طرفاه في: ٣٥٠٥، ٦٠٧٣].

٣٥٠٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدٍ (ح) قالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قُرَيشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَينَةُ، وَمُزَينَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ، مَوَالِيَّ، لَيسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [الحديث ٣٥٠٤ ـ طرفه في: ٣٥١٢].

٣٥٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: كانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ أَحَبَّ البَشَرِ إِلَى عائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا، وَكانَتْ لاَ تُمْسِكُ شَيئاً مِمَّا جاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيهَا، فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ! عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خاصَّةً فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ، أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَالمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الحِجَابَ، فَفَعَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلاً أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ. [طرفه في: ٣٥٠٣].

٣ ـ بابٌ نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيشٍ

٣٥٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمانَ دَعا زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا في المَصَاحِفِ، وَقالَ عُثْمانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيدُ بْنُ ثابِتٍ في شَيءٍ مِنَ القُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا ذلِكَ. [الحديث ٣٥٠٦ ـ طرفاه في: ٤٩٨٤، ٤٩٨٧].

(باب مناقب قريش)

هم ولد النضر بن كنانة بهذا جزم أبو عبيدة وروى الكلبي أن سكان مكة كانوا يزعمون أنهم قريش دون سائر بني النضر حتى رحلوا إلى النبي ﷺ فسألوه مَن قريش؟ قال: ولد النضر بن كنانة، وقيل: هم ولد فهر بن مالك فهو من النضر، وهذا قول الأكثر. وجزم به مصعب بن الزبير، وقال العراقي: أما قريش فالأصح فهر، وقيل: أولهم قصيّ بن كلاب وذلك أنه لمّا فرغ من نفي خزاعة من الحرم تجمعت إليه قبائله فسُمِّيت يومئذ قريشًا بحال تجمّعها والتقرّش التجمع. وقيل: إن أباهم الأعلى جاء في نوب متجمّعًا فيه فسمّي قريشًا، وقيل: لتسبّبهم بالتجارة، وقيل: من التقرّش وهو أخذ الشيء أولًا فأولًا. وقال مصعب بن الزبير: أول مَن تسمّى قريشًا قريش بن بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة، وكان دليل حروبهم فكان يقال قدمت عين قريش فسُمِّيت قريش به. قال المطرزي سُمِّيت بدابة في البحر هي سيدة دواب البحر كما أن قريشًا سادات الناس قال

الشاعر:

وقريش هي التي تسكن البحر بها سُمِّيت قريش قريشًا
تأكل الغث والسمين ولا تتـ ـرك فيه لذي جناحين ريشا
هكذا في البلاد حيّ قريش يأكلون البلاد أكلًا كميشا
ولهم آخر الزمان نبي يُكثِر القتل فيهم والخموشا

وقال في المحكم: قريش دابّة في الأرض لا تدع دابّة إلا أكلتها فجميع الدواب تخافها وأنشد البيت الأول وهو من شعر الجاهلية بدليل البيت الأخير. وقد أخرج البيهقي عن ابن عباس قال: قريش تصغير قرش وهي دابّة في البحر لا تمرّ بشيء من غثٍّ أو سمين إلا أكلته. وقيل: سمِّي قريشًا لأنه كان يقرش عن خلّة الناس ويسدّها، والتقريش التفتيش، وقيل: لمعرفتهم للطعان، والتقرّش الطعن بالأسنّة، وقيل: التقرّش التنزّه عن الرذائل.

(**فغضب معاوية فقام**) قال ابن حجر: في إنكار معاوية نظر لأن الحديث الذي استدلّ به مقيّد بإقامة الدين فيحتمل أن خروج القحطاني إذا لم تقم قريش أمر الدين وقد وجد ذلك فإن الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم إلى أن استخفّوا بأمر الدين فضَعُف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبقَ لهم في الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها. وما أنكره معاوية على ابن عمر قد صحّ في خبر يأتي قريبًا وهو لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ولا تعارض بين الخبرين كما علمت لتقييد الأول بل في الثاني أنهم سيبخلوا بالأمر، ويليه غيرهم. وقد روى أحمد والطبراني مرفوعًا كان الملك قبل قريش في حمير وسيعود إليهم أو هو خبر بمعنى الأمر وإلا فقد خرج الأمر عن قريش في أكثر البلاد.

(**سفيان**) هو الثوري (**من بني زهرة**) كانت قرابة الزهري من رسول الله ﷺ من جهتين: من جهة أُمه لأنها آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، والثاني أنهم إخوة قصيّ بن كلاب جدّ جدّ والده ﷺ، والمشهور عند أهل النسب أن زهرة اسم الرجل وشدّ ابن قتيبة فزعم أنها اسم امرأة وأن ولدها غلبت عليهم النسبة إليها وهو مردود. (**أبو الأسود**) هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل (**ففعل**) فلم يزالوا بها حتى كلّمته كما في الرواية الأخرى لا أنها خنثت بمجرد دخوله عليها كما توهّم (**فأعتقتهم**) لا يتعيّن العتق عند الشافعية. وقال مالك في النّذر المبهم: كفّارة يمين بالله تعالى لحديث مسلم بذلك، وكأن عائشة لم تسمعه فتمنّت أن لو نذرت شيئًا معينًا من البرّ فتعمله وتبرأ منه يقينًا.

٤ ـ باب نِسْبَةِ اليَمَنِ إلى إسْماعِيلَ

مِنْهُمْ: أَسْلَمُ بْنُ أَفصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عمْرِو بْنِ عامِرٍ، مِنْ خُزاعَةَ.

٣٥٠٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ يَزيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ: حَدَّثَنا سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَناضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقالَ: «ارْمُوا بَنِي إسْماعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رَامِياً، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ». لأَحَدِ الفَرِيقَينِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيدِيهِمْ، فَقالَ: «ما لَهُمْ؟» قالُوا: وَكَيفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلاَنٍ؟ قالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».
[طرفه في: ٢٨٩٩].

(باب نسبة اليمن إلى إسماعيل)

أما مضر وربيعة فنسبتهم إلى إسماعيل باتفاق، وأما أهل اليمن فجماع نسبهم ينتهي إلى قحطان. واختلف في قحطان فالأكثر بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام، وقيل: هو من ولد هود، وقيل: هو هود، وقيل: ولد أخيه، وقال الزبير بن بكّار: هو من ولد إسماعيل ويقال إن قحطان أول مَن تكلم بالعربية وهو والد العرب المتعرّبة، وأما إسماعيل فهو والد العرب المستعربة، وأما العرب العاربة فكانوا قبل ذلك كعاد وثمود وطسم وجديس (**منهم أسلم بن قُصَيّ**) بفتح الهمزة والصاد المهملة مقصور. ووقع في رواية الجرجاني بن أفعى بالعين بدل الصاد وهو تصحيف، وقوله ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، قال الرشاطي الأزد جرثومة من جراثيم قحطان وفيهم قبائل الأنصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم وهو الأزد بن الغوث بن نبت ملكان بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشحب بن يعرب بن قحطان، وأراد المصنّف أن نسب حارثة بن عمرو متصل باليمن وقد خاطب النبي ﷺ بني أسلم بأنهم من ولد إسماعيل لكن لا يلزم من كون بني أسلم من ولد إسماعيل أن يكون جميع مَن نُسِب إلى قحطان من بني إسماعيل.

٥ ـ بـــابٌ

٣٥٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَينِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ قالَ: حَدَّثَني يَحيى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعى لِغَيرِ أَبِيهِ ـ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ـ إلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعى قَوماً لَيسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [الحديث ٣٥٠٨ ـ طرفه في: ٦٠٤٥].

٣٥٠٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنا حَرِيزٌ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيُّ قالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ

يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غيرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَينَهُ ما لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ».

٣٥١٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حالَتْ بَيْنَنَا وَبَينَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيكَ إِلاَّ في كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا، قالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللَّهِ خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ». [طرفه في: ٥٣].

٣٥١١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «أَلاَ إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا ـ يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ ـ مِنْ حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ». [طرفه في: ٣١٠٤].

(بـــاب)

هو كالفصل بين الترجمتين قبله ووجه تعلّق الحديثين الأوّلين بها ظاهر، وأما الثالث فله تعلّق بأصل الباب وهو أن عبد القيس ليسوا من مُضَر، وأما الرابع فالإشارة إلى ما في بعض طرقه من الزيادة بذكر ربيعة ومضر **(إن أبا الأسود)** هو ظالم بن عمرو بن سفيان **(ادّعى)** أي انتسب **(إلا كفر بالله)** هذا إذا فعل ذلك مُستَحِلًا عالِمًا بالتحريم أو خرج مخرج التغليظ والزَّجر، وفي نسخة إلا كفر أي بالنعمة **(فليتبوّأ)** أي ليتخذ منزلًا من النار وهو إما دعاء وإما خبر، والمعنى هذا جزاؤه إن جُوزِي **(حريز)** بفتح الحاء المهملة بعد راء وآخره زاي **(الفري)** بالكسر والقصر جمع فِرية كمِرية **(أو يرى)** بضمّ فكسر أي يدّعي أن عينه رأت في المنام شيئًا لم تره. وفي الحديث التشديد في الكذب في هذه الأمور الثلاثة وكان الكذب في المنام أشدّ من الكذب في اليقظة لأن الرؤيا جزء من النبوءة ولم يعطه ولأنه كذب على الله تعالى فإنه الذي يرسل مَلَك الرؤيا ليُريه في المنام والكذب على الله أعظم فِرية. وفي التنزيل ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ﴾ [الأنعام: الآية ٢١] فسوّى بينه وبين الكافر ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزُّمَر: الآية ٦٠]، وفيه أيضًا كذب على الملك كما أن الكاذب على رسول الله ﷺ ينسب إليه شرعًا ما لم يقله، والغالب أنه يكون على لسان الملك ففيه كذب عليه أيضًا.

٦ ـ باب ذِكرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَينَةَ، وَجُهَينَةَ، وَأَشْجَعَ

٣٥١٢ ـ **حدّثنا** أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُرَيشٌ، وَالأَنْصارُ، وَجُهَينَةُ، وَمُزَينَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ، مَوَالِيَّ، لَيسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [طرفه في: ٣٥٠٤].

٣٥١٣ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ عَلَى المِنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٣٥١٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

٣٥١٥ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ. وحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيتُمْ إِنْ كانَ جُهَينَةُ وَمُزَينَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: خابُوا وَخَسِرُوا، فَقالَ: «هُمْ خَيرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ». [الحديث ٣٥١٥ ـ طرفاه في: ٣٥١٦، ٦٦٣٥].

٣٥١٦ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الحَجِيجِ، مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ، وَمُزَينَةَ ـ وَأَحْسِبُهُ ـ وَجُهَينَةَ ـ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَّ ـ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيتَ إِن كانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَينَةُ ـ وَأَحْسِبُهُ ـ وَجُهَينَةُ خَيراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، خابُوا وَخَسِرُوا». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيرٌ مِنْهُمْ». [طرفه في: ٣٥١٥].

٣٥١٧ ـ **حَدَّثنا** سُليمان بن حربٍ، عن حَمادٍ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قَالَ ﷺ: «أَسْلَمُ وغِفار وشيءٌ من مُزَينةَ وجُهينةَ ـ أو قال: شيءٌ مِنْ جُهينةَ أو مزينة ـ خيرٌ عندَ الله ـ أو قال: يوم القيامةِ ـ من أسدٍ وتميم وهَوازِنَ وَغَطفانَ».

(باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع)

هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مرّ وغيرهما من القبائل فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولًا فيه من أولئك فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك. والقبائل الخمس من مُضر، فأما أسلم فتقدّم نسبهم في الباب قبله، وأما غفّار فهم بنو غفاربن مليل بميم ولامين مصغّرًا ابن ضمرة بن بكر بن

عبد مناف بن كنانة، وأما مزينة وهو اسم امرأة عمرو بن طابخة بن إلياس بن مُضَر، وأما جُهينة فهم بنو جهينة بن زيدبن ليت، واختلف في قضاعة، والأكثر أنهم من حمير فيرجع نسبهم إلى قحطان، وقيل: هم معدّ بن عدنان، وأما أشجع فهو ابن ريث بن غطفان. والحاصل أن هذه القبائل الخمس من مضر، أما مزينة وغفار وأشجع فبالاتفاق، وأما أسلم وجهينة فعلى قول (موالي) بتشديد الياء أي أنصاري وهذه هي المناسبة هنا وإن كان للمولى معانٍ عدّة (غفار غفر الله لها) أي ذنب سرقة الحاجّ في الجاهلية وفيه إشعار بأن ما سلف منها مغفور فهو خبر بقرينة وعصية عصت الله ورسوله، ويحتمل الدعاء لها بالمغفرة ولا يحتمله عصت الله ورسوله، أي بقتلها القرّاء ببئر معونة (فقال رجل) هو الأقرع كما في الحديث بعده (خير من بني تميم) بن مُرّ بضم فتشديد ابن أدّ. كذلك ابن طابخة بن إلياس بن مضر وفيهم بطون كثيرة (وبني أسد) بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر وكانوا عددًا كثيرًا وقد ظهر مصداق ذلك عقب وفاة النبي ﷺ فارتدّ هؤلاء مع طلحة بن خويلد وارتدّ بنو تميم مع سجاح وغطفان هو ابن سعد بن قيس عيلان بن مضر وصعصعة هو ابن معاوية بن بكر بن هوازن (لأخير) بإثبات الهمزة على الأصل وهو فيه نادر. وغالبًا أغناهم خير وشر، عن قولهم أخير منه وأشرّ.

(عن أبي هريرة قال: قال) أي رسول الله ﷺ وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين إذا قال عن أبي هريرة: قال: قال فمراده النبي ﷺ نبّه على ذلك الخطيب وتبعه ابن الصلاح (وشيء من مزينة وجهينة) فيه تقييد لما أطلق في الترجمة قبله (هوازن) منهم بنو عامر بن صعصعة وبنو نصر وبنو سعد بن بكر وثقيف وهو قيس بن عبيد بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة.

٧ ـ باب ذِكْرِ قَحْطَانَ

٣٥١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [الحديث ٣٥١٨ ـ طرفه في: ٧١١٧].

(باب ذكر قحطان)

قال شيخ الإسلام: هو ابن اليمن سُمّيت به القبيلة فجزم بذلك وقال شيخه: تقدّم فيه القول هل هو من ذرّيّة إسماعيل أم لا؟ وإلى قحطان تنتهي أنساب اليمن حمير وكندة وهمدان وغيرهم (حتى يخرج رجل من قحطان) جوّز القرطبي أنه جهجاه، وفي مسلم لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له جهجاه (فيسوق الناس بعصاه) كناية عن

الملك كأنه شبّهه بالراعي والناس بالغنم، والحديث من أعلام النبوءة. وقد روى نعيم بن حماد في الفتن أن القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي زاد في رواية والذي بعثني بالحق ما هو دونه فإذا ثبت ذلك فهو في زمن عيسى اب مريم لما تقدّم أن عيسى عليه السلام إذا نزل يجد المهدي أمام المسلمين، وفي رواية أرطاة أن القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة.

٨ ـ باب ما يُنْهى مِنْ دَعْوَى الجاهِلِيَّةِ

٣٥١٩ ـ حدّثنا محمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثابَ مَعَهُ ناسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكانَ مِنَ المُهاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصارِيّاً، فَغَضِبَ الأَنْصارِيُّ غَضَباً شَدِيداً حَتَّى تَداعَوْا، وَقالَ الأَنْصارِيُّ: يَا للأَنْصارِ، وَقالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ما بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قالَ: «ما شَأْنُهُمْ؟». فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصارِيَّ، قالَ: فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنُ سَلولَ: أَقَدْ تَداعَوْا عَلَينَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هذا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [الحديث ٣٥١٩ ـ طرفاه في: ٤٩٠٥، ٤٩٠٧].

٣٥٢٠ ـ حدّثني ثابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ سُفيَانَ، عَنْ زُبَيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». [طرفه في: ١٢٩٤].

(باب ما ينهى) أي عنه **(من دعوى الجاهلية)** ينهى بالبناء للمجهول ودعوى الجاهلية الاستغاثة عند إرادة الحرب بيا لفلان فيجتمعون فينصرون القائل ولو ظالمًا فجاء الإسلام بالنهي عن ذلك وكأنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث عند المحاملي عن جابر قال: اقتتل غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فذكر الحديث. وفيه فقال رسول الله ﷺ: «أدعوى الجاهلية»؟ قالوا: لا، قال: «لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا، فإن كان ظالمًا فلينهه فإنه نصر». وعُرِف منه أن الاستعانة ليست حرامًا وإنما الحرام ما يترتّب عليها من دعوى الجاهلية. **(محمد)** هو ابن سلام كما عند أبي ذرّ **(رجل لعاب)** أي بطّال، وقيل كان يلعب بالحِراب كصنع الحبشة وهو جهجاه بن قيس الغفاري وكان أجير عمر بن الخطاب. والأنصاري هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي **(فكسع)** بفتح الكاف والمهملتين أي ضربه على دبره زاد بعضهم بصدر قدميه **(حتى تداعوا)**

بسكون الواو بصيغة الجمع، وفي بعض النسخ عن أبي ذرّ بفتح الواو بصيغة التثنية **(دعوها فإنها خبيثة)** أي دعوى الجاهلية، وقيل: الكسعة.

٩ ـ باب قِصَّةِ خُزَاعَةَ

٣٥٢١ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ آدَمَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ».

٣٥٢٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ قالَ: البَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ وَلاَ يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ: الَّتِي كانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ فَلاَ يُحْمَلُ عَلَيهَا شَيءٌ. قالَ: وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُ عَمْرَو بْنَ عامِرِ بْنِ لُحَيّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النَّارِ، وَكانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». [الحديث ٣٥٢٢ ـ طرفه في: ٤٦٢٣].

١٠ ـ بابٌ قِصَّةُ إِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١١ ـ باب قِصَّةِ زَمْزَمَ

٣٥٢٣ ـ حدّثنا زَيدٌ، هُوَ ابْنُ أَخْزَمَ: قالَ أَبُو قُتَيبَةَ سَلمُ بْنُ قُتَيبَةَ: حَدَّثَنِي مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ القَصِيرُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قالَ: قالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ؟ قالَ: قُلنَا: بَلَى، قالَ: قالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلاً مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلاً قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلتُ لأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هذا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ، فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلتُ: ما عِنْدَكَ؟ فَقالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيتُ رَجُلاً يَأْمُرُ بِالخَيرِ، وَيَنْهى عَنِ الشَّرِّ، فَقُلتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الخَبَرِ، فَأَخَذْتُ جِرَاباً وَعَصاً، ثُمَّ أَقْبَلتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلتُ لاَ أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ في المَسْجِدِ، قالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قالَ: قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ، قالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ شَيءٍ وَلاَ أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى المَسْجِدِ لأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيءٍ، قالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقالَ: أَمَا نالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قالَ: قُلتُ: لاَ، قالَ: انْطَلِقْ مَعِي، قالَ: فَقالَ: ما أَمْرُكَ، وَما أَقْدَمَكَ هذِهِ البَلدَةَ؟ قالَ: قُلتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ، قالَ: فَإِنِّي أَفعَلُ، قالَ: قُلتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هاهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلقَاهُ، فَقالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ، هذا وَجْهِي إِلَيهِ فَاتَّبِعْنِي، ادْخُل حَيثُ أَدْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيتُ

أَحداً أَخافُهُ عَلَيكَ، قُمتُ إِلَى الحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ، فَمَضى وَمَضيتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الإِسْلامَ، فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكانِي، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هذا الأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِل». فَقُلتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحقِّ، لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَينَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى المَسْجِدِ وَقُرَيشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَقالوا: قُومُوا إِلَى هذا الصَّابِيءِ، فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لأَمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيهِمْ، فَقَالَ: وَيلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلاً مِنْ غِفَارَ، وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلى غِفَارَ، فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الغَدَ رَجَعْتُ، فَقُلتُ مِثْلَ ما قُلتُ بِالأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هذا الصَّابِيءِ، فَصُنِعَ مِثْلَ ما صُنِعَ بِالأَمْسِ، وَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالأَمْسِ، قالَ: فَكانَ هذا أَوَّلَ إِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ. [الحديث ٣٥٢٣ ـ طرفه في: ٣٨٦١].

(قصة خزاعة)

اختلف في نسبهم مع الاتفاق على أنهم من ولد عمرو بن يحيىٰ بن حارثة بن عمرو بن عامر بن ماء السماء. وتقدَّم في أسلم أنه عمّ عمرو بن لحي، وفي حديث جابر عند مسلم رأيت أبا ثمامة بن مالك ففيه تغيير لكن أفاد أن كنيته أبا ثمامة، ويقال لخزاعة بنو كعب بن عمرو بن لحي. قال ابن الكلبي: لمّا تفرّق أهل سبأ بسيل العَرِم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان فمَن أقام به فهو غساني، وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحي فنزلوا مكة وما حولها فسُمّوا خزاعة، وتفرقت سائر الأزد وفي ذلك يقول حسان:

ولما نزلنا بطن مرّ تخزّعت　　　خزاعة منّا في جموع كراكر

ووقع في حديث الباب أنه عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف وهو يؤيد مَن قال إن خزاعة من مضر، وذلك أن خِندف بكسر الخاء وفتح الدال وتكسر اسم امرأة إلياس بن مضر واسمها ليلى بنت حلوان بن قضاعة لُقِّبَت بخندف لمشيتها والخندفة الهرولة، واشتهر بنوها بالنسبة إليها دون أبيهم لأن إلياس لمّا مات حزنت عليه حزنًا شديدًا بحيث هجرت أهلها ودارها وساحَت في الأرض حتى ماتت فكان مَن رأى أولادها الصغار يقول: مَن هؤلاء؟ فيُقال: بنو خندف، إشارة إلى ضيعتهم. وقمعة كدرجة، ويقال بكسر القاف وتشديد الميم وجمع بعضهم بين القولين ـ أعني نسبة خزاعة إلى اليمن وإلى مضر ـ فزعم أن حارثة بن عمرو لمّا مات قمعة بن خندف كانت امرأته حاملًا بلحيّ فولدته وهي عند حارثة فتبنّاه فنسب إليه فهو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبنّي. وذكر ابن الكلبي أن سبب قيام عمرو بن لحي بأمر الكعبة ومكة أن أُمه وهي فهيرة بنت عمرو بن الحارث بن

مضاض الجرهمي وكان أبوها آخر مَن وُلِّي أمر الكعبة من جرهم فقام بأمر البيت سبطه عمرو بن لحي فصار ذلك في خزاعة بعد جرهم ووقعت بينهم حروب إلى أن انجلت جُرهم عن مكة ثم تولّت خزاعة أمر البيت ثلاثمائة سنة إلى أن كان آخرهم يدعى أبا غُبشان بضم الغين المعجمة وسكون الموحّدة وهو خال قُصَيّ بن كلاب أخو أمه حُيي بضم المهملة وتشديد الموحدة، وكان في عقله شيء فخدعه قُصَيّ فاشترى منه أمر البيت بأدود من الإبل ويقال بزِقٍّ من خمر فغلب قُصَيّ حينئذ على أمر البيت وجمع بطون بني فهر وحارب خزاعة حتى أخرجهم من مكة وفيه يقول الشاعر:

أبوكم قُصَيّ كان يُدعى مجمعًا ... به جمع الله القبائل من فهر

وشرّع قُصَيّ لقريش السقاية والرِّفادة فكان يصنع الطعام أيام مِنَى والحِياض للماء فيُطعِم الحجيج ويسقيهم، وهو الذي عمَّر دار الندوة بمكة إذا وقع لقريش شيء اجتمعوا فيها وعقدوه بها.

١٢ ـ باب قِصَّةِ زَمْزَمَ وَجَهْلِ العَرَبِ

٣٥٢٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ العَرَبِ، فَاقْرَأْ ما فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ مِنْ سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدْ ضَلُّوا وَما كانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

(قصة زمزم وجهل العرب)

كذا لأبي ذرّ ولغيره باب جهل العرب وهو أولى إذا لم يجرِ في حديث الباب لزمزم ذكر وأما الإسماعيلي فجمع هذه الأحاديث في ترجمة واحدة وهو متجه.

١٣ ـ باب مَنِ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الإِسْلَامِ وَالجَاهِلِيَّةِ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الكَرِيمَ، ابْنَ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ». وَقالَ البَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ».

٣٥٢٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» بِبُطُونِ قُرَيْشٍ. [طرفه في: ١٣٩٤].

٣٥٢٦ - وَقالَ لَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَما نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ. [طرفه في: ١٣٩٤].

٣٥٢٧ - حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا أُمَّ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا فاطِمَةُ بِنْتَ محَمَّدٍ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ، لاَ أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيئاً، سَلاَنِي مِنْ مالِي ما شِئْتُما». [طرفه في: ٢٧٥٣].

(باب مَن انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية)

أي باب جواز ذلك إذا لم يكن للفخر خلافًا لمَن كرهه مطلقًا، فإن محل الكراهة ما إذا أورده على طريق المُفاخَرة والمُشاجَرَة. وقد روى أحمد وأبو يعلى مرفوعًا مَن انتسب إلى تسعة آباء كُفَّار يريد بهم عزًّا وكرامة فهو عاشرهم في النار. والحديث الأول يدلّ للشقّ الأول في الترجمة، والثاني للشقّ الثاني، وقوله فيه عن ابن عباس: إن كانت هذه القصة وقعت في صدر الإسلام فلم يدركها ابن عباس لأنه وُلِد قبل الهجرة بثلاث سنين ولا أبو هريرة لأنه إنما أسلم بالمدينة عام سبع، وفي نداء فاطمة يومئذ ما يقتضي تأخّر القصة. قال في الفتح: والذي يظهر أن ذلك وقع مرتين؛ مرة في صدر الإسلام ورواية ابن عباس وأبي هريرة لها من مرسل الصحابة وهو الموافق للترجمة من جهة دخولها في مبدء السيرة النبوية ويؤيد ذلك ما سيأتي أن أبا لهب كان حاضرًا لذلك وهو مات في أيام بدر ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن تدعى فاطمة ويحضر أبو هريرة وابن عباس قلت: دعاء فاطمة ممكن قبل الهجرة وبعدها.

١٤ - بابٌ ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ، وَمَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ

٣٥٢٨ - حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصارَ فَقالَ: «هَل فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيرِكُمْ؟» قالُوا: لاَ، إِلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ». [طرفه في: ٣١٤٦].

(باب ابن أُخت القوم منهم ومولى القوم منهم)

أي فيما يرجع إلى المناصرة والتعاون ونحو ذلك، وأما بالنسبة إلى الميراث ففيه نزاع يأتي في الفرائض إن شاء الله **(إلا ابن أُخت لنا)** هو النعمان بن مقرن المزني رواه أحمد، وفي حديث الطبراني أن النبي ﷺ قال يومًا لقريش: «هل فيكم مَن ليس منكم»؟

قالوا: لا، إلا ابن أُخت لنا عتبة بن غزوان. فقال: «ابن أُخت القوم منهم». وفي حديث آخر أن النبي ﷺ دخل بيته وقال: «ادخلوا ولا يدخل عليّ إلا قرشي، فقال: هل معكم غيركم»؟ قالوا: معنا ابن الأُخت والمولى. فقال: «حليف القوم منهم، ومولى القوم منهم». ولم يذكر المصنِّف في الباب حديث مولى القوم منهم وقد أورده في الفرائض بلفظ مولى القوم من أنفسهم فقول بعضهم لم يذكره لأنه ليس على شرطه فيه نظر.

١٥ ـ باب قِصَّةِ الحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»

٣٥٢٩ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيهَا، وَعِنْدَهَا جارِيَتانِ في أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُما أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنىً. [طرفه في: ٤٥٤].

٣٥٣٠ ـ وَقالَتْ عائِشَةُ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلعَبُونَ في المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ». يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ. [طرفه في: ٩٤٩].

(باب قصة الحبش)

يقال إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح وهم مُجاوِرون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر غلبوا على اليمن قبل الإسلام ومَلَكوها وغزا أبرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل وخرج إليه عبد المطّلب جدّ النبي ﷺ في طلب إبله لمّا أغاروا إليها فردّها عليه، وقال: لو كلّمتني في غير هذا لأجبته. والقصة مشهورة مذكورة في تفسير سورة الفيل، وكان المصنف أشار إلى ذلك بذكر قصتهم في مقدمة السِّيرة النبوية.

١٦ ـ باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ لاَ يُسَبَّ نَسَبُهُ

٣٥٣١ ـ حدّثني عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا قالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ في هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، قالَ: «كَيفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَكَ مِنْهُمْ كما تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ. وَعَنْ أَبِيهِ قالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عائِشَةَ، فَقَالَتْ: لاَ تَسُبَّهُ، فَأَنَّهُ كانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٥٣١ ـ طرفاه في: ٤١٤٥، ٦١٥٠].

(باب مَن أحبَّ أن لا يُسَبّ أبيه)

أي أصله، والسّبّ الشّتم (عبدة) هو ابن سليمان (استأذن حسان) بن ثابت بن المنذر بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي بسبب أن النبي ﷺ قال: «اهجوهم فإنه

أشدّ عليهم من رشق النَّبل»، فأرسل إلى ابن رواحة فهجاهم فلم يرضَ ﷺ فأرسل إلى كعب بن مالك ثم إلى حسَّان فقال: «قد آن لكم أن ترسلوا إليَّ هذا الأسد الضَّارب بذنبه»، ثم أدلع لسانه فجعل يحرِّكه ثم قال: والذي بعثك بالحق لأفرينَّهم بلساني فري الأديم. فقال: «لا تعجل» رواه مسلم، (لأسلَّنَّك منهم) أي لأُخَلِّص نسبك من نسبهم بحيث يختصّ الهجو بهم دونك. فقال: «إيت أبا بكر فإنه أعلم قريش بأنسابها» فأتاه ثم رجع فقال: قد خلص نسبك لأسلَّنَّك منهم (كما تُسَلّ الشعرة من العجين) لا يتعلق بها شيء بخلاف ما إذا سُلَّت من العسل مثلًا فقد يعلق بها أو من الخبز فقد تنقطع قبل أن تخلص (ينافح) أي يدافع ويرامي، ونفحت الدابة رمت بحوافرها، ونفحه بالسيف تناول من بعيد. وفي القاموس نفح الطِّيب والريح هبّت والشيء بسيفه تناوله، وفلانًا بشيء أعطاه. وفي رواية أبي سلمة عن عائشة فسمعت النبي ﷺ يقول لحسان: «إن روح القدس لا يزال يؤيّدك ما نافحت عن الله ورسوله» وسمعته يقول: «هجاهم حسّان فشفى وأشفى».

١٧ ـ باب ما جاءَ في أَسْماءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُحمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿مِنْ بَعْدِيَ اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

٣٥٣٢ ـ حدّثني إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَني مَعْنٌ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْماءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وأَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الكُفرَ، وأَنا الحَاشِرُ الَّذي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ». [الحديث ٣٥٣٢ ـ طرفه في: ٤٨٩٦].

٣٥٣٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تَعْجَبُونَ كَيفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتِمُونَ مُذَمَّماً وَيَلعَنُونَ مذَمَّماً، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

(باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ
وقول الله عزَّ وجلّ: ﴿محمد رسول الله﴾... الخ)

كأنه يشير إلى أن هذين الاسمين أشهر أسمائه ﷺ وأشهرهما محمد لأنه مكرر في القرآن ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: الآية ٢٩]، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: الآية ١٤٤]، ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٠]، ﴿وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ﴾ [محمَّد: الآية ٢]، ومحمد للتكثير من باب التفعيل، وأحمد من باب التفضيل ومعناه أحمد الحامدين وفي

الصحيح أنه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله، وقيل الأنبياء حمادون، وهو أكثرهم حمدًا، وأما محمد فمنقول من اسم المفعول كمحمود وفيه معنى المبالغة لأخذه من المضعّف، قال الأعشى:

إليك أبيت اللعن كان وجيفها   إلى الماجد القرم الجواد المحمد

أي الذي حمد مرة بعد مرة أو الذي تكاملت فيه الخِصال. قال عِياض: كان ﷺ أحمد قبل أن يكون محمدًا كما وقع في الوجود لأن تسميته أحمد في الكتب السابقة ومحمد في القرآن وحمد ربه قبل أن يحمده الناس، وكذلك في الآخرة يحمد ربّه فيشفّعه فيحمده الناس وقد خصَّ بسورة الحمد وبلِواء الحمد وبالمقام المحمود وشرّع له الحمد في الأكل والشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر وأُمّته الحمادون فجمعت له أنواع الحمد ومعانيه ﷺ (لي خمسة أسماء) في رواية نافع بن جبير أنه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له: أتحصي أسماء رسول الله ﷺ التي كان جبير يعدّها؟ قال: نعم، هي ستٌّ فذكر الخمسة وزاد الخاتم. وعند البيهقي في حديث محمد بن جبير وأنا العاقب يعني الخاتم. وفي حديث حذيفة أحمد ومحمد والحاشر والمقفي ونبيّ الرحمة، والمراد فيما يظهر لي خمسة أسماء اختصّ بها ولم يتّسم بها أحد قبله وإنما تسمَّى بمحمد قبل ميلاده عليه السلام بعض العرب لمّا سمعوا من الكهّان والأحبار أنه سيُبعَث في ذلك الزمان نبيّ اسمه محمدٌ رجاء أن يكونوا فسمُّوا أبناءهم وهم ستة لا سابع لهم. وقال السهيلي: ثلاثة لا غير محمد بن سفيان بن مجاشع ومحمد بن أحيحة بن الجلاح ومحمد بن حمران بن ربيعة والسهيلي تبع فيما قاله من الحصر ابن خالويه في كتاب ليس وهو حصر مردود فقد أنهاهم بعض إلى خمسة وعشرين لكن في بعضهم وهم وتكرار يتلخّص منهم خمسة عشر أشهرهم محمد بن عدي بن ربيعة روى ابن سعد وغيره عن عبدة المنقري قال: سألت محمد بن عدي بن ربيعة كيف سمّاك أبوك في الجاهلية محمدًا؟ قال: سألت أبي عمّا سألتني فقال: خرجت رابع أربعة من بني تميم أنا أحدهم وسفيان بن مجاشع وزيد بن عمرو بن ربيعة وأُسامة بن مالك بن حبيب نريد ابن جفنة الغساني بالشام فنزلنا على غدير عند دير فأشرف علينا الديراني فقال: إنه يُبعَث فيكم وشيكًا نبي فسارعوا إليه، فقلنا: ما اسمه؟ قال: محمد، فلما انصرفنا وُلِد لكل واحد منّا ولد فسمّا محمدًا. اهـ.

وليس في السِّياق ما يُشعِر بأن فيهم مَن له صحبة إلا محمد بن عديّ والعجب من السهيلي كيف لم يقف على ما ذكره عِياض مع أنه قبله. (وأنا الماحي الذي يمحو الله بي **الكفر**) أي من جزيرة العرب وقد انمحى (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي) أي

إنه يُحشَر قبل الناس ويُحشَرون على أثري كقوله: «أنا أول مَن تنشقّ عنه الأرض» أو «أنا الذي ليس بعدي نبي ولا شريعة»، وإنما هو الحشر وعقبي على ما في بعض النسخ بتخفيف الياء وتشديدها على التثنية وزاد أيضًا في نسخة وقد سمّاه الله رؤوفًا رحيمًا يشير إلى ما في آخر براءة. ومما وقع من أسمائه ﷺ في القرآن الشاهد المبشّر النذير المبين الداعي إلى الله السِّراج المنير. وفيه أيضًا الذكر والرحمة والنعمة والهادي والشهيد والأمين والمُزَّمِّل والمُدَّثِّر. وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي المتوكّل. ومن أسمائه المشهورة المختار والمصطفى والشفيع المشفّع والصادق المصدوق وغير ذلك. ولابن دحية تصنيف فيها، قال عن بعضهم عدّتها تسعة وتسعون كأسماء الله تعالى، ثم قال: ولو بحث عنها لبلغت ثلاثمائة وذكر أماكنها من القرآن والأخبار وضبطها وشرح معانيها. وفي دلائل الخيرات للإمام الجزولي نفعنا الله به أنها مائتان وواحد وذكرها. وتبع في ذلك أبا عمران الفاسي وأصله من زناتة وشرح الموطأ والمدوّنة والرسالة، وتوفي سنة ثمانية وسبعمائة فإنه قال: أتعبت وأنضيت عيني وفكري وأفنيت عمري في تحصيل أسماء رسول الله ﷺ فظفرت منها بمائتين وواحد، ثم سردها على وفق ما في دلائل الخيرات. وذكر ابن فارس أنها ألفان وعشرون، وكثرة الأسماء تدلّ على شرف المسمّى **(يشتمون مذممًا)** كان الكفّار من قريش لشدة كراهيتهم للنبي ﷺ لا يسمّونه باسمه الدّالّ على المدح فيعدلون إلى ضدّه ويقولون فعل الله بمذمّم فصرف الله عنه شتمهم بذلك، واحتجّ به مَن أسقط حدّ القذف بالتعريض وهم الأكثر خلافًا لمالك وأُجيب بأنه لم يقع في الحديث أنه لا شيء عليهم واستنبط منه النسائي أن مَن تكلّم بكلام مُنافٍ للطلاق وقصده به نحو كُلي واشربي لا يلزمه. اهـ.

١٨ ـ باب خاتمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

٣٥٣٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ، كَرَجُلٍ بَنى داراً، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ».

٣٥٣٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنى بَيتاً، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلاَّ وُضِعَتْ هذهِ اللَّبِنَةُ؟ قالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خاتَمُ النَّبِيِّينَ».

(باب خاتم النبيين)

أي أن المراد بالخاتم في أسمائه ﷺ خاتم النبيئين كما في الآية (**مثلي ومثل النبيئين كرجل بنى دارًا**) قيل المشبّه به واحد والمشبّه جماعة فكيف صحّ التشبيه؟ وأُجيب بأن الأنبياء كلهم واحد فيما قصد من التشبيه وهو أن المقصود من بعثتهم من دعوة جميع الخلق إلى يوم القيامة لا يتم إلا بجميعهم كالدار لا تتم إلا بجميع اللَّبِنات، أي أنه لا يتمّ المراد إلا بالكلّ، كما لا تتمّ الدار إلا باجتماع البُنيان، أوَليس هو من تشبيه المفرد بالمفرد بل تشبيه تمثيلي وهو أن يُؤخَذ وصف من جميع أحوال المشبّه ويشبّه بمثله من أحوال المشبّه به، فيقال: شبه الأنبياء، وما بعثوا من إرشاد الناس إلى مكارم الأخلاق ببيت أُسِّس قواعده ورُفِع بناؤه وبقي منه موضع لَبِنَة به يتمّ صلاح البيت ونبيّنا ﷺ بُعِث ليتمّم مكارم الأخلاق، فهو اللَّبِنَة التي يحصل بها التمام، ولا بدّ أن يكون موضع هذه اللَّبِنَة ظاهرًا هو عين الدار وواجهتها كما قالوا في صدع دار إلا أن يكون واجهتها. وزعم ابن العربي أن اللَّبِنَة المُشار إليها في أُسّ الدار ولولا وضعها لانقضّت الدار. قال ابن حجر: وهذا إن كان منقولًا فحسن وإلا فليس بلازم (لَبِنَة) بفتح فكسر وبكسر فسكون كما في كلمة القطعة من طين تُعَدّ للبناء ما لم تُحرَق فآجرة، وموضع بالرفع مبتدأ أي لولا موضع اللَّبِنَة لكانت الدار كاملة البناء، ويصحّ أن تكون لولا للتحضيض، أي هلّا أُكمِل موضع اللَّبِنَة.

١٩ ـ باب وَفَاة النَّبيِّ ﷺ

٣٥٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

وَقالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [الحديث ٣٥٣٦ ـ طرفه في: ٤٤٦٦].

(باب وفاة النبي ﷺ)

كذا وقعت هذه الترجمة هنا لأبي ذرّ وسقطت للنسفي وفي ثبوتها نظر ومحلها آخر المغازي كما ثبتت هناك، ويراد بالحديث هنا بيان مقدار عمره ﷺ لأنه من جملة صفاته عند أهل الكتاب لا زمن الوفاة.

٢٠ ـ باب كُنْيَةِ النَّبيِّ ﷺ

٣٥٣٧ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ في السُّوقِ، فَقالَ رَجُلٌ: يا أَبَا القَاسِمِ، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٢١٢٠].

٣٥٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٣١١٤].

٣٥٣٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ١١٠].

(باب كنية النبيّ ﷺ)

الكنية بالضم مأخوذة من الكناية وهي ذكر الشيء بما يستلزمه وقد اشتهرت الكِنى للعرب حتى ربما غلبت على الأسماء كأبي طالب وأبي لهب، وقد يكون للواحد أكثر من كنية، وكان ﷺ يكنّى أبا إبراهيم كما في حديث وأبا القاسم وهو أكبر أولاده. واختلف هل مات قبل البعثة أو بعدها وهو به أشهر والكنية ما صُدِّر بأب أو أُم واللقب ما أشْعَرَ برِفعَة المُسَمَّى أو ضَعَته والاسم ما عداهما والعلم صادق بالثلاثة واسمًا أتى وكنية ولقبًا وذكر في الباب ثلاثة أحاديث، حديث أنس وتقدَّم في البيوع وفيه أن الرجل قال: لم أعْنِك، وحينئذ نهى عن التكنّي بكنيته. وحديث جابر وحديث أبي هريرة وقد اختلف في جواز التكنّي بكنيته ﷺ فالمشهور عند الشافعي المنع لظاهر هذه الأحاديث، وقيل: يختصّ ذلك بزمنه ﷺ، وقيل: بمَن تَسَمَّى باسمه ولا بأس بكنية الصبي، ويأتي ذلك إن شاء الله.

٢١ ـ بـــابٌ

٣٥٤٠ ـ حَدَّثَنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسى، عَنِ الجُعَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: رَأَيتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، جَلداً مُعْتَدِلاً، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ ما مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي، إِلاَّ بِدُعاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ خالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ، فَادْعُ اللَّهَ، قالَ: فَدَعا لِي. [طرفه في: ١٩٠].

(بـــاب)

كذا للأكثر بلا ترجمة ولا تظهر مناسبة حديثه للباب قبله ووجّهها البلقيني بأن النبي ﷺ وإن كان ذا أسماء وكِنى فلا ينبغي أن يُنادَى بشيء منها بل يُخاطَب بيا رسول الله كما قالت خالة السائب.

٢٢ ـ باب خاتم النُّبُوَّةِ

٣٥٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنِ الجُعَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قالَ: ذَهَبَتْ بِي خالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِع، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعا لِي بالبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خاتَمٍ بَينَ كَتِفَيهِ.

قالَ ابْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: الحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الفَرَسِ الَّذِي بَينَ عَينَيهِ، قالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ. [طرفه في: ١٩٠].

(**باب خاتَم النبوءة**) التي كانت بين كتفيه ﷺ أي بيان صفته، وكان من علامته التي عند أهل الكتاب يعرفونه بها وكان وضع الخاتَم عند الشقّ الأول كما قاله عِياض لحديث أحمد وغيره عن عتبة السلمي أنه سأل رسول الله ﷺ كيف كان بدء أمرك؟ فذكر القصة في ارتضاعه في بني سعد، وفيه أن المَلَكَين لمّا شقّا صدره قال أحدهما للآخر خِطْهُ فخاطَه وختم عليه بخاتَم النبوءة. اهـ. فكان أثر الشّقّ خطًا واضحًا من صدره إلى مراق بطنه كما في الصحيحين وكان أثر الخَتْم بين كتفيه لمُوالاته القلب، ففي الدلائل لأبي نعيم أن المَلَك لمّا أخرج قلبه وغسله ثم أعاده وخَتَم عليه بخاتَم في يده من نور فامتلأ نورًا وذلك نور النبوءة والحكمة. وفي مسند الطيالسي شقّ عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم أعاده مكانه ثم لأَمَه ثم ألقاني وختم على ظهري حتى وجدتُ مسَّ الخاتَم في قلبي وهو نص فيما قاله عِياض، فردّ النووي عليه بأنه لو كان كما قال لكان الشّقّ في ظهره مستطيلًا من بين كتفيه إلى فطنته وإنما كان في صدره إلى مراق بطنه غير صواب ومقتضى هذه الأحاديث أن الخاتَم لم يكن موجودًا حين ولادته ﷺ ففيه تعقّب على مَن زعم أنه وُلِد به وهو قول نقله أبو الفتح اليعمري بلفظ قيل: ولد به، وقيل: حين وضع نقله مغلطاي والأول أثبت. (**محمد بن عبيد الله**) بالتصغير هو ابن ثابت المدني (**وقع**) بكسر القاف كوجع لفظًا ومعنًى وبفتحها فعل ماضٍ (**قال ابن عبيد الله**) شيخ البخاري (**الحجلة**) بفتح الحاء والجيم وبضم ففتح قاله زكرياء، قال ابن حجر: وزعم ابن التين أنه في رواية ابن عبيد الله بضم المهملة وضمّ الجيم، وزاد ابن دحية ضمّ المهملة مع كسرها مأخوذة من حجل الفرس الذي بين عينيه واعترض بأن التحجيل في القوائم لا في الوجه والذي في الوجه غرّة لا تحجيل وأُجيب بأن منهم مَن يطلقه على ذلك واستشكل أيضًا تفسير الحجلة من غير أن يسبق لها ذِكر. قال ابن حجر: كأنه سقط منه شيء لأنه يبعد من شيخه أن يفسّر ما لم يذكره وكأنه كان فيه مثل زرّ الحجلة ثم فسّرها ولذلك وقع في أصل النسفي تضبيب بين كتفيه وبين قال. (**قلت**) وكذلك هو عندنا مضبّب في نسخة ابن سعادة من رواية أبي ذر وزرّ بتقديم الزاي على الراء على المشهور واحد الأزرار وهي العقد على ما جزم به السهيلي من أن المراد بالحجلة الكلّة التي تُعَلَّق على السرير وهي البشخانة لأنها ذوات إزار، وقيل: المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضها وبهذا جزم الترمذي ويعضده ما يأتي أنها مثل بيضة الحمامة. وقد

ورد في صفة خاتَم النبوءة أحاديث مقارِبَة لما هنا، فعند مسلم كأنه بيضة حمامة، وعند ابن حبّان كبيضة نعامة ونبّه على أنها غلط، وعن عبد الله بن سرجس نظرت خاتَم النبوءة جمعًا عليه خيلان، وعند ابن حبّان كبضعة ناشزة من اللحم، وعند غيره كسلعة، وأما ما ورد من أنها كأثر محجم أو كالشَّامَة السوداء والخضراء أو مكتوب فيها محمد رسول الله أو سِر فأنت المنصور فلم يثبت. وقال القرطبي اتفقت الأحاديث الثابتة على أن خاتَم النبوءة كانت شيئًا بارزًا أحمر عند كتفه الأيسر قدره إذا قلل قدر بيضة الحمامة وإذا أكثر جمع اليد والله أعلم. وقال السهيلي: وُضِع الخاتَم عند نغض كتفه الأيسر لأنه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع منه يدخل الشيطان.

٢٣ ـ باب صِفَةِ النَّبيِّ ﷺ

٣٥٤٢ ـ حدّثنا أَبُو عاصِم، عَنْ عُمَرَ بْنِ سعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الحَسَنَ يَلعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عاتِقِهِ، وَقالَ: بِأَبِي، شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لا شَبِيهٌ بِعَلِيّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. **[الحديث ٣٥٤٢ ـ طرفه في: ٣٧٥٠]**.

٣٥٤٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكانَ الحَسَنُ يُشْبِهُهُ. **[الحديث ٣٥٤٣ ـ طرفه في: ٣٥٤٤]**.

٣٥٤٤ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيّ عَلَيهِمَا السَّلَامُ يُشْبِهُهُ، قُلتُ لأَبِي جُحَيفَةَ: صِفهُ لِي، قالَ: كانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلاثَ عَشْرَةَ قَلُوصاً، قالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا.

٣٥٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ وَهْبٍ أَبِي جُحَيفَةَ السُّوَائِيِّ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ، وَرَأَيتُ بَيَاضاً مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى، العَنْفَقَةَ.

٣٥٤٦ ـ حدّثنا عِصامُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: أَرَأَيتَ النَّبِيَّ ﷺ كانَ شَيخاً؟ قالَ: كانَ في عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

٣٥٤٧ ـ حدّثني ابْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: كانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ، لَيسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلاَ آدَمَ، لَيسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلاَ سَبْطٍ رَجِلٍ، أُنْزِلَ عَلَيهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيهِ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَيسَ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيضَاءَ. قالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيتُ

شَعَراً مِنْ شَعَرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ! فَسَأَلْتُ، فَقِيلَ: احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ. [الحديث ٣٥٤٧ ـ طرفاه في: ٣٥٤٨، ٥٩٠٠].

٣٥٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلاَ بِالقَصِيرِ، وَلاَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيس بِالآدَمِ، وَلَيسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ، وَلاَ بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عشرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيسَ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيضَاءَ. [طرفه في: ٣٥٤٧].

٣٥٤٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَحْسَنَهُ خَلقاً، لَيسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلاَ بِالقَصِيرِ.

٣٥٥٠ ـ حدّثنا أبو نُعَيم: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَة قال: سأَلتُ أَنساً هَل خَضَبَ النبي ﷺ؟ قال: لا، إنما كان شيءٌ في صُدْغَيهِ. [الحديث ٣٥٥٠ ـ طرفاه في: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥].

٣٥٥١ ـ حدّثنا حفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، بَعِيدَ ما بَينَ المَنْكِبَينِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. قالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِيهِ: إِلَى مَنْكِبَيهِ. [الحديث ٣٥٥١ ـ طرفاه في: ٥٨٤٨، ٥٩٠١].

٣٥٥٢ ـ حدّثنا أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سُئِلَ البَرَاءُ: أَكانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيفِ؟ قالَ: لاَ، بَل مِثْلَ القَمَرِ.

٣٥٥٣ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ بِالمَصِّيصَةِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قالَ: سمِعْتُ أَبَا جُحَيفَةَ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ إِلَى البَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَينِ، وَبَينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ. وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قالَ: كانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا المَرْأَةُ، وَقامَ النَّاسُ، فَجَعَلوا يَأْخُذُونَ يَدَيهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قالَ: فَأَخَذتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ المِسْكِ. [طرفه في: ١٨٧].

٣٥٥٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ ما يَكُونُ في رَمَضَانَ، حِينَ يَلقَاه جِبْرِيلُ، وَكانَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ يَلقَاهُ في كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. [طرفه في: ٦].

٣٥٥٥ ـ حدّثنا يَحيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيها مَسْرُوراً، تَبْرُق أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي ما قال المُدْلِجِيُّ لِزَيدٍ وَأُسَامَةَ، وَرَأَى أَقْدامَهُمَا: إِن بَعْضَ هذهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ». [الحديث ٣٥٥٥ ـ أطرافه في: ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١].

٣٥٥٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، قالَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِف ذٰلِكَ مِنْهُ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٣٥٥٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْناً فَقَرْناً، حَتَّى كُنْتُ مِنَ القَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ».

٣٥٥٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكانَ المُشْرِكُونَ يَفرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَكانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلَ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فيه بشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ. [الحديث ٣٥٥٨ ـ طرفاه في: ٣٩٤٤، ٥٩١٧].

٣٥٥٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَكانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقاً». [الحديث ٣٥٥٩ ـ أطرافه في: ٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥].

٣٥٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: ما خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ أَمْرَينِ إِلاَّ أَخَذَ أَيسَرَهُمَا ما لَمْ يَكنْ إِثْماً، فَإِنْ كانَ إِثْماً كانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَما انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفسِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ للَّهِ بِهَا. [الحديث ٣٥٦٠ ـ أطرافه في: ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣].

٣٥٦١ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَربٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما مَسِسْتُ حَرِيراً وَلاَ دِيبَاجاً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ رِيحاً قَطُّ، أَوْ عَرْفاً قَطُّ، أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١١٤١].

٣٥٦٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا.

حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّار: حَدَّثَنَا يَحْيى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ: وَإِذَا كَرِهَ شَيئاً عُرِف في وَجْهِهِ. [الحديث ٣٥٦٢ ـ طرفاه في: ٦١٠٢، ٦١١٩].

٣٥٦٣ ـ حدّثني عَلِيّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حازِم، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما عابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلاَّ تَرَكَهُ. [الحديث ٣٥٦٣ ـ طرفه في: ٥٤٠٩].

٣٥٦٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مالِكٍ بْنِ بُحَينَةَ الأَسْدِيِّ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَينَ يَدَيهِ حَتَّى نَرَى إِبْطَيهِ.

قالَ: وَقالَ ابْنُ بُكَيرِ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ: بَيَاضَ إِبْطَيهِ. [طرفه في: ٣٩٠].

٣٥٦٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيهِ في شَيءٍ مِنْ دُعائِهِ إِلاَّ في الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كانَ يَرْفَعُ يَدَيهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيهِ. [طرفه في: ١٠٣١].

٣٥٦٦ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيفَةَ، ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قالَ: دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ في قُبَّةٍ كانَ بِالهَاجِرَةِ، خَرَجَ بِلاَلٌ فَنَادَى بِالصَّلاَةِ ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ العَنَزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيهِ، فَرَكَزَ العَنَزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَينِ، يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ. [طرفه في: ١٨٧].

٣٥٦٧ ـ حدّثني الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ البَزَّارُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لأَحْصَاهُ. [الحديث ٣٥٦٧ ـ طرفه في: ٣٥٦٨].

٣٥٦٨ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: أَلاَ يُعْجِبُكَ أَبُو فُلاَنٍ، جاءَ فَجَلَسَ إِلَى جانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ. [طرفه في: ٣٥٦٧].

(باب صفة النبي ﷺ)

أي في خَلْقه وخُلُقه أورد فيه أربعة وعشرين حديثًا (**ثم خرج يمشي**) يعني بعد وفاة النبي ﷺ وعليّ يمشي إلى جنبه (**وعليّ يضحك**) وفي رواية فتبسّم أي رضي بقول أبي بكر وتصديقًا له، وفيه فضل أبي بكر ومحبته لقرابة رسول الله ﷺ، ويأتي قوله في المناقب: والله لقرابة رسول الله ﷺ أحبّ إليّ أن أصل من قرابتي. وفيه ترك الصبي المُمَيّز يلعب وهو يومئذ ابن سبع سنين وهو محمول على ما يليق بمثله في ذلك الزمان من الأشياء المُباحَة (**وقد شمط**) كفرح صار سواد شعره مُخالِطًا لبياض، وبيَّن في الحديث بعده أن الشمط كان في العنفقة وهي ما بين الذّقن والشفة السُّفلى (**قلوصًا**) هي الشابة من النّوق، وقيل: الأُنثى، وقيل: الطويلة القوائم (**العنفقة**) بالكسر بدل من شفته، وبالنصب بدل من قوله بياضًا (**أرأيت النبي ﷺ**) يحتمل أن يكون أرأيت بمعنى أخبرني، والنبي بالرفع مبتدأ وقول الحافظ اسم كان سهو. ويحتمل أن يكون استفهامًا عن رؤية النبي ﷺ، فالنبي بالنصب مفعول وكان شيخًا على تقدير أكان استفهام آخر (**شعرات بيض**) وعند الإسماعيلي إنما كانت شعرات بيض وأشار إلى عنفقته وشعرات جمع قلّة وهي العشرة فما دون ويأتي عن أنس إنما كان شيء في صدغيه فتكون شيئًا زائدًا على ما في العنفقة. ويأتي عن أنس أيضًا في الحديث بعده وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء، والحديث من ثلاثياته عصام عن حريز عن عبد الله بن بسر. وعصام هو أبو إسحٰق الحضرمي من كبار شيوخ المؤلّف وليس له في الصحيح غيره، وحريز بفتح المهملة وبالزاي آخره من صغار التابعين (**كان ربعة**) بفتح فسكون أي مربوع القدّ، والتاء باعتبار النفس يقال: رجل ربعة وامرأة ربعة، وقد فسّره في الحديث بقوله: ليس بالطويل... الخ. وفي الزهريات كان ربعة إلى الطول أقرب. ومن خصائصه ﷺ أنه كان إذا ما ماشى الطِّوال طالهم كما لا يقع له ظل (**أزهر اللون**) أي أبيض مُشرَب بحُمرة. وقد جاء مُصَرَّحًا به في الحديث «أبيض ليس بأمهق»، وفي نسخة ليس بالأبيض الأمهق. قال ابن حجر: كذا في الأصول، ووقع عند الداودي تبعًا للمروزي أمهق ليس بأبيض واعترضه الداودي، وقال عِياض: إنه وَهْم، قال وكذلك رواية مَن روى أنه ليس بأبيض ولا آدم كذا قال وليس بجيد في هذا الثاني لأن المراد ليس بأبيض الشديد البياض ولا بالأدم الشديد الأدمة وإنما يخالط بياضه الحُمرة. والعرب تطلق على مَن كان كذلك أسمر، وقد روى أحمد والبزار وابن مندة بإسناد صحيح في حديث أنس كان أسمر، وفي لفظ كان أسمر إلى البياض ويتبيّن من مجموع الروايات أن المراد بالسُّمرة الحُمْرة التي تخالط البياض، وبالبياض المُثبَت ما تخالطه

الحُمرة، وبالمنفي ما لا تخالطه. ومرّ في شعر أبي طالب:

وأبيض يُستَسقَى الغمام بوجهه

وفي حديث سراقة فجعلت أنظر إلى ساقه كأنه جمارة، وفي حديث محرش فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة وجمع بينهما بما تقدّم وبأن السُّمْرة والحُمْرة بما ضحى منه للشمس والريح وما تحت الثياب أبيض أزهر (**ليس بجعد قطط ولا سبط**) بكسر الموحدة والجعودة في الشعر أن يتكسر ولا يسترسل والسبوطة ضدّه فكأنه أراد أنه وسط بينهما (**أنزل عليه وهو ابن أربعين**) وفي الحديث بعده بعثه الله على رأس أربعين سنة إنما يتم هذا على أنه بعث في الشهر الذي وُلِد فيه، والمشهور عند الجمهور أنه وُلِد في ربيع الأول وأنه بُعِث في شهر رمضان، وعلى هذا يكون له حين بُعِث أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف، فمَن قال أربعين ألغى الكسر أو جبره. لكن قال المسعودي وابن عبد البرّ أنه بعث في شهر ربيع الأول، وعن الزبير بن بكّار أنه وُلِد في رمضان لكنه شاذ وعليهما فلا إشكال (**فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه**) مقتضاه أنه ﷺ توفي على رأس ستين سنة وصرّح به في حديث أنس عند الترمذي والجمهور أنه توفي لثلاث وستين وجمع بينهما بإلغاء الكسر، والصحيح أنه أقام بمكة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة، ومَن قال عشرًا ألغى مدة فترة الوحي كما أفاده قوله: ينزل عليه (**وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء**) أي بل دون ذلك. ولابن سعد عن أنس ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة. ولابن أبي خيثمة عن أنس لم تكن عشرين. قال حميد: كنّ سبع عشرة، وفي مسند عبد بن حميد عن ثابت عن أنس ما عَدَدْتُ في رأسه إلا أربع عشرة شعرة. وروى الحاكم عن أنس لوْ عددتهنّ ما كنت أزيد على إحدى عشرة شَيْبَة. (**وأحسنهم خلقًا**) بفتح المعجمة للأكثر وضبطه ابن التين بضم أوله واستشهد له بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القَلَم: الآية ٤] ويؤيده قوله قبله: أحسن الناس وجهًا، فإن فيه إشارة إلى الحُسْن الحِسِّيّ فيكون الثاني للمعنوي. وتقدَّم في حديث ابن عباس كان ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس فجمع صفات القوى الثلاث العقلية والغضبية والشهوية. فالشجاعة تدلّ على الغضبية، والجود على الشهوانية، والحُسْن تابع لاعتدال المزاج المُستَتْبع لصفاء النفس الذي هو جودة القريحة الدّالّ على العقل، فوصف بالأحسنية في الجميع ﷺ. (**إنما كان شيء في صدغيه**) الصدغ ما بين الأُذن والعين، ويقال أيضًا للشعر المتدلّي هنالك والمراد من الحصر هو أنه لم يكن في شيبه ﷺ ما يحتاج للخضاب فلا ينافي ما مرّ أنه كان في العنفقة. وفي مسلم عن قتادة عن أنس لم يخضّب وإنما كان البياض في العنفقة وفي الصدغين وفي الرأس نُبَذ أي

متفرّق. وفيه أيضًا من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدّم رأسه ولحيته، وكان إذا ادّهن لم يتبيّن فإذا لم يدّهن تبيّن. وفي الشمائل للترمذي عن جابر بن سمرة وسُئِل عن شيب رسول الله ﷺ فقال: كان إذا ادّهن رأسه لم يرَ منه شيء فإذا لم يدّهن رُئِيَ منه. وفيه أيضًا عن أبي جحيفة قالوا: يا رسول الله نراك قد شِبْتَ؟! قال: «شيَّبتني هود وأخواتها». وعن ابن عباس قال أبو بكر: يا رسول الله قد شِبْتَ. قال: «شيَّبتني هود والواقعة والمُرسَلات وعمَّ يتساءلون وإذا الشمس كُوِّرت». (**بعيد ما بين المنكبين**) أي عريض أعلى الظهر. (**وقال يوسف بن أبي إسحٰق**) هو يوسف بن إسحٰق بن أبي إسحٰق فنُسِب لجدّه (**إلى منكِبَيه**) وهو مُغاير لقوله يبلغ شحمة أُذُنيه، وأُجيب بأن المراد أن معظم شعره كان عند شحمة أُذُنه وما استرسل منه يصل إلى المَنْكِب أو يحمل على حالتين ووقتين (**مثل السيف قال: لا بل مثل القمر**) يحتمل أن يريد مثل السيف في الطول أو في البريق واللمعان، فردّ عليه البراء فيهما وأنه لم يكن مثله بل كان فيه تدوير، وكان فوق السيف في الإضاءة واللمعان ولذا عدل إلى القمر، وفي مسلم من حديث جابر بن سَمُرة أن رجلًا قال له: أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف؟ قال: لا بل مثل الشمس والقمر مستديرًا. ولأحمد وابن سعد وابن حبان عن أبي هريرة ما رأيت شيئًا أحسن من رسول الله ﷺ كأن الشمس تجري من وجهه. وروى الذهلي في الزهريات عن أبي هريرة في صفته ﷺ قال: كان أسيل الخدَّين شديد سواد الشعر أكحل العينين أهدب الأشفار، الحديث. وكان قوله: أسيل الخدَّين هو الحامل على مَن سأل أكان وجهه مثل السيف؟ وفي قول المُجِيب كان فيه تدوير إشارة إلى أنه لم يكن في غاية التدوير، بل كان فيه سهولة وهي عندهم أحلى وأعلى ولا سيما مع استنارة الأعلى. ولحسان بن ثابت رضي الله عنه:

متى يبد في الليل البهيم جبينه   يلح مثل مصباح الدّجى المتوقّد
فمَن كان أو مَن قد يكون كأحمد   نظام لحق أو نكال لملحد

(**فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب من رائحة المِسك**) مثله في حديث جابر بن يزيد عند الطبراني وجابر بن سمرة عند مسلم. وفي حديث وائل بن حجر: لقد كنت أُصافحه ﷺ أو يمسّ جلدي جلده فأتعرّفه بعدُ في يدي وإنه لأطيب رائحة من المِسك وأُتِي ﷺ بدلو من ماء فشرب منه ثم مجّ في الدلو ثم في البئر ففاح منه ريح المِسْك وجعلت أُم سليم عرقه في الطِّيب فكان أطيب الطِّيب، واستعان به ﷺ رجل على تجهيز ابنته فلم يكن عنده شيء فاستدعاه بقارورة فسلَّت له فيها من عرقه وقال: «مُرْها فلتطيّب به» فكانت إذا تطيَّبت به شمَّ أهل المدينة ذلك الطِّيب فسُمُّوا بيت المُطَيِّبين، رواه الطبراني

وأبو يعلى. وروى أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا مرَّ في طريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المِسك فيُقال مرَّ رسول الله ﷺ. **(كأنه قطعة قمر)** عند الطبراني في حديث جبير بن مطعم التفت إلينا رسول الله ﷺ بوجهه مثل شقّة القمر فيحتمل أن يكون المراد هنا عند الالتفات أو يراد بقطعة القمر القمر نفسه، وقيل: لأن في القمر قطعة يظهر فيها سواد فلو شبّه بالجميع لدخلت هذه في المشبّه به. **(قرنًا فقرنًا)** القرن الطبقة من الناس المجتمعين في عصر، ومنهم مَن حدّه بمائة سنة أو غيرها. وحكى الحربي الخلاف فيه من عشرة إلى مائة وعشرين ونصبه على الحال **(حتى كنت)** أي بُعِثْتُ والمعنى فلبث في أصلاب الآباء أبًا فأبًا وقرنًا فقرنًا حتى كان القرن الذي بُعِثْتُ فيه. **(يسدل)** بكسر الدال، وحُكِيَ ضمّها، أي لا يفرق **(وكان يحبّ موافقة أهل الكتاب)** يعني حيث كان عُبّاد الأوثان كثيرين فأحبّ موافقة أهل الكتاب لأنهم كانوا متمسّكين ببقايا من شرائع الرُسُل وكانت موافقته أحبّ إليه. وكان أيضًا يستألفهم بذلك فلما أَيِس منهم وأسلم غالب عَبَدَة الأوثان أحبّ ﷺ مُخالفَة أهل الكتاب واستدلّ به على أن شرع مَن قبلنا شرعٌ لنا ما لم يجيء في شرعنا ما يخالفه. وردَّ بأنه عبّر بالمحبة ولو كان كذلك لعبّر بالوجوب **(لم يكن فاحشًا ولا متفحّشًا)** أي لم يكن الفُحْش من طبعه ولا من كسبه بحيث يتكلّفه، والفُحْش مجاوزة الحدّ في الكلام القبيح. كان خلقه القرآن، لم يكن فاحشًا ولا سخّابًا في الأسواق ولا يجزي السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويصفح رواه الترمذي.

كرمت نفسه فما يخطر السو علـى قـلـبـه ولا الـفـحـشـاء

ولأحمد كان لا يواجه أحدًا بشيء يكرهه، ولأبي داود كان ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان ولكن يقول ما بال أقوام يقولون كذا. **(أحسنكم أخلاقًا)** وفي مسلم أحاسنكم وحُسْن الخلق اختيار الفضائل وترك الرذائل وقد أخرج أحمد «بُعِثْتُ لأُتمِّم مكارم الأخلاق». وللطبراني عن عائشة كان خلقه القرآن يغضب لغضبه ويرضى لرِضاه. **(ما خُيِّر بين أمرين)** أي من أمور الدنيا، يدلّ عليه قوله: «ما لم يكن إثمًا لأن أمور الدين لا إثم فيها وبنى خير للمجهول ليصدق بما إذا كان التخيير من قبل الله تعالى أو المخلوقين ما لم يكن الأسهل موقعًا في إثم فإنه ح يختار الأشد وما انتقم لنفسه أي خاصة فلا يردّ أمره بقتل عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما. وفي الحديث الأخذ بالأشدّ والحثّ على العفو إلا في حقّ الله تعالى **(ما مسست حريرًا ولا ديباجًا ألين من كفّ رسول الله ﷺ)** لا ينافي ما سيأتي في كتاب اللباس من حديث شثن الكفّين أي غليظهما في خشونة كما جاء من طرق لحمله على اللّين في الجلد وعلى الغلظ في العظام فيجتمع له نعومة البدن وقوّته **(أو عُرْفًا)** وفي نسخة أو عرقًا بالتحريك والقاف آخرًا وأو

على هذا للتنويع والمعروف الأول وقد مرّ في الصيام بلفظ مسكة ولا عنبرة أطيب من ريحه ﷺ، وفي رواية ولا عبيرًا بدل ولا عنبرة وهو نوع من أخلاط الطيب **(في خدرها)** أي سترها من باب التتميم لأن العذراء في الخلوة يشتدّ حياؤها أكثر لأنه مظنّة الفِعْل بها فالظاهر أن المراد تقييده بما إذا دخل عليها في خدرها لا حيث تكون منفردة فيه ومحل حيائه ﷺ في غير حدّ من الحدود أو حق من الحقوق فلذا قال للذي اعترف بالزِّنى: أنكتها؟ لا يكنّي. وأخرج البزار من حديث ابن عباس كان ﷺ يغتسل من وراء الحجرات وما رأى أحد عورته قطّ وإسناده حسن. **(مثله)** أي مثل حديث مسدد بسنده أي شعبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد... الخ الحديث، وزاد وإذا كره شيئًا عُرِف في وجهه فهذه عن محمد بن بشّار لا عن مسدد، ثم يحتمل أن تكون في رواية عبد الرحمٰن بن مهدي وحده، ويحتمل أن تكون عنه. وعن يحيىٰ والمعتمد الأول لأنها عند غير واحد ممّن فوقهما مذكورة في رواية ابن مهدي دون يحيىٰ. وأخرج ابن حبّان من طريق محمد بن سنان قال: قلت لعبد الرحمٰن بن مهدي: يا أبا سعيد أكان رسول الله ﷺ أشدّ حياءً من العذراء في خدرها؟ قال: «نعم» عن مثل هذا فاسأل يا شعبة. **(ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قطّ)** هو محمول على الطعام المُباح، وأما قوله في الضّبّ فأجدني أعافه فبيان لكراهته له لا بيان لعيبه **(الأسدي)** بسكون السين، ويقال: بالزاي بدلها وملك بالتنوين **(وقال ابن بكير)** يعني أن يحيىٰ بن بكير زاد على قتيبة لفظة بياض، ثم قيل: لم يكن تحتهما أي تحت الإبطين شعر قطّ. وقيل: كان لدوام تعاهده لا يبقى هناك شعر. **(إلا في الاستسقاء)** المراد بالحصر فيه الرفع على هيئة مخصوصة لا أصل الرفع فإنه ثابت عنه في غيره **(الحسن بن الصباح)** هو البزار الذي خرج عنه الحديث بعده، وقيل: هو الزعفراني نسبه إلى جدّه لأنه الحسن بن محمد بن الصباح **(دفعت)** بضمّ الدال أي وصلت إليه من غير قصد. والأبطح خالج مكة ينزل فيه الحاج إذا رجع من مِنَى **(البزار)** بتقديم الزاي على الراء الوسطى سكن بغداد وسفيان هو ابن عيينة لأن الحسن بن الصباح لم يلحق الثوري، والثوري لا يروي عن الزهري إلا بواسطة. وقال الليث: وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث **(ألا يعجبك)** بضمّ أوله وسكون ثانيه من الإعجاب وبفتح ثانيه والتشديد من التعجيب **(أبا فلان)** هكذا لأكثر الرّواة بالألف على لغة القصر لأنه فاعل يعجبك والخطاب لعروة، والمراد بأبي فلان أبو هريرة كما في مسلم فهو المتعجب منه وعند القابسي مكان أبا أتى من الإتيان وفلان فاعل وأنكر غير هذه الرواية. قال عِياض: وهو صواب لولا قوله: جاء. وقال ابن حجر: ما عند القابسي تصحيف. **(أُسبّح)** أي أُصلّي نافلة أو على ظاهره أي أذكر الله تعالى والأول أوجه

(لم يكن يسرد كسردكم) أي لم يكن يتابع الحديث استعجالًا بعضه إثر بعض لئلا يلتبس على السامع كان حديثه فصلًا تفهمه القلوب واعتذر عن أبي هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ فكان لا يتمكن من المهلة عند التحديث كما قال بعض البلغاء: أريد أن أقتصر فتتزاحم عليّ القوافي.

٢٤ ـ باب كانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَينُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلبُهُ

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيفَ كانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ قالَتْ: ما كانَ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلاَ غَيرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلاَ تَسَأَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قالَ: «تَنَامُ عَينِي وَلاَ يَنَامُ قَلبِي». [طرفه في: ١١٤٧].

٣٥٧٠ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ: جاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحى إِلَيهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُم هُوَ؟ فَقالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيرُهُمْ، وَقالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيرَهُمْ. فَكانَتْ تِلكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جاءُوا لَيلَةً أُخْرَى فِيما يَرَى قَلبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَة عَينَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلبُهُ، وَكَذلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلاَّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [الحديث ٣٥٧٠ ـ أطرافه في: ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١، ٧٥١٧].

(باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه)

وللكشميهني عيناه بالتثنية (حدّثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) هو ابن بلال (وكذلك الأنبياء) فيه ردٌّ على القضاعي في زعمه أنه من خصائص النبي ﷺ.

٢٥ ـ باب عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ في الإِسْلاَمِ

٣٥٧١ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلمُ بْنُ زَرِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجاءٍ قالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ: أَنَّهُمْ كانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكانَ لاَ يُوقَظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، فَاسْتَيقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو

بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «يَا فُلاَنُ، ما يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في رَكُوبٍ بَينَ يَدَيهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشاً شَدِيداً؛ فَبَينَما نَحْنُ نَسِيرُ، إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيهَا بَينَ مَزَادَتَينِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَينَ المَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لاَ مَاءَ، فَقُلْنَا: كَمْ بَينَ أَهْلِكِ وَبَينَ المَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيلَةٌ، فَقُلْنَا: انطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَتْ: وَما رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا، غَيرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيهَا، فَمَسَحَ في العَزْلاَوَينِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشاً أَرْبَعِينَ رَجُلاً حَتَّى رَوِينَا، فَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيراً، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ المِلءِ، ثُمَّ قالَ: «هَاتُوا ما عِنْدَكُمْ» فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الكِسَرِ وَالتَّمْرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا. قالَتْ لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هوَ نَبِيٌّ كما زَعَمُوا، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلكَ المَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

٣٥٧٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ في الإِنَاءِ فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَينِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ. قالَ قَتَادَةُ: قُلتُ لأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قالَ: ثَلاَثَمِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلاَثِمِائَةٍ.

٣٥٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، فَالتُمِسَ الوَضُوءُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ في ذلِكَ الإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٣٥٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُبَارَكٍ: حَدَّثَنَا حَزْمٌ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ قالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في بَعْضِ مَخَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلَمْ يجِدُوا ماءً يَتَوَضَّؤُونَ، فَانطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ عَلَى القَدَحِ، ثُمَّ قالَ: «قُومُوا فَتَوَضَّؤُوا». فَتَوَضَّأَ القَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيما يُرِيدُونَ مِنَ الوَضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ.

٣٥٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَامَ مَنْ كانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ المَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ ماءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ،

فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا في المِخْضَبِ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعاً. قُلتُ: كَمْ كانُوا؟ قالَ: ثَمَانُونَ رَجُلاً.

٣٥٧٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَينَ يَدَيهِ رِكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ، فَجَهِشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «ما لَكُمْ؟» قالُوا: لَيسَ عِنْدَنَا ماءٌ نَتَوَضَّأُ وَلاَ نَشْرَبُ إِلاَّ ما بَينَ يَدَيكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ في الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَثُورُ بَينَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ العُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قُلتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [الحديث ٣٥٧٦ ـ أطرافه في: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩].

٣٥٧٧ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالحُدَيبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ البِئْرِ فَدَعا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَجَّ في البِئْرِ، فَمَكَثْنَا غَيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ اسْتَقَينا حَتَّى رَوِينا، وَرَوَتْ أَوْ صَدَرَتْ رَكائِبُنَا. [الحديث ٣٥٧٧ ـ طرفاه في: ٤١٥٠، ٤١٥١].

٣٥٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ أَبُو طَلحَةَ لأُمِّ سُلَيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَل عِنْدَكِ مِنْ شَيءٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلاَثَتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلحَةَ؟» فَقُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «بِطَعَامٍ؟» فَقُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَينَ أَيدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيمٍ، قَدْ جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيسَ عِنْدَنَا ما نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيمٍ ما عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً. [طرفه في: ٤٢٢].

٣٥٧٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفاً، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَقَلَّ المَاءُ، فَقالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ ماءٍ». فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ ماءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ ثُمَّ قالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ المُبَارَكِ، وَالبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَينِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

٣٥٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قالَ: حَدَّثَنِي عامِرٌ قالَ: حَدَّثَنِي جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وعَلَيهِ دَينٌ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيهِ دَيناً، وَلَيسَ عِنْدِي إِلاَّ ما يُخرِجُ نَخْلُهُ، وَلاَ يَبْلُغُ ما يُخْرِجُ سِنِينَ ما عَلَيهِ، فَانْطَلِقْ مَعِي لِكَي لاَ يُفحِشَ عَلَيَّ الغُرَماءُ، فَمَشَى حَوْلَ بَيدَرٍ مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا، ثُمَّ آخَرَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيهِ، فَقالَ: «انْزِعُوهُ»، فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ ما أَعْطَاهُمْ. [طرفه في: ٢١٢٧].

٣٥٨١ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ مَرَّةً: «مَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَينِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ». أَوْ كما قالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جاءَ بِثَلاَثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَثَلاثَةً، قالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلاَ أَدْرِي هَل قالَ: امْرَأَتِي وَخادِمِي، بَينَ بَيتِنَا وَبَينَ بَيتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَن أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجاءَ بَعْدَ ما مَضَى مِنَ اللَّيلِ ما شَاءَ اللَّهُ، قالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: ما حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ ضَيفِكَ؟ قالَ: أَوَ عَشَّيتِهِمْ؟ قالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيهِمْ فَغَلَبُوهُمْ، فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ، فَقالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقالَ: كُلُوا، قالَ: لاَ أَطْعَمُهُ أَبَداً، قالَ: وَايمُ اللَّهِ، ما كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللُّقْمَةِ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كانَتْ قَبْلُ، فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيءٌ أَوْ أَكْثَرُ، فَقالَ لاِمْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، قالَتْ: لاَ وَقُرَّةِ عَينِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقالَ: إِنَّمَا كانَ الشَّيطَانُ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكانَ بَينَنَا وَبَينَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، قالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كما قالَ. [طرفه في: ٦٠٢].

٣٥٨٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَصَابَ أَهْلَ المَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَينَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، إِذْ قامَ رَجُلٌ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الكُرَاعُ، هَلَكَتِ الشَّاءُ،

فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَيهِ وَدَعَا، قالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَاباً، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الماءَ حَتَّى أَتَينَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيهِ ذلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهُ. فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قالَ: «حَوَالَينَا وَلاَ عَلَينَا». فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ المَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ. [طرفه في: ٩٣٢].

٣٥٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفصٍ، وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ العَلاَءِ، أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلاَءِ قالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ المِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيهِ فَحَنَّ الجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيهِ.

وَقالَ عَبْدُ الحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ العَلاَءِ، عَنْ نَافِعٍ بِهذا. وَرَوَاهُ أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٨٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَراً؟ قالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَراً، فَلَمَّا كانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى المِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيهِ، تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ. قالَ: «كانَتْ تَبْكِي عَلَى ما كانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا». [طرفه في: ٤٤٩].

٣٥٨٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حَفصُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كانَ المَسْجِدُ مَسْقُوفاً عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ المِنْبَرُ وَكانَ عَلَيهِ، فَسَمِعْنَا لِذلِكَ الجِذْعِ صَوْتاً كَصَوْتِ العِشَارِ حَتَّى جاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهَا فَسَكَنَتْ. [طرفه في: ٤٤٩].

٣٥٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيفَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كما قالَ، قالَ: هَاتِ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ وَمالِهِ وَجارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». قالَ: لَيسَتْ هذهِ، وَلكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لاَ بَأْسَ عَلَيكَ مِنْهَا إِنَّ بَينَكَ وَبَينَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قالَ: يُفْتَحُ البَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قالَ: لاَ، بَل يُكْسَرُ، قالَ: ذَاكَ

أَحْرَى أَنْ لاَ يُغْلَقَ، قُلنا: عَلِمَ البَابَ؟ قالَ: نَعَمْ، كما أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيسَ بِالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنِ البَابُ؟ قالَ: عُمَرُ. [طرفه في: ٥٢٥].

٣٥٨٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ». [طرفه في: ٢٩٢٨].

٣٥٨٨ ـ «وَتَجِدُونَ مِنْ خَيرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذا الأَمْرِ، حَتى يَقَعَ فيهِ، والناسُ مَعَادِنُ، خَيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ في الإِسْلاَمِ».

٣٥٨٩ ـ «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمانٌ، لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمالِهِ».

٣٥٩٠ ـ **حَدَّثَنا** يَحيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزاً وَكَرْمَانَ مِنَ الأَعاجِمِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، فُطْسَ الأُنُوفِ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، كأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». تَابَعَهُ غَيرُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [طرفه في: ٢٩٢٨].

٣٥٩١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: قالَ إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيسٌ قالَ: أَتينا أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ في سِنِيَّ أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَقالَ هَكَذَا بِيَدِهِ: «بَينَ يَدَي السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». وَهُوَ هذا البَارِزُ. وَقالَ سُفيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ البَارِزِ. [طرفه في: ٢٩٢٨].

٣٥٩٢ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَ يَدَي السَّاعَةِ، تُقَاتِلُونَ قَوْماً يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ». [طرفه في: ٢٩٢٧]

٣٥٩٣ ـ **حدّثنا** الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هذا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ». [طرفه في: ٢٩٢٥].

٣٥٩٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ يَغْزُونَ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ

صَحِبَ الرَّسولَ ﷺ؟ فيَقولونَ: نعَمْ، فيُفتَحُ علَيهِم، ثُمَّ يَغزُونَ، فيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ الرَّسولَ ﷺ؟ فيَقولُونَ: نَعَمْ، فَيُفتَحُ لَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٧].

٣٥٩٥ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ: أَخبَرَنَا النَّضرُ: أَخبَرَنَا إِسْرائِيلُ: أَخبَرَنَا سَعْدٌ الطائِيُّ: أَخبَرَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: بَينَا أَنَا عِندَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكا إِلَيهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكا قَطعَ السَّبِيلِ، فَقالَ: «يا عَدِيُّ: هَل رَأَيتَ الحِيرَةَ؟» قُلتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنبِئتُ عَنهَا، قالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لا تَخافُ أَحَداً إِلاَّ اللَّهَ» ـ قُلتُ فِيما بَينِي وَبَينَ نَفسِي: فَأَينَ دُعَّارُ طَيِّىءٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلادَ ـ «وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفتَحَنَّ كُنُوزُ كِسرَى». قُلتُ: كِسرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قالَ: «كِسرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطلُبُ مَنْ يَقبَلُهُ مِنهُ، فَلاَ يَجِدُ أَحَداً يَقبَلُهُ مِنهُ، وَلَيَلقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلقَاهُ، وَلَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ تُرجُمانٌ يُتَرجِمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَبعَثْ إِلَيكَ رَسُولاً فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعطِكَ مالاً وَأُفضِلْ عَلَيكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ جَهَنَّمَ، وَيَنظُرُ عَنْ يَسارِهِ، فَلاَ يَرَى إِلاَّ جَهَنَّمَ». قالَ عَدِيٌّ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمرَةٍ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيتُ الظَّعِينَةَ تَرتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لا تَخافُ إِلاَّ اللَّهَ، وَكُنتُ فِيمَنِ افتَتَحَ كُنُوزَ كِسرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوُنَّ ما قالَ النَّبِيُّ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «يُخرِجُ مِلءَ كَفِّهِ».

حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: أَخبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ: سَمِعتُ عَدِيّاً: كُنتُ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٤١٣].

٣٥٩٦ ـ **حدّثني** سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى المِنبَرِ فَقالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لأَنظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعطِيتُ خَزائِنَ مَفاتِيحِ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ما أَخافُ بَعدِي أَنْ تُشرِكُوا، وَلكِنْ أَخافُ أَنْ تَنافَسُوا فِيهَا». [طرفه في: ١٣٤٤].

٣٥٩٧ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَشرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنَ الآطَامِ، فَقالَ: «هَل تَرَوْنَ ما أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ مَواقِعَ القَطْرِ». [طرفه في: ١٨٧٨].

٣٥٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ زَينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفيَانَ حَدَّثَتْهَا، عَنْ زَينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا فَزِعاً يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ

اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجوجَ وَمأْجوجَ مِثْلُ هذا». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالَّتِي تَلِيهَا، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ». [طرفه في: ٣٣٤٦].

٣٥٩٩ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قالَتِ: اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، ماذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، وَماذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ». [طرفه في: ١١٥].

٣٦٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ المَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ، وَتَتَّخِذُهَا، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعامَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، تَكُونُ الغَنَمُ فِيهِ خَيرَ مالِ المُسْلِمِ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، أَوْ سَعَفَ الجِبَالِ، في مَوَاقِعِ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [طرفه في: ١٩].

٣٦٠١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِف لَهَا تَسْتَشْرِفهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ». [الحديث ٣٦٠١ ـ طرفاه في: ٧٠٨١، ٧٠٨٢].

٣٦٠٢ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَني أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ هذا، إِلاَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلاَةِ صَلاَةٌ مَنْ فاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمالَهُ».

٣٦٠٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». [الحديث ٣٦٠٣ ـ طرفه في: ٧٠٥٢].

٣٦٠٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هذا الحَيُّ مِن قُرَيش». قالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ». قالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنا شُعْبَة، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ. [الحديث ٣٦٠٤ ـ طرفاه في: ٣٦٠٥، ٧٠٥٨].

٣٦٠٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيرَةَ، فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ

المَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَي غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ؟ قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلاَنٍ وَبَنِي فُلاَنٍ. [طرفه في: ٣٦٠٤].

٣٦٠٦ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ جابِرٍ قالَ: حَدَّثَني بُسْرُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ الحَضْرَمِيُّ، قالَ: حَدَّثَني أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيفَةَ بْنَ اليَمانِ يَقُولُ: كانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدرِكَني، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا في جاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهذا الخَيرِ، فَهَل بَعْدَ هذا الخَيرِ مِنْ شَرٍّ؟ قالَ: «نَعَمْ». قُلتُ: وَهَل بَعْدَ ذلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيرٍ؟ قالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلتُ: وَما دَخَنُهُ؟ قالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلتُ: فَهَل بَعْدَ ذلِكَ الخَيرِ مِنْ شَرٍّ؟ قالَ: «نَعَمْ، دُعاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجابَهُمْ إِلَيها قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلسِنَتِنَا». قُلتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذلِكَ؟ قالَ: «تَلزَمُ جَماعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمامَهُمْ»، قُلتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَماعَةٌ وَلاَ إِمامٌ؟ قالَ: «فَاعْتَزِل تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذلِكَ». [الحديث ٣٦٠٦ ـ طرفاه في: ٣٦٠٧، ٧٠٨٤].

٣٦٠٧ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني يُحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَني قَيسٌ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الخَيرَ، وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ. [طرفه في: ٣٦٠٦].

٣٦٠٨ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ». [طرفه في: ٨٥].

٣٦٠٩ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَيَكُونَ بَينَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيباً مِن ثَلاَثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». [طرفه في: ٨٥].

٣٦١٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً، أَتَاهُ ذُو الخُوَيصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِل، فَقَالَ: «وَيلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِل، قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيامِهِمْ، يَقْرَأُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما

يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ ـ وَهُوَ قِدْحُهُ ـ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هذا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذلِكَ الرَّجُلِ فَالتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ. [طرفه في: ٣٣٤٤].

٣٦١١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ سُوَيدِ بْنِ غَفَلَةَ قالَ: قالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيما بَينِي وَبَينَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: «يَأْتِي في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَينَما لَقِيتُموهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ». [الحديث ٣٦١١ ـ طرفاه في: ٥٠٥٧، ٦٩٣٠].

٣٦١٢ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ في ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلنا لَهُ: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قالَ: «كانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ في الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَينِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ ما دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَما يَصُدُّهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هذا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [الحديث ٣٦١٢ ـ طرفاه في: ٣٨٥٢، ٦٩٤٣].

٣٦١٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قالَ: أَنْبَأَنِي مُوسى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيسٍ، فَقالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنا أَعْلَمُ لَكَ عِلمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جالِساً في بَيتِهِ، مُنَكِّساً رَأْسَهُ، فَقالَ: ما شَأْنُكَ؟ فَقالَ: شَرٌّ، كانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قالَ كَذَا وَكَذَا. فَقالَ مُوسى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقالَ: «اذْهَبْ إِلَيهِ، فَقُل لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلكِنْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [الحديث ٣٦١٣ ـ طرفه في: ٤٨٤٦].

٣٦١٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَرَأَ رَجُلٌ الكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ

تنفِرُ، فَسلَّمَ، فَإِذَا ضَبابَةٌ، أَوْ سَحابَةٌ، غَشِيَتْه، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «اقْرَأْ فُلانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلقُرْآنِ». [الحديث ٣٦١٤ ـ طرفاه في: ٤٨٣٩، ٥٠١١].

٣٦١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الحَسَنِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ يَقُولُ: جاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي في مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلهُ مَعِي، قالَ: فَحَملتُهُ مَعهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْني كَيفَ صَنَعْتُما حِينَ سَرَيتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ، أَسْرَينا لَيلَتَنا وَمِنَ الغَدِ، حَتَّى قامَ قائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلاَ الطَّرِيقُ لاَ يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيهِ الشَّمْسُ، فَنَزَلنا عِنْدَهُ، وَسَوَّيتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكاناً بِيَدِي يَنَامُ عليهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً وَقُلتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ ما حَوْلَكَ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ ما حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلامُ؟ فَقالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، قُلتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلتُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالقَذَى، قالَ: فَرَأَيتُ البَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيهِ عَلَى الأُخْرَى يَنْفُضُ. فَحَلَبَ في قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ المَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلتُ: بَلَى، قالَ: فَارْتَحَلنَا بَعْدَ ما مالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مالِكٍ، فَقُلتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقالَ: «لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». فَدَعا عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا ـ أُرَى ـ في جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ ـ شَكَّ زُهَيرٌ ـ فَقالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا لِي، فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجَا، فَجَعَلَ لاَ يَلقَى أَحَداً إِلاَّ قالَ: كَفَيتُكُمْ ما هُنَا، فَلاَ يَلقَى أَحَداً إِلاَّ رَدَّهُ، قالَ: وَوَفَى لَنَا. [طرفه في: ٢٤٣٩].

٣٦١٦ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قالَ: وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قالَ: «لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقالَ لَهُ: «لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قالَ: قُلتَ طَهُورٌ؟ كَلاَّ، بَل هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً». [الحديث ٣٦١٦ ـ أطرافه في: ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠].

٣٦١٧ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَجُلٌ نَصْرَانِياً، فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ،

فَعَادَ نَصْرَانِياً، فَكانَ يَقُولُ: ما يَدْرِي مُحَمَّدٌ إلا ما كَتَبْتُ لَهُ، فَأَماتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هذا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقُوهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هذا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقُوهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقوا لَهُ في الأَرْضِ ما اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلقُوهُ.

٣٦١٨ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيصَرُ فَلاَ قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهمَا في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٠٢٧].

٣٦١٩ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ»، وَذَكَرَ وَقَالَ: «لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٣١٢١].

٣٦٢٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هذهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيتُ». [الحديث ٣٦٢٠ ـ أطرافه في: ٤٣٧٣، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣، ٧٤٦١].

٣٦٢١ ـ فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَينِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي المَنَامِ: أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَينِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي». فَكَانَ أَحَدُهُمَا العَنْسِيَّ، وَالآخَرُ مُسَيلِمَةَ الكَذَّابَ، صَاحِبَ اليَمَامَةِ. [الحديث ٣٦٢١ ـ أطرافه في: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٩، ٧٠٣٤، ٧٠٣٧].

٣٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ، أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيتُ فِي رُؤْيَايَ هذهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ، وَرَأَيتُ فِيهَا بَقَراً، وَاللَّهُ خَيرٌ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا

الخَيرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الخَيرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [الحديث ٣٦٢٢ ـ أطرافه في: ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١].

٣٦٢٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيهَا حَدِيثاً فَبَكَتْ، فَقُلتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيهَا حَدِيثاً فَضَحِكَتْ، فَقُلتُ: مَا رَأَيتُ كَاليَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلتُهَا. [الحديث ٣٦٢٣ ـ أطرافه في: ٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٤٤٣٣، ٦٢٨٥].

٣٦٢٤ ـ فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي القُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَينِ، وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيتِي لَحَاقاً بِي». فَبَكَيتُ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ». فَضَحِكْتُ لِذلِكَ. [الحديث ٣٦٢٤ ـ أطرافه في: ٢٦٢٦، ٣٧١٦، ٤٤٣٤، ٦٢٨٦].

٣٦٢٥ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلتُهَا عَنْ ذلِكَ. [طرفه في: ٣٦٢٣].

٣٦٢٦ ـ فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ. [طرفه في: ٣٦٢٤].

٣٦٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هذهِ الآيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالفَتْحُ﴾، فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ مَا تَعْلَمُ. [الحديث ٣٦٢٧ ـ أطرافه في: ٤٢٩٤، ٤٤٣٠، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠].

٣٦٢٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ ابْنِ الغَسِيلِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمِلحَفَةٍ، قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ المِلحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيئاً يَضُرُّ فِيهِ قَوْماً وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَل مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٩٢٧].

٣٦٢٩ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ مِنَ المُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٢٧٠٤].

٣٦٣٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نعى جَعْفَراً وَزَيداً قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ، وَعَينَاهُ تَذْرِفَانِ. [طرفه في: ١٢٤٦].

٣٦٣١ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَل لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟» قُلتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ»، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا ـ يَعْنِي امْرَأَتَهُ ـ أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ»؟ فَأَدَعُهَا. [الحديث ٣٦٣١ ـ طرفه في: ٥١٦١].

٣٦٣٢ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِراً، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَبِي صَفوَانَ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّأْمِ فَمَرَّ بِالمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفتُ، فَبَينَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هذا الَّذِي يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالكَعْبَةِ آمِناً، وَقَدْ آوَيتُمْ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلاَحَيَا بَينَهُمَا، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: لاَ تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الوَادِي، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالبَيتِ لأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّامِ. قَالَ فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لاَ تَرْفَعْ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي اليَثْرِبِيُّ، قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّداً يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الصَّرِيخُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ اليَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لاَ يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الوَادِي فَسِرْ يَوْماً أَوْ يَوْمَينِ، فَسَارَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ. [الحديث ٣٦٣٢ ـ طرفه في: ٣٩٥٠].

٣٦٣٣ ـ **حدّثني** عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ، وَفِي بَعْضِ

نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِياً فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبَيْنِ». [الحديث ٣٦٣٣ ـ أطرافه في: ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩، ٧٠٢٠].

٣٦٣٤ ـ حدّثني عَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيهِ السَّلاَمُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هذا؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ قَالَتْ: هذا دِحْيَةُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هذا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [الحديث ٣٦٣٤ ـ طرفه في: ٤٩٨٠].

(باب علامات النبوّة في الإسلام)

عبّر بالعلامة ليكون ما يُورده من ذلك أعمّ من المعجزة والكرامة والفرق بينهما أن المعجزة أخصّ إذ يشترط فيها التحدي، أي أن يتحدّى النبي مَن يكذّبه بأن يقول: إن فعلت كذا تصدق بي، أو يقول: مَن يتحداه لا أصدقك حتى تفعل كذا، ولا بدّ أن يكون التحدّي به مما يعجز عنه البشر في العادة وقد وقع النوعان للنبي ﷺ في مواطن وسُمِّيت معجزة للعجز عن معارضتها، والتاء فيها للمبالغة أو الصفة أي آية معجزة. وأشهر معجزاته ﷺ القرآن لأنه تحدّى به العرب وهم أفصح الناس لسانًا وأشدّهم اقتدارًا على الكلام بأن يأتوا بمثله أو بعشر سور أو بسورة من مثله فعجزوا مع شدّة عداوتهم له وصدّهم عنه وحرصهم على ردّ ما جاء به فما قدروا ولو على ثلاث آيات مثل: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: الآية ١] أقصر سورة، والقرآن أكثر من ستة آلاف آية فيكون فيه ألف معجزة ونيِّف. ووجه إعجاز القرآن فصاحته والتئام كلماته وحُسْن تأليفه وترتيبه وغرابة أسلوبه مع كونه على خلاف النَّظْم والنثر هذا مع ما اشتمل عليه من الإخبار بالمغيّبات مما وقع في الأُمم الماضية الذي لا يعرفه إلا الأفراد من أهل الكتاب ولم يعلم أنه ﷺ أخذ عنهم ولا اجتمع بواحد منهم ومما سيقع فوقع على نحو ما أخبر به في زمنه وبَعْد ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [الفتح: الآية ٢٧]، ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ [الروم: الآيـة ٢]، ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ﴾ [النـور: الآيـة ٥٥]، ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النصر: الآية ١]، ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ﴾ [النصر: الآية ٢]، وكقوله ﷺ: «فكيف بك إذا أُلبِسْتَ سِوارَي كِسرى»، «أرأيتكم ليلتكم هذه»، إلى غير هذا مما لا يُحصَى ﴿فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ﴾ [البقَرَة: الآية ٩٤] قال عليه السلام: «والذي نفسي

بيده لا يقولها رجل منهم إلا غصّ بريقه»، ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٦١] ومن الهيبة عند تلاوته والخشية لسامعه والروعة التي تصيب قلبه كما في الصحيح عن جبير بن مطعم أول ما وقر الإيمان في قلبه حين سمع النبي ﷺ في المغرب يقرأ ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾ [الطور: الآية ١]، ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ...﴾ إلى قوله: ﴿...الْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطُور: الآيات ٣٥ ـ ٣٧]، قال: كاد قلبي أن ينفطر. ومن عدم دخول الملل والسآمة على قارئه وسامِعه لا يزال غضًا طريًا مع تيسّر حفظه لمتعلّمه وتسهيل سَرْدِهِ لتاليه ولا سيما مَن واظب عليه. قال عِياض: ومن وجوه إعجازه كونه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا مع تكفّل الله تعالى بحفظه وسائر معجزات الأنبياء انقضت بانقضاء أوقاتها فلم يبقَ إلا خبرها.

دامت لدينا ففاقت كل معجزة   من النبيئين إذ جاءت ولم تدم

وأما ما عدا القرآن من نبع الماء من بين أصابعه، وتكثير الطعام، وانشقاق القمر، ونُطْق الجماد، فمنه ما وقع التحدّي به كانشقاق القمر، ومنه ما وقع دلالة على صدقه من غير سبق تحدٍّ به. ومجموع ذلك يفيد القطع بأنه ظهر على يده ﷺ من خوارق العادات شيء كثير كما يقطع بجود حاتم وشجاعة عليّ وإن كانت أفراد ذلك واردة مورد الآحاد مع أن كثيرًا من المعجزات قد اشتهر وانتشر. ورواه العدد الكثير والجمّ الغفير ولا يُحفَظ عن أحد من الصحابة ولا مَن بعدهم ممّن لم يَرْوِه أنه أنكره أو خالف فيه، فيكون الساكت منهم كالناطق. وبلغت معجزات النبي ﷺ على ما قاله البيهقي ألف معجزة. وقال النووي في شرح مسلم: أزيَد من ألف ومائتين. وقال الزاهري من الحنفية: ظهر على يديه ألف معجزة، وقيل: ثلاثة آلاف **(في الإسلام)** أي من حيث المَبْعَث دون ما وقع قبل ذلك، وقد اعتنى بجمعها البيهقي وأبو نعيم وغيرهما، وقد جمع ما وقع من ذلك قبل المبعث بل قبل المولد الحاكم في الإكليل. وأبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوّة وتقدّمت قصة محمد بن عدي بن ربيعة في سبب تسميته محمدًا، وعن عمرو بن العاصي قال: كان بمر الظهران راهب يدعى عيصًا فذكر الحديث وفيه أنه أعلم عبد الله بن عبد المطّلب ليلة وُلد له النبي ﷺ أنه نبيّ هذه الأُمة وذكر له أشياء من صفته. وروى الطبراني عن أبي سفيان عن أمية بن أبي الصلت أنه قال: إني لأجد في الكتب صفة نبي يُبعَث من بلادنا وكنت أظن أني هو ثم ظهر أنه من بني عبد مناف فنظرت فلم أجد فيهم مَن هو مُتَّصف بأخلاقه إلا عُتبة بن ربيعة إلا أنه جاوز الأربعين ولم يُوحَ إليه فعرفت أنه غيره. قال أبو سفيان: فلما بُعِث محمد ﷺ قلت لأُمية عنه قال: أما إنه حق فاتّبعه، قلت له: فأنت ما يمنعك؟ قال: الحياء من نسيات ثقيف إني كنت أُخبرهنّ أني هو ثم أصير تبعًا لفتى من بني عبد مناف. وروى يعقوب عن

عائشة قالت: كان يهودي قد سكن مكة فلما كانت الليلة التي وُلد فيها النبي ﷺ قال: يا معشر قريش، هل وُلِد فيكم الليلة مولود؟ قالوا: لا نعلم، قال: انظروا فإنه وُلِد في هذه الليلة نبيّ هذه الأُمة بين كتفيه علامة لا يرضع ليلتين فانصرفوا فسألوا فقيل لهم: قد وُلِد لعبد الله بن عبد المطّلب غلام، فذهب اليهودي معهم إلى أُمه فأخرجته لهم فلما رأى اليهودي العلامة خرَّ مَغشيًّا عليه وقال: ذهبت النبوءة من بني إسرائيل، يا معشر قريش أما والله ليسطونَّ بكم سطوة يخرج خبرها من المشرق والمغرب. ومما ظهر من العلامات عند مولده ﷺ ما أخرجه الطبراني عن عثمان بن أبي العاصي الثقفي عن أُمه أنها حضرت آمنة أُم النبي ﷺ لمّا ضربها المَخاض قالت: فجعلت أنظر النجوم تدلّى حتى أقول: لتَقَعَنَّ عليّ، فلما وَلَدَتْ خرج منها نور أضاء له البيت والدار. ونحوه عن الشفاء أم عبد الرحمٰن بن عوف أنه أضاء لها نور حتى رأت قصور قيصر. وفي حديث مخزوم بن هانيء أنه لمّا كانت الليلة التي وُلِد فيها النبي ﷺ انخزل إيوان كسرى وسقطت منه أربع عشرة شرافة وخمدت نار فارس ولم تخمد قبل ذلك بألف عام وغاضت بحيرة ساوة إلى غير هذا من الآيات. ثم أورد المصنّف في الباب خمسين حديثًا سبع منها في الماء الأول حديث عمران بن حصين في قصة المرأة ذات المزادتين، وتقدّم في اليتيم والمعجزة فيه تكثير الماء ببركته ﷺ ومسحه في العزلاوين ونحوه حديث جابر وحديثه في قصة الحديبية وحديث أنس في نبع الماء من أصابعه ﷺ وأورده من أربعة طرق، وحديث جابر بذلك وهو السادس، وحديث عبد الله بن مسعود. كذلك وعند غيره عن ابن عباس وابن أبي ليلى قال القرطبي تبعًا لعِياض قصة نبع الماء من بين أصابعه ﷺ تكررت منه في مواطن في مشاهد عظيمة ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المُستَفاد من التواتر المعنوي وعبارة القاضي رواها الثِّقات من العدد الكثير عن الجَمّ الغفير عن الكافّة متّصلًا بالصحابة... الخ. قال ابن حجر: فقول ابن بطّال شهدها جماعة كثيرة من الصحابة إلا أنها لم تُرْوَ إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره ورغبة الناس في علوّ السند. اهـ. غفلة عمّا في الكتاب الذي هو مشروحه. وغيره قال ابن عبد البر: قال المزني: نبع الماء من بين أصابعه ﷺ أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجّرت منه المياه لأن خروج الماء من الحجر معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم والجلد والعظم. اهـ. وفي ذلك قيل:

إن كان موسى سقى الأسباط من حجر ... فإن في الكفّ معنًى ليس في الحجر

وظاهر كلامه أن الماء نبع من نفس اللحم وهو ظاهر الأحاديث. ويحتمل أن يكون المراد كان ينبع من بين أصابعه بالنسبة إلى رؤية الرائي فيكون الماء يفور من بين

أصابعه ﷺ ويكثر من بركته وكفّه في الماء والأول أبلغ في المعجزة وليس في الإخبار ما يردّه فهو أولي. (في مسير) أي راجعين من خيبر كما في مسلم أو في الحديبية كما عند أبي داود (تبض) بكسر الموحدة بعدها معجمة ثقيلة، أي تسيل. وقال ابن التين: تنشقّ، يقال: بضّ الماء من العين إذا نبع، وقيل: معناه تنشقّ من كثرة الماء، وحُكِي تبص بالمهملة من البصيص وهو اللمعان وهو بعيد (وهو بالزوراء) بالمدّ مكان معروف بالمدينة عند السوق. وزعم الداودي أنه كان مرتفعًا كالمنارة وليس كذلك. وفي رواية عن أنس عند الزوراء أو عند بيوت المدينة، وإن ذلك الماء أحضره أنس من بيت أُم سلمة وإنه ردّ إليها في الإناء قدر ما كان فيه. وفي حديث جابر أن ذلك وقع في سفر، وأن الماء الذي أحضروه له كان قطرة في إناء من جلد لو أُفرِغَت لشربها يابِس الإناء وأنه لم يكن في الرَّكْب قطرة ماء غيرها فأخذه النبي ﷺ ثم قال: «نادِ بجفنة الرَّكب» فجِيء بها فقال بيده في الجفنة فبسطها ثم فرَّق أصابعه وقال: «خذ يا جابر فصُبَّ عليَّ وقل بسم الله» ففعلت، قال: فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فأتوا واستقوا حتى رووا فرفع يده من الجفنة وهي ملىء، ولا شك في تعدّد القصة حضرًا وسفرًا كما مرَّ (زهاء) أي قدر (عطش الناس يوم الحديبية) وذلك لمّا حضرت صلاة العصر كما سيأتي في الأشربة (جهش الناس) أي أسرعوا لأخذ الماء. وللكشميهني فجهش بزيادة الفاء (يثور) بالمثلثة وفي نسخة يفور بالفاء (قال أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أُم سليم والدة أنس وقد اتفقت الطرق على أن الحديث المذكور من مسند أنس وأوله عند أبي يعلى قال أبو طلحة: دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله ﷺ الجوع الحديث. والمراد بالمسجد الموضع الذي أعدّه ﷺ للصلاة حين محاصرة الأحزاب في غزوة الخندق (ضعيفًا أعرف فيه الجوع) فيه العمل على القرائن وعند أبي يعلى عن أنس أن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله ﷺ طعام فذهب فواجر نفسه بصاع من شعير فجاء به، الحديث. وعند مسلم عن أنس جئت النبي ﷺ فوجدته مع أصحابه يحدِّثهم وقد عصب بطنه بعصابة، فسألت بعض أصحابه فقال لي: من الجوع، فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته فدخل على أم سليم فقال: هل عندك من شيء، الحديث. وكأنها قالت لا، فذهب فواجر نفسه (ولاثتني ببعضه) أي لفّتني به يقال لاث العمامة على رأسه أي عصبها والمراد أنها لفّت بعضه على رأسه وبعضه تحت إبطه (فقال لمَن معه: قوموا) ظاهره أن النبي ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله فلذلك قال: «قوموا» وأول الكلام يقتضي أن أُم سليم وأبو طلحة أرسلا بالخبز مع أنس. قال ابن حجر: وقد وجدت أكثر الروايات تقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ في هذه الواقعة فروى يعقوب عن أنس وأصله في مسلم، قال لي أبو طلحة: يا أنس اذهب فقم قريبًا من رسول

الله ﷺ فإذا قام فدعه حتى يتفرّق أصحابه ثم اتبعه حتى إذا قام على عتبة بابه قل: إن أبي يدعوك (فانطلق وانطلقوا) في رواية محمد بن كعب فانطلقوا وهم ثمانون رجلًا، وفي رواية فأخذ بيدي فشدّها ثم أقبل بأصحابه حتى إذا دنوا أرسل يدي فدخلت وأنا حزين لكثرة مَن جاء معه (فقالت: الله ورسوله أعلم) كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمدًا ليُظهِر الكرامة (ثم قال ﷺ ما شاء أن يقولَ) وفي رواية سعيد فدعا فيه بالبركة، وفي رواية النضر بن أنس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال: «بسم الله أعظِم فيها البركة» أي الأقراص. وفي أخرى ثم مسح القرص فانتفخ وقال: «بسم الله (إيذن لعشرة)» ظاهره أنه دخل منزل أبي طلحة وحده وصرَّح به في رواية أبي ليلى وأنه لمّا انتهى إلى الباب قال: «اقعدوا» ثم قال: «أدخل عليَّ ثمانية ثمانية» وهذا يقتضي تعدّد القصة قال: ثم دعاني وأُمي وأبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا (والقوم سبعون أو ثمانون) وفي رواية الجزم بالثمانين كما مرّ والحكمة في تفريقهم عشرة عشرة أن القصعة لا تسع أكثر، وعدم إدخالهم جميعًا حتى يشاهدوا قلّة الطعام وكرامته أن البيت لا يسعهم مع أن ذلك لا يخفى (كنّا نعدّ الآيات) أي الأمور الخارقة للعادات (بركة) أي كرامة من الله تعالى لعبيده (وأنتم تعتدّونها تخويفًا) المنكر على القوم المخاطبين هو عدّ جميع الآيات تخويفًا وإلا فمنها تخويف كخسوف الشمس والقمر، ومنها بركة والسفر يشبه أن يكون غزوة الحديبية لثبوت نبع الماء فيها وجزم بذلك البيهقي في الدلائل ووقع ذلك أيضًا في تبوك وفي غزوة خيبر (والبركة من الله) أي الإيجاد إنما هو من الله تعالى لا من غيره ولهذا طلب في هذه المواطن شيئًا من الماء لأن الله تعالى أجرى العادة بالتوالد في بعض المائعات إذا خمرت وتُركَت زمانًا ولم تجرِ في الماء الصرف فكانت فيه معجزة ظاهرة (ولقد كنّا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل) كان أبو الدرداء وسليمان إذا كتب أحدهما للآخر قال له: بآية الصحفة وذلك أنهما بينما هما يأكلان في صحفة إذ سبّحت وسبّح ما فيها. وقد اشتهر تسبيح الحصا، وفي حديث أبي ذرّ قال: تناول النبي ﷺ سبع حصيات فسبَّحن في يده حتى سمعت لهنّ حنينًا ثم وضعهنّ في يد أبي بكر فسبَّحن ثم وضعهنّ في يد عمر فسبَّحن ثم في يد عثمان فسبّحن وأخرجه البزار والبيهقي وزاد فسمع تسبيحهنّ من وراء الحلقة وفيه ثم دفعهنّ إلينا فلم يسبِّحن مع أحد (إن أباه) هو عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين وكان استشهد يوم أُحُد وترك ستّ بنات، وفي رواية تسع بنات وترك عليه دَينًا ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى فكلّم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله فأبى. وفي رواية قال له: «أنظِر جابر إلى العام المُقبِل»، قال: ما أنا بفاعل واعتلَّ بأنه مال يتامى. (فمشى حول بيدر) البيدر للتمر كالجرين للحَبّ فأوفاهم الذي لهم وبقي له مثل ما أعطاهم. وفي رواية مغيرة وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء وفي رواية فوفّاه

ثلاثين وَسْقًا وفضلت سبعة عشر وسقًا وكأنه وفَى اليهودي من بيدر واحد وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر فكأنه لم ينقص منه شيء **(معتمر عن أبيه)** هو سليمان بن صوحان التيمي أحد صغار التابعين **(الصفة)** مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلّل أُعِدّ لنزول الغرباء ممن لا مأوى له ولا أهل وكانوا يكثرون فيه ويقلّون بحسب مَن يتزوج منهم أو يموت أو يسافر وسرد أسماءهم في الحلية فزاد على المائة **(فليذهب بثالث)** أي من أهل الصفة المذكورين ووقع في مسلم فليذهب بثلاثة، قال عِياض: وهو غلط، وقال النووي: أي بتمام ثلاثة فصحّ ووافق رواية الصحيح **(بخامس بسادس)** أي فليذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضي أكثر وإلا فليذهب بسادس مع الخامس لأن عيشهم لم يكن يومئذ متّسعًا فلا يضرّ الواحد بالاثنين وقد يضرّ الاثنان بالأربعة وقد لا **(وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق رسول الله صلّى الله عليه بعشرة)** عبّر عن أبي بكر بلفظ المجيء لبُعد منزله من المسجد وفي النبي ﷺ بالانطلاق لقربه. قلت: أو لأن جاء متعدٍّ فالمعنى جاءنا ووصل إلينا وانطلق رسول الله ﷺ أي خرج من المسجد ولذا عطف عليه وأبو بكر أي وانطلق أبو بكر بثلاثة فلا يكون تكرارًا مع قوله جاء بثلاثة **(قال: فهو)** أي الشأن **(أنا وأبي وأُمي)** هي أُم رومان مشهورة بكنيتها واسمها زينب، وقيل: دعد، وقيل: وعلة وكانت قبل أبي بكر عند الحارث بن سخبرة الأزدي فقَدِمَ مكة فمات وخلف ابنه الطفيل فتزوجها أبو بكر فولدت له عبد الرحمٰن وعائشة. أسلمت أُم رومان قديمًا وهاجرت مع عائشة وأما عبد الرحمٰن فتأخّر إسلامه وهجرته إلى الحديبية أهدبية فقَدِم في سنة سبع واسم امرأته والدة **(ثم رجع فلبث حتى تعشّى رسول الله صلّى الله عليه)** معنى رجع أي من صلاة العشاء وأمهل حتى تعشّى رسول الله ﷺ، وعند الإسماعيلي ثم ركع بالكاف بدل الجيم أي صلّى النافلة فلبث. . . الخ وعند مسلم فلبث حتى نعس من النعاس. قال عِياض: وهي أوجه وبه ينتفي التكرار **(قد عرضوا)** بفتح العين والراء أي قد عرض الخدم أو الأهل ونحوه وفي الرواية السابقة في الصلاة قد عرضوا بضم العين وكسر الراء المشددة من العراضة وهي الهداية قاله عِياض، والرواية بتخفيف الراء. وقال الكرماني: أي عرض الطعام عليهم فيكون من باب القلب كعرضت الناقة على الحوض. وقال ابن قرقول: القياس بتشديد الراء وجزم به الجوهري **(فاختبأت)** زاد في رواية وعلمت أنه يغضب **(فقال: يا غنثر)** الغنثر الثقيل الوخيم، وقيل: الجاهل، وقيل: السفيه، وقيل: اللئيم، وقيل: ذباب أزرق شبّه به لضعفه حيث أراد تحقيره، وفيه جواز سبّ الولد على وجه التأديب والتمرين على الخير **(فقال: كلوا)** زاد في الصلاة لا هنيئًا وهو دعاء عليهم ويؤخذ منه جواز الدعاء على مَن لم ينصف كما دعا على ولده لقوله فجدع وسبّ. وفي رواية فقال: يا غنثر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت، قال: فخرجت

فقلت: والله ما لي ذنب هؤلاء أضيافك فَسَلهم فقالوا: صدق قد أتانا. قال القرطبي: ظن أبو بكر أن عبد الرحمٰن فرّط في حق الأضياف فلما تبيّن له الحال أدّبهم بقوله: كلوا لا هنيئًا لتحكّمهم عليه وعدم اكتفائهم بولده مع أنه كان في خدمة النبي ﷺ **(وقال: لا أطعمه أبدًا)** وفي رواية الجريري إنما انتظرتموني والله لا أطعمه أبدًا، فقال الآخرون: والله لا نطعمه حتى تطعمه زاد أبو داود فقال: لم أرَ كالليلة في الشرّ ويلكم ما أنتم لِمَ لا تقبلون عنّا قراكم هات طعامك فوضع فقال: بسم الله الأولى من الشيطان فأكل وأكلوا **(لا وقرّة عيني)** قرّة العين يعبّر بها عن المَسَرَّة ورؤية الإنسان ما يحبّه ويوافقه، وقيل: أرادت النبي ﷺ **(لهي الآن أكثر مما قبل بثلاث مرار)** أي لِما ظهر من البركة في ذلك الطعام أو أكل منها أولًا ليسرّ أضيافه ثم أكل للبركة. وقال: إنما كان الشيطان وعند مسلم إنما كان ذلك ولذا ضبّب في نسخة ابن سعادة بين كان والشيطان وحاصله أن الله تعالى أكرم أبا بكر فأزال عنه ما كان به من الحرج والضيق والغضب مع الأهلِ والولد والأضياف فعاد بفضل الله مسرورًا وانقلب الشيطان خائبًا مدحورًا واستعمل الصِّدِّيق رضي الله عنه مكارم الأخلاق فحنث نفسه زيادة في إكرام أضيافه ولكونهم أقسموا وهو أقدر على الكفّارة منهم. وفي مسلم أنه قال: يا رسول الله برّوا وحنثت؟ فقال: «بل أنت أبرّهم وأكرمهم وخيرهم» أي لأنك حنثت في يمينك حنثًا مندوبًا فأنت بهذا الاعتبار خير، زاد في رواية عند مسلم ولم يبلغني أنه كفر واستدلّ به على أنه لا كفّارة في يمين اللجاج والغضب ولا حجة فيه إذ لا يلزم من عدم الذِّكر عدم الوجود ولمَن أوجبها أن يتمسك بعموم الآية ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المَائدة: الآية ٨٩]. وعن عائشة لم يكن أبو بكر يحنث في يمين حتى نزلت الكفّارة. وقال النووي: لم يبلغني أنه لم يكفِّر، أي قبل الحنث فأما بعده فلا خلاف في وجوب الكفّارة **(فتعرفنا)** أي جعلناهم عُرفاء أي نقباء يأتي كل واحد منهم بخبر أصحابه. وبعث رسول الله ﷺ مع كل واحد منهم ما يأكله من ذلك الطعام، وفي نسخة فعرفنا، وفي أخرى فتقرينا، وفي أخرى فتفرقنا اثني عشر بالياء، وفي أخرى بالألف على لغة إجرائه مجرى المقصور **(فأكلوا منها أجمعون)** أي أكل الجيش كله من تلك الجفنة التي أرسلها أبو بكر للنبي ﷺ. وقد روى أحمد والنسائي من حديث سَمُرة قال: أتى النبي ﷺ بقصعة ثريد فأكل وأكل القوم لم تزل يتداولونها إلى قريب من الظهر يأكل قوم فيقومون ويجيء قوم فيتعاقبونه فقال رجل: هل كانت تُمَدّ من طعام؟ قال: أما من الأرض فلا إلا أن تكون تمدّ من السماء. قال بعضهم: يحتمل أن تكون هي القصعة التي جاءت من بيت أبي بكر **(فادع الله)** بضم العين ولغة بني عامر بكسرها قاله ابن عطية **(عزاليها)** جمع عزلاء بالمدّ وهو فم المزادة الأسفل **(ذلك الرجل أو غيره)** تقدّم في الاستسقاء ما يُعرَف منه أنه خارجة بن حصن الفزاري وأن الذي قام أولًا هو

الذي قام ثانيًا وأن أنسًا جزم بذلك مرة وشك فيه أخرى (**إكليل**) هو التاج والعصابة وكل ما احتفّ بشي من جوانبه وأكثر ما يستعمل فيما إذا كانت العصابة مكلّلة بالجوهر وهو من سِمات ملوك الفرس. الحديث الحادي عشر حديث ابن عمر وجابر في حنين الجذع (**فمسح يده عليه**) وفي الثانية فضمّه إليه أي الجذع، وفي نسخة فضمّها أي الخشبة، وفي رواية فاحتضنه فسَكَن، وقال: «لو لم أفعل لَمَا سَكَن»، وفي رواية «والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة» حزنًا على رسول الله ﷺ ثم أمر به فدفن. وكان الحسن إذا حدّث بهذا الحديث يقول: يا معشر المسلمين أحنّت الخشبة إلى رسول الله ﷺ شوقًا إلى لقائه أي اتّصالها به فأنتم أحقّ أن تشتاقوا إليه. وفي ذلك يقول القائل:

وألقى حبيبي في الجمادات حبّه فكانت لإهداء السلام له تهدى
وفارق جذعًا كان يخطب عنده فحنّ حنين الأُم إذ تجد الفقدا
يحنّ إليه الجذع يا قوم هكذا أما نحن أولى أن نحنّ له وَجدا
إذا كان جذع لم يطق بُعْد ساعة فكيف يليق أن نطيق له بُعدا

قال الشافعي: ما أعطى الله نبيًا ما أعطى محمدًا قيل: أعطى عيسى إحياء الموتى، فقال: أعطى محمدًا ﷺ حنين الجذع حتى سمع صوته فهذا أكبر من ذلك. (**صوت العشار**) وهي الناقة مرّ عليها من حولها عشرة أشهر، وفي رواية فصاحت النخلة صياح الصبي. وعند النسائي كحنين الناقة الخَلوج بفتح الخاء وآخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها، وفي أخرى حنين الوالد. وعند أحمد والدارمي خار الجذع كخوار الثور حتى تصدّع وانشقّ وأن النبي ﷺ قال له: «اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه فتعود كما كنت أو أغرسك في الجنة تشرب من أنهارها ويأكل منك أولياء الله»، فقال النبي ﷺ: «اختار أن أغرسه في الجنة» (**فتنة الرجل في أهله**) قال ابن المنير بالميل إليهنّ أو عليهنّ في القسمة والإيثار حتى في أولادهنّ، ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهنّ (**وما له**) بالاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن إخراج حق الله (**وجاره**) بالحسد والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق مثلًا وخصّ الصلاة وما معها لعِظَم قدرها. ثم يحتمل أن التكفير بوقوع تلك الحسنات ويحتمل أن يقع بالموازنة والأول أظهر. وقال غيره: يحتمل أن يكون كلٌّ من الصلاة وما ذكر معها يكفِّر لكل ما ذكر من الفتن ويحتمل أن يكون من باب اللّف والنشر. وأشار ابن أبي حمزة إلى أن التكفير لا يختصّ بالأربع والضابط أن كل ما يشغل عن الله فهو فتنة. وكذلك المكفِّرات لا تختصّ بما ذكر (**يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها**) زاد في رواية ربعي تعرض الفتن على القلوب فأيّ قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير أبيض مثل الصفا لا تضرّه فتنة، وأيّ قلب أُشْرِبها نكتت فيه

نكتة سوداء حتى يصير أسود كالكوز منكوسًا لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا (**إن بينك وبينها بابًا مغلقًا**) أي لا يخرج منها شيء في حياتك وكأنه مثل الفتنة بدار وحياة عمر باب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب فإذا انفتح خرج ما في الدار من الفتن (**قال: أيفتح الباب أو يكسر؟ قال: بل يكسر، قال ذلك أحرى أن لا يغلق**) ومرّ في الصيام ذلك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة. قال ابن بطّال: قال ذلك لأن العادة أن الغلق إنما يقع بالصحيح وأما ما انكسر فلا يُتَصَوَّر به غلق حتى يُجبَر، ويحتمل أن يكون كنّى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولذا قال في رواية ربعي فقال عمر: كسرًا لا أبا لك وقد وافق حذيفة على معنى روايته هذه أبو ذرّ فروى الطبري أنه لقي عمر فأخذ بيده فغمزها فقال أبو ذر أرسل يدي يا قفل الفتنة الحديث. وفيه أن أبا ذرّ قال: لا تصيبكم فتنة ما دام فيكم، وأشار إلى عمر. وروى البزار أن عثمان بن مظعون قال لعمر: يا غلق الفتنة فسأله عن ذلك فقال: مررت ونحن جلوس مع النبي ﷺ فقال: هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش (**كما أن دون غد الليلة**) أي كما أن ليلة غد أقرب لليوم من غد. وقال ابن بطّال: إنما علم عمر أنه الباب لأنه كان مع النبي ﷺ على حِراء ومعه أبو بكر وعثمان فرجف فقال: «اثبت فإنما عليك نبي وصِدِّيق وشهيدان» أو فهم ذلك من قول حذيفة: بل يكسر. اهـ. والظاهر أن عمر علم الباب بالنص كما تقدم في حديث عثمان بن مظعون (**عن أبي هريرة**) اشتمل حديثه هذا على أربعة أحاديث كلها من علامات النبوة (**نِعالهم الشعر**) قيل: معناه يطول شعرهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم وموضع نِعالهم، وقيل: نِعالهم من شعر مظفور (**دلف الأنف**) جمع أدلف بالمهملة والمعجمة وهو الأشهر. قيل: معناه الصغر، أي صغار الأنف، وقيل: الدلف غلظ في الأرنبة، وقيل: تطامن فيها، وقيل: ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته، وقيل: تشمير الأنف عن الشفة العليا. (**المَجان**) بفتح الميم جمع مِجنّ بكسرها وهو الترس (**المِطرقة**) أي التي أُلبِسَت الطراق وهي جلدة سوداء قدر المطرقة وتلصق عليها شبه الوجوه بالترس لبسطتها وتدويرها وبالمِطرقة لغلظها وكثرة لحمها (**خُوزًا**) هو بضمّ الخاء المعجمة (**وكِرمان**) بكسر الكاف على المشهور، ويقال: بفتحها وجزم به الجواليقي. وفي الرواية الأخرى حتى تقاتلوا الترك، واستشكل بأن خوزًا وكرمانًا ليسا من بلاد الترك، أما خوزًا فمن بلاد الأهواز وهي من عراق العجم، وقيل: الخوز صنف من الأعاجم، وأما كرمان فبلدة مشهورة من بلاد العجم أيضًا بين خراسان وبحر الهند وأُجيب بأن هذا الحديث غير حديث قتال الترك ويجتمع منهما الإنذار بخروج الطائفتين، وقيل: هم لحديث مسلم لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قومًا كأن وجوههم المجان

المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر (**ثلاث سنين**) كذا وقع هنا، وفيه شيء لأنه قَدِم في خيبر سنة سبع وكانت خيبر في صَفَر ومات رسول الله ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة فتكون المدة أربع سنين وزيادة، وبذلك جزم حميد بن عبد الرحمٰن الحميري، قال: صحبت رجلًا صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة فكان أبا هريرة اعتبر المدة التي كان فيها أشدّ حرصًا على سماع الحديث وأسقط أوقات سفره ﷺ من غزو وحج وعمرة (**البارَز**) بفتح الراء وتكسر أي البارزون لقتال أهل الإسلام والظاهرون في براز من الأرض والبراز في الأرض الصحراء، وقيل: الجبل لأنه بارز على وجه الأرض (**وقال سفيان مرة وهم البازر**) بتقديم الزاي على الراء أي اختلف قول سفيان فمرة قدّم الراء ومرة قدّم الزاي والأول المعروف وقد ظهر مصداق هذا الخبر وكان مشهورًا في زمن الصحابة اتركوا الترك ما تركوكم وعن معاوية بن خديج قال: كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامِله أنه وقع بالترك وأنه هزمهم فغضب معاوية من ذلك وكتب إليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمري فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الترك تجلي العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح» قال: فأنا أكره قتالهم لذلك. وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني أمية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدود إلى أن فتح ذلك شيئًا بعد شيء وكثر السَّبي منهم وتنافس فيهم الملوك لِما فيهم من الشدّة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم، ثم غلب الأتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحدًا بعد واحد إلى أن خالط المملكة الديلم، ثم كان الملوك السامانية من الترك فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك آل سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم إلى العراق والشام والزوم وخرج على آل سلجوق في الخامسة الغز فخربوا البلاد وقتلوا العباد، ثم جاءت الطامّة الكبرى بالططر فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فسعرت بهم الدنيا نارًا خصوصًا المشرق بأسره لم يبقَ منه بلد إلا دخله شرّهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المعتصم آخر خلفائهم على أيديهم سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخربون إلى أن كان آخرهم اللنك ومعناه الأعرج واسمه تَمُر بفتح وضم الميم وربما أشبعت فطرق الديار الشامية وعاث فيها وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته إلى أن أخذه الله وتفرّق بنوه في البلاد وظهر بجميع هذا مصداق قوله ﷺ: «إن بني قنطوراء أول مَن يسلب أُمتي مُلْكَهم» خرَّجه الطبراني. وقنطوراء قيّده الجواليقي بالمدّ، وفي كتاب التاريخ بالقصر، قيل: كانت جارية إبراهيم الخليل عليه السلام فولدت أولادًا فانتشر منهم الترك استبعده ابن الأثير وجزم به صاحب القاموس وحُكِي قولًا آخر أن المراد بهم السودان (**يقاتلوكم اليهود فتسلطون عليهم**) وعند

الإمام أحمد ينزل الدجّال هذه السبخة أي خارج المدينة فيسلّط الله عليه المسلمين فيقتلون شيعته حتى أن اليهودي ليختفي تحت الشجرة والحجر فيقول الشجر والحجر للمسلم: هذا يهودي فاقتله فالمراد بقتال اليهود قتالهم عند خروج الدجال ونزول عيسى وفيه أن وراء الدجال سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلّى فيدركه عيسى عند باب لدّ فيقتله وينهزم اليهود فلا يبقى شيء مما يتوارى به إلا أنطق الله ذلك الشيء فقال: يا عبد الله هذا يهودي فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجرهم أخرجه ابن ماجه. وفي الحديث ظهور الآيات قرب الساعة من نطق الجمادات وأن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة ومخاطبة الإنسان والمراد مَن هو منه بسبيل، ومنه ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ﴾ [البقرة: الآية ٦٣] والمراد آباؤهم (**الظعينة**) بالمعجمة المرأة في الهودج وهي في الأصل اسم الهودج. (**الحيرة**) بكسر المهملة الممدودة هي بلد ملوك العرب الذين كانوا تحت حُكم آل فارس وكان ملكهم يومئذ إياس بن قبيصة الطائي وليها من تحت كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر، ولذا قال عديّ فأين ذعار طيىء (**حتى تطوف بالكعبة**) زاد أحمد في جوار أُحُد (**فأين دعار**) بمهملتين والعامة تقوله بالذال المعجمة جمع داعر وهو الشاطر الخبيث المفسد وأصله عود داعر إذا كان كثير الدخان وطيىء هم قبيلة عديّ وبلادهم بين العراق والحجاز وكانوا يقطعون الطريق على مَن يمرّ بهم من الرِّفاق فكيف تمرّ بهم المرأة آمنة (**قد سعروا البلاد**) أي أوقدوا نار الفتنة وملؤوا الأرض شرًا وفسادًا وهو مستعار من استعار النار إذا أوقدها (**كسرى**) لقب لكل مَن مَلَك الفرس وكان يومئذ كسرى بن هرمز ولعظمته عند عديّ استفهم (**فلا يجد مَن يقبله**) أي لعدم الفقراء في ذلك الزمان، ثم قيل: إن هذا في آخر الزمان وعند نزول عيسى عليه السلام، وقيل: هو إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز وبه جزم البيهقي لما أخرجه في الدلائل عن أسيد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، قال: إنما وُلِّي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرًا لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر مَن يضعه فيه فلا يجده قد أغنى الناس (**بشقّ تمرة**) بكسر الشين المعجمة أي بنصفها (**ولئن طالت بكم**) هذا مقول عديّ، وفي رواية والذي نفسي بيده لتكوننّ الثالثة لأن النبي ﷺ قد قالها واستدلّ به على جواز سفر المرأة وحدها في الحج الواجب (**سعدان بن بشر**) بكسر الموحدة ليس له ولا لشيخه أبو مجاهد سعيد الطائي المذكور في السند غير هذا الحديث الواحد (**محل بن خليفة**) هو بضم الميم وكسر الحاء المهملة، وقيل: فيها الفتح (**فصلّى على أهل أُحُد**) أي دعا لهم (**ولكن أخاف أن تنافسوا فيها**) فيه إنذار بما سيقع فوقع كما قال ﷺ: «قد فتحت عليهم الفتوح بعده

وآل الأمر إلى أن تنافسوا وتحاسدوا وتقاتلوا (أرى الفتن تقع خلال بيوتكم) وقد وقع ذلك حتى أن عثمان رضي الله عنه قتل في بيته (رعامها) بالعين المهملة ما يسيل من أُنوفها أي عالجها، وفي نسخة بالمعجمة وهو التراب أي أصلح ترابها (شعف الجبال أو سعف الجبال) الأول بالعين المهملة والشين المعجمة والثاني بالمهملتين أي جريد النخل ووهمها صاحب المطالع ويمكن تخريجها على تشبيه أعلا الجبال بأعلا النخلة لأن من جريدها ما يكون أعلا (القاعد فيها خير من الماشي) بيّن بهذا عظم خطرها والحثّ على تجنّبها والهرب منها ما أمكن (تستشرفه) أي تغلبه وتصرعه (وعن ابن شهاب) أي بالسند قبله ووهم مَن زعم أنه معلق (يزيد من الصلاة)... الخ يحتمل أن يكون أبو بكر زاد هذا مُرسلًا ويحتمل أن يكون زاده بالإسناد المذكور عن عبد الرحمٰن بن مطيع وشيخه نوفل جاوز المائة وليس له في البخاري غير هذا الحديث، وذكر البخاري هذه الزيادة استطرادًا وليس لها تعلّق بالباب والمراد بالصلاة صلاة العصر وتقدّم ذلك (أثرة) بضم فسكون (عن أبي التياح) يزيد بن عبيد الضبعي (أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم) الهذلي وهو من شيوخ المصنّف وكأنه لم يسمعه منه فنزل درجة وقد سمع المصنّف أيضًا من كثير من أصحاب شعبة (فقال مروان: غلمة) أي أغلمة يهلكون الناس، والغلام الطار الشارب تعجب منهم واستفناح لفعلهم ويأتي في الفتن فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة (دخن) أي كدر (بغير هديي) أي بغير سيرتي وطريقتي ويُروَى بغير هدًى بالتنوين وهُدى بضم الهاء (دعاة على أبواب جهنم) أي أسباب دخولها تعرف منهم إظهار الخير فتنكره وإظهار الشر فتنكره لعلمك بأنهم لا يريدون ما أظهروه لكثرة تخليطهم (من جلدتنا) أي من أنفسنا وعشيرتنا (ولو أن تعض) كناية عن مكابدة المشقّة، يقال: فلان يعضّ الحجارة من شدة الألم (دعواهما واحدة) أي كلٌّ يدّعي الإيمان أو كلٌّ يدّعي أنه المُحِقّ وأن خصمه مبطل (فئتان) زاد في الرواية الثانية عظيمتان والمراد بهما عليّ ومَن معه ومعاوية ومَن معه لمّا تحارَبا بصِفّين كلٌّ يدَّعي أنه المُحِقّ وذلك أن عليًا كان يومئذ أمير المسلمين وأفضلهم باتفاق أهل السُّنَّة، ولأن أهل الحلّ والعقد بايعوه بعد قتل عثمان وتخلّف عن بيعته معاوية في أهل الشام ثم خرج طلحة والزبير ومعهما عائشة إلى العراق فدعوا الناس إلى طلب قَتَلَة عثمان لأن الكثير منهم انضمّوا إلى عسكر عليّ فخرج عليّ إليهم فراسَلوه فأبى أن يدفعهم إليهم إلا بعد قيام دعوى من وليّ الدم وثبوت ذلك على مَن باشره بنفسه فكان بينهم ما كان ورحل عليّ بالعساكر طالبًا الشام داعيًا إلى الدخول في طاعته مُجِيبًا لهم عن شبهتهم في قَتَلَة عثمان بما تقدم فرحل معاوية في أهل الشام فالتقوا بصِفّين بين الشام والعراق فكانت بينهم مَقتَلَة عظيمة كما أخبر به ﷺ وآلَ الأمر بمعاوية ومَن معه عند ظهور عليّ عليهم

إلى طلب التحكيم ثم رجع إلى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك وخرج ابنه الحسن بالعساكر لقتال أهل الشام وخرج إليه معاوية فوقع بينهم الصلح كما أخبر به ﷺ في حديث أبي بكرة الآتي في الفتن إن الله يُصلِح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (حتى يبعث) يخرج لا من البعث بمعنى الإرسال المقارن للنبوّة بل كقوله تعالى: ﴿أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [مريم: الآية ٨٣]، (دجّالون كذّابون) الدَّجل التخليط والتمويه، ويطلق على الكذب أيضًا، فقوله كذّابون توكيد، وثلاثين حال من النكرة الموصوفة، ورُوِيَ بالرفع على الصفة. ولمسلم أن بين يدي الساعة ثلاثين كذّابًا دجّالًا كلهم يزعم أنه نبي، ولأبي يعلى: لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابًا منهم: مسيلمة والعنسي والمختار. اهـ. وقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمن النبي ﷺ فخرج مسيلمة باليمامة والأسود العنسي باليمن ثم خرج في خلافة أبي بكر طلحة بن خويلد في بني أسد وسجاح التميمية في بني تميم، وفيها يقول ابن ربعي:

أضحَت نبيّتنا أُنثى نطيف بها وأصبحت أنبياء الناس ذُكرانا

وقتل الأسود قبل موت النبي ﷺ وقتل مسيلمة في خلافة أبي بكر وتاب طلحة ومات على الإسلام على الصحيح في خلافة عمر ونقل أيضًا أن سجاح تابت، وأما المختار فهو ابن عبيد الثقفي غلب على الكوفة في أول خلافة ابن الزبير وأظهر محبة آل البيت ودعا الناس إلى طلب قَتَلَة الحسين فتتبّعهم وقتل كثيرًا ممّن باشر ذلك وأعانَ عليه فأحبّه الناس ثم زيَّن له الشيطان أن ادّعى النبوءة وأن جبريل يأتيه فروى أبو داود الطيالسي بإسناد صحيح عن رفاعة بن شداد قال: كنت أبطن شيء بالمختار فدخلت عليه يومًا فقال: دخلت وقد قام جبريل من هذا الكرسي. وقتل سنة بضع وستين (لا يجاوز حناجرهم) يحتمل لكونه لا تفقهه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به ويحتمل أن تلاوتهم لا ترفع إلى الله تعالى فهو لا يجاوز حناجرهم إلى أعلى أو إلى أسفل أو هما مرادان معًا. (يمرقون من الدين) إن كان المراد به الإسلام فهو حجّة لمَن يكفِّر الخوارج، ويحتمل أن يُراد به الطاعة فلا حجّة فيه وإليه جنح الخطابي (الرمية) فعليّة بمعنى مفعولة أي الصيد المرمي فإن السهم يخرج ولا يعلق به شيء لسرعة خروجه وقوة الرّامي شبّه به مُروق هؤلاء من الدين (إلى نصله) أي حديدة السهم (رصافه) بالكسر أي عصبه الذي يُلوَى فوق مدخل النصل واحده رصفة بحركات (نضيه) بفتح النون وحُكِي ضمّها وبكسر الضاد المعجمة وقد فسِّرت في الحديث بالقدح بالكسر أي عود السهم قبل أن يراش وينصل، وقيل: ما بين الريش والنصل (قذذه) بمعجمتين الأولى مفتوحة جمع قذة وهي ريش السهم يقال لواحده ويقال هو أشبه بالقذة من القذة لأنها تُجعَل على مثال واحد

(آيتهم) علامتهم **(بضعة)** بفتح الموحدة أي قطعة لحم **(على حين فرقة)** أي زمن افتراق. وفي رواية الكشميهني على خير فرقة بالخاء والراء وكسر الفاء. ولمسلم عند فرقة من المسلمين يقتلها أدلى الطائفتين بالحق **(عن سويد بن غفلة)** بفتح المعجمة والفاء ليس لسويد عن عليّ غيره، قاله حمزة الكناني صاحب النسائي **(سفهاء الأحلام)** ضعفاء العقول **(يقولون من قول خير البَرِيَّة)** أي يقرؤون القرآن كما في الحديث قبله وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا لله، انتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها فنقموا على عليّ التحكيم وكفروا بالذنب **(من صنعاء)** يحتمل أن يريد من صنعاء اليمن وبينها وبين حضرموت نحو الخمسة أيام أو صنعاء الشام والمسافة بينهما أبعد بكثير **(أنبأني موسى بن أنس)** كذا رواه ابن عون ووافقه الإسماعيلي وأبو عوانة ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيىٰ بن معين عن أزهر فقال: عن ابن عون عن ثمامة عن عبد الله بن أنس فقال عبد الله بدل موسى وسمّى أحد الابنين **(فقال رجل)** هو سعد بن معاذ، وفي مسلم أن النبي ﷺ سأل عن ثابت فقال له سعد: إنه لجاري وما علمت له شكوى، واستشكل بأن نزول الآية كان في سنة الوفود بسبب الأقرع بن حابس وغيره وذلك في زمن تسع وسعد بن معاذ مات قبل ذلك في بني قريظة سنة خمس وأُجيب بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة وهو قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحُجرَات: الآية ١] **(أنا أعلم لك)** أي لأجلك، وفي رواية إلا بدل أنا **(كان يرفع صوته)** فيه التفات أي كنت أرفع صوتي أو حُكِي بالمعنى **(ببشارة)** بكسر الباء وحُكِي ضمّها **(ولكن من أهل الجنة)** قال الإسماعيلي: إنما يتمّ الغرض من هذا الحديث من إيراده في علامات النبوءة بالحديث الآخر الذي مضى في الجهاد أنه قتل باليمامة شهيدًا، قال في الفتح: ولعل المصنّف أشار إلى ما في الحديث نفسه أن ثابتًا قال: يا رسول الله إني أخشى أن أكون قد هلكت قال: «وما ذلك»؟ قال: نهانا الله أن نرفع صوتنا فوق صوتك وأنا جهير، الحديث. وفيه قال ﷺ: «أما ترضى أن تعيش سعيدًا وتُقتَل شهيدًا وتدخل الجنة»؟ **(أسرينا ليلتنا)** أي بعضها وذلك حين خرجوا من الغار بعد ثلاث ليالٍ **(حتى قام قائم الظهيرة)** أي نصف النهار، وسُمِّي قائمًا لأن الظلّ لا يظهر ح فكأنه واقف **(فرفعت)** أي ظهرت **(فروة)** هي معروفة أو المراد الحشيش اليابس **(وأنا أنفض لك ما حولك)** وفي رواية إسرائيل ثم انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من الطلب أحدًا فالمراد بالنفض هنا الحراسة لا نفض الغبار كما قيل **(أفتحلب؟ قال: نعم)** الظاهر أن المراد بالاستفهام أمَعَك إذْن في الحَلْب وعليه فلا إشكال؟ **(فاعتقل شاة)** أي وضع رِجلَيها بين فخذيها أو ساقيه ليمنعها الحركة **(كثبة)** بالمثلثة أي قدر قدح، وقيل: حلبة خفيفة ويطلق على القليل من الماء واللبن وعلى الجرعة تبقى في الإناء وعلى

القليل من الطعام (**فارتطمت**) بالطاء المهملة أي غاصت قوائمها (**أرى في جلد من الأرض**) بضم الهمزة والشك من زهير والجلد بفتحتين الأرض الصلبة. وفي رواية ونحن في أرض صلبة كأنها مجصّصة فإذا وقع من خلفي فالتفت فإذا سُراقة فبكى أبو بكر وقال: أتينا يا رسول الله؟ قال: «كلا»، ثم دعا بدعوات وسيأتي الحديث (**على أعرابي**) قيل: هو قيس بن أبي حازم (**فنعم إذًا**) وفي رواية أما إذا أبيت فهو كما تقول وقضاء الله كائن فما أمسى من الغد إلا ميتًا. وبهذه الزيادة يظهر دخول الحديث في الباب (**لفظته الأرض**) بفتح الفاء، وقيل: بكسرها أي طرحته ورمته على وجهها لتقوم الحجة على مَن رآه (**إذ أهلك كسرى**) بكسر الكاف ويجوز الفتح لكل مَن ملك الفرس وقيصر لمَن ملك الروم كما مرّ واستشكل الحديث ببقاء مملكة الروم وببقاء مملكة الفرس. أيضًا لأن آخرهم قتل في زمن عثمان وأُجيب بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، وهذا منقول عن الشافعي. قال: وسبب الحديث أن قريشًا كانوا يأتون الشام والعراق تُجّارًا فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم في الإسلام فقال ﷺ ذلك تطييبًا لقلوبهم وتبشيرًا لهم بأن مُلكهما يزول عن الإقليمين المذكورين. وقال الخطابي: فلا قيصر بعده يملك ما يملك وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتمّ للنصارى نسك إلا به ولا يملك على الروم أحد فانجلى عنه قيصر وفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد في تلك البلاد بعده (**ليعقرنّك**) أي ليقتلنّك (**سِوارين من ذهب**) من للبيان مثلها في ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: الآية ٢١] ووهم مَن قال إن الأساور لا تكون إلا من ذهب (**فأوّلتهما كذّابين**) لأن الكذب وضع الشيء في غير محله كما أن سِوارَي الذهب بأيدي الرجال في غير محلهما لأنهما من حلية النساء (**يخرجان من بعدي**) أي بعد رسالتي لأن العنسي ظهر وقتل في حياة النبي ﷺ كما مرّ وأما مسيلمة فهو وإن ادّعى في حياة النبي ﷺ فلم تظهر شوكته ولم تقع مُحاربته إلا في زمن الصِّدِّيق أو يحمل على التغليب أو يتم خروجهما. وفي التنزيل ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ [الرَّحمـٰن: الآية ٢٢] أي من مجموعهما لا من كل واحد منهما (**يثرب**) بالمثلثة والرفع عطف بيان وكانت أولًا لا تُعرَف إلا بذلك ثم وقع النهي عن تسميتها بذلك لما فيه من معنى التثريب وهو للتنزيه أو قاله قبل النهي (**ورأيت بقرًا**) وفي المغازي ورأيت بقرًا تُذبَح وبهذه الزيادة يتمّ التأويل إذ ذبح البقر هو قتل الصحابة، وعند أبي يعلى فتأوّلت البقر الذي يكون فينا ما أُصيب من المسلمين والبقر على هذا بسكون القاف وهو شقّ البطن وعلى هذا يكون والله خير مما سمعه في الرؤيا وهو الأولى لقوله صلّى الله عليه[1] وسلّم (**والله خير**) مبتدأ وخبر أي

---

(١) قوله وسلم كذا بالأصل ولعله سقط المقول وهو قوله في الحديث وإذا الخير ما جاء الله به من الخير. . . الخ. اهـ. مصحّحه.

ثواب الله أو صنعه بالمقتولين خير لهم. وقيل: سمع ذلك في رؤياه، وقيل: والله بالجر على القسم (عن فراس) هو ابن يحيىٰ المكتب (مشيتها) بكسر الميم لأن المراد الهيئة (فقال: أما ترضين) روى البزار عن عائشة عنه ﷺ أنه قال: «فاطمة خير بناتي لأنها أُصيبت بي». واختلف في سبب ضُحكها فقيل: لإخباره إيّاها أنها أول أهله لحوقًا به وهو ما في الحديث الثاني من رواية عروة عن عائشة. وقيل: لقوله لها: «إنها سيدة أهل الجنة»، وهو ما في رواية مسروق عن عائشة والأولى فيها زيادة وزيادة العدل مقبولة. (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية (من حيث تعلم) أي تعلم أنه عالم وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له «اللّهمَّ فقِّهه في الدين وعلِّمه التأويل» وعند الطبراني وأبي نعيم في الحلية لمّا نزلت قال رسول الله ﷺ: «يا جبريل نعيت إليّ نفسي، فقال جبريل: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَىٰ ﴿٤﴾﴾ [الضحى: الآية ٤]» فيكون ابن عباس سمعها من رسول الله ﷺ وبه تتم المطابقة (دسماء) سوداء (تذرفان) تسيلان (أنماط) جمع نمط ضَرْب من البسط له خمل رقيق (ذَنوبًا) بفتح الذال المعجمة أي دلوًا مملوءًا ماء (وفي نزعه) استقائه (ضعف) بالفتح والضم أي مهل إشارة إلى قلّة الفتوح في زمنه لاشتغاله بقتال أهل الرِّدّة مع قصر مدة خلافته (والله يغفر له) ليس فيه تنقيص ولا الإشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة (فاستحالت غربًا) أي تحوّلت دلوًا عظيمًا وفيه إشارة لكثرة الفتوح في زمنه وسقي الناس به لطول مدته (عبقريًا) أي صادقًا في علمه وسيدًا في قومه وأصله الشيء الغريب (يفري فريه) يقطع قطعه (بعطن) العطن مبرك الإبل حول موردها لتشرب عللًا بعد نهل، والمعنى حتى رَووا وأرووا إبلهم وأبركوها وضربوا لها عطنًا والرؤيا تمثال لحال الخليفتين.

٢٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]

٣٦٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إن فِيهَا الرَّجْم، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَها، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ. [طرفه في: ١٣٢٩].

(باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾)

الآية أي ومعرفة اليهود له المعرفة التامة هو من علامة نبوءته كما أن في قوله في الحديث ما تجدون في التوراة في شأن الرَّجم مع كونه ﷺ أُمِّيًا لم يقرأ التوراة عَلَمًا من أعلام النبوءة (قال عبد الله) هو ابن عمر لا ابن سلام أو ابن صوريا وإن ذُكِرا في الحديث.

٢٧ ـ باب سُؤَالِ المُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُم النَّبيُّ ﷺ آيَةً، فَأَرَاهُم انْشِقَاقَ القَمَرِ

٣٦٣٦ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا». [الحديث ٣٦٣٦ ـ أطرافه في: ٣٨٦٩، ٣٨٧١، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥].

٣٦٣٧ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، ح. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ القَمَرِ. [الحديث ٣٦٣٧ ـ أطرافه في: ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨].

٣٦٣٨ ـ **حدّثني** خَلَفُ بْنُ خَالِدٍ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا: أَنَّ القَمَرَ انشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٦٣٨ ـ طرفاه في: ٣٨٧٠، ٤٨٦٦].

٢٨ ـ بابٌ

٣٦٣٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [طرفه في: ٤٦٥].

٣٦٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [الحديث ٣٦٤٠ ـ طرفاه في: ٧٣١١، ٧٤٥٩].

٣٦٤١ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيرُ بْنُ هَانِئٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ

قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذلِكَ».

قَالَ عُمَيرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هذا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. [طرفه في: ٧١].

٣٦٤٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِيناراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَينِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

قَالَ سُفيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهذا الحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ، فَأَتَيتُهُ، فَقَالَ شَبِيبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

٣٦٤٣ ـ وَلكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الخَيرُ مَعْقُودٌ بِنَواصِي الخَيلِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». قَالَ: وَقَدْ رَأَيتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَساً. قَالَ سُفيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، كَأَنَّهَا أُضْحِيَةٌ. [طرفه في: ٢٨٥٠].

٣٦٤٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الخَيلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٢٨٤٩].

٣٦٤٥ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيرُ». [طرفه في: ٢٨٥١].

٣٦٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَيلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَينِ، كَانَتْ أَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَسِتْراً وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ كَذلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾» [الزلزلة: ٧، ٨]. [طرفه في: ٢٣٧١].

٣٦٤٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، وَأحالوا إِلَى الحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكبَرُ، خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

٣٦٤٨ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الفُدَيكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً فَأَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسِطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُ، فَغَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثاً بَعْدُ. [طرفه في: ١١٨].

(باب سؤال المُشركين أن يُريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر)

شِقَّتين وفي مسلم انشقّ القمر مرتين وصرّح في شرح المواقف بكونه انشقاقًا متواترًا قد رواه جمع من الصحابة كابن مسعود وغيره، قالوا: انشقّ شِقَّتين متباعدتين بحيث كان الجبل بينهما وقد كان ذلك في مقام التحدّي فهو معجزة. اهـ. وقال ابن عطية: سألت قريش رسول الله ﷺ آية فقيل: مجملة، وهو قول الجمهور، وقيل: بل عيّنوا شقّ القمر ذكره الثعلبي عن ابن عباس. اهـ. وفي غيره قالوا: يا رسول الله إن كنت صادقًا فشقّ لنا القمر فرقتين وواعدوه بالإيمان إن فعل، وكانت ليلة بدر فسأل ربّه فانشقّ نصفين نصف على الصفا ونصف على قعيقعان. اهـ، وقد نطق القرآن بانشقاق القمر ففيه غنية إلا من حيث التفصيل. قال في المواهب اللدنية: وما يذكره بعض القصّاص أن القمر دخل في جيب النبي ﷺ وخرج من كُمّه فليس له أصل قاله الزركشي عن شيخه العماد ابن كثير وأجالوا أي أداروا به وفي نسخة بالحاء المهملة أي تحوّلوا وانقلبوا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦٢ ـ كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١ ـ بابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَآهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٣٦٤٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جابرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَل فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَل فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٧].

٣٦٥٠ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ قَالَ عِمْرَانُ: فَلاَ أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَينِ أَوْ ثَلاَثاً ـ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [طرفه في: ٢٦٥١].

٣٦٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ. [طرفه في: ٢٦٥٢].

(فضائل أصحاب النبي ﷺ)

أي بطريق الإجمال ثم التفصيل (ومَن صحب النبي صلّى الله عليه ورآه من المسلمين فهو من أصحابه) أصل هذا لعليّ بن المديني شيخ المصنّف أخرج ابن منده عن

أحمد بن عتيك قال: سمعت علي بن المديني يقول: مَن صحب النبي ﷺ أو رآه ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي ﷺ وظاهره ولو رآه مرة واحدة ولو على بُعْد وهو الذي ذكره البخاري وهو الراجح وهل يشترط فيه التمييز أم لا محل نظر وعمل مَن صنّف في الصحابة يدلّ على الثاني لعدّهم فيهم مثل محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق وهو إنما ولد في حجّة الوداع قبل الوفاة بثلاثة أشهر وأيام وإن كانت أحاديث هؤلاء من قبيل مراسيل كِبار التابعين لا من مراسيل الصحابة ومنهم مَن بالغ فقال: لا يُعَدّ فيهم ألا مَن صحب الصحبة العُرفيّة كما جاء عن عاصم الأحول وعن سعيد بن المسيب لا يُعَدّ في الصحابة إلا مَن أقام معه ﷺ سنة أو غزا معه غزوة، والعمل على خلاف ذلك لعدّهم مَن لم يجتمعوا معه ﷺ إلا في حجة الوداع، ومنهم مَن اشترط أن يكون في اجتماعه معه ﷺ بالغًا وهو مردود بإخراجه الحسن بن علي ونحوه وهل تختصّ ببني آدم أو تعمّ غيرهم من العقلاء محل نظر. أما الجنّ فالراجح دخولهم لأن النبي ﷺ بُعِث إليهم وهم مُكَلَّفون وأما الملائكة فيتوقف ذلك على كونه ﷺ مبعوثًا إليهم وفيه خلاف بين الأصوليين فحكى بعضهم الإجماع على ثبوته وعكس آخرون. وقوله من المسلمين حال يخرج به مَن رآه من الكُفّار أو صحبه ولو أسلم بعد موته ﷺ على المعتمد وأورد على التعريف مَن صحبه مؤمنًا ثم ارتدّ ولم يَعُد للإسلام فليس بصحابي اتفاقًا، فيُزاد في التعريف ومات على إيمانه والمراد مَن رآه في قيد الحياة الدنيوية وأما مَن رآه في موته وقبل دفنه فالراجح أنه ليس صحابيًا (فئام) بالهمز والياء أي جماعة وضبط أهل الحديث آخر مَن مات من الصحابة وهو على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي كما صرّح به مسلم في صحيحه وكان موته سنة مائة، وقيل: سنة سبع ومائة، وقيل: سنة عشر ومائة وهو المُطابِق لقوله ﷺ: «أرأيتكم ليلتكم هذه» (عن أبي جمرة) بالجيم صحب ابن عباس وحدّث هنا عن تابعي مثله (خير أُمتي قرني) القرن أهل زمن واحد اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة ويطلق على مدة من الزمان واختلفوا في تحديدها من عشرة إلى مائة وعشرين (قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثًا) وقع هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة وجاء في أكثر الطرق بغير شك عن النعمان عند أحمد وعن عائشة عند مسلم ثم القرن الثاني ثم الثالث ووقع في رواية جابر عند مسلم ذكر الطبقة الرابعة ولفظة يأتي على الناس زمان يبعث فيهم البعث فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم... الخ ثم يبعث البعث الثاني إلى أن قال: ثم يبعث البعث الرابع، وهذه الرواية شاذّة وأكثر الروايات على الثلاث قاله ابن حجر (ثم يأتي بعدهم قوم يشهدون... الخ) قضيته تفضيل الصحابة على مَن بعدهم وهو رأي الجمهور واستشكل بحديث أحمد وصحّحه الحاكم قالوا: يا رسول الله هل أحد خير منّا أسلمنا معك وهاجرنا معك؟ قال: «قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم

يروني» ويُجاب بأن حديث الصحيحين مقدَّم عند التعارض وبأن الخيرية هنا مقيدة بالإيمان مع عدم الرؤية وهي من هذا الوجه لا تستلزم الأفضلية مطلقًا قاله شيخ الإسلام. وقال الحافظ: اقتضى هذا الحديث أن تكون الصحابة أفضل من التابعين وأن التابعين أفضل من أتباعهم لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة للمجموع أو الإفراد محل بحث وإلى الثاني نحَى الجمهور والأول قول ابن عبد البرّ وتعقّب باقتضائه أن يكون فيمن يأتي بعد الصحابة مَن هو أفضل من بعض الصحابة وجزم بذلك القرطبي لكن ابن عبد البرّ استثنى أهل بدر والحديبية والذي يظهر أن مَن قاتل مع النبي ﷺ وفي زمانه بأمره أو أنفق شيئًا من ماله بسببه لا يعدله أحد في الفضل بعده كائنًا مَن كان، وأما مَن لم يقع منه ذلك وإنما له مجرد المشاهدة فهو محل البحث، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ...﴾ [الحديد: الآية ١٠]... الخ انظر الفتح. **(قلت)** وفي حديث سعيد بن زيد عند أبي نعيم لمّا عيّب الرجل عليًا قال سعيد: يا مغيرة أتسمع أصحاب رسول الله ﷺ يُسَبّون ولا تُغير أشهد بالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة» الحديث. ثم قال: والله لمشهد شهده رجل مع رسول الله ﷺ يعفّر فيه وجهه أفضل من عمل أحدكم ولو عمّر عمر نوح عليه السلام.

٢ - بابُ مَناقِبِ المُهاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلفُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]. وَقَالَ: ﴿إِلاَّ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنا﴾ [التوبة: ٤٠]، قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَارِ.

٣٦٥٢ - **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً بِثَلاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ البَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي، فَقَالَ عَازِبٌ: لاَ، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ؟ قَالَ: ارْتَحَلنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَينَا، أَوْ سَرَينَا لَيلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيتُ بِبَصَرِي هَل أَرَى مِنْ ظِلٍّ فَآوِيَ إِلَيهِ؟ فَإِذَا صَخْرَةٌ، أَتَيتُهَا فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلٍّ لَهَا فَسَوَّيتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَل أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَداً، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلتُهُ فَقُلتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيشٍ، سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلتُ: هَل فِي

غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلتُ: فَهَل أَنْتَ حَالِبٌ لَبَناً؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيهِ، فَقَال هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيهِ بِالأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيقَظَ، فَقُلتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قُلتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى». فَارْتَحَلنَا وَالقَوْمُ يَطْلُبُونَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلتُ: هذا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». [طرفه في: ٢٤٣٩].

٣٦٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيهِ لأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَينِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؟». [الحديث ٣٦٥٣ ـ طرفاه في: ٣٩٢٢، ٤٦٦٣].

(مناقب المهاجرين وفضلهم)

المراد بالمهاجرين من عدي الأنصار ومَن أسلم يوم الفتح وهلمّ جرًّا فالصحابة ثلاثة أصناف **(ابن أبي قحافة)** اسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرّة واسم أُم أبي بكر سلمى بنت صخر بن مالك بن عامر المذكور أسلمت وهاجرت وذلك معدود في مناقبه لأنه انتظم له إسلام أبويه وجميع أولاده وكان اسمه قبل الإسلام عبد الكعبة وكان يسمّى أيضًا عتيقًا، فقيل: هو اسم أصلي، وقيل: لخلوص نسبه وأنه ليس فيه ما يُعاب، وقيل: لقدمه في الخير وسبقه للإسلام، وقيل: لحُسنه، وقيل: إن أُمه كانت لا يعيش لها ولد فلما ولدته استقبلت به البيت وقالت: اللّهمَّ هذا عتيقك من الموت، ولُقِّب الصِّدِّيق لسَبْقه لتصديق النبي ﷺ، وقيل: لتصديقه بالإسراء لمّا أُخبِر به، قال: إن كان قاله ﷺ فهو كما قال. وروى الطبراني من حديث علي أنه كان يحلف أن الله أنزل من السماء اسم أبي بكر الصِّدِّيق، رجاله ثقات. **(فقال: لا حتى تحدّثنا)** كذا في رواية إسرائيل، وتقدَّم في رواية زهير عن أبي إسحٰق فقال لعازب: ابعث ابنك يحمله معي، قال: فحملته معه وخرج أبي ينتقد الثمن فقال: يا أبا بكر حدّثني وعلى ما هنا، قال الخطابي: تمسك به مَن قال بجواز أخذ الأُجرة على التحديث وهو تمسّك باطل **(فإذا أنا براعٍ)** قيل: هو ابن مسعود ورد بمغايرة القضيتين **(فشرب حتى رضيت)** أي أمعن في الشرب وعادته المألوفة عدم الإمعان، قال المهلّب: إنما شرب ﷺ من لبن تلك الغنم لأنه كان ح في زمن المكارمة فلا يعارض حديث «لا يحلبنّ أحدكم ماشية أحد إلا

بإذنه». . . الخ، لأن ذلك في زمن التّشاح، أو محمول على التسوّر، وما هنا استأذن فيه أبو بكر الراعي وسأله أمعه إذن؟ قال: نعم، وقيل: لأن ابن السبيل المحتاج يجب له ذلك، وقيل: لأنه مال حربي ورد هذا. وفي الحديث خدمة البالغ الحرّ للمتبوع في يقظته والذّبّ عنه في نومه وشدّة محبة أبي بكر وأدبه مع رسول الله ﷺ وإيثاره على نفسه وآداب الأكل والشرب واستحباب التنظيف لِما يُؤكَل أو يُشرَب واستصحاب آلة السفر (وأنا في الغار) زاد النسفي فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم.

٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الأَبْوَابَ، إلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ»

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٥٤ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ قَالَ: حَدَّثَني سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْداً بَينَ الدُّنْيَا وَبَينَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذٰلِكَ العَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ؛ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ المُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً غَيرَ رَبِّي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ». [طرفه في: ٤٦٦].

٤ ـ بابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَينَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [الحديث ٣٦٥٥ ـ طرفه في: ٣٦٩٧].

(باب قول النبي ﷺ: «سدّوا الأبواب إلا باب أبي بكر»)

أي وباب عليّ، والمراد سدّوا الأبواب التي لبيوتها باب أخرى في شارع ولم يكن لبيت عليّ باب إلا في المسجد وفيه إشارة إلى أنه الخليفة بعده (إن من أمن الناس) من زائدة، وأمن اسم تفضيل من المنّ بمعنى العطاء والبَذْل لا من المِنَّة، واسم إن ضمير الشأن، وعن عائشة رضي الله عنها أنه أنفق على النبي ﷺ أربعين ألف درهم ومات رضي الله عنه ولم يخلف دينارًا ولا دِرهمًا.

٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً»

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

٣٦٥٦ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي». [طرفه في: ٣٦٧].

٣٦٥٧ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاتَّخَذْتُهُ خَلِيلاً، وَلكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ». [طرفه في: ٣٦٧].

حدّثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٣٦٥٨ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيرِ فِي الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هذهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُهُ» أَنْزَلَهُ أَباً، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

٣٦٥٩ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيهِ، قَالَتْ: أَرَأَيتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: المَوْتَ، قَالَ عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [الحديث ٣٦٥٩ ـ طرفاه في: ٧٢٢٠، ٧٣٦٠].

٣٦٦٠ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّاراً يَقُولُ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلاَّ خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [الحديث ٣٦٦٠ ـ طرفه في: ٣٨٥٧].

٣٦٦١ ـ حدّثني هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ». فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَينِي وَبَينَ ابْنِ الخَطَّابِ شَيءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ». ثَلاَثاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لاَ، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَينِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفسِهِ وَمَالِهِ، فَهَل أَنْتُم تَارِكُو لِي صَاحِبِي». مَرَّتَينِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا. [الحديث ٣٦٦١ ـ طرفه في: ٤٦٤٠].

٣٦٦٢ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ: قَالَ خَالِدٌ الحَذَّاءُ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا». قُلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ». فَعَدَّ رِجالاً. **[الحديث ٣٦٦٢ ـ طرفه في: ٤٣٥٨].**

٣٦٦٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَالتَفَتَ إِلَيهِ الذِّئْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَيسَ لَهَا رَاعٍ غَيرِي؟ وَبَينَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيهَا، فَالتَفَتَتْ إِلَيهِ فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهذا، وَلكِنِّي خُلِقْتُ لِلحَرْثِ». قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ». رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. **[طرفه في: ٢٣٢٤].**

٣٦٦٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيهَا دَلوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». **[الحديث ٣٦٦٤ ـ أطرافه في: ٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥].**

٣٦٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّي ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذلِكَ خُيَلاَءَ». قَالَ مُوسى: فَقُلتُ لِسَالِمٍ: أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلاَّ ثَوْبَهُ. **[الحديث ٣٦٦٥ ـ أطرافه في: ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١، ٦٠٦٢].**

٣٦٦٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَينِ مِنْ شَيءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ ـ يَعْنِي: الجَنَّةَ ـ يَا عَبْدَ اللَّهِ هذا خَيرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ

مِنْ بَابِ الصِّيَامِ، وَبَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هذا الَّذِي يُدْعى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ: هَل يُدْعى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ». [طرفه في: ١٨٩٧].

٣٦٦٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ ـ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي بِالعَالِيَةِ ـ فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفسِي إِلاَّ ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيّاً وَمَيتاً، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لاَ يُذِيقُكَ اللَّهُ المَوْتَتَينِ أَبَداً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ. [طرفه في: ١٢٤١].

٣٦٦٨ ـ فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيهِ، وَقَالَ: أَلاَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذلِكَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلاَماً قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلاَمِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَفعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ، وَلكِنَّا الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ دَاراً، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَاباً، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيدَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَل نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ. [طرفه في: ١٢٤٢].

٣٦٦٩ ـ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيدِيِّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى». ثَلاَثاً، وَقَصَّ الحَدِيثَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلاَّ نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقاً، فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذلِكَ. [طرفه في: ١٢٤١].

٣٦٧٠ ـ ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الهُدَى وَعَرَّفَهُمُ الحَقَّ الَّذِي عَلَيهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

٣٦٧١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلتُ لأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ. [طرفه في: ١٢٤٢].

٣٦٧٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي. فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ الحُضَيرِ: ما هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ. [طرفه في ٣٣٤].

٣٦٧٣ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ».

تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَاضِرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ.

٣٦٧٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلتُ: لأَلزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هذا، قَالَ: فَجَاءَ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّه هَا هُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ، أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ وَدَلاَّهُمَا فِي البِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، فَقُلتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اليَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ

البَابَ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَأَقْبَلتُ حَتَّى قُلتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُل، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي القُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيهِ فِي البِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلحَقُنِي، فَقُلتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلاَنٍ خَيراً ـ يُرِيدُ أَخَاهُ ـ يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقُلتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقُلتُ: هذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، فَجِئْتُ فَقُلتُ: ادْخُل، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي القُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيهِ فِي البِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلاَنٍ خَيراً يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلتُ عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلوَى تُصِيبُهُ». فَجِئْتُهُ فَقُلتُ لَهُ: ادْخُل، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلوى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ القُفَّ قَدْ مُلِىءَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخَرِ. قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: فَأَوَّلتُهَا قُبُورَهُمْ. [الحديث ٣٦٧٤ ـ أطرافه في: ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٦٢١٦، ٧٠٩٧، ٧٢٦٢].

٣٦٧٥ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُداً، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ». [الحديث ٣٦٧٥ ـ طرفاه في: ٣٦٨٦، ٣٦٩٩].

٣٦٧٦ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا، جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلوَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِياً مِنَ النَّاسِ يَفرِي فَرِيَّه، فَنَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

قَالَ وَهْبٌ: العَطَنُ مَبْرَكُ الإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّى رَوِيَتِ الإِبِلُ فَأَنَاخَتْ. [طرفه في: ٣٦٣٣].

٣٦٧٧ ـ **حدّثني** الوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحُسَينِ المَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَوُا اللَّهَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيكَ،

لأَنِّي كَثِيراً مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا، فَالتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [الحديث ٣٦٧٧ ـ طرفه في: ٣٦٨٥].

٣٦٧٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ: سَأَلتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ المُشْرِكُونَ بِرَسولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيطٍ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقاً شَدِيداً، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ، وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ. [الحديث ٣٦٧٨ ـ طرفاه في: ٣٨٥٦، ٤٨١٥].

(باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً ولكن أخي»)

أي أخي في الإسلام وصاحبي في الغار والدار، نفى الخِلَّة المُنبِئَة عن الحاجة، وأثبت الإخاء المقتضي للمساواة وذلك أن الخَلَّة بالفتح الحاجة، وقيل في الخليل: إنه الفقير المحتاج المنقطع وسُمِّي إبراهيم خليلًا لأنه قصر حاجته على الله تعالى وانقطع إليه بمهجته والخُلَّة بالضم الصُّحبَة التي تخلّلت قلب الخليل بحيث لم يبقَ فيه لغيره مُتَّسع، ويقال: إنها صفاء المودّة التي تُوجِب الاختصاص بمتخلّل الأسرار (**أفضل**) بمعنى فاضلة أي فيها فضل وكفاية (**أنزله أبا**) أي فلا شيء للأُخوَّة معه وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه (**امرأة**) لم تُسَمَّ (**إلى النبي صلّى الله عليه**) فكلّمته في شيء لم يُسَمَّ (**كأنها تقول الموت**) اختلف في تعيين قائل هذا وجزم عياض بأنه جبير بن مطعم راوي الحديث وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون من دونه. وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قلنا: يا رسول الله لمَن ندفع صدقات أموالنا بعدك؟ قال: «إلى أبي بكر الصِّدِّيق» (**ابن أبي الطيب**) هو المروزي وصفه أبو زرعة بالحفظ وضعَّفه أبو حاتم وليس له في البخاري غير هذا الحديث، وكذلك شيخه إسماعيل بن مجالد (**خمسة أعبد**) هم بلال وزيد بن حارثة (**وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية بن خلف**) أسلم مع بلال وعذبه صفوان فاشتراه أبو بكر وأعتقه وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر والخامس يحتمل أن يُفَسَّر بشقران مولى النبي ﷺ فقد ورثه من أبيه هو وأُم أيمن ويحتمل أن يفسر بعمّار بن ياسر (**وامرأتان**) خديجة وأُم أيمن أو سُمَيَّة (**فقد غامر**) أي دخل في غمرة الخصومة والمقام الذي يرمي بنفسه في الأمر العظيم كالحرب، وقيل: من الغمر بالكسر وهو الحقد أي صنع أمرًا اقتضى أن يحقد منه (**شيء**) وفي التفسير محاورة أي مراجعة، وفي رواية مقاولة (**يتمعّر**) أي تذهب نضارته من الغضب وأصله من المعر وهو الجدب، وفي بعض النسخ بالغين المعجمة أي

يحمرّ حتى يصير كالمغرّة (**حتى أشفق أبو بكر**) زاد محمد بن المبارك أن يكون من رسول الله ﷺ إلى عمر ما يكره وعند أبي يعلى في هذه القصة فجلس عمر فأعرض عنه النبي ﷺ ثم تولى إلى الجانب الآخر فأعرض عنه ثم جلس بين يديه فأعرض عنه فقال: يا رسول الله لا أرى إعراضك إلا لشيء بلغك عني، فما خير حياتي وأنت مُعرِض عني؟ فقال: «اعتذر إليك أبو بكر فلم تقبل منه»، وفي رواية «يسألك أخوك أن تستغفر له فلا تفعل»، فقال: والذي بعثك بالحق ما من مرة يسألني إلا وأنا أستغفر له وما خلق الله من أحد أحبّ إليَّ منه بعدك، فقال أبو بكر: وأنا والذي بعثك بالحق كذلك. (**بعدها**) لما أظهره رسول الله ﷺ من مكانته وعِظَم قدره وعنده (**ذات السلاسل**) سُمِّيت بذلك لأن المكان كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة (**فقلت: أيّ الناس أحبّ إليك**) عند ابن سعد أن سبب هذا السؤال أنه وقع في نفس عمر ولما أمَّره رسول الله ﷺ على الجيش وفيهم أبو بكر وعمر أنه مقدَّم عليهم في المنزلة عنده فسأله (**مَن لها يوم السبع**) قال عِياض: يجوز ضمّ الباء الموحّدة وسكونها إلا أن الرواية بالضم. وقال الحربي: هو بالضم والسكون وجزم بأن المراد به الحيوان المعروف. وقال ابن العربي: هو بالإسكان والضم تصحيف. وقال ابن الجوزي: هو بالسكون والمحدِّثون يروونه بالضم وعليه فالمعنى يوم يعدوا عليها السبع فإنك تفرّ وتدعها وأنا أرعى ما يدع منها، وقيل: زمن الفتنة يدعها الناس هملًا بلا راعٍ، وأما على السكون فقيل: تخفيف، وقيل: هو الموضع الذي يقع فيه الحشر يوم القِيامة قاله الأزهري عن ابن الأعرابي وتعقَّب بأن الذئب يومئذ لا تعلّق له بها وأنه لفي شُغْلٍ عنها، وقيل: هو اسم عيد كان لهم فيشتغل الراعي عنها، وقيل: من أسبعت الرجل إذا دعوته أي يوم الفزع، أو من أسبعته إذا أهملته. قال الأصمعي: المسبّع المهمل، وقيل: يوم الأكل أي يوم يأكلها السبع (**خيلاء**) كبراء (**دُعِي من باب يعني الجنة**) كان لفظ الجنة سقط لبعض الرُّواة فحافظ على اللفظ فقال: يعني وتقدّم في الجهاد بلفظ من أبواب الجنة من غير تردّد، ومعنى الحديث أن كل عامل يُدعى من باب ذلك العمل (**هذا خير**) بمعنى فاضل لا أفضل وإن كان مقتضى اللفظ وفائدته الترغيب في الدخول من بابه ومرّ في الجهاد دعاه خَزَنَة كل باب ففيه بيان الداعي وذكر هنا أربعة أبواب وتقدّم في الجهاد ثمانية وبقي من الأركان الحج عليه باب بلا شك، وأما الثلاثة الأُخَر فمنها باب الكاظمين الغيظ العافين عن الناس لا يدخله إلا مَن عفا عن مَظْلَمَة رواه أحمد بن حنبل، والباب الأيمن وهو باب المتوكِّلين الذي يدخل منه مَن لا حساب عليه ولا عذاب، وأما الثالث فلعله باب الذِّكر فعند الترمذي ما يومىء إليه، ويحتمل أن يكون باب العلم (**من ضرورة**) زاد في الصيام فهل يُدعَى أحد من تلك الأبواب كلها وفيه إشارة إلى قلّة مَن يُدعَى من تلك الأبواب وإشارة إلى أن المراد من الأعمال التطوّعات لا واجباتها لكثرة مَن

تجتمع فيه، وأما حديث مسلم عن عمر مَن توضأ فقال أشهد أن لا إلـٰه إلا الله الحديث وفيه فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء فمن باب التكريم ثم لا يدخل إلا من باب العمل الذي يكون أغلب عليه. قلت: وليس فيه أنه تدعوه خزنة كل باب وإنما فيه أنه تُفتَح له الأبواب كحديث مسلم مَن شهد أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأن عيسى عبدُ الله ورسوله وكلمته، وفيه فُتِحَت له أبواب الجنة الثمانية والإنفاق في الحج والجهاد وفي غيره بالتأويل. قال في الفتح: والإنفاق في الصلاة والجهاد والحج والعلم ظاهر، وفي غيرها مشكل ويمكن حمله في الصلاة على ما يتوقف عليه من طهارة مثلًا وفي الصوم على ما يتقوّت به وهكذا. (وأرجو أن تكون منهم) قال العلماء: الرجاء من الله تعالى ومن نبيّه ﷺ واقع وبهذا التقدير يدخل الحديث في فضائل أبي بكر وفيه أن مَن أكثر من شيء عُرِف به وأن أعمال البِرّ قَلَّ أن تجتمع لشخص على السواء وأن الملائكة يحبّون صالِحِي بني آدم ويفرحون بهم (بالسُنْح) بضمّ المهملة والنون وسكونها منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي بينه وبين المسجد النبوي ميل (الموتتين) أي المعروفتين المشهورتين الواقعتين لكل أحد غير الأنبياء فإنهم لا يموتون في قبورهم بل تستمر حياتهم (ينشج) بكسر الشين المعجمة وعليه اقتصر في الفتح، وبفتحها وعليها اقتصر ابن القطاع. نشج الباكي نشيجًا ردَّد البكاء في حلقه. (إلى سعد بن عبادة) وكان كبير الخزرج في ذلك الوقت. وذكر ابن إسحٰق أن أسيد بن حضير في بني عبد الأشهل انحازوا إلى أبي بكر وهم من الأوس. وفي حديث ابن عباس عن عمر أن الأنصار بأجمعها تخلّفت عنّا في سقيفة بني ساعدة فيجمع بأنهم اجتمعوا أولًا ثم افترقوا وذلك أن الأوس والخزرج كانوا فريقين وكانت بينهم حروب زالَت بالإسلام وبقي منها شيء في النفوس فكأنهم اجتمعوا أولًا فلما رأى أسيد ومَن معه من الأوس أبا بكر ومَن معه اقترفوا من الخزرج إيثارًا لتأمير المهاجرين عليهم دون الخزرج وفيه أن عليًا والزبير ومَن كان معهما في بيت رسول الله ﷺ واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ولأبي يعلى في حديث ابن عباس عن عمر بينا نحن في منزل رسول الله ﷺ إذ جاء رجل ينادي من وراء الجدار إليَّ يا ابن الخطاب، فقال: إليك عني فإنّا عنك مشاغيل ـ يعني بأمر الرسول ﷺ ـ. قال: إنه قد حدث أمر أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فأدرِكوهم قبل أن يُحدِثوا أمرًا يكون فيه حرب، فقلت لأبي بكر: انطلق (فتكلم أبلغ الناس) بالرفع فاعل أي رجل أبلغ الناس وبالنصب حال، قال السهيلي: وهو أوجه (فقال في كلامه) في رواية حميد فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئًا أُنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله ﷺ من شأنهم إلا ذكره. وفي رواية ابن عباس من كلامه أن قال: أما بعد. . . فما ذكرتم من خير فأنتم أهله ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحيّ من قريش هم أوسط العرب نسبًا

ودارًا... الخ، والمراد بالدار مكة. ومن خطبته أيضًا وكنّا معشر المهاجرين أول الناس إسلامًا ونحن عشيرته وأقاربه وذَوو رَحِمَه ولن يُصلح العرب إلا رجل من قريش فالناس لقريش تبع وأنتم إخواننا في كتاب الله وشركاؤنا في دين الله وأحبّ الناس إلينا وأنتم أحقّ الناس بالرِّضى بقضاء الله والتسليم لفضيلة إخوانكم لا تحسدوهم على خير (**فقال حُباب بن المنذر**) بن عمرو بن الجموح الخزرجي ثم السلمي بفتحتين وكان يقال له ذو الرأي (**لا والله لا نفعل منّا أمير ومنكم أمير**) زاد البزار فقال عمر: سيفان في غِمْدٍ واحد لا يصطلحان، وزاد في رواية ابن عباس أنه قال: أنا جديلها المحكّك وعذيقها المرجّب والجديل عود يُنصَب للإبل الجرباء لتحتكّ فيه والعذيق بالذال المعجمة تصغير عذق وهو النخلة والمرجب المدعّم وإنما تدعّم النخلة إذا كثر حملها والمعنى أنا الذي جربت الأمور ومرّت عليّ وعندي ما ليس عند غيري. وفي رواية فقال حُباب: وكان بدريًا فقال: منّا أمير ومنكم أمير والله ما ننفس عليكم هذا الأمر ولكنّا نخاف أن يليه قوم قتلنا آباءهم وإخوانهم، فقال له عمر: إن كان ذلك قمت إن استطعت، قال: فتكلم أبو بكر فقال: نحن الأمراء... الخ، فقام زيد بن ثابت فقال: إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وإنما الإمام من المهاجرين ونحن أنصار الله كما كنّا أنصار رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: جزاكم الله خيرًا فبايعوه. وعند أحمد فتكلم أبو بكر فقال: والله لقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: «قريش وُلاة هذا الأمر»، فقال سعد: صدقت (**فبايعوا عمرًا وأبا عبيدة**) زاد في رواية ابن عباس عن عمر وأخذ بيدي ويد أبي عبيدة فلم أكره مما قال غيرها، فإن قيل: كيف قال أبو بكر ذلك مع علمه أنه الأحقّ بقرينة تقديمه للصلاة؟ أُجيب بأنه استحيا أن يزكّي نفسه مع علمه أنهما لا يتقدَّمان عليه. (**قال عمر... الخ**) زاد في رواية فأخذ عمر بيد أبي بكر وقال: مَن له هذه الثلاث ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: الآية ٤٠] مع مَن (**فأخذ عمر يده فبايعه**) قال عمر: فكَثُر اللغط وارتفعت الأصوات حتى خشينا الاختلاف فقلت: ابسُط يدك يا أبا بكر فبايعه، فقام أسيد بن حضير وبشير بن سعيد وغيرهما من الأنصار فبايعوا أبا بكر ثم وثب أهل السقيفة يبتدرون البيعة (**فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة**) أي كدتم أن تقتلوه، وقيل: هو كناية عن الإعراض والخذلان. ورد بما في رواية موسى بن عقبة: اتقوا سعدًا لا تطؤه، فقال عمر: اقتلوه قتله الله، ولم يُرِد عمر الأمر بقتله حقيقة بل هو إخبار عن إهماله والإعراض عنه. وفي رواية فقلت وأنا مُغْضَب: قتل الله سعدًا فإنه صاحب شرٍّ وفتنة (**من خطبتهما من خطبة**) من الأولى للتبعيض والثانية بيانية (**حدّثنا أبو يعلى**) هو منذر بن يعلى الكوفي الثوري (**عن محمد ابن الحنفية**) هو محمد بن علي بن أبي طالب واسم الحنفية خولة بنت حفص، وفي رواية

عن محمد بن عليّ قلت لأبي: يا أبت مَن خير الناس بعد النبي ﷺ؟ قال: أوَ ما تعلم يا بُنَيَّ؟ قلت: لا، قال: أبو بكر. **(ما أنا إلا رجل من المسلمين)** زاد في رواية مالي مالهم وعلى ما عليهم، وهذا قاله عليّ تواضعًا لمعرفته حين سأله أنه خير الناس يومئذ لأن ذلك كان بعد قتل عثمان، وأما خشية ابن الحنفية أن يقول عثمان فلاعتقاده أن أباه أفضل فخشي أن يكون مخطئًا وإلا فهو لا يخشى من الحق، وعن عليّ أيضًا أنه قال: ألا أُخبركم بخير أُمّتكم بعد عمر ثم سكت فظننا أنه يعني نفسه. وقال أبو جحيفة: فقالت الموالي: كنّى عن عثمان. وقالت العرب: أراد نفسه. وقد اختلف أيّ الرجلين أفضل بعد أبي بكر وعمر وعثمان أو عليّ. قال القرطبي: والمسألة اجتهادية ومستندها أن الله تعالى اختارهم لخلافة نبيِّه وإقامة دينه فمنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة. وعن مالك التوقف، قال في الفتح: وقد انعقد الإجماع بآخرة الأمر بين أهل السُّنَّة أن ترتيبهم في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة **(لا تسبّوا أصحابي)** والخطاب لبعضهم ممّن أدرك أوائلهم فكيف بمَن لم يدركهم فالزجر في حقه آكد. قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: الآية ١٠] أو المراد بأصحابي جميعهم والزجر لمَن يأتي بعدهم واختلف فيمن سبّ صحابيًا. قال عِياض: ذهب الجمهور إلى أنه يعزّر وعن بعض المالكية يُقتَل، وخصّه بعضهم بالشيخين والحسنين **(مُدَّ أحدهم ولا نصيفه)** النصيف كرغيف النصف كما يقال عشر وعشير وثمن وثمين، وقيل: هو بضم النون تصغير نصف، وسبب التفاوت شدّة الاحتياج وقلّة ذات اليد سبق درهم دينارًا ومزيد الإخلاص وصدق النيّة. **(أريس)** بفتح فكسر بستان بالمدينة معروف بالصّرف وعدمه قريب من قِباء وفي بئرها سقط الخاتم من عثمان **(وتوسّط قُفّها)** القُفّ بضمّ القاف وتشديد الفاء الرَّكيَّة التي تُجعَل حول البئر وأصله ما غلظ من الأرض وارتفع والجمع قِفاف **(فقلت: لأكونن بوّابًا)** ظاهره أنه فعل ذلك من تلقاء نفسه وصرّح به في رواية شريك في الأدب فزاد ولم يأمرني، قال ابن التين فيه: إن المرء قد يكون بوّابًا للإمام وإن لم يأمره. ويأتي في مناقب عثمان عن أبي موسى أن النبي ﷺ أمره بحفظ باب الحائط، وفي رواية يا أبا موسى أملك على الباب فانطلق فقضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقعد على قُفّ البئر وجمع بينهما بأنه لمّا حدّث نفسه بذلك صادف أمر النبي ﷺ بأن يحفظ عليه الباب، وأما قوله: ولم يأمرني فيريد أنه لم يأمره أن يستمر بوّابًا وإنما أمره بذلك قدر ما قضى حاجته **(فإذا إنسان يحرِّك الباب)** فيه حُسْن الأدب في الاستئذان. وقوله: وتركت أخي يتوضأ ويلحقني، كان لأبي موسى أخوان أبو رهم وأبو بردة وهو أشهر، واسمه عامر، وقيل: له أخ ثالث اسمه محمد **(فقال عثمان: فقلت على رِسْلك)** أي اتئد **(فقال ائذن له)** وفي رواية أبي عثمان فسكت هنيئة ثم قال: ائذن له وبشِّره بالجنة على بلوى تصيبه، قال: فحمد الله

ثم قال: الله المُستَعان. وفي رواية أحمد فجعل يقول: اللَّهمَّ صبرًا حتى جلس. وفي أبي داود نسبة قصة أبي موسى لبلال وأن النبي ﷺ دخل حائطًا وقال لبلال أمسِك عليَّ الباب فاستأذن أبو بكر. . . الخ. قال الحافظ: وهو وهم. وكذلك ما في أحمد من نسبتها لنافع بن عبد الحارث وهو وَهْم أيضًا ولا يصحّ حملها على التعدّد. وأشار ﷺ بالبلوى إلى ما أصاب عثمان من الشهادة يوم الدار، وقد روى أحمد ما هو أصرح من هذا عن ابن عمر قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقال: «يُقتَل فيها هذا ظُلمًا» قال: فنظرت فإذا هو عثمان، إسناده صحيح. **(فجلس وجاهه)** بضم الواو وكسرها، أي مقابله **(فأوّلتها قبورهم)** فيه وقوع التأويل في اليقظة وهو الذي يسمّى الفراسة، والمراد اجتماع الصاحبين معه ﷺ في الدفن وانفراد عثمان عنهم في البقيع ولو ثبت الخبر الذي أخرجه أبو نعيم عن عائشة في صفة القبور الثلاثة أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره لكان فيه تمام التشبيه لكن سنده ضعيف وعارضه ما هو أصحّ منه، أخرجه أبو داود من طريق القاسم بن محمد. قال: قلت لعائشة: يا أُمَّاه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحِبَيه، فكشفت لي، الحديث. وفيه فرأيت رسول الله ﷺ فإذا أبو بكر رأسه بين كتفيه وعمر رأسه عند رِجلَي النبي ﷺ. قلت: يمكن أن يكون عند رِجليه من جهة يساره فلا معارضة. وقال في مناقب عثمان: اختلف في صفة القبور المُكرَّمة فالأكثر على أن قبر أبي بكر وراء قبر رسول الله ﷺ وقبر عمر وراء قبر أبي بكر، وقيل: إن قبره ﷺ مُقَدَّم إلى القِبلَة وقبر أبي بكر حذاء منكبه وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر، وقيل: قبر أبي بكر عند رأس النبي ﷺ وقبر عمر عند رِجلَي أبي بكر، وقيل غير ذلك. **(صعد أُحُدًا)** هو الجبل المعروف بالمدينة، وفي رواية لمسلم وأبي يعلى من وجه آخر حِراء والأول أصح. قال في الفتح: ولولا اتحاد المخرج لجوّزت تعدّد القصة ثم مال ثانيًا إلى تعدّد القصة لصحة الحديثين ثم قال: ولمسلم من حديث أبي هريرة ما يؤيّد التعدّد وذلك أنه ذكر أنه كان على حِراء ومعه المذكورون هنا، وزاد بعضهم غيرهم. **(بينما أنا على بئر)** أي في المنام كما تقدّم التصريح به غير مرة **(أنزع)** أي أملأ الماء بالدلو **(ذَنوبًا أو ذَنوبين)** الذَّنوب بفتح المعجمة الدلو الكبيرة إذا كان فيها الماء، واتفق من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى مدة خلافته. قال ابن حجر: وفيه نظر لأنه وُلِّي سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال سنتين أو ثلاثة والذي يظهر لي أن ذلك إشارة إلى ما فتح في زمنه من الفتوح الكبار وهي ثلاثة ولذا لم يتعرَّض للعدد في نزع عمر. قلت: وفيه من البحث ما في الذي قبله أو أشدّ **(وفي نزعه ضعف)** قال الشافعي: أراد قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الرِّدّة عن الافتتاح والازدياد الذي بلغه عمر في طول مدته **(والله يغفر له)** قال النووي: هي دعامة في الكلام لا للاستنقاص في حق أبي بكر **(يفري)** بفتح الياء **(فريه)** بتشديدها وكسر الراء

(بعطن) أي رووا وأرووا والعطن مبرك الإبل بين الشربين العلل بعد النهل (كما قال وهب) أي ابن جرير شيخ شيخ المؤلف (الوليد بن صالح) هو أبو محمد الضبي وثّقه أبو حاتم وغيره ولم يكتب حديثه أحمد لأنه كان من أصحاب الرأي فرآه يصلّي فلم تعجبه صلاته وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد (كنت وأبو بكر وعمر وفعلت وأبو بكر وعمر) استدلّ به للعطف على المرفوع المتصل من غير فصل ولا دليل فيه لاحتمال أنه من تصرّف الرواة وسيأتي في مناقب عمر بلفظ ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر والمخرج واحد (أن يجعلك الله معهما) أي في الدفن هذا هو الظاهر. وقيل: أو في الآخرة.

فائـــــدة:

مات أبو بكر رضي الله عنه بمرض السّلّ على ما قاله الزبير بن بكار، وقال الواقدي: اغتسل في يوم بارد فأصابته حمّى فمات منها، وقيل: سمّته يهودية في حريرة فمات لليلتين بقيتا من جمادى الأخيرة سنة ثلاث عشرة فكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وأيامًا.

٦ - بابُ مَناقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَبِي حَفصٍ، القُرَشِيِّ، العَدَوِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦٧٩ - حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ المَاجِشُونُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُنِي دَخَلتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيصَاءِ، امْرَأَةِ أَبِي طَلحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ: هذا بِلَالٌ، وَرَأَيتُ قَصْراً بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيهِ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: بِأُمِّي وَأَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيكَ أَغَارُ. [الحديث ٣٦٧٩ - طرفاه في: ٥٢٢٦، ٧٠٢٤].

٣٦٨٠ - حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَهُ، فَوَلَّيتُ مُدْبِراً». فَبَكَى وَقَالَ: أَعَلَيكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٢٤٢].

٣٦٨١ - حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلتِ أَبُو جَعْفَرٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ،

شَرِبْتُ ـ يَعْنِي اللَّبَنَ ـ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفْرِي، أَوْ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ». فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ». [طرفه في: ٨٢].

٣٦٨٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ نَزْعاً ضَعِيفاً، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ».

قَالَ ابْنُ جُبَيرٍ: العَبْقَرِيُّ عِتَاقُ الزَّرَابِيِّ، وَقَالَ يَحْيى: الزَّرَابِيُّ الطَّنَافِسُ لَهَا خَمْلٌ رَقِيقٌ، ﴿مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦] كَثِيرَةٌ. [طرفه في: ٣٦٣٣].

٣٦٨٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ.

حدّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ». فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهاً يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيطَانُ سَالِكاً فَجّاً قَطُّ إِلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيرَ فَجِّكَ». [طرفه في: ٣٢٩٤].

٣٦٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيسٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [الحديث ٣٦٨٤ ـ طرفه في: ٣٨٦٣].

٣٦٨٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايمُ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيكَ ـ وَحَسِبْتُ ـ إِنِّي كُنْتُ كَثِيراً أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». [طرفه في: ٣٦٧٧].

٣٦٨٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قال. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، وَكَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَمَا عَلَيكَ إِلاَّ نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ». [طرفه في: ٣٦٧٥].

٣٦٨٧ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ زَيدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ ـ يَعْنِي عُمَرَ ـ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيتُ أَحَداً قَطُّ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ، كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

٣٦٨٨ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: لاَ شَيءَ، إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. [الحديث ٣٦٨٨ ـ أطرافه في: ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣].

٣٦٨٩ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ».

زَادَ زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ». [طرفه في: ٣٤٦٩].

٣٦٩٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالاَ: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا، فَالتَفَتَ إِلَيهِ الذِّئْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، لَيسَ لَهَا رَاعٍ غَيرِي». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا ثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [طرفه في: ٢٣٢٤].

٣٦٩١ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ

الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». [طرفه في: ٢٣].

٣٦٩٢ ـ حدّثنا الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحَبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ، قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي، فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ، وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الأَرْضِ ذَهَباً، لافتَدَيتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَخلتُ عَلَى عُمَرَ بِهذا.

٣٦٩٣ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمانُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ اسْتَفتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ عَلَى بَلوَى تُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ المُسْتَعَانُ. [طرفه في: ٣٦٧٤].

٣٦٩٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. [الحديث ٣٦٩٤ ـ طرفاه في: ٦٢٦٤، ٦٦٣٢].

(مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه)

أي ابن نفيل بن عبد العزّى بن رياح بكسر الراء وتخفيف المثناة ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الراء وبعدها زاي ابن عدي بن كعب بن لؤي يجتمع مع النبي ﷺ في كعب وعدد ما بينهما من الآباء إلى كعب متقارب فبين النبي ﷺ وكعب سبعة وبينه وبين عمر ثمانية وأُم عمر حَنْتمة بنت هاشم بن المغيرة ابنة عمّة أبي جهل بن هشام والحارث بن

هشام بن المغيرة (أبو حفص القرشي العدوي) أما كنيته ففي السيرة لابن إسحٰق أن رسول الله ﷺ كنّاه وكانت حفصة أكبر ولده وأما لقبه فالفاروق باتفاق. فقيل: أول مَن لقّبه به رسول الله ﷺ، وقيل: جبريل، وقيل: أهل الكتاب (فإذا أنا بالرميصا) بالقصر واسمها سهلة بنت ملحان الأنصارية وهي أُم سليم والدة أنس زوجة أبي طلحة والرميصا بالتصغير صفة لها لرمص كان بها، ويقال أيضًا: الغميصا بالغين المعجمة بدل الراء، وقيل: هو اسم أختها أم حرام، وقيل: اسم أخت لها من الرضاع (فقال) أي جبريل (ورأيت قصرًا) زاد الترمذي من ذهب (أعليك أغار) في رواية حميد وهل رفعني الله إلا بك، قيل في الكلام قلب والأصل أعليها أغار منك؟ (فبكى عمر) أي لما شاهده من التقصير في حقوق الله تعالى مع كثرة إنعامه عليه. وقال ابن بطال: بكاء عمر يحتمل أن يكون سرورًا ويحتمل أن يكون شوقًا أو خشوعًا. وفي لطائف المنن عن الشيخ أبي العباس المرسي نفعنا الله به في شرح السبعة وأما الرجل الذي ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه فإنه لم تفض عيناه إلا من القرح التي أحرقت قلبه إما حياء من الله أو شوقًا إليه أو خوفًا من ربوبيته أو شهود التقصير معه. اهـ. فقلت:

واعلم بأن بكاء العين من قرح   إما حياء وإما شوق مشتاق
أو خوف ربٍّ جليل أو شهودك   تقصير الحقوق فقم بحق خلّاق

(ثم ناولت عمر) أي أعطيت فضلي عمر (قال العلم) بنصب العلم على إسقاط الجار أي أوّلته العلم وبالرفع أي المؤوّل به العلم ووجه التعبير به من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع وكونهما سببًا للصلاح فاللبن للغذاء البدني والعلم للغذاء المعنوي. (بدلو بكرة) بفتحتين الخشبة المستديرة التي يُعَلّق فيها الدلو، وبالسكون الشابّة من النّوق. ويصحّ أن تراد هنا لإضافة الدلو إليها (وقال يحيىٰ) هو ابن زياد، وظن الكرماني أنه ابن سعيد القطان (وقال ابن جبير العبقري عتاق الزرابي) وقال الفرّاء العبقري السيد والفاخر من الحيوان والجوهر والبساط المنقوش. وقال أبو عمر: عبقري القوم سيّدهم وكبيرهم. وقال أبو عبيد: نسبة إلى أرض تسكنها الجنّ تضرب بها العرب المثل في كل شيء عظيم. وقال ابن الأثير: فصاروا كلما رأوا شيئًا غريبًا نسبوه إليها فقالوا: عبقري. (نسوة من قريش) أي من أزواجه ﷺ بقرينة تستكثرنه أي يطلبن أكثر مما يعطيهنّ من النفقة وعند مسلم يطلبن النفقة أي يستكثرنها (عالية) بالرفع صفة لنسوة، وبالنصب حال ورفعهنّ الأصوات على صوته ﷺ إما أن يكون قبل نزول الآية أو كان ذلك لطبعهنّ أو جهيرة فيهنّ أو من اجتماع أصواتهنّ أو وثقن منه بالعفو أو فهمن أن النهي إنما هو للرجال أو على جهة الندب. (إيها يا ابن الخطاب) قال ابن حجر: وقع في روايتنا بالنصب، قال

أهل اللغة: إيها بالفتح والتنوين معناه لا تبتدئنا بحديث وبغير تنوين كفٌّ عن حديث عهدناه، وإيه بالكسر والتنوين معناها حدّثنا بما شئت، وبغير تنوين زِدنا مما حدّثتنا. اهـ. وفي القاموس إيه بكسر الهمزة والهاء وفتحها وتنوين المكسورة كلمة استزادة واستنطاق وإيه بإسكان الهاء زجر بمعنى مَه حَسْبُك وإيه مبنيّة على الكسر فإذا وصلت نوّنت أو إيه بالنصب وبالفتح أمر بالنصب وبالفتح. اهـ. والذي عندنا من رواية ابن سعادة هو إيه بالكسر منوّنًا (**نعم أنت أفظّ وأغلظ**) استشكل بأن اسم التفضيل يقتضي المشاركة في الفظاظة ولم يكن ﷺ بالفظّ ولا بالغليظ ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٥٩] الآية، وأُجيب بأن المراد من افعل هنا أصل الفعل أو هو على بابه وفظاظته ﷺ في محلها لمّا ورد كان ﷺ لا يواجه أحدًا بما يكره إلا في حقٍّ من حقوق الله تعالى وبأن المنفي عنه ﷺ كونه فظًّا بالطبع أو كان عمر يبالغ في الزَّجر عن المكروه وترك المندوب فكان أفظّ (**أضحَكَ الله سِنّك**) المراد الدعاء بلازم الضحك وهو السرور لا بالضحك (**سالكًا فجًا**) أي طريقًا (**إلا سلك فجًا غير فجّك**) قال النووي: هو محمول على ظاهره وأن الشيطان كان يهرب منه إذا رآه لِما كان عليه من القوة في دين الله. وقال عِياض: يحتمل أن يكون كناية عن كثرة مخالفته له. قيل: والأول أولى (**فما عليك إلا نبي وصِدِّيق أو شهيد**) أو بمعنى الواو، وكذلك هو في نسخة وشهيد أي شهيدان كما مرَّ في مناقب أبي بكر لأن فعيلًا يقع على الواحد والجمع كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: الآية ٤]، وقيل: عبَّر بأو للإشارة إلى أن النبوّة والصِّدِّيقية حاصلتان حال التكلّم والشهادة مُنتَظَرَة (**أجدّ**) من جدّ في الأمر إذا اجتهد (**وأجود**) من الجُود (**أن رجلًا سأل النبي صلّى الله عليه**) السائل هنا هو ذو الخويصرة اليماني، وزعم ابن بشكوال أنه أبو موسى الأشعري أو أبو ذرّ وساق حديث أبي موسى، قلت: يا رسول الله الرجل يحبّ القوم ولمّا يلحق بهم. وحديث أبي ذرّ الرجل يحبّ القوم ولا يستطيع بعملهم وسؤال هذين ليس عن الساعة وسيأتي حديث أبي موسى وأنس عن المحبة. وفي الدارقطني من حديث ابن مسعود أن الأعرابي الذي بالَ في المسجد هو الذي سأل عن الساعة، وتقدَّم في الطهارة أن البائل هو ذو الخويصرة فهو السائل والبائِل. (**محدثون**) المحدَّثون بفتح الدال المشددة هو الرجل الصادق الظن وهو مَن يُلقَى في روعه الشيء من قِبَل الملأ الأعلى. وقيل: مَن يجري الصواب على لسانه من غير قصد، وقيل: مَن تتكلم الملائكة على لسانه، وفي الحديث «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه». وقيل: هو المتفرِّس. وقال الطيبي: المحدَّث المُلهَم البالغ في ذلك مَبلَغ النبي في الصدق (**فإن يكن في أمتي**) لم يورِد هذا القول مورد الشك والتردّد فإن أمته أفضل الأُمم، وإذا كان ذلك في غيرها

ففيها أولى وإنما أورده مورد التأكيد لتحقيق ذلك في عمر كما يقول الأجير لمستأجره بعد فراغ عمله: إن كنت عملت لك فوفِّني حقِّي، وهما معًا متحقّقان بالعمل. (قالوا: فما أوَّلت ذلك) سيأتي في التعبير أن السائل أبو بكر ثم لا يلزم من كون عمر عليه قميص يجرّه أن لا يكون على أبي بكر مثله أو أعظم، ولم يتعرَّض له لأن المقام إنما اقتضى الإخبار عن عمر أو أن الناس الذين عرضوا عليه ﷺ لم يكن فيهم أبو بكر وأن عمر لحسنة من حسنات أبي بكر، ويكفيه قوله فيه: مَن له هذه الثلاث كما مرَّ. (إسماعيل بن إبراهيم) هو الذي يقال له ابن عليّة (وكأنه يجزعه) أي ينسبه للجزع ويلومه عليه أو يُزيل عنه الجزع كما مرَّ في يتحنّث أي يلقي عنه الحنث ومرضه إذا عانى إزالة مرضه. قال ابن عباس: ثم مسست جلد عمر فقلت: جلدٌ لا تمسّه النار أبدًا فنظر إليَّ نظرة كنت أرثي له من تلك النظرة (ثم صَحِبتُ صحبتهم) أي صحابة النبي ﷺ وأبي بكر فأطلق الجمع على المثنى. وقال عِياض: يحتمل أن يكون لفظ صحبة مُقحَم وإنما هو ثم صحبتهم، أي المسلمين. زاد في بعض الروايات ولمّا أسلمتَ كان إسلامك عِزًّا (فإن ذلك من مَنّ الله من به علي) هذا الواجب على العبد أن يشهد مِنّة الله تعالى عليه في كل ما أولاه من نِعَمِهِ أو أولاه من قربه (طلّاع الأرض) بكسر الطاء أي مليّها (قبل أن أراه) أي العذاب (كنّا مع النبي صلّى الله عليه وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) كذا أورده المؤلّف في كتاب الإيمان بهذا السند والمتن، وتمامه فقال له عمر: لأنت أحبّ إليَّ من كل شيء إلا نفسي. فقال النبي ﷺ: «لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحبّ إليك من نفسك». فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحبّ إليَّ من نفسي. فقال له النبي ﷺ: «الآن يا عمر».

٧ ـ باب مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَبِي عَمْرٍو، القُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ.

٣٦٩٥ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً وَأَمَرَنِي بِحِفظِ بَابِ الحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَتَ هُنَيهَةً ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلوَى سَتُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَعَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ: سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسى بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِداً فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيهِ، أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا. [طرفه في: ٣٦٧٤].

٣٦٩٦ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالاَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لأَخِيهِ الْوَلِيدِ، فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ؟ فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ ـ قَالَ مَعْمَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ـ فَانْصَرَفْتُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ. قَالَ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لاَ، وَلٰكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُص إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ فَمَا هٰذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ. [الحديث ٣٦٩٦ ـ طرفاه في: ٣٨٧٢، ٣٩٢٧].

٣٦٩٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَداً، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [طرفه في: ٣٦٥٥].

٣٦٩٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَى قَوْماً جُلُوساً، فَقَالَ: مَنْ هٰؤُلاَءِ الْقَوْمُ؟ قَالَ: هٰؤُلاَءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، هَل تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِيَدِهِ اليُمْنَى: «هذهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هذهِ لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ. [طرفه في: ٣١٣٠].

٣٦٩٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُداً، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ، وَقَالَ: «اسْكُنْ أُحُدُ ـ أَظُنُّهُ: ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ ـ فَلَيسَ عَلَيكَ إِلاَّ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ».

(مناقب عثمان بن عفّان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه)

وعفّان هو ابن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع معه ﷺ في عبد مناف وعدد ما بينهما من الآباء متقارب، فالنبي ﷺ من حيث العدد في درجة عفّان كما تقدّم في عمر وأمه أروى بنت كُرَيز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس وأُمها البيضاء أُم حكيم بنت عبد المطّلب شقيقة عبد الله والد النبي ﷺ، ويقال: إنهما توأمان فهو ابن بنت عمّة النبي ﷺ وقد أسلمت أُم عثمان وماتت في خلافة ابنها وكنيته أبو عبد الله، كُنّي بابنه عبد الله الذي رزقه الله من رُقَيَّة بنت رسول الله ﷺ ومات عبد الله وهو ابن ستّ سنين سنة أربع من الهجرة وماتت أُمه رُقَيَّة قبل ذلك سنة اثنين والنبي ﷺ في غزوة بدر ولقَّبه ذو النورين، قيل: لأنه لم يعلم أحد تزوّج ابنتي نبي غيره، وقيل: لأنه كان يختم القرآن في الوتر بعد تهجّده والقرآن نور (مَن يحفر بئر رومة) وكانت القربة منها بدرهمين فاشتراها بخمسة وثلاثين ألفًا وسبلها وجعل دلوه فيها كواحد من المسلمين (مَن جهَّز جيش العُسرة) وهي غزوة تبوك فجهّزها عثمان بألف دينار وتسعمائة وخمسين بعيرًا، وفي رواية بألف ناقة بأقتابها وأحلاسها، وفي أخرى بعشرة آلاف دينار. قال ابن حجر: وسندها واهٍ ولعلها عشرة آلاف درهم فتوافق رواية ألف دينار (هنيهة) تصغير هنة وأصله هنوة فصغّر وأُبدلت الواو هاء بعد قلبها ياء للتصغير (**فلما دخل عثمان غطّاها**) ففيه دليل على أنها ليست بعورة وإنما غطّاها من عثمان لأن عثمان كان مشهورًا بالحياء فاستعمل معه ما يقتضيه الحياء. وفي مسلم ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة. وعن عائشة أنه ﷺ كان مضطجعًا في بيته كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذِن له وهو على تلك الحال، الحديث. وفيه فاستأذن عثمان فجلس وسوّى ثيابه فقالت له: فقال: «ألا أستحي من رجل...» الخ، «إن عثمان رجل هين وإني خشيت إن أذِنتُ له على تلك الحال لا يُبْلِغ لي حاجته»، والقصتان ثابتتان لا تدفع إحداهما الأخرى خلافًا للداودي «ما يمنعك أن تكلم عثمان»، وفي رواية معمر الآتية أن تكلم خالك لأنه ابن عمّ أمه أم قتال بنت أسيد بن أبي العاصي بن أمية (**لأخيه**) أي في شأن أخيه لأُمه الوليد بن عقبة بن معيط بن أبي عمرو بن أُمية بن عبد شمس، وكان عثمان ولّاه الكوفة بعد أن

عزل سعد بن أبي وقّاص بسبب أن سعدًا كان أميرها بولاية عثمان بوصية من عمر وكان ابن مسعود على بيت المال فاقترض سعد منه مالًا فجاء يتقاضاه فاختصما فبلغ ذلك عثمان فغضب عليهما وعزل سعدًا واستحضر الوليد وكان عامِلًا بالجزيرة على عربها فولّاه الكوفة وأكثر الناس في عثمان على عزله سعدًا مع كونه أحد العشرة ومن أهل الشورى واجتمع له من السنّ والفضل والعلم والدين والسَّبْق للإسلام ما لم يتفق منه شيء للوليد، وكان عثمان ولّاه لِما ظهر له من كفايته لذلك وليَصِل رَحِمَه، فلما ظهر له سوء فِعْله عزله وإنما أخّر إقامة الحدّ عليه ليكشف عن حال مَن شهد عليه بذلك، فلما وضح الأمر أقام عليه الحدّ. وروى المدائني أن عثمان لما شهدوا عنده على الوليد سجنه.

(قال معمر) يعني في روايته عن الزهري المتقدمة في الهجرة إلى الحبشة مكان قوله منك أعوذ بالله منك. قال: هناك فانصرفت فلما قضيت الصلاة جلست إلى المسور وإلى عبد يغوث فحدّثهما بالذي قلت لعثمان والذي قال: فقالا: قد قضيت الذي عليك فبينما أنا جالس معهما إذ جاءني رسول عثمان فقالا: قد ابتلاك الله، فانطلقت حتى أدخلت عليه فقال: ما نصيحتك. . الخ (فقال) لي يا ابن أختي (أدركت رسول الله صلّى الله عليه؟ قلت: لا) أراد بالإدراك إدراك السّماع منه والآخر عنه وإلا فقد وُلِد في حياة النبي ﷺ (خلص) بضم اللام وفتحها أي وصل، والمعنى علم النبي ﷺ وما جاء به لم يكن مكتومًا ولا خاصًّا بل شائعًا ذائعًا حتى وصل للعذراء المستترة (فجلده ثمانين) وفي رواية معمر فجلد الوليد أربعين جَلدَة. قال في الفتح: وهذه الرواية أصحّ من رواية يونس والوَهْم فيه من الراوي عنه وهو ابن شبيب شيخ المؤلّف ويؤيد رواية معمر ما في مسلم عن ابن ساسان، قال: شهدت عثمان أتى بالوليد وقد صلّى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أي مولى عثمان أنه قد شرب الخمر، فقال: يا عليّ قم فاجلده، فقال عليّ: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعدّ حتى بلغ أربعين فقال: أمسِك ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل ذلك سُنَّة وهذا أحبّ إليّ والشاهد الآخر لم يُسَمَّ في هذه وقد قيل: إنه الصعب بن جثامة الصحابي المشهور، وقيل: ابنه جثامة وذكر ابن شبّة أن عثمان لمّا بلغه قصة الوليد استشار علياً فقال: أرى أن تشخصه فإن شهدوا عليه بمحضره حدّه ففعل فشهد عليه أبو زيد وأبو مدرع وجندب بن زهير وغيرهم فضربه بمِخصَرة لها رأسان فلما بلغ أربعين قال: أمسِك، وفي ذلك يقول الحطيئة:

شهد الحطيئة يوم يلقى ربّه ... أن الوليد أحقّ بالغدر

نادى وقد تمّت صلاتهم أأزيدكم سفهًا وما يدري

فأتوا أبا وهب ولو أذنوا لقرنت بين الشفع والوتر

وذكر الطبري أن الوليد وُلِّي الكوفة خمس سنين، وكان جوادًا فولَّى عثمان بعده سعيد بن العاصي فسار فيهم سِيرة عادلة فقال بعض الموالي:

يا ويلتي قد عزل الوليد وجاءنا مجوِّدًا سعيد

ينقص في الصّاع ولا يزيد

(ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم) قال الخطابي: إنما لم يذكر ابن عمر عليًا لأنه أراد الشيوخ وذوي الأسنان الذين كان رسول الله ﷺ إذا حَزَبَه أمر شاورهم، وكان عليّ في زمانه ﷺ حديث السّنّ. قال: ولم يرد ابن عمر الازدراء بعليّ ولا تأخيره عن الفضيلة على غيره بعد عثمان. اهـ. وقد اتفق العلماء على تأويل كلام ابن عمر هذا لما تقرر عند أهل السُّنَّة قاطِبة من تقديم عليّ بعد عثمان وتقديم بقية العشرة المُبَشَّرة على غيرهم ومن تقديم أهل بدر. ومما احتجّ به على تقديم عليّ قوله ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير مُلْكًا». قال ابن رشد: المُعَوّل عليه من قول مالك أنهم على الترتيب في الخلافة. وفي المُدَوَّنة أنه سُئِل عن خير الناس بعد النبي ﷺ فقال: أبو بكر وعمر، ثم قال: أَوَفي ذلك شكٌّ؟ قيل فعثمان وعليّ؟ قال: ما أدركت أحدًا يعتدّ به يفضّل أحدهما على صاحبه. ويُروَى الكفّ عن ذلك. وعنه أدركت أهل العلم ببلدنا لا يفضِّلون أحدًا من الصحابة على بعض ويقولون الكلّ فُضَلاء. اهـ. ونحوه للقاضي أبي بكر الباقلاني قال: هم في الفضل سواء لأن فضلهم خارج عن الحَصْر والترجيح لا يمكن إلا بالطعن والطعن ممنوع نعوذ بالله منه (جاء رجل من أهل مصر) لم يعرفه الحافظ، وفي المعونة إنه اليزيد بن بشر السكسكي ويظهر من حال هذا السائل أنه كان ممَّن يتعصَّب على عثمان فأراد بالمسائل الثلاث أن يقرّر معتقده فيه ولذلك كبّر مُستَحسِنًا لما أجابه به ابن عمر ولِما فهم ذلك منه ابن عمر كبّر عليه بما يسوؤه، فقال: تعال أُبيِّن لك ولو فهم منه أولًا لقرن كل جواب بعذره. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ﴾ [آل عمران: الآية ١٥٥]. وروى الحاكم عن هشام بن عروة عن أبيه لمّا خرج ﷺ إلى بدر خلف عثمان وأُسامة على ابنته رُقَيَّة فماتت يوم جاء زيد بن حارثة بالبشارة ولها عشرون سنة. وكانت بيعة الرضوان بعد أن بعث رسول الله ﷺ عثمان إلى مكة يخبرهم أنه إنما جاء مُعتَمِرًا لا مُحارِبًا وفي غيبته شاع أن المشركين تعرَّضوا لحرب المسلمين فاستعدّ رسول الله ﷺ للقتال وبايع الناس تحت الشجرة.

٨ ـ بابُ قِصَّةُ البَيعَةِ، وَالاتِّفَاقُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٠٠ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ قَالَ: رَأَيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حُذَيفَةَ بْنِ اليَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيفٍ قَالَ: كَيفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ؟ قَالاَ: حَمَّلْنَاهَا أَمْراً هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُما الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ، قَالَ: قَالاَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ، لأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لاَ يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبداً، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيهِ إِلاَّ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَينِي وَبَينَهُ إِلاَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَينَ الصَّفَّينِ قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلاً تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي ـ أَوْ أَكَلَنِي ـ الكَلبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ العِلجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَينِ، لاَ يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِيناً وَلاَ شِمَالاً إِلاَّ طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيهِ بُرْنُساً، فَلَمَّا ظَنَّ العِلجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي المَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لاَ يَدْرُونَ، غَيرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمنِ صَلاَةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: غُلاَمُ المُغِيرَةِ، قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفاً، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَل مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ العُلُوجُ بِالمَدِينَةِ ـ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقاً ـ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلتُ، أَي: إِنْ شِئْتَ قَتَلنَا؛ قَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ. فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيتِهِ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لاَ بَأسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيهِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلنَا عَلَيهِ، وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ، مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدَمٍ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذلِكَ كَفَافٌ لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الغُلاَمَ، قَالَ: ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ. يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّينِ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلفاً أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلاَّ فَسَل فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَل فِي قُرَيشٍ، وَلاَ تَعْدُهُمْ إِلَى غَيرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هذا المَالَ. انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، فَقُل: يَقْرَأُ عَلَيكِ

عُمَرُ السَّلاَمَ، وَلاَ تَقُل أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ اليَوْمَ لِلمُؤْمِنِينَ أَمِيراً، وَقُل: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيهِ. فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيكِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ السَّلاَمَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفسِي، وَلأُوثِرَنَّ بِهِ اليَوْمَ عَلَى نَفسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هذا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ، قَالَ ارْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ، قَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ، فَقُل: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ.

وَجَاءَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ حفصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَينَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلاً لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِف، قَالَ: ما أَجِدُ أَحَقَّ بِهذا الأَمْرِ مِنْ هؤُلاَءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيّاً وَعُثْمانَ وَالزُّبَيرَ وَطَلحَةَ وَسَعْداً وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ، وَقالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ ـ كَهَيئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ ـ فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْداً فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلاَّ فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ ما أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلهُ عَنْ عَجْزٍ وَلاَ خِيَانَةٍ.

وَقَالَ: أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي، بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خيراً، الَّذِين تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيه بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيراً، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلاَمِ، وَجُبَاةُ المَالِ، وَغَيظُ العَدُوِّ، وَأَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلاَّ فَضْلُهُمْ عَنْ رِضاهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خيراً، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ، وَمادَّةُ الإِسْلاَمِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالى، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلاَّ طَاقَتَهُمْ.

فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قالَتْ: أَدْخِلُوهُ، فَأُدْخِلَ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفنِهِ اجْتَمَعَ هؤُلاَءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلاَثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيرُ: قَدْ جَعَلتُ أَمْرِي إِلى عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلحَةُ: قَدْ جَعَلتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمانَ، وَقالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هذا الأَمْرِ، فَنَجْعَلُهُ إِلَيهِ وَاللَّهُ عَلَيهِ وَالإِسْلاَمُ، لَيَنْظُرَنَّ أَفضَلَهُمْ في نَفسِهِ؟ فَأُسْكِتَ الشَّيخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لاَ آلُو عَنْ أَفضَلِكُمْ؟ قالاَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِما فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالقَدَمُ في الإِسْلاَمِ ما قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ

وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ، ثمّ خَلاَ بِالآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ المِيثَاقَ قالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ. [طرفه في: ١٣٩٢].

(باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان)

زاد أبو ذرّ وهي رواية ابن سعادة (**وفيه فقتل عمر بن الخطاب**) وذلك سنة ثلاث وعشرين (**قد حملتها الأرض**) أي أرض السواد وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية (**قتلني أو أكلني الكلب**) في رواية ابن جرير وغيره فتقدَّم فما هو إلا أن كبَّر فطعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة ثلاث طعنات قائلًا بيده هكذا يقول: دونكم الكلب، وكان عمر لا يأذن لمسبي في دخول المدينة حتى كتب إليه المغيرة وهو على الكوفة يذكر له غلامًا صنعًا يستأذنه دخول المدينة ويقول: إن عنده أعمالًا تنفع الناس، إنه حدَّاد نقّاش نجّار فأْذَن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة فشكى إلى عمر شدّة الخراج فقال: ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل، فانصرف ساخطًا فلبث عمر ليالي فمرّ به العبد فقال: ألم أحدّث أنك تقول لو أشاء لصنعت رَحًى تطحن بالريح فالتفت إليه عابسًا وقال: لأصنعنّ لك رَحًى يتحدّث الناس بها، فأقبل عمر على مَن معه فقال: توّعدني العبد، فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر برأسين نِصابه وسطه فكمَنَ في زاوية حتى خرج عمر بالغلس يوقظ الناس للصلاة وكان يفعل ذلك فلما دنا منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهنّ تحت السُرَّة وهي التي قتلته، وفي حديث أبي رافع كان أبو لؤلؤة عبد المغيرة وكان مستغله أربعة دراهم في كل يوم فلقي عمر فقال: إن المغيرة أثْقَلَ عليَّ، فقال: اتقِ الله وأحسِن إليه، وفي نيّة عمر أنه يلقى المغيرة فيكلِّمه، فقال العبد وَسِعَ الناس عَدْله غيري فأضمر على قتله فاصطنع خنجرًا له رأسان وشحذه وسَمَّه، فتحَيَّن صلاة الغداة حين قام عمر فلما كبَّر طعنه في كتفه وفي خاصرته، ولمّا طعن قال: وكان أمر الله قدرًا مقدورًا (**فطار العلج**) هو أبو لؤلؤة فيروز (**مات منهم سبعة**) منهم كليب بن البكير الليثي (**فلما رأى ذلك رجل من المسلمين**) هو حطّان التميمي المهاجري، وقيل: هو عبد الله بن عوف (**فقدّمه**) أي الصلاة بالناس (**صلاة خفيفة**) بأقصر سورتين في القرآن ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: الآية ١] و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: الآية ١] كذا في رواية أبي إسحٰق. قال: ثم غلب على عمر النّزف حتى غشي عليه احتُمِل في رهط حتى أُدخِل بيته فلم يزل في غشية حتى أسفر فنظر في الوجوه فقال: أصَلَّى الناس؟ فقالوا: نعم، فقال: لا إسلام لمَن يترك الصلاة، ثم توضأ وصلّى (**قال: يا ابن عباس انظر مَن قتلني**) وفي رواية ابن إسحٰق يا عبد الله بن عباس اخرج فنادِ فيَّ الناس أعن ملأ منكم كان هذا؟ فقالوا: معاذ الله ما علمنا ولا اطّلعنا. وفي حديث جابر فقال عمر: لا

تعجلوا على الذي قتلني، فقالوا: قتل نفسه، فاسترجع عمر فقيل له: هو أبو لؤلؤة. فقال: الله أكبر (**وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ**) أنشد صاحب المُغني في حرف عليّ:

فوالله لا أنسى قتيلًا رزيته بجانب قوسي ما بقيت على الأرض
على أنها تعفو الكلوم وإنما تؤكل بالأدنى وإن جلّ ما يمضي

(**يا عبد الله بن عمر: انظر ما عليَّ من الدَّين**) وفي حديث جابر يا عبد الله: أقسمتُ عليك بحق الله وحق عمر إذا مُتُّ فدفنتني أن لا تغسل رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثمانين ألفًا فضعها في بيت مال المسلمين، فسأله عبد الرحمٰن بن عوف، فقال: أنفقتها في حجج حججتها وفي نوائب كانت تنوبني وأنكر نافع مولى ابن عمر أن يكون على عمر دَين. وقال: إن بعض ذرّيّته باع ميراثه بمائة ألف ولا مُنافاة فقد يكون على الرجل دَين وله مال ويجهل قدره حين موته (**لأوثرنَّه على نفسي**) استدلّ به وباستئذان عمر على أنها كانت تملك البيت وفيه نظر بل الواقع أنها كانت تملك منفعته بالسّكنى والإسكان ولا يُورَث عنها. وعنها أنها كانت تقول: لم أضع ثيابي عنّي منذ دُفِن عمر في بيتي وكان هذا وجه قولها: لأُوثرنَّه لأنه إذا دُفِن هناك لم تُدفَن هي لا لأنه لم يبقَ في البيت موضع لبقاء موضع قبر فيه هو لعيسى عليه السلام. ورُوِيَ أنها استأذنت النبي ﷺ أن تُدفَن إلى جنبه فقال لها: «وأنّى لك بذلك وليس في ذلك الموضع إلا قبري وقبر أبي بكر وعمر وعيسى ابن مريم». (**فأسنده رجل إليه**) قال ابن حجر: لم أقف على اسمه ويحتمل أنه ابن عباس (**أوصِ يا أمير المؤمنين، استخلِف**) ذكر جماعة من المؤرّخين أنه لمّا طُعِن عمر وقيل له: لو استخلفت يا أمير المؤمنين؟ فقال: إن تركتكم فقد ترككم مَن هو خير منّي وإن استخلفت فقد استخلف مَن هو خير مني لو كان أبو عبيدة حيًّا لاستخلفته، فإن سألني ربِّي قلت: سمعت نبيّك ﷺ يقول: «إنه أمين هذه الأمة»، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًّا لاستخلفته، فإن سألني ربي أقول: إن سالمًا يحبّ الله حبًّا لو لم يخفه ما عصاه. فقيل له: لو عهدت إلى ابنك عبد الله فإنه لها أهل في فضله ودينه وقِدَم إسلامه؟! فقال: بحسب آل الخطاب أن يُحاسَب منهم عن أمر هذه الأمة رجل واحد، وددت أني خرجت من هذا الأمر كفافًا لا عليَّ ولا لي.اهـ. مَن الأبي (**فسمَّى عليًا... الخ**) قال الأبي وتطاول عمرو بن العاصي للشورى فقال له عمر: اطمئن كما وضعك الله، والله لا جعلت فيها أحدًا حمل السلاح على رسول الله ﷺ وقال مرة: إن هذا الأمر لا يصلح للطلقاء ولا لأبناء الطلقاء ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما جمعت ليزيد بن أبي سفيان ومعاوية بن أبي سفيان ولاية الشام، ومن ثم لم يدخل العباس في الشورى مع

اعترافه له بالفضل وكونه كان يستسقي به لأنه لم يهاجر قبل الفتح وأُسِر في بدر حتى فدى نفسه (**فالمهاجرين الأوّلين**) هم مَن أدرك بيعة الرضوان أو مَن صلّى القِبلتين (**فلما قبض خرَّ جنابه**) أي من منزله وصلّى عليه صهيب ورُوِي كما في الرياض لمّا قتل أظلمت الأرض فجعل الصبي يقول لأمه: يا أُمّاه أقامت القيامة؟ فتقول: لا ولكن قتل عمر بن الخطاب، وناحت الجنّ على عمر قبل موته بثلاث فقالت:

أبعد قتيل بالمدينة أظلمت ... له الأرض تهتزّ العضاه بأسوق
جزى الله خيرًا من إمام وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق
فمَن يسع أو يركب جناحي نعامة ... ليدرك ما قدّمت بالأمس يسبق
قضيت أمورًا ثم غادرت بعدها ... بواسق من أكمامها لم تفتق

اهـ. من القسطلاني، وقيل: إن الأبيات للشماخ انظر الكلاعي (**قال: نعم فأخذ بيد أحدهما... الخ**) وعند أبي نعيم في الحلية عن ابن عمر أن عبد الرحمٰن بن عوف قال لأهل الشورى: هل لكم أن أختار لكم وأتفصى منها؟ فقال عليّ رضي الله عنه: أنا أول مَن رضي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنت أمين في أهل الأرض، أمين في أهل السماء». اهـ. ومنه عن المسور بن مخرمة أن عبد الرحمٰن باع أرضًا من عثمان بأربعين ألف دينار وقسمها في بني زهرة وفقراء المسلمين وأُمّهات المؤمنين، وبعث إلى عائشة من ذلك فقالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يحنو عليكم أحد بعدي إلا الصالحون سقى الله ابن عوف من سلسبيل الجنة».

٩ ـ بابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ القُرَشِيِّ الهَاشِمِيِّ، أَبِي الحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ».

وَقالَ عُمَرُ: تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٠١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيهِ». قالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟». فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَينَيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيهِ فَأْتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جاءَ بَصَقَ في عَينَيهِ، وَدَعا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا

مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [طرفه في: ٢٩٤٢].

٣٧٠٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قالَ: كانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في خَيْبَرَ، وَكانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كانَ مَسَاءُ اللَّيلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ في صَبَاحِهَا، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ـ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ ـ غَداً رَجُلاً يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَما نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هذا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ. [طرفه في: ٢٩٧٥].

٣٧٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيه: أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: هذا فُلَانٌ، لأَمِيرِ المَدِينَةِ، يَدْعُو عَلِيّاً عِنْدَ المِنْبَرِ، قالَ: فَيَقُولُ ماذَا؟ قالَ: يَقُولُ لَهُ أَبُو تُرَابٍ، فَضَحِكَ. قالَ: وَاللَّهِ ما سَمَّاهُ إِلاَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَما كانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْهُ، فَاسْتَطعَمْتُ الحَدِيثَ سَهْلاً، وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيفَ؟ قالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فاطِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ، فَاضْطَجَعَ في المَسْجِدِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَينَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قالَتْ: في المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيهِ، فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». مَرَّتَينِ. [طرفه في: ٤٤١].

٣٧٠٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حسَينٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عمَلِهِ، قالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قالَ: هُوَ ذَاكَ بَيتُهُ، أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قالَ: أَجَل، قالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ. [طرفه في: ٣١٣٠].

٣٧٠٥ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيلَى قالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلَامُ شَكَتْ ما تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عائِشَةُ بِمَجِيءِ فاطِمَةَ، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَينا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكانِكُمَا». فَقَعَدَ بَينَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيهِ عَلَى صَدْرِي، وَقالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيراً مِمَّا سَأَلْتُمانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، تُكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيرٌ لَكُمَا مِنْ خادِمٍ». [طرفه في: ٣١١٣].

٣٧٠٦ ـ **حدّثني** مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيه قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَما تَرْضى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسى؟». [الحديث ٣٧٠٦ ـ طرفه في: ٤٤١٦].

٣٧٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اقْضُوا كما كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الاخْتِلافَ، حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتُ كما ماتَ أَصْحَابِي. فَكانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عامَّةَ ما يُرْوَى عَلَى عَلِيِّ الكَذِبُ.

(باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي رضي الله عنه)

هو ابن عمّ رسول الله ﷺ شقيق أبيه، واسم أبي طالب عبد مناف على الصحيح، وولد عليّ قبل البعثة بعشرين سنة على الراجح وربّاه النبي ﷺ من صغره ولازمه فلم يفارقه إلى أن مات وأُمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ابن ابنة عمّ أبيه وهي أول هاشمية ولدت هاشميًا. وروى يعقوب قال: أسلم عليّ وهو ابن ثمان سنين، وقال ابن إسحٰق: وهو ابن عشر، وقيل غير ذلك وهذا أرجحها. (أنت مني وأنا منك) هو طرف من حديث البراء بن عازب في قصة بنت حمزة سبق في عمرة القضاء ويأتي في المغازي بكماله ثم أورد في الباب سبعة أحاديث (لأعطينَّ الراية غدًا رجلًا... الخ) أراد بقوله يحبّ الله ورسوله محبة خاصّة وإلا فكل مسلم يشارك عليًا في أصل المحبَّة، ولمّح بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عِمرَان: الآية ٣١] فكأنه أشار إلى أن عليًا كان تامّ الاتّباع حتى اتّصف بمحبة الله له ولهذا كانت محبته علامة الإيمان وبُغضه علامة النِّفاق. وفي الحديث من أخباره عن عليّ وما كانوا يرجونه وأخباره بالفتح على يديه فكان وبصاقه ﷺ في عينيه فبرأ لحينه. عَلَم من أعلام النبوءة (لأمير المدينة) أي عن أمير المدينة، قال ابن حجر: ولم أقف على اسمه صريحًا، وقال بعضٌ: هو مروان بن الحكم (يدعو عليًا) أي يذكره بشيء غير مرضي. وعند الطبراني يدعوك لتسبّ عليًا. وفي الترمذي أن معاوية قال لسعد: ما منعك أن تسبّ أبا تراب؟ فقال: أما أذكر ثلاثًا: فذكر حديث «لأعطينَّ الراية رجلًا يحبّه الله ورسوله» و«أنت مني بمنزلة هارون من موسى وقوله: «اللّهمّ هؤلاء أهلي» عندما نزلت ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٦١]. ولأبي يعلى عن سعد لو وضع المنشار على مفرقي على أن أسبّ عليًا ما سببتُه أبدًا. (جاء رجل إلى ابن عمر) الرجل هو نافع بن الأزرق رأس الأزارقة من الخوارج كانوا يبغضون الصحابة ويكفِّرونهم ما عدا الشيخين. (فاجهد عليّ جهدك) بفتح الجيم أي افعل في حقي ما تقدر عليه فإن الذي قلته لك هو الحق وقائل الحق لا يُبالي. زاد في

رواية عطاء فقال الرجل: إني أبغضه، فقال له ابن عمر أبغضك الله. وقوله: أوسط بيوت النبي ﷺ أي خلالها وبينها، وله باب في المسجد كبيته ﷺ (عن عليّ قال: اقضوا كما كنتم تقضون) في رواية حمّاد بن زيد عن أيوب أن سبب قول عليّ ذلك هو أنه كان يرى هو وعمر بن الخطاب في أُمّهات الأولاد أنهنّ لا يبعن ثم رجع عليّ عن ذلك ورأى بيعهنّ. قال عبيدة: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحبّ إليّ من رأيك وحدك. فقال: اقضوا... الخ. (فإني أكره الاختلاف) أي المؤدّي إلى النزاع والفتنة، ويؤيده قوله: حتى تكون للناس جماعة. وقال ابن التين: يعني مخالفة أبي بكر وعمر. (فكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يُروَى عن عليّ) يعني بما يروي ما ترويه الرافقة من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين لا ما يتعلق بالأحكام الشرعية (بمنزلة هارون من موسى) زاد في رواية ابن المسيّب عن سعد فقال عليّ: رضيت رضيت، أخرجه أحمد. وفي رواية البراء في صدر الحديث أنه ﷺ قال لعليّ: «لا بدّ أن أُقيم أو تقيم» فأقام عليّ فسمع ناسًا يقولون إنما خلفه لأمر كرهه منه فاتّبعه فذكر له ذلك فقال: «أما ترضى...» الحديث. وقيل: إنه لمّا لم يستصحبه وكان ذلك في غزوة تبوك قال: «أتخلفني مع الذرّيّة»؟ فقال له ما ذكر واحتج به الشيعة على أن الخلافة لعليّ، وردّ بأنها في الأهل في الحياة لا تقتضي في الأمة بعد الوفاة مع أن القياس منتقض بموت هارون المقيس عليه قبل موسى وإنما كان خليفة في حياته في أمر خاص فكذلك هنا.

١٠ ـ بابُ مَنَاقِبِ جعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبِ الهاشميِّ رَضي الله عنه وَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَشْبَهْتَ خَلقِي وَخُلُقِي»

٣٧٠٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الجُهَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّاسَ كانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي، حَتَّى لاَ آكُلُ الخَمِيرَ، وَلاَ أَلبَسُ الحَبِيرَ، وَلاَ يَخْدُمُنِي فُلاَنٌ وَلا فُلاَنَةُ، وَكُنْتُ أُلصِقُ بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَسْتَقْرِىءُ الرَّجُلَ الآيَةَ، هِيَ مَعِي، كَي يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا ما كانَ في بَيتِهِ، حَتَّى إِنْ كانَ لَيُخْرِجُ إِلَينَا العُكَّةَ الَّتِي لَيسَ فِيهَا شَيءٌ، فَنَشُقُّهَا فَنَلعَقُ ما فِيهَا. [الحديث ٣٧٠٨ ـ طرفه في: ٥٤٣٢].

٣٧٠٩ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قالَ: السَّلاَمُ عَلَيكَ يَا ابْنَ ذِي الجَنَاحَينِ. [الحديث ٣٧٠٩ ـ طرفه في: ٤٢٦٤].

١١ ـ بابُ ذِكْرُ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧١٠ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كان إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قالَ: فَيُسْقَوْنَ. [طرفه في: ١٠١٠].

(مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه)

شقيق عليّ وأسنّ منه بعشر سنين واستشهد في أُحُد وقد جاوز الأربعين (**إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة**) يريد مثل ابن عمر لمّا بلغه أنه يروي مَن صلّى على جنازة فله قيراط، قال: أكثر علينا أبو هريرة، ونحوه عن عائشة وغيرها. وروى البخاري في التاريخ من طريق مالك بن أبي عامر قال: كنت عند طلحة بن عبيد الله فقيل له: ما ندري هذا اليماني أعلم برسول الله ﷺ منكم أم يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل؟ قال: فقال: والله ما نشكّ أنه سمع ما لم نسمع وعلم ما لم نعلم إنّا كنّا أقوامًا لنا بيوتات وأهلون وكنّا نأتي رسول الله ﷺ طرفي النهار ثم نرجع وكان أبو هريرة مستكينًا لا مال له ولا أهل إنما كانت يده مع يد النبي ﷺ وكان يدور معه حيث دار فما نشكّ أنه قد سمع ما لم نسمع. وروى البيهقي كان أبو هريرة جالسًا فمرَّ رجل بطلحة فقال له: لقد أكثر أبو هريرة، فقال طلحة: قد سمعنا كما سمع ولكنه حفظ ونسينا. وعند ابن سعد قالت عائشة لأبي هريرة: إنك لتحدّث عن النبي ﷺ حديثًا ما سمعته منه، قال: شَغَلَك عنه يا أُمَّه المرآة والمكحلة وما كان يشغلني عنه شيء. (**الحبير**) بمهملة فموحّدة البرد المحبّر، والمحبَّر من البُرُود ما كان مُوشًّى مخطَّطًا، يقال: بُرْد حَبير وبُرْد حَبْرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة. (**لاستقرئي الرجل**) أي أطلب منه أن يقرأنيها (**هي معي**) جملة حالية (**وكان أخير**) بوزن أفعل على الأصل لغة في خير والثانية أشهر، قال:

وغـالـبًـا أغـنـاهـم خـيـر وشـرّ ‏ ‏ ‏ ‏ عـن قـولـهـم أخـيـر مـنـه وأشـرّ

(**العُكّة**) بضمّ المهملة وتشديد الكاف ظرف السّمن ولا تنافي بين قوله: ليس فيها شيء، وقوله: فنلعَق ما فيها، لأن المراد ليس فيها شيء يمكن إخراجه بغير شقّها. (**السلام عليك يا ذا الجناحين**) لأنه قاتل حتى قطعت يداه معًا فعوَّضه الله تعالى عنهما جناحان يطير بهما. روى الطبراني عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «هنيئًا لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء». والمتبادر من ذكر الجناحين والطيران أنهما كجناحي الطائر لهما ريش. قاله السهيلي: قال في الفتح: وليس كذلك.

تنبيـــه :

يوجد في نسخ المشارقة هنا وليس هو عندنا في نسخة ابن سعادة وروايته عن أبي ذرّ ما نصّه ذكر العباس بن عبد المطّلب ثم أورد فيه حديث أنس المتقدم في الاستسقاء أن عمر كانوا إذا قحطوا استسقى بالعباس، وكان العباس أسنّ من النبي ﷺ بسنتين أو ثلاث، وكان إسلامه على المشهور قبل فتح مكة، وقيل: قبل ذلك وليس ببعيد. ومات العباس في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين وله بضع وثمانون سنة.

١٢ ـ بابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَمنْقَبَةِ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلَامُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٣٧١١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلَامُ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَما بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيبَرَ. [طرفه في: ٣٠٩٢].

٣٧١٢ ـ **فَقَالَ** أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هذا المَالِ ـ يَعْنِي مالَ اللَّهِ ـ لَيسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى المَأْكَلِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيئاً مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ التَّي كانَتْ عَلَيهَا في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ولأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، ثُمَّ قالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [طرفه في: ٣٠٩٣].

٣٧١٣ ـ **أَخْبَرَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّداً ﷺ في أَهْلِ بَيتِهِ. [الحديث ٣٧١٣ ـ طرفه في: ٣٧٥١].

٣٧١٤ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «فاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». [طرفه في: ٩٢٦].

٣٧١٥ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ فاطِمَةَ ابْنَتَهُ في شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قالَتْ: فَسَأَلتُهَا عَنْ ذلِكَ. [طرفه في: ٣٦٢٣].

٣٧١٦ ـ **فقالت**: سَارَّنِي النَّبِي ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ. [طرفه في: ٣٦٢٤].

(مناقب قرابة رسول الله ﷺ)

أراد بهم مَن يُنسَب إلى جدّه الأقرب وهو عبد المطّلب ممّن صحب النبي ﷺ منهم أو رآه من ذَكَر أو أُنثى لثبوت الصحبة لهم والقرابة وهم عليّ وأولاده الحسن والحسين ومحسن وأُم كلثوم من فاطمة عليها السلام وجعفر وأولاده عبد الله وعوف ومحمد، ويقال: وأحمد وعقيل بن أبي طالب وولده مسلم وحمزة بن عبد المطّلب وأولاده يعلى وعمارة وأمامة والعباس بن عبد المطلب وأولاده الذُّكُور العشرة الفضل وبه كان يكنّى وعبد الله وعبيد الله وقثم والحارث ومعبد وعبد الرحمٰن وكثير وعوف وتمام، وفيه يقول العباس:

تمّوا بتمام فكانوا عشرة   يا ربِّ فاجعلهم كرامًا بَرَرَة

ويقال: إن لكلٍّ منهم رؤية، وكان له من الإناث أُم حبيبة وآمنة وصَفِيَّة وأكثرهم من لبابة أُم الفضل ومعتب بن أبي لهب والعباس بن عتبة بن أبي لهب وكان زوج آمنة بنت العباس وعبد الله بن الزبير بن عبد المطّلب وأُخته ضباعة وكانت زوج المقداد بن الأسود وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر ونوفل بن الحارث بن عبد المطّلب وابناه المغيرة والحارث وأُميمة وأروى وعاتكة وصَفِيَّة بنات عبد المطّلب. أسلمَت صَفِيَّة وصَحِبَت وفي الباقيات خلاف والله أعلم. (ارقبوا محمدًا في أهل بيته) يخاطب بذلك الناس ويوصيهم أي احفظوه فيهم ولا تؤذوهم ولا تسيئوا إليهم وأحسِنوا إن الله يحبّ المحسنين، ثم قيل: المراد بأهل بيته نساؤه، وقيل: عليّ وفاطمة والحَسَنان، وقيل: مَن يحرّم عليه الصدقة بعده.

١٣ ـ بابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ. وَسُمِّيَ الحَوَارِيُّونَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ.

٣٧١٧ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الحكَم قالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الحَجِّ، وَأَوْصى، فَدَخَلَ عَلَيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ قالَ: اسْتَخْلِف، قالَ: وَقالُوهُ؟ قالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيهِ رَجُلٌ آخَرُ ـ أَحْسِبُهُ الحَارِثَ ـ فَقَالَ: اسْتَخْلِف، فَقَالَ عُثْمانُ: وَقالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قالَ: فَلَعَلَّهُمْ قالُوا الزُّبَيرَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَخَيرُهُمْ ما عَلِمْتُ، وَإِن كانَ لأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٧١٧ ـ طرفه في: ٣٧١٨].

٣٧١٨ ـ **حدّثني** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ: كُنْت عِنْدَ عُثْمانَ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَخلِف، قالَ: وَقِيلَ ذَاكَ؟ قالَ: نَعَمْ، الزُّبَيرُ، قالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيرُكُمْ. ثَلاثاً. [طرفه في: ٣٧١٧].

٣٧١٩ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيّ حَوارِيّاً، وَإِنَّ حَوارِيَّ الزُّبَيرُ بْنُ العَوَّامِ». [طرفه في: ٢٨٤٦].

٣٧٢٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ في النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيظَةَ، مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثاً، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلتُ: يَا أَبَتِ رَأَيتُكَ تَخْتَلِفُ، قالَ: أَوَهَل رَأَيتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلت: نَعَمْ، قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ». فَانْطَلَقْت، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٣٧٢١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قالُوا لِلزُّبَيرِ يَوْمَ اليَرْمُوكِ: أَلاَ تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَحَمَلَ عَلَيهِمْ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَينِ عَلَى عاتِقِهِ، بَينَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي في تِلكَ الضَّرَبَاتِ أَلعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. [الحديث ٣٧٢١ ـ طرفاه في: ٣٩٧٣، ٣٩٧٥].

(مناقب الزبير بن العوّام)

ابن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ وأمه عمّة النبي ﷺ صَفيَّة بنت عبد المطّلب أسلم وهو ابن ثمان سنين (**وقال ابن عباس: هو حواري النبي صلّى الله عليه**) الحواري الناصر قاله ابن عيينة والزبير بن بكّار، وقال قتادة: الحواري الوزير، وعنه الذي يصلح للخلافة، وقال يونس: الحواري الخالص، وقيل: الخليل. (**سنة الرّعاف**) كان ذلك سنة إحدى وثلاثين ذكره عمر بن شبّة وأفاد أنه عَهِد لعبد الرحمٰن بن عوف واستكتم حمران كاتبه في ذلك فوشى به لعبد الرحمٰن فعاتب عثمان على ذلك فغضب عثمان على حمران ونفاه من المدينة إلى البصرة، ومات عبد الرحمٰن بعد ستة أشهر وكانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين. اهـ. (**أحسبه الحارث**) بن الحكم أخو مروان بن الحكم وقد شهد حصار عثمان وعاش إلى خلافة معاوية (**إنه خيرهم ما علمت**) ما مصدرية أي في علمه أو موصولة أي خبري الذي علمته خيرهم. قال الداودي: يحتمل أن تكون الخيرية في شيء مخصوص كحُسْن الخُلُق، ويحتمل أن تكون على ظاهرها كقول حسّان رضي الله عنه، ففي الحلية عن أسماء بنت أبي بكر قالت: مرَّ الزبير بمجلس من أصحاب

رسول الله ﷺ وحسّان ينشدهم:

فكم كربة ذبّ الزبير بنفسه عن المصطفى والله يعطي ويجزل
فما مثله فيهم ولا كان قبلهم وليس يكون الدهر ما دام يذبل
ثناؤك خير من فعال معاشر وفعلك يا ابن الهاشمية أفضل

(وإن كان لأحبّهم) أي أحبّ هؤلاء الذين أشاروا على عثمان بالاستخلاف (قال: أو هل رأيتني يا بني) قال ابن حجر: فيه صحة سماع الصبي الصغير وأنه لا يتوقف على أربع أو خمس لأن ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين وأشهر أو ابن ثلاث وأشهر على الاختلاف في الخندق هل كانت سنة أربع أو خمس؟ فإن قريظة كانت عقبها مع كونه وُلِد في السنة الثانية من الهجرة فإن قلنا: إنه وُلِد في السنة الأولى والخندق في الخامسة كان ابن أربع سنين ونيِّف. والحاصل أي عجلناهما معًا أو أخرناهما كان ابن ثلاث سنين ونيِّف وإن عجلنا الخندق وأخّرنا الولادة كان ابن سنتين وأشهر وإن عجّلنا الولادة وأخّرنا الخندق كان ابن أربع سنين وأشهر، وعلى كل حال فقد حفظ من ذلك ما يستغرب حفظه من مثله هذا مراد الحافظ ابن حجر وإن كان في كلامه نظر. قال الزركشي: وأقلّ ما رُوِيَ عن محمود بن الربيع وكان ابن خمس سنين ولم يسمع بالرواية عن مثل ما ذكر من سنّ ابن الزبير (قالوا للزبير يوم اليرموك) اليرموك موضع بالشام كانت فيه وقعة عظيمة بين المسلمين والروم في أول خلافة عمر، وكان المسلمون خمسة وأربعين ألفًا، وقيل: ستة وثلاثين ألفًا والروم سبعمائة ألف، وكان معهم جبلة بن الأهيم الغساني في ستين ألفًا وكانت الدولة للمسلمين فقتلوا من الروم مائة ألف وخمسة آلاف وأسروا منهم أربعين ألفًا واستشهد من المسلمين أربعة آلاف.

١٤ ـ بابُ ذِكْرِ طَلحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ

وَقالَ عُمَرُ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٢٢، ٣٧٢٣ ـ **حدّثني** مُحَمدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، في بَعْضِ تِلكَ الأَيَّامِ الَّتِي قاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيرُ طَلحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا. [الحديث: ٣٧٢٢ ـ طرفه في: ٤٠٦٠]. [الحديث ٣٧٢٣ ـ طرفه في: ٤٠٦١].

٣٧٢٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قالَ: رَأَيتُ يَدَ طَلحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ. [الحديث ٣٧٢٤ ـ طرفه في: ٤٠٦٣].

(ذكر طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه)

ابن عثمان بن عمرو بن عامر بن عثمان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين هكذا في القسطلاني والذي لابن حجر في نسختين ابن عثمان بن عمرو بن كعب فلم يذكر عامر أولًا عثمان وهو الصواب الموافق لما في تذهيب التهذيب للذهبي. وهو أحد العشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وأحد الستة أصحاب الشورى وأُمه الصعبة أُخت العلاء بن الحضرمي. روى ابن سعد عن طلحة بن عبيد الله قال: حضرت سوق بصرى فإذا راهب في صومعته يقول: سلوا أهل هذا الموسم أفيهم من أهل الحرم؟ قال طلحة فقلت: نعم أنا، فقال: ظهر أحمد بعد قلت، ومن أحمد قال ابن عبد الله بن عبد المطلب: هذا شهره الذي يخرج فيه وهو آخر الأنبياء فإيّاك أن تسبق إليه فوقع في قلبي ما قال فخرجت سريعًا حتى قَدِمتُ مكة فقلت: هل كان من حَدَث؟ قال: محمد بن عبد الله الأمين تنبأ وقد تبعه ابن أبي قحافة فأتيت أبا بكر فقلت: اتّبعت هذا الرجل؟ قال: نعم، فاتّبعه فإنه يدعو إلى الحق، فأخبره طلحة ما قال الراهب فخرج أبو بكر بطلحة فدخل به على رسول الله ﷺ فأسلم طلحة فسُرَّ رسول الله ﷺ. يقول الراهب: قال: وأخذهما نوفل بن خويلد وكان يُدعى أسد قريش فشدّهما في حبل واحد فلم تمنعهما بنو تميم فلذلك سُمّي أبو بكر وطلحة القرينين. وعن عائشة قالت: كان أبو بكر إذا ذكر يوم أُحد قال: ذلك يوم كله لطلحة، كنت أول مَن فاء فرأيت رجلًا يقاتل مع النبي ﷺ دونه فقلت: كن طلحة حيث فاتني ما فاتني يكون رجلًا من قومي فإذا هو طلحة وإذا به بضع وسبعون بين طعنة وضربة ورمية وإذا هو قد ضلعت يده فأصلحنا من شأنه قال قيس بن أبي حازم: رأيت يد طلحة شلّاء وَقَى بها رسول الله ﷺ يوم أُحُد صحّ من تذهيب التهذيب لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي التركماني (عن قيس بن أبي حازم) وعنه أيضًا صحبت طلحة فما رأيت رجلًا أعطى لجزيل المال من غير مسألة منه (قد شُلّت) وهي اليسرى أُصيبت بسهم في مفصل أصبعها البنصر، وقيل: التي تَلِي الإبهام توقي بها عن رسول الله ﷺ. وفي حديث أنس وقى بها النبي ﷺ لمّا أراد بعض المشركين أي يضربه.

١٥ ـ بابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ، وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مالِكٍ

٣٧٢٥ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ يَحْيى قالَ: سمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

٣٧٢٦ ـ **حدّثنا** مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الإِسْلاَمِ. [الحديث ٣٧٢٦ ـ طرفاه في: ٣٧٢٧، ٣٨٥٨].

٣٧٢٧ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: ما أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلاَّ في الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلاَمِ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ. [طرفاه في: ٣٧٢٦، ٣٨٥٨].

٣٧٢٨ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعْداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَما لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كما يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ، ما لَهُ خِلطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلاَمِ؟ لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِي. وَكانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ، قالُوا: لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي. [الحديث ٣٧٢٨ ـ طرفاه في: ٥٤١٢، ٦٤٥٣].

(مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه)

هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرّة يجتمع معه ﷺ في كلاب بن مرّة وكان يقال له فارس الإسلام ويكنّى أبا إسحٰق **(ما أسلم أحد... الخ)** قاله بحسب ظنه لأن مَن أسلم في أول الأمر كان يخفي إسلامه **(وإني لثلث الإسلام)** قاله بحسب ظنه وإلا فهو سابع سبعة كما قاله أبو عمر **(لأول العرب رمى بسهم)** كان ذلك في سَرِيَّة عبيدة بن الحارث أول سَرِيَّة بعثها رسول الله ﷺ إلى رابغ ليلقوا عِير قريش فتراموا بالسِّهام ولم تكن بينهم مُسايفة فكان سعد أول مَن رمى بها وذلك في السنة الأولى من الهجرة.

١٦ ـ باب ذِكرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ

٣٧٢٩ ـ **حدّثنا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قالَ: إِنَّ عَلِيّاً خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذلِكَ فاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهذا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عدوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُل وَاحِدٍ». فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مِسْوَرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنى عَلَيهِ في مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قالَ: «حَدَّثَني فَصَدَقَني، وَوَعَدَنِي فَوَفى لِي». [طرفه في: ٩٢٦].

(ذكر أصهاره)

الأصهار أقارب الزوجة ومنهم مَن يطلقه على أقارب الزوج أيضًا. وقال الراغب: الصهر الختن وأهل بيت المرأة يقال لهم الأصهار وكأنه لمّح بالترجمة إلى ما جاء عن عبد الله بن أبي أوفى رفعه سألت ربّي أن لا أتزوج أحدًا من أمتي ولا أُزَوِّج إليه إلا كان معي في الجنة فأعطاني. وقال النووي: الصهر يُطلَق على أقارب الزوجين، والمصاهرة مقاربة بين متباعدين وعليه عمل البخاري فجملة أصهاره الذين زُوِّجَ إليهم ﷺ ثلاثة عليّ وعثمان وأبو العاصي، وأما ابن أبي لهب فكان تزوج رُقَيَّة ولم يدخل بها فأمره أبوه بمفارقتها فتزوّجها عثمان، وأما مَن تزوج منهم النبي ﷺ فلم يقصده البخاري بالذِّكر هنا (منهم أبو العاصي بن الربيع) بن ربيعة بن عبد العزّى بن عبد شمس بن عبد مناف. ويقال بإسقاط ربيعة وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه على أقوال أثبتها هشيم وأمه هالة بنت خويلد أُخت خديجة فكان ابن خالتها (بنت أبي جهل) اسمها جويرية، وقيل: جميلة، وقيل غير ذلك. وقد أخذ عليّ بعموم الجواز فلما أنكر النبي ﷺ أعرَض عليّ عن الخطبة فيقال تزوّجها عتاب بن أسيد (حدّثني فصدقني) قال ابن حجر: لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب فإن يكن عليّ كذلك حمل في خطبته على النسيان. وقيل: إنه لمّا أُسِر ببدر وجدته زينب شرط عليه أن يبعث بها فوفّى له بذلك فهذا هو المراد ثم أُسِر أبو العاصي مرة أخرى فأجارته زينب فأسلم فردّها النبي ﷺ إلى نكاحه.

١٧ ـ بابُ مَنَاقِبِ زَيدِ بْنِ حارِثَةَ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقالَ البَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا».

٣٧٣٠ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ في إِمارَتِهِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطْعُنُوا في إِمارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ في إِمارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايمُ اللَّهِ إِنْ كانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [الحديث ٣٧٣٠ ـ أطرافه في: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧].

٣٧٣١ - حدثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قائِفٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيدُ بْنُ حارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هذهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قالَ: فَسُرَّ بِذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عائِشَةَ. [طرفه في: ٣٥٥٥].

(مناقب زيد بن حارثة)

هو من بني كلب أُسِر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمّته خديجة فاستوهبه النبي ﷺ منها في قصة ذكرها ابن إسحٰق في السِّيرة وأن أباه وعمّه أتيا مكة فوجداه فطلبا فداءه فخيَّره النبي ﷺ فاختار أن يبقى عنده وأخرج ابن مندة أن حارثة أباه أسلم يومئذ واستشهد هو بمؤتة.

١٨ - بابُ ذِكْرِ أُسامَةَ بْنِ زَيدٍ

٣٧٣٢ - حدثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٢٦٤٨].

٣٧٣٣ - وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ المَخْزُومِيَّةِ، فَصَاحَ بِي، قُلتُ لِسُفيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قالَ: وَجَدْتُهُ في كِتَابٍ كانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَن امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِىءْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كانَتْ فاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [طرفه في: ٢٦٤٨].

(ذكر أُسامة حِبّ رسول صلّى الله عليه)

أي محبوب النبي ﷺ وأمه أم أيمن حاضِنَة رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يقول: «هي أُمي بعد أُمي» وكان يحبّ أباه من قبل حتى تبنّاه (فلم يختر لي أحد أن يكلّمه) زاد في رواية تأتي إلا أُسامة حِبّ رسول الله ﷺ وهو وجه الترجمة.

١٩ - بـــابٌ

٣٧٣٤ - حدثني الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا المَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْماً، وَهُوَ في المَسْجِدِ، إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ في نَاحِيَةٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هذا؟ لَيتَ هذا عِنْدِي، قالَ لَهُ إِنْسَانٌ:

أَمَا تَعْرِفُ هذا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ هذا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ، قالَ: فَطَأْطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ، وَنَقَرَ بِيَدَيهِ في الأَرْضِ، ثُمَّ قالَ: لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَحَبَّهُ.

٣٧٣٥ ـ **حدثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَأْخُذُهُ وَالحَسَنَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا». [الحديث ٣٧٣٥ ـ طرفاه في: ٣٧٤٧، ٦٠٠٣].

٣٧٣٦ ـ **وَقالَ** نُعَيمٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَوْلًى لأُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ: أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ أَيمنَ ابْنِ أُمِّ أَيمَنَ، وَكانَ أَيمَنُ ابْنُ أُمِّ أَيمَنَ أَخَا أُسَامَةَ لأُمِّهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَرَآهُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ. [الحديث ٣٧٣٦ ـ طرفه في: ٣٧٣٧].

٣٧٣٧ ـ **قالَ** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ: أَنَّهُ بَينَما هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ دَخَلَ الحَجَّاجُ بْنُ أَيمَنَ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ، فَلَمَّا وَلَّى، قالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هذا؟ قُلتُ: الحَجَّاجُ بْنُ أَيمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيمَنَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَحَبَّهُ. فَذَكَرَ حُبَّهُ وَما وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيمَنَ.

قالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصحَابِي، عَنْ سُلَيمانَ: وَكانَتْ حاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧٣٦].

(ليت هذا عني عندي) أي قريبًا مني حتى أعظه وأنصحه **(وهو رجل من الأنصار)** أي أيمن وأبوه هو عبيد الله بن عمر بن هلال من بني الجمل من الخزرج ويقال إنه كان حبشيًا من موالي الخزرج تزوج أم أيمن قبل زيد بن حارثة فولدت له أيمن واستشهد أيمن يوم حنين مع رسول الله ﷺ **(فرآه ابن عمر)** عطف على مقدّر أي دخل المسجد فصلّى فرآه. . . الخ **(ولم يتمّ ركوعه فقال: أعِد)** وفي رواية أي ابن أخي أتحسب أنك صلّيت إنك لم تُصَلِّ فأعِد صلاتك.

٢٠ ـ باب مَناقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٣٨ ـ **حدثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ الرَّجُلُ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَنَّيتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ غُلاَماً أَعْزَبَ، وَكُنْتُ أَنَامُ في المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيتُ في المَنَامِ: كَأَنَّ مَلَكَينِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَي البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ

عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفصَةَ. [طرفه في: ٤٤٠].

٣٧٣٩ ـ فَقَصَّتْهَا حَفصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيلِ إِلاَّ قَلِيلاً. [طرفه في: ١١٢٢].

٣٧٤٠، ٣٧٤١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ حَفصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [طرفاه في: ٤٤٠، ١١٢٢].

(مناقب عبد الله بن عمر... الخ)

هو أحد العبادلة وفقهاء الصحابة والمُكثِرِين منهم أسلم مع أبيه بمكة صغيرًا وهاجر مع أبيه وأُمه زينب ويقال: رائطة بنت مظعون أُخت عثمان بن مظعون وكان مولده في السنة الثانية أو الثالثة من البعث وتوفي سنة أربع وسبعين مسّه الحجاج بحِربَة مسمومة وشهد المشاهد كلها بعد بدر وأُحد واستصغِر في أُحُد وأُجيز في الخندق وهو ابن خمس عشرة وكان عالِمًا عابِدًا لزومًا للسُّنَّة فرارًا من البدعة ناصحًا للأُمة حجّ ستين حجة واعتمر ألف عمرة وأعتق ألف رقبة وحمل على ألف فرس في سبيل الله، قال مالك: بلغ ابن عمر ستًّا وثمانين سنة وأفتى في الإسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علمًا جمًّا. وقال الثوري: وكانَ ابن عمر إذا أعجبه شيء من ماله تصدّق به وكان خدمه فهموا ذلك فكانوا يلزمون المسجد والطاعة فيعتقهم، فقيل له: إنهم يخدعونك، فقال: مَن خدعنا انخدعنا له.اهـ. وما ذكره من أن أُمه زينب أو رائطة هو ما قاله ابن حجر والقسطلاني هنا ومرّ لشيخ الإسلام آخر باب الشروط أن أُمه هي قريبة التي طلّقها عمر وتزوّجها معاوية.

٢١ ـ بابُ مَنَاقِبِ عمَّارٍ وَحُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٤٢ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيتُ رَكْعَتَينِ، ثمَّ قُلتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَأَتَيتُ قَوْماً فَجَلَسْتُ إِلَيهِمْ، فَإِذَا شَيخٌ قَدْ جاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَيَسَّرَكَ لِي، قال: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قالَ: أَوَلَيسَ عِنْدَكُمُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، صَاحِبُ النَّعْلَينِ وَالوِسَادِ وَالمِطْهَرَةِ؟ وَفِيكُمُ الذِي أَجارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيطَانِ ـ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ـ؟ أَوَلَيسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيرُهُ؟ ثُمَّ قالَ: كَيفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشى﴾؟ فَقَرَأْتُ عَلَيهِ: ﴿وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشى * وَالنَّهارِ إِذَا تَجَلَّى *

وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾ [الليل: ١ ـ ٣]. قال: وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ. [طرفه في: ٣٢٨٧].

٣٧٤٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قالَ: ذَهَبَ عَلقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ قالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قالَ: أَلَيس فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لاَ يَعْلَمُهُ غَيرُهُ؟ ـ يَعْنِي حُذَيفَةَ ـ قالَ: قُلتُ: بَلَى، قالَ: أَلَيسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، الَّذِي أَجارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ ـ يَعْنِي مِنَ الشَّيطَانِ يَعْنِي عَمَّاراً ـ قُلتُ: بَلَى! قالَ: أَلَيسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّوَاكِ، أَو السِّرَارِ؟ قالَ: بَلَى، قالَ: كَيفَ كانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾؟ قُلتُ: ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾ قالَ: ما زَالَ بِي هؤُلاَءِ حَتَّى كادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٨٧].

(مناقب عمّار وحذيفة)

أما عمّار فهو ابن ياسر يكنّى أبا اليقظان العنسي بالنون وأمه سُمَيَّة بالتصغير، أسلم هو وأبوه وأُمه قديمًا وعُذِّبوا لأجل الإسلام وقتل أبو جهل سُمَيَّة فكانت أول شهيد في الإسلام، ومات أبوه قديمًا وعاش هو إلى أن قتل بصِفِّين مع عليّ رضي الله عنهم وكان قد وُلِّي شيئًا من أمر الكوفة لعمر فلذا نُسِب إليها، وأما حذيفة فهو ابن اليمان بن جابر العبسي بالباء الموحدة حليف بني عبد الأشهل من الأنصار فأسلم هو وأبوه ووُلِّي حذيفة لعمر بعض أمر الكوفة وأمّر المدائن ومات بعد أن قتل عثمان بيسير بها، وكان عمّار من السابقين الأوّلين وحذيفة من القدماء في الإسلام أيضًا إلا أنه متأخّر عن عمّار وإنما جمع بينهما في الترجمة لوقوع الثّناء عليهما من أبي الدرداء في حديث واحد وأفرد ابن مسعود لوجود زيادة عليه فيه. وأبو الدرداء هو عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي **(أو ليس عندكم ابن أم عبد)** فهم أبو الدرداء عنهم أنهم قَدِموا في طلب العلم فبيَّن لهم أن عندهم من العلماء ما لا يحتاجون معهم إلى غيرهم ويُستَفاد منه أن المحدّث لا يرحل عن بلده حتى يستوعب ما عند مشائخها **(أفيكم الذي أجاره الله من الشيطان يعني على لسان نبيّه)** في رواية شعبة أجاره الله على لسان نبيِّه يعني من الشيطان، وزاد شُعبة يعني عمّارًا ثم يحتمل أن يريد قوله ﷺ: «ويحَ عمّار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار» كما قاله ابن التين، ويحتمل قوله ﷺ: «ما خُيِّر عمّار بين شيئين إلا اختار أشدّهما»، ويحتمل قوله ﷺ: «إن عمارًا مُلِيء إيمانًا إلى مشاشه» رواه النسائي بسند صحيح وهذه الصفة لا تقع إلا لمَن أجاره الله من الشيطان، ويحتمل أنه أشار إلى ثباته على الإيمان حين أكرهه المُشرِكون على النّطق بالكفر فأبى ونزل فيه إلا مَن أُكرِه وقلبه مطمئن بالإيمان.

٢٢ ـ بابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٤٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قالَ: حَدَّثَني أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَإِنَّ أَمِينَنَا ـ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ ـ أَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ». [الحديث ٣٧٤٤ ـ طرفاه في: ٤٣٨٢، ٧٢٥٥].

٣٧٤٥ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ ـ يَعْنِي عَلَيكُمْ ـ أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ». فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث ٣٧٤٥ ـ أطرافه في: ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤].

٢٣ ـ بابُ ذِكْرِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيرٍ

(مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه)

هو عامر بن عبد الله الجراح بن هلال بن أُهيب بن ضبّة بن الحارث بن فهر بن مالك أسلمَت أُمه وقتل أبوه كافرًا ببدر، ويقال: إنه هو الذي قتله، ومات وهو على الشام من قبل عمر بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة بلا خلاف وأفرده عن إخوانه من العشرة. قال ابن حجر: ولم أرَ في شيء من نسخ البخاري ترجمة لمناقب عبد الرحمٰن بن عوف ولا لسعيد بن زيد وهما من العشرة وإن كان قد أفرد سعيد بن زيد بترجمة في أوائل السِّيرة النبوية وأظن ذلك من تصرّف الناقلين كما مرَّ من أنه كان الكتاب مسودَّة فإن أسماء مَن ذكرهم هنا لم تقع فيهم مراعاة الأفضلية ولا السابقية ولا الأسنِّيَّة وهذه جهات التقديم والترتيب فلما لم يُراعَ واحدًا منها دلّ على أنه كتب كل ترجمة على حِدَة فضمَّ ذلك بعض النَّقَلَة.

(إن لكل أُمّة أمينًا) الأمين هو الثقة الرضيّ ودلّ إفراده ﷺ له بهذه الصفة على أن له بها مزيد اختصاص وإلا فلا شك أنها لغيره أيضًا كما خصَّ عثمان بالحياء وعليًا بالقضاء. وزاد الترمذي وابن حبّان في أول هذا الحديث أن قال: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وإن لكل أمة أمينًا» الحديث. لكن الصواب أن أوله مرسل **(لأهل نجران)** هم العاقب واسمه عبد المسيح والسيد ومَن كان معهما ونجران بلد قرب اليمن. وعند مسلم أن أهل اليمن قَدِموا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلًا يعلِّمنا السُّنَّة والإسلام فأخذ بيد أبي عبيدة وقال: هذا أمين هذه الأمة **(فبعث أبا عبيدة)** وعن عمر ما تمنّيت الإمارة إلا مرة واحدة وذكر القصة.

٢٤ ـ بابُ مَنَاقِبِ الحَسَنِ وَالحسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا

قالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: عانَقَ النَّبِيُّ ﷺ الحَسَنَ.

٣٧٤٦ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسى، عَنِ الحَسَنِ: سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، وَالحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ مِنَ المُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٢٧٠٤].

٣٧٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَأْخُذُهُ وَالحَسَنَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا». أَوْ كما قالَ. [طرفه في: ٣٧٣٥].

٣٧٤٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنِي حُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُتِيَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ زِيادٍ بِرَأْسِ الحسَينِ عَلَيهِ السَّلاَمُ، فَجُعِلَ في طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقالَ في حُسْنِهِ شَيئاً، فَقالَ أَنَسٌ: كانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ مَخْضُوباً بالوَسْمَةِ.

٣٧٤٩ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

٣٧٥٠ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: رَأَيتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَمَلَ الحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَيسَ شَبِيهاً بِعَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَك. [طرفه في: ٣٥٤٢].

٣٧٥١ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقُبُوا مُحَمَّداً ﷺ فِي أَهْلِ بَيتِهِ. [طرفه في: ٣٧١٣].

٣٧٥٢ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

٣٧٥٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: وَسَأَلَهُ عَنِ المُحْرِمِ ـ قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ ـ يَقْتُلُ الذُّبَابَ؟ فَقَالَ: أَهْلُ العِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رَيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [الحديث ٣٧٥٣ ـ طرفه في: ٥٩٩٤].

(مناقب الحسن والحسين)

كأنه جمع بينهما لِما وقع بينهما من الاشتراك في كثير من المناقب وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر، وقيل: بعد ذلك، ومات بالمدينة مسمومًا سنة خمسين، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها، وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكثر وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق وكان أهل الكوفة لمّا مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسن بأنهم في طاعته فخرج الحسين إليهم فسبقه عبيد الله بن زياد إلى الكوفة فخذل غالب الناس عنده فتأخروا رغبة ورهبة وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل وكان الحسين قدّمه قبله ليبايع الناس له ثم جهّز إليه عسكرًا فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته (ينكث) أي على الأرض ولكن في الترمذي وابن حبّان فجعل يقول بقضيب له في أنفه، وللطبراني في عينه وأنفه فقلت: ارفع قضيبك فقد رأيت فم رسول الله ﷺ هنالك **(وقال في حُسنه شيئًا)** في رواية الترمذي ما رأيت مثل هذا حُسنًا **(كان أشبههم)** يعني أهل البيت **(بالوسمة)** نبت يختضب به يضرب إلى السواد **(عن الزهري عن أنس قال: لم يكن أحد أشبه. . . الخ)** عُورِض هذا برواية سيرين الماضية بأن ذلك في حق الحسين وأُجيب بأن ما في رواية الزهري في حياة الحسن لأنه يومئذ أشدّ شبهًا بالنبي ﷺ من الحسين وما في رواية ابن سيرين فيما بعد ذلك فكان الحسين أشبه الناس يومئذ وبان كلًّا أشبه في بعض الأعضاء. فقد روى الترمذي عن علي قال: كان الحسن أشبه رسول الله ﷺ ما بين الرأس إلى الصدر والحسين أشبه ما كان أسفل من ذلك والذين كانوا يشبهون بالنبي ﷺ غير الحسن هم جعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله وعون وقثم بن عباس ومسلم بن عقيل وفاطمة وأبو سفيان بن الحارث ومن غير بني هاشم السائب بن يزيد وعبد الله بن عامر بن كريز العبشمي وكابس بن ربيعة وقد جمع الإمام ابن الشحنة من ذلك خمسة عشر ونظمهم ونازعه في اثنين منهم ابن حجر وأبدلهما بآخرين ونظم ذلك العدد في قوله:

شبه النبي ليه سائب وأبي سفيان ... والحسنان الخال أمهما
وجعفر ولديه وابن عامركا ... بس ونجلي عقيل ببة ختما

قوله: ليه رمز لخمسة عشر وأراد بالخال إبراهيم ولد النبي ﷺ وببة بموحدتين والثانية مشددة عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وكان يلقّب بذلك وكان له شبه وذكر ابن يونس في تاريخ مصر عبد الله بن أبي طلحة الخولاني وأنه شهد فتح مصر وأمره عمر بأن لا يمشي إلا متقنّعًا لأنه كان يشبه النبي ﷺ. قال: وكان له عبادة وفضل وذكر جماعة أُخر.

٢٥ ـ بابُ مَنَاقِبِ بِلالِ بْنِ رَباحٍ، مَوْلَى أَبي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيكَ بَينَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ».

٣٧٥٤ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ: أَخْبَرَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي بِلالاً.

٣٧٥٥ ـ **حدّثنا** ابْنُ نُمَيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيسٍ: أَنَّ بِلالاً قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيتَنِي لِنَفسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيتَنِي لِلَّهِ، فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللَّهِ.

(**وإن بلالًا قال لأبي بكر: إن كنت اشتريتني لنفسك... الخ**) قاله له حين توفي رسول الله ﷺ أو أراد أن يهاجر من المدينة فمنعه أبو بكر ليؤذن بمسجد النبي ﷺ فقال: لا أريد المدينة بدونه ولا أنظر فيها بعده ﷺ وذكر ابن سعد أن بلالًا قال: رأيت أفضل عمل المؤمن الجهاد فأردت أن أُرابط في سبيل الله وأن أبا بكر قال: أنشدك الله وحقي فأقام معه، فلما توفي أذِنَ له عمر فذهب إلى الشام وأقام بها إلى أن توفي في طاعون عمواس سنة ثمانٍ عشرة، وقيل سنة عشرين.

٢٦ ـ بابُ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٥٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ».

حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: وَقالَ: «عَلِّمْهُ الكِتَابَ».

حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ خَالِدٍ، مِثْلَهُ. [طرفه في: ٧٥].

(ذكر ابن عباس)

عن ابن مسعود لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره رجل منّا وكان يقول فيه: نِعْمَ ترجمان القرآن. وقال ابن عمر: هو أعلم الناس بما أنزل الله على محمد ﷺ.

٢٧ ـ بابُ مَنَاقِبِ خالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعى زَيداً وَجَعْفَراً وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ» وَعَينَاهُ تَذْرِفَانِ «حَتَّى أَخَذَهَا سَيفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِمْ». [طرفه في: ١٢٤٦].

مناقب خالد بن الوليد

هو أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرّة أسلم بين الحديبية والفتح.

٢٨ ـ بابُ مَنَاقِبِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٨ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِؤُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». قَالَ: لاَ أَدْرِي بَدَأَ بِأُبَيٍّ أَوْ بِمُعَاذٍ. [الحديث ٣٧٥٨ ـ أطرافه في: ٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩].

(مناقب سالم مولى أبي حذيفة)

هو أبو عبد الله بن معقل وكان من فضلاء الصحابة وكبرائهم معدودًا في المهاجرين لأنه هاجر إلى المدينة وفي الأنصار لأنه مولى امرأة أبي حذيفة الأنصارية عتاقة وأبو حذيفة هو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس قتل أبوه كافرًا ببدر فساءه ذلك وقال: كنت أرجو أن يسلم لما كنت أرى من عقله، واستشهد أبو حذيفة باليمامة.

٢٩ ـ بابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عنْ سُلَيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقاً». [طرفه في: ٣٥٥٩].

٣٧٦٠ ـ وَقَالَ: «اسْتَقْرِؤُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [طرفه في: ٣٧٥٨].

٣٧٦١ ـ حدّثنا مُوسى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: دَخَلتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيتُ رَكْعَتَينِ، فَقُلتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً، فَرَأَيتُ شَيخاً مُقْبِلاً، فَلَمَّا دَنَا قُلتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ، قَالَ: مِنْ أَينَ أَنْتَ؟ قُلتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالَ: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَينِ وَالوِسَادِ وَالمِطْهَرَةِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمُ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيطَانِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لاَ يَعْلَمُهُ غَيرُهُ؟ كَيفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ: ﴿وَاللَّيلِ﴾؟ فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾ [الليل: ١ ـ ٣]. قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهُ إِلَى فِيَّ، فَمَا زَالَ هؤُلاَءِ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي. [طرفه في: ٣٢٨٧].

٣٧٦٢ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلنا حُذَيفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَداً أَقْرَبَ سَمْتاً وَهَدْياً وَدَلاً بِالنَّبِيِّ ﷺ مِن ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ. [الحديث ٣٧٦٢ ـ طرفه في: ٦٠٩٧].

٣٧٦٣ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسى الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ، فَمَكُثْنَا حِيناً، مَا نُرَى إِلاَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيتِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٧٦٣ ـ طرفه في: ٤٣٨٤].

(**مناقب عبد الله بن مسعود**) بن غافل بن حبيب من بني هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، مات أبوه في الجاهلية وأسلمت أُمه، فلذا نسب إليها أحيانًا. روى ابن حبّان أنه سادس ستة في الإسلام وشهد بدرًا وهاجر الهجرتين ووُلِّي بيت المال لعمر وعثمان، ومات سنة اثنين وثلاثين وقد جاوز الستين (أقرب سمتًا) أي هيئة (وهديًا) طريقًا ومذهبًا (ودلاً) بفتح الدال أي سيرة وحالًا.

٣٠ ـ بابُ ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٦٤ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا المُعَافَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ العِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعْهُ فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٧٦٤ ـ طرفه في: ٣٧٦٥].

٣٧٦٥ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: هَل لَكَ فِي أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلاَّ بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: إِنَّهُ فَقِيهٌ. [طرفه في: ٣٧٦٤].

٣٧٦٦ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُم لَتُصَلُّونَ صَلاَةً، لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَينَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهى عَنْهُمَا، يَعْنِي: الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ. [طرفه في: ٥٨٧].

٣١ ـ بابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٣٧٦٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». [طرفه في: ٩٢٦].

(ذكر معاوية)

هو ابن أبي سفيان واسمه صخر ويكنّى أبا حنظلة بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أسلم عام الفتح وأسلم أبوه بعده وصحب النبي ﷺ وكتب له ووُلّي إمرة دمشق في إمارة عمر بعد موت أخيه يزيد بن أبي سفيان سنة تسع عشرة واستمر إلى خلافة عثمان ثم إلى زمن محاربته لعليّ والحسن ثم اجتمع الناس عليه في سنة إحدى وأربعين إلى أن مات سنة ستين فكانت ولايته أكثر من أربعين. وفي مسلم عن أبي زميل عن ابن عباس أنه قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يُقاعدونه فقال لنبي الله ﷺ: يا رسول الله ثلاثًا أعطنيهنّ، قال: «نعم»، قال: عندي أحسن العرب وأجملهنّ أم حبيبة أُزوّجكها؟ قال: «نعم»، قال: ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك، قال: «نعم»، قال: وتؤمّرني حتى أُقاتل الكفّار كما قاتلت المسلمين، قال: «نعم». قال أبو زميل: لولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئًا إلا قال: نعم.اهـ. وانظر هذا مع ما في المواهب اللدنية وغيرها وهو المشهور وأنها بعد أن هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فارتدّ ومات وثبتت هي على الإسلام بعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي ليخطبها عليه فزوَّجه إيّاها وأصْدَقها عنه أربعمائة درهم، وقيل: أربعمائة دينار، وسكب الدنانير بعد أن خطب وأثنى على الله ورسوله وخطب سعيد بن العاصي وأجابه عاقدًا عليها بإذنها وإرسالها له في ذلك ودفع الدنانير إلى خالد وقال للحاضرين: اجلسوا فإن سُنَّة الأنبياء إذا تزوّجوا أن يؤكَل طعام ودعى به وأكلوا أخرجه صاحب الصفوة. وذكر البيهقي أن الذي زوَّجها خالد بن سعيد بن العاصي وهو ابن عمّ أبيها، وقيل: زوّجها عثمان بن عفان وهي بنت عمّته، وضعَّف بما قيل إن الزواج المذكور كان سنة سبع أو سنة ست.اهـ. ومن ثم قال في الإكمال هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال فإن أبا سفيان إنما أسلم يوم الفتح بلا خلاف وتزوج النبي ﷺ أم حبيبة قبل ذلك بزمن طويل. قال الجمهور: سنة ست، وقيل: سنة سبع، فقيل: بعد قدومها من الحبشة، وقال الجمهور: بأرض الحبشة، فقيل: عقد عليها عثمان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاصي بإذنها، وقيل: النجاشي لأنه أمير الموضع وسلطانه. قال: وما في مسلم من أنه زوّجها أبو سفيان غريب جدًا.اهـ. وقال ابن حزم: هذا الحديث وَهْم، وقال أيضًا: هو موضوع وآفته عكرمة بن عمّار وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم قال: وهذا من جسارته وهجومه على تخطية الأئمة الكبار، وقال: لا نعلم أحدًا من أئمة

الحديث وصف عكرمة بن عمّار بالوضع بل وثّقه وكيع ويحيىٰ بن معين وغيرهما وكان مُستَجاب الدعوة وأجاب باحتمال أن يكون سأله تجديد عقد النكاح تطييبًا لقلبه لما عليه من الغضاضة في تزويج ابنته بغير رِضاه مع رئاسته أو ظن أن إسلام الأب يقتضي تجديد عقد. قال النووي: هذا كلام ابن الصلاح وليس في الحديث ما يقتضي تجديد عقد ولعله أراد بقوله ﷺ: «نعم» أن له مقصوده وإن لم يكن تجديد عقد (حدّثنا المعافى) هو ابن عمر أن الأزدي الموصلي من الثقات النبلاء لقي بعض التابعين وتلمذ للثوري وكان يلقَّب ياقوتة العلماء، مات سنة خمس وسبعين ومائة.

٣٢ ـ بابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٧٦٨ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً: «يَا عَائِشُ، هذا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ». فَقُلْتُ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لاَ أَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٢١٧].

٣٧٦٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ، ح. وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُل مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. [طرفه في: ٣٤١١].

٣٧٧٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ». [الحديث ٣٧٧٠ ـ طرفاه في: ٥٤١٩، ٥٤٢٨].

٣٧٧١ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاس فَقَالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ. [الحديث ٣٧٧١ ـ طرفاه في: ٤٧٥٣، ٤٧٥٤].

٣٧٧٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّاراً وَالحَسَنَ إِلَى الكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلكِنَّ اللَّهَ ابْتَلاَكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا. [الحديث ٣٧٧٢ ـ طرفاه في: ٧١٠٠، ٧١٠١].

٣٧٧٣ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْماءَ قِلادَةً فَهلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ناساً مِنْ أَصْحَابِهِ في طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ فَصَلَّوْا بِغَيرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذلِكَ إِلَيهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيراً، فَوَاللَّهِ ما نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [طرفه في: ٣٣٤].

٣٧٧٤ ـ **حدّثني** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كانَ في مَرَضِهِ، جَعَلَ يَدُورُ في نِسَائِهِ، وَيَقُولُ: «أَينَ أَنَا غَداً؟ أَينَ أَنَا غَداً؟». حِرْصاً عَلَى بَيتِ عائِشَةَ. قالَتْ عائِشَةُ: فَلَمَّا كانَ يَوْمِي سَكَنَ.

٣٧٧٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ، قالَتْ عائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الخَيْرَ كما تُرِيدُهُ عائِشَةُ، فَمُرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيهِ حَيثُ ما كانَ، أَوْ حَيثُ ما دَارَ، قالَتْ: فَذَكَرَتْ ذلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَاكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كانَ في الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لاَ تُؤْذِينِي في عائِشَةَ، فَإِنَّه وَاللَّهِ ما نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا في لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيرِهَا». [طرفه في: ٢٥٧٤].

(فضل عائشة رضي الله عنها)

أُمها أم رومان ولدت في الإسلام، قيل: قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها (**فقال: إني لأعلم أنها زوجته**) روى ابن حبان عنها أن النبي ﷺ قال لها: أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة؟ فلعل عمّارًا سمع هذا وضمير تتبعونه. قيل: لعلي لأنه الذي كان عمّار يدعو له والظاهر أنه لله تعالى والمراد اتّباع حُكمه الشرعي في طاعة الإمام وعدم الخروج إليه (**وأنا في لحاف امرأة منكنّ غيرها**) وتقدّم في الهبة وأن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة، فقلت: أتوب إلى الله، قيل: الحكمة في اختصاصها بذلك مكان أبيها منه مع ما كان لها من مزيد حبّه ﷺ لأنها لم ترَ غيره، وقيل: إنها تُبالغ في تنظيف ثيابها التي تنام فيها معه ﷺ. وفي الحديث منقبة عظيمة لعائشة وقد استدلّ به على فضلها على خديجة ولا دليل فيه لاحتمال أن يريد مَن كُنّ معها وهن المخاطبات. قال السبكي الكبير الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة والخلاف شهير ولكن الحق أحقّ أن يُتّبع. وقال ابن تيمية: جهات الفضل بين عائشة وخديجة متقاربة وكأنه رأى التوقف. وقال ابن القيّم: إن أُريد بالفضل كثرة الثواب عند الله فذلك أمر لا يطّلع عليه فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا

محالة. وقد قيل: إن ربع الأحكام الشرعية مأخوذة عنها وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة وهي فضيلة لا يشاركها فيها غير أخواتها وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها. قال ابن حجر: وامتازت فاطمة عن أخواتها بأنهنّ مُتْنَ في حياته ﷺ، وأما امتياز عائشة بفضل العلم فلخديجة ما يقابله من أنها أول مَن أجاب إلى الإسلام ودعى إليه وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجّه التامّ فلها مثل أجْر مَن جاء بعدها ولا يقدّر قدره إلا الله تعالى.

تمّ الجزء الثالث
ويليه الجزء الرابع، وأوله:
كتاب مناقب الأنصار

فهرس المحتويات

٥٠ ـ كِتَابُ المُكَاتَبِ

٥١ ـ كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيهَا

٥٢ ـ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٥٣ ـ كِتَابُ الصُّلحِ

٥٤ ـ كِتَابُ الشُّرُوطِ

٥٥ ـ كِتَابُ الوَصَايَا

٥٦ ـ كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيَر

٥٧ ـ كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ

٥٨ - كِتَابُ الجِزْيَةِ وَالمُوادَعَةِ

٥٩ ـ كِتَابُ بَدْءِ الخَلق

٦٠ ـ كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ

٦١ ـ كتاب المَناقِبِ

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ